# النُّصُوصُ

# عوالي مالك

برواية

هشام بن عمار

بسم الله الرحمان الرحيم

بسم الله الرحمان الرحيم

أخبرنا (1)الشيخ الإمام فقيه العلماء، من كان فخر الذين مفتي الشام أبو منصور عبد الرحمان بن محمد بن الحسين (2)بن هبة الله الشافعي بقراءتي عليه مرارا سنة ستمائة وخمس، قال: حدثنا عمي الشيخ الفقيه الإمام العالم، الصائن، مرتضى الدين أبو الحسين هبة الله بن الحسن بن هبة الله الشافعي -رحمه الله- في شهر ربيع الأول سنة تسع وخمسين وخمسمائة. أخبرنا الشيوخ الأجلاء أبو القاسم عبد المنعم بن علي بن أحمد بن الغمر الكلابي قراءة عليه وأنا أسمع في يوم الثلاثاء الرابع عشر من ذي القعدة سنة اثنين وخمسمائة، أخبرنا أبو نصر أحمد بن علي الكفرطابي في رجب من سنة ثمان وأربعين وأربعمائة، حدثنا أبو الحسين عبد الوهاب بن الحسن بن الوليد الكلابي، ح. قال الشيخ الصائن -رحمه الله- وأخبرنا الشريف الأجل السيد أبو القاسم علي بن أبي الحسين إبراهيم بن العباس الحسيني (3)-رضي الله عنه- أخبرنا أبو القاسم علي بن محمد بن يحيى السميساطي في جمادى الأولى من سنة سبع وأربعين وأربعمائة، وأبو القاسم الحسين بن محمد الحنائي في شهور سنة سبع وأربعين وأربعمائة، هـ.

قال الصائن، وأخبرنا أيضا الشريف أبو القاسم علي بن أبي الحسين بن إبراهيم الحسيني في سنة ست وخمسمائة. أخبرنا أبو نصر أحمد بن علي بن الحسن الكفرطابي، حدثنا عبد الوهاب بن الحسين -بن موسى بن راشد بن خالد بن محمد بن سعيد بن عبد الله، واتفقا- (4) بن الوليد بن -علي بن محمد- (5) الكلابي -رحمه الله- في مدينة دمشق سنة إحدى وتسعين وثلاثمائة. أخبرنا أبو بكر محمد بن خريم بن محمد بن عبد الملك بن مروان العقيلي

---

(1)- انظر تراجم رجال السماعات والأسانيد في جزء خاص بتراجم الرجال، وهي مرتبة حسب ورودها في السماعات والأسانيد.

(2)- خطأ، صوابه ما أثبتناه في ترجمته نقلا عن الذهبي.

(3)- في المخطوطة "الجُيِيني" وهو خطأ، صوابه: ما أثبتناه، انظر ترجمته، وترجمة أبي القاسم السميساطي في تراجم الرجال.

(4)- (5) : هذه الزيادة وردت بالهامش.

قراءة علي وأنا حاضر في مسجد الجامع بسماعه، سنة خمس عشر وثلاثمائة ثم اتفقا.

1- حدثنا هشام بن عمار بن نصير بن ميسرة السلمي، حدثنا مالك بن أنس الأصبحي المدني حدثنا محمد بن شهاب الزهري، عن أنس بن مالك أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- « دخل مكة يوم الفتح وعلى رأسه "المغفر" (1) ».

---

1- في موطإ مالك، برواية أبي مصعب الزهري، ج:1، ب: 93 دخول مكة بغير إحرام، ك: المناسك ص: 556-557،ح:1447. وبرواية الليثي، ك: الحج، ب:81 جامع الحج، ص: 273،ح: (964) 262. وبرواية ابن القاسم، ص: 54، ح: 2. وبرواية الحدثاني، ك: الجامع، ب: دخول مكة بغير إحرام ص:457، ح:621.

وأخرجه من طريق مالك:

ابن أبي شيبة - المصنف، ج: 14، ك: المغازي، ب: 2435 حديث فتح مكة، ص: 492، ح: 18760. والحميدي -المسند، ج: 2، ص: 509، ح: 1212. وأحمد -المسند، ج: 4، ص: 220، ح: 12068، وص: 359، ح: 12852، وص:371، ح:12931، وص: 460، ح: 13412، وص: 464، ح: 13436، وص: 478، ح: 13518. والبخاري -الصحيح، ج:1، ك: 28 جزاء الصيد، ب: 18دخول الحرم ومكة بغير إحرام، ص: 548، ح: 1845، وج: 2، ك: 56 الجهاد والسير، ب: 169 قتل الأسير وقتل الصبي، ص: 935، ت: 3044، وج: 3، ك: 64 المغازي، ب: 48 أين ركز النبي -صلى الله عليه وسلم- الراية يوم الفتح؟، ص: 1296، ح: 4285، وج: 4، ك:77 اللباس، ب:17 المغفر، ص: 1854، ح: 5808. ومسلم -الصحيح، ج: 2، ك: 15الحج، ب: 84 جواز دخول مكة بغير إحرام، ص: 989-990، ح:1357، وعنه أخرجه البيهقي، ج:7، ص: 59، وكرره في ج: 8، ص: 205، وكرره مرة ثالثة في ج: 9، ص: 212. والترمذي -الجامع الصحيح، ج: 4، ك: 24 الجهاد، ب: 18 ما جاء في المغفر، ص: 202، ح: 1693. وأبو داود -السنن، ج: 3، ك: الجهاد، ب: قتل الأسير ولا يعرض عليه الإسلام، ص: 60، ح: 2685. والنسائي -السنن الكبرى، ج: 2، ك: 28 الحج، ب:107 دخول مكة بغير إحرام، ص: 382، ح: 3850 / 1 و 3851 / 2، و ج: 5، ك: 78 السير، ب: 2 التحصين من الناس، وفي المجتبى-(السنن)، ج: 5، ك: 24 مناسك الحج، ب:107 دخول مكة بغير إحرام، ح:2867، وح: 2868. والدارمي -السنن، ج: 2، ك: المناسك، ب: في دخول مكة بغير إحرام حج ولا عمرة، ص: 73-74. وابن ماجة -السنن، ج: 2، ك: 24 الجهاد، ب: 18 السلاح، ص: 938، ح: 2805.=

---

(1)- فضل درع الحديد يغطى به الرأس يشبه ما يسمى في المغرب من فضل الجلباب بالقب.

2- حدثنا أبو الحسين عبد الوهاب بن الحسن، حدثنا محمد بن خريم، حدثنا هشام، حدثنا مالك قال: حدثني الزهري، عن أنس أن النبي -صلى الله عليه وسلم- "أتي بلبن قد شيب بماء وعن يمينه أعرابي وعن يساره أبو بكر فشرب ثم أعطى الأعرابي وقال:

« الأيمن فالأيمن »

---

= وأبو يعلى -المسند، ج: 6، ص: 245، ح: 784-(3539)، وح: 786-(3541)، وص: 246، ح: 787-(3542). وابن حبان -علاء الدين الفارسي، الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان، ج: 9، ك: 13 الحج، ب: 3 فضل مكة ص: 34، ح: 3719 ، وص:37، ح:3721، وص: 115، ب: 8 دخول مكة ح: 3805. وابن خزيمة -الصحيح، ج: 4، ب:877 الرخصة في دخول مكة بغير إحرام عند العلم بحدث، ص: 355، ح: 3063. والطحاوي -شرح معاني الآثار، ج: 2، ب: دخول الحرم هل يصلح بغير إحرام؟، ص: 258-259. وأبو نعيم -حلية الأولياء، ج: 8، ص: 139.

2- في موطإ مالك، برواية أبي مصعب الزهري، ج: 2، ك: الجامع، ب: 30 السنة في الشراب في مناولته على اليمين، ص:101، ح: 1945. وبرواية الحدثاني، ك: الجامع، ب: السنة في الشراب ومناولته عن اليمين وشرب الرجل قائما، ص:501، ح: 710. وبرواية ابن القاسم، ص: 55، ح: 3. وبرواية الشيباني، ب: الرجل يشرب ثم يناول من عن يمينه، ص: 315، ح: 884.

وأخرجه:

أحمد -المسند، ج:4، ص: 228، ح: 12122. والبخاري -الصحيح، ج:4، ك: 74 الأشربة، ب: 18 الأيمن فالأيمن في الشرب، ص:1801، ح: 5619. ومسلم -الصحيح، ج: 3، ك: 36 الأشربة ب:17 استحباب إدارة الماء واللبن ونحوهما عن يمين المبتدىء، ص: 1603، ح: 2029. وأبو داود -السنن، ج: 3، ك: الأشربة، ب: في الساقي متى يشرب، ص: 338، ح: 3726. والترمذي -الجامع الصحيح، ج: 4، ك:27 الأشربة، ب: 19ما جاء أن الأيمن أحق بالشراب، ص: 306، ح: 1893. وابن ماجة -السنن، ج: 2، ك: الأشربة، ب: 22 إذا شرب أعطى الأيمن فالأيمن، ص: 1133، ح: 3425. وأبو نعيم -الحلية، ج:3، ص: 374. والبغوي -شرح السنة، ج:11، ك: الأشربة، ب: البداءة بالأيمن وشرب اللبن، ص: 384-385، ح: 3051. وابن حبان - علاء الدين الفارسي، الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان، ج: 12، ك:41 الأشربة، ب: 1آداب الشرب، ص: 150-151-153، ح: 5333-5334-5337، كلهم عن طريق مالك.

وعن غير طريق مالك، أخرجه: =

3- حدثنا أبو الحسين، حدثنا محمد "بن" (1) علي بن خريم، حدثنا هشام بن عمار، حدثنا مالك، قال: حدثني الزهري، عن السائب بن يزيد أنه رأى عمر بن الخطاب يضرب المنكدر في الصلاة بعد العصر.

4- حدثنا أبو الحسين، حدثنا محمد بن خريم قال: حدثنا هشام قال: حدثنا مالك، قال: حدثني الزهري عن أبي إدريس الخولاني، عن أبي هريرة أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال:

**« من توضأ فليستنثر ومن استجمر فليوتر ».**

---

= عبد الرزاق -المصنف، ج: 10، ك: الجامع، ب: شرب الأيمن فالأيمن، ص: 425، ح: 19582. وأحمد - المسند، ج: 4، ص:221، ح: 12078، وص: 393، ح:13037، وص: 461، ح:13421، وص:477، ح: 13512. والحميدي - المسند، ج: 2، ص: 499 ح:1181. والبخاري -الصحيح، ج: 2، ك: 81 الهبة وفضلها، ب:4 من استسقى، ص: 776 -777، ح:2571. وأخرجه في ج: 4، ك: الأشربة، ب: شرب اللبن بالماء، ص: 1799، ح: 5612. ومسلم -الصحيح، ج: 3، ك: 36 الأشربة، ب:17 استحباب إدارة الماء واللبن، ص: 1603-1604، ح: 2029. والنسائي -السنن الكبرى، ج: 4، ك: الأشربة، ب: 23 شرب اللبن بالماء، ص: 193، ح:6861 / 1، وب: 24 لبن الغنم، ح: 6862 / 1.

3- في موطإ مالك، برواية أبي مصعب الزهري، ج: 1، ب: ما جاء في النهي عن الصلاة بعد الصبح وبعد العصر، ص: 17، أثر: 37. وبرواية الليثي، ك: القرآن، ب: 10 النهي عن الصلاة بعد الصبح وبعد العصر ص: 134، أثر: 516. وبرواية الشيباني، أبواب: الصلاة، ب: 64 فضل العصر والصلاة بعد العصر، ص: 86، أثر: 221.

ومن غير طريق مالك، أخرجه:

عبد الرزاق -المصنف، ج: 2، ب: الساعة التي يُكره فيها الصلاة، ص: 429، أثر: 3964.

4- في موطإ مالك، برواية أبي مصعب الزهري، ج:1، ك: الطهارة، ب:1 العمل في الوضوء، ص: 22، ح: 46. وبرواية يحيى الليثي، ك: 2 الطهارة، ب:1 العمل في الوضوء، ص:17، ح: 34. وبرواية ابن القاسم، ص: 130، ح: 75. وبرواية الشيباني، ب: 2 ابتداء الوضوء، ص: 34، ح:7.

وأخرجه من طريق مالك:

ابن أبي شيبة -الكتاب المصنف، ج:1، ك: الطهارات، ب: من يأمر بالإستنشاق، ص:27. وأحمد -المسند ج: 3، ص:21، ح: 7225، وص: 113، ح: 7734. وإسحاق بن راهويه -المسند، ج:1، ص: =

---

(1)- سقطت كلمة "بن".

5- حدثنا أبو الحسين، حدثنا محمد، حدثنا هشام، حدثنا مالك، حدثني نافع، عن عبدالله: أن رسول الله-صلى الله عليه وسلم« قطع سارقا في مجن قيمته(1) ثلاثة دراهم ».

= 335-336، ح: 325-326. ومسلم -الصحيح، ج:1، ك: 2 الطهارة، ب: 8 الإيتار في الإستنثار والإستجمار، ص: 212، ح:237، متابعة. والنسائي -السنن الكبرى، ج:1، ك: الطهارة، ب: 68 الأمر بالإستنثار، ص: 83، ح: 95، وفي المجتبى -(السنن)، ج:1، ص: 66-67، ح: 88. وابن ماجة -السنن، ج:1، ك:1 الطهارة وسننها، ب: 44 المبالغة في الإستنشاق والإستنثار، ص: 143، ح: 409. وابن خزيمة -الصحيح، ج:1، جماع أبواب الإستنجاء، ب: 58 الأمر بالإستطابة بالأحجار وترا لا شفعا، ص:41، ح: 75. والطحاوي -شرح معاني الآثار، ج:1، ب: الإستجمار، ص: 120-121. والبغوي -شرح السنة، ج:1، ب: المضمضة والإستنشاق والمبالغة فيهما وتخليل الأصابع، ص: 413، ح: 211. والبيهقي -السنن الكبرى، ج:1، ك: الطهارة، ب: الإيتار في الأستجمار، ص: 103، وفي معرفة السنن والآثار، ج:1، ك:1 الطهارة، ب: 9 المضمضة والإستنشاق، ص: 272، ح: 614.

وعن غير طريق مالك، أخرجه:

أحمد - نفس المرجع، ص: 178، ح: 8083، وص: 365، ح:9221، وص: 603، ح: 10723. وإسحاق بن راهويه -المرجع السابق، ص: 454، ح:527. والبخاري -الصحيح، ج: 1، ك: 4 الوضوء، ب: 25 الإستنثار في الوضوء، ص: 78، ح:161. ومسلم -نفس المرجع، ح:237، متابعة. والطحاوي -نفس المرجع، ص: 120. وابن حبان -علاء الدين الفارسي، الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان، ج: 4، ك: 8 الطهارة، ب:21 الإستطابة، ص: 286، ح: 1438. والطبراني -المعجم الصغير، ج:1، ص: 94-95، ح:127.

5- في الموطإ، برواية أبي مصعب الزهري، ج: 2، ك: الحدود، ب: 5 ما يجب فيه القطع، ص: 30، ح: 1788. وبرواية يحيى الليثي، ك: الحدود، ب:7ما يجب فيه القطع، ص: 553، ح: 1572. وبرواية ابن القاسم، ص: 282، ح: 246. وبرواية الشيباني، ب: 4 ما يجب فيه القطع، ص: 238، ح: 686.

وأخرجه من طريق مالك:

الشافعي -المسند، ج: 2، ك: الحدود، ب: 2 في حد السرقة، ص: 83، ح: 272. والطيالسي -المسند، ج: 8، ص: 253، ح: 1847. وأحمد -المسند، ج: 2، ص: 340، ح: 5310. والبخاري -الصحيح، ج: 5، ك: 86 الحدود، ب: قول الله تعالى: (والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما)، وفي كم =

(1)- في الموطآت وفي روايات الحاكم: " ثمنه " بدل " قيمته ".

6- حدثنا أبو الحسين، حدثنا محمد. حدثنا هشام، حدثنا مالك، قال: حدثني نافع، عن ابن عمر، أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال:

---

= يقطع، ص: 2120، ح: 6795. ومسلم -الصحيح، ج: 3، ك: 29 الحدود، ب: 1حد السرقة ونصابها، ص: 1313، ح: 1686. وأبو داود -السنن، ج: 4، ك: الحدود، ب: ما يقطع فيه السارق، ص: 136، ح: 4385. والنسائي -السنن الكبرى، ج: 4، ك: قطع السارق، ب: 13 القدر الذي إذا سرقه السارق قطعت يداه، ص: 335، ح: 7395، وفي المجتبى -(السنن)، ج: 8، ص: 76، ح: 4908. والطحاوي -المرجع السابق، ص: 162. والدارقطني -السنن، ج: 3، ك: الحدود والديات وغيره، ص: 190، ح: 319. والبغوي -شرح السنة، ج: 10، ب: قطع يد السارق وما يقطع فيه يده، ص: 313، ح: 2596. وابن حبان -علاء الدين الفارسي، الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان، ج: 10، ك: 20 الحدود، ب: 5 السرقة، ص: 314، ح: 4463. والبيهقي -السنن الكبرى، ج: 8، ك: السرقة، ب: اختلاف الناقلين في ثمن المجن وما يصح منه وما لا يصح، ص: 256.

وعن غير طريق مالك، أخرجه:

عبد الرزاق -المصنف، ج: 10، ب: في كم تقطع يد السارق، ص: 236، ح: من18967 إلى18969. وابن أبي شيبة -الكتاب المصنف، ج: 9، ك: الحدود، ب: في السارق، من قال: يقطع في أقل من عشرة دراهم، ص: 468، ح: 8134. وأحمد -المسند، ج: 2، ص: 209، ح: 4503، وص:317، ح:5157، وص: 376، ح: 5518، وص: 380، ح: 5544، وص: 514، ح:6301، وص: 518، ح: 6325. والبخاري -المرجع السابق، ص:2121، ح: من 6796 إلى 6798. ومسلم -المرجع السابق، ص: 1314، ح: 1686، متابعة من عدة طرق. والترمذي -الجامع الصحيح، ج: 4، ك: 15 الحدود، ب: 16 ما جاء في كم تقطع يد السارق، ص: 50، ح: 1446. والنسائي -المرجع السابق، ح: 7393 / 1-7394 / 2 7396 / 4-7397 / 5، وفي المجتبى -(السنن)، المرجع السابق، ص: 76-77، ح: 4906-4907-4909- 4910. وابن ماجة -السنن، ج: 2، ك: 20 الحدود، ب: 22 حد السارق، ص: 826، ح: 2584. والدارمي -السنن، ج: 2، ك: الحدود، ب: ما يقطع فيه اليد، ص: 173. وأبو يعلى -المسند، ج: 10، ص:201، ح: 5833. وابن الجارود -المنتقى، ج: 3، ب: القطع في السرقة، ص: 124، ح: 825. والطحاوي -شرح معاني الآثار، ج: 3، ب: المقدار الذي يقطع فيه السارق، ص: 162-163. وابن حبان -علاء الدين الفارسي، الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان، ج: 10، ك: 20 الحدود، ب: 5 حد السرقة، ص: 312-313، ح:4461. والبيهقي -المرجع السابق، ص: 256.

6- في موطإ مالك، برواية أبي مصعب الزهري، ج: 2، ك: البيوع، ب: 6 النهي أن يطأ الرجل وليدة لها =

« من اشترى نخلا قد أبّرت فثمرها للبائع إلا أن يشترط المبتاع ».

7- حدثنا أبو الحسين، حدثنا محمد، حدثنا هشام، حدثنا مالك، حدثني نافع، عن عبد الله بن عمر قال: الأضحى يومان بعد الأضحى.

---

= زوج، ص: 314، ح: 2495. وبرواية الليثي، ك: البيوع، ب: 7 ما جاء في ثمر المال يُباع أصله، ص: 398، ح: 1302. وبرواية الحدثاني، ب: ما جاء في ثمر مال باع أصله، ص: 189، ح: 223. وبرواية ابن القاسم، ص: 279، ح: 234. وبرواية الشيباني، أبواب البيوع والتجارات والسلم، ب: 21 من باع نخلا مُؤبرا أو عبدا وله مال، ص: 280، ح: 792.

ومن طريق مالك، أخرجه:

الشافعي -المسند، ج: 2، ك: البيوع، ب: فيما نهى عنه من البيوع وأحكام أخر، ص: 148، ح: 505، وفي كتاب الأم، ج: 3، ك: البيوع، ب: ثمر الحائط يُباع أصله، ص: 50. وأحمد -المسند، ج: 2، ص: 339، ح: 5306. والبخاري -الصحيح، ج: 2، ك: 34 البيوع، ب: 90 من باع نخلا قد أبّرت أو أرضا مزروعة أو بإجارة ص: 649، ح: 2204. ومسلم -الصحيح، ج: 3، ك: 21 البيوع، ب: 15 من باع نخلا عليها ثمر، ص: 1172، ح: 1543. وابن ماجة -السنن، ج: 2، ك: التجارات، ب: 31 ما جاء فيمن باع نخلا مُؤبرا أو عبدا له مال، ص: 745، ح: 2210. وأبو يعلى -المسند، ج: 10، ص: 172، ح: 5797. والبيهقي -السنن الكبرى، ج: 2، ك: البيوع، ب: ثمر الحائط يُباع أصله، ص: 297، وب: ما جاء في مال العبد، ص: 324.

ومن غير طريق مالك، أخرجه:

أحمد -المرجع السابق، ص: 209، ح: 4502، وص: 317-318، ح: 5162، وص: 371-372، ح: 5488، وص: 425، ح: 5792. والبخاري -المرجع السابق، ب: 91 بيع الزرع بالطعام كيلا، ص: 649، ح: 2205. ومسلم -المرجع السابق، متابعة. وأبو داود -السنن، ج: 4، ك: البيوع، ب: في العبد يُباع وله مال، ص: 268، ح: 3434. والنسائي -السنن الكبرى، ج: 4، ك: البيوع، ب: 76 النخل يُباع أصلها ويستثني المشتري ثمرها، ص: 44، ح: 6231 / 1، وفي المجتبى -(السنن)، ج: 7، ب: 75 النخل يُباع أصلها ويستثني المشتري ثمرها، ص: 296، ح: 4635. وابن ماجة -المرجع السابق، متابعة. والطبراني -المعجم الأوسط، ج: 1، ص: 245، ح: 383. والبيهقي -المرجع السابق، ص: 298، وب: ما جاء في مال العبد، ص: 325.

7- في موطإ مالك، برواية أبي مصعب الزهري، ج: 1، ب: 79 أيام الأضحى، ص: 536، ح: 1388. وبرواية يحيى الليثي، ك: الضحايا، ب: 6 الضحية عما في بطن المرأة، وذكر أيام الأضحى، ص=

8- حدثنا أبو الحسين، حدثنا محمد، حدثنا هشام. حدثنا مالك، حدثني نافع، أن عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- كتب إلى عماله: "إن أهم أمركم إليّ الصلاة، فمن حفظها وحافظ عليها، حفظ دينه، ومن ضيعها فهو لما سواها أضيع". ثم كتب "أن صلاة الظهر إذا كان الفيء ذراعا إلى أن يكون ظل كل شيء مثله، والعصر والشمس بيضاء نقية قدر ما يسير الراكب فرسخين أو ثلاثة، والمغرب إذا غربت الشمس، والعشاء إذا غاب الشفق إلى ثلث الليل. فمن نام فلا نامت عيناه، فمن نام فلا نامت عيناه، فمن نام فلا نامت عيناه، والصبح والنجوم بادية مشتبكة".

9- حدثنا أبو الحسين، حدثنا محمد، حدثنا هشام، حدثنا مالك، حدثنا سمي مولى أبي بكر "بن عبد الرحمان بن الحارث" (1) بن هشام عن أبي صالح، عن أبي هريرة أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال:

«السفر قطعة من العذاب يمنع أحدكم نومه وطعامه وشرابه، فإذا قضى

= 304، ح: 1052. وهذه أيضا فتوى، وليست بحديث.

8- هذا أثر وليس بحديث، وفي إدراجه في العوالي نظر.

في موطإ مالك، برواية أبي مصعب الزهري، ج: 1، ب: وقوت الصلاة، ص: 6، أثر: 6. وبرواية الليثي، ك: وقوت الصلاة، ب: 1 وقوت الصلاة، ص: 10، أثر: 6. وبرواية الحدثاني، ب: وقت الصلاة، ص: 43، أثر: 5. إلا أن في روايته جاء: "أموركم" بدل "أمركم" و "عينه" بدل "عيناه".

ومن طريق مالك أخرجه:

عبد الرزاق -المصنف، ج: 1، ب: المواقيت، ص: 536-537، أثر: 2038. والبيهقي -السنن الكبرى، ج: 1، ك: الصلاة، ب: كراهية تأخير العصر، ص: 445-446.

9- في موطإ مالك، برواية أبي مصعب الزهري، ج: 2، ك: الجامع، ب: 64 ما يؤمر به من العمل في السفر، ص: 159، ح: 2063. وبرواية يحيى الليثي، ك: الإستئذان والتشميت، ب: ما يؤمر به من العمل في السفر، ص: 649-650، ح: 1835. وبرواية الحدثاني، ك: الجامع، ب: ما يؤمر به من العمل في السفر، ص: 519، ح: 756. وبرواية ابن القاسم، ص: 449، ح: 435. وبرواية الشيباني، ب: =

(1)- في النسخة المخطوطة: "مولى أبي بكر بن هشام"، إذ أسقط الناسخ إسم "عبد الرحمان بن الحارث". وهذا موهم، والصواب ما أثبتناه.

أحدكم نهمته من سفره فليعجل إلى أهله».

10 - حدثنا أبو الحسين، حدثنا محمد، حدثنا هشام، حدثنا مالك، قال: حدثني محمد بن عمرو بن حزم، عن محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي، عن أم ولد لإبراهيم بن عبد الرحمان

---

= النوادر، ص: 340، ح:977.

وأخرجه:

أحمد -المسند، ج: 3، ص:21-22، ح: 7229. والبخاري -الصحيح، ج:1، ك: 26 العمرة، ب: 19 السفر قطعة من العذاب، ص:531، ح: 1804، وج: 2، ك: الجهاد والسير، ب: السرعة في السفر، ص: 922، ح:3001، وج: 4، ك: الأطعمة ب: ذكر الطعام، ص: 1745، ح: 5429. ومسلم -الصحيح، ج: 3، ك: 33 الإمارة، ب: 55 السفر قطعة من العذاب ص: 1526، ح:1927. والنسائي - السنن الكبرى، ج: 5، ك: السير، ب: 122 السفر، ص: 242، ح: 8783 / 1 8784 / 2. وابن ماجة -السنن، ج: 2، ك: 25 المناسك، ب:1الخروج إلى الحج، ص: 962، ح: 2882. والدارمي -السنن، ج: 2، ك: الإستئذان، ب: السفر قطعة من العذاب، ص:286. والرازي -الفوائد، ج: 2، ص:58-59، ح: 1135- 1136. والقضاعي -المسند، ج:1، ب: 155السفر قطعة من العذاب، ص: 159-160، ح: 225. والبغوي -شرح السنة، ج:11، ب: مشقة السفر، ص:36-37، ح:2687 -2688. وابن حبان -علاء الدين الفارسي، الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان، ك: 9 الصلاة، ب: 26 المسافر، ص: 425، ح: 2708. والبيهقي -السنن الكبرى، ج: 5، ك: الحج، ب: الإختيار في التعجيل في القفول إذا فرغ، ص: 259. وانظر ابن عبد البر -التمهيد، ج: 22، ص: 33 وما بعدها.

10 - في موطإ مالك، برواية أبي مصعب الزهري، ج:1، ب: 4 ما لا يجب فيه الوضوء، ص:27، ح:57، وج: 2، ك: الجامع، ب: 18ما جاء في إسبال المرأة ثوبها، ص:87-88، ح: 1918. وبرواية يحيى الليثي، ك: الطهارة، ب: 4 ما لا يجب منه الوضوء، ص: 20، ح:47. وبرواية الحدثاني، ك: الطهارة، ب: ما لا يجوز في الوضوء، ص: 56، ح: 29، وك: الجامع، ب: ما جاء في إسبال الرجل ثوبه وإسبال المرأة ثوبها، ص: 493، ح:691. وبرواية ابن القاسم ص: 147، ح: 95. وبرواية الشيباني، ب: الرجل يجر ثوبه أو المرأة تجر ذيلها...إلخ، ص:107.

وأخرجه:

الشافعي -المسند، ج:1، ب: 2 في الأنجاس وتطهيرها، ص: 25، ح: 50. وأبو داود -السنن ج:1، ك: الطهارة، ب: في الأذى يصيب الذيل، ص: 104، ح: 383. والترمذي -الجامع الصحيح، ج:1، أبواب =

ابن عوف. أنها سألت أم سلمة زوج النبي -صلى الله عليه وسلم- فقالت: إني امرأة أطيل ذيلي وأمشي في المكان القذر، فقالت: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-:

« يطهره ما بعده ».

11- حدثنا أبو الحسين، حدثنا محمد، حدثنا هشام، حدثنا مالك، حدثنا إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، عن أنس بن مالك، أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال:

---

= الطهارة، ب: 109ما جاء في الوضوء من الموطأ، ص: 266، ح: 143، وتعقبه بقوله:
وفي الباب عن عبد الله بن مسعود، قال: "كنا مع رسول الله -صلى الله عليه وسلم- لا نتوضأ من الموطأ".
وقال:
وهو قول غير واحد من أهل العلم، قالوا: إذا وطئ الرجل على المكان القذر أنه لا يجب عليه غسل القدم، إلا أن يكون رطبا فيغسل ما أصابه.
ثم قال:
وروى عبد الله بن المبارك هذا الحديث عن مالك بن أنس، عن محمد بن عمارة بن عمرو بن حزم، عن محمد بن إبراهيم، عن أم ولد لهود بن عبد الرحمان بن عوف، عن أم سلمة.
وابن ماجة -السنن، ج:1، ك:1الطهارة وسننها، ب: 79 الأرض يطهر بعضها بعضا، ص:177، ح:531.
والدارمي -السنن، ج:1، ك: الصلاة، ب: الأرض يطهر بعضها بعضا، ص: 189. والبغوي -شرح السنة، ج: 2، ب: الأذى يصيب النعل، ص: 93-94، ح: 293. والبيهقي -السنن الكبرى، ج: 2، ك: الصلاة، ب: ما وطئ من الأنجاس يابسا، ص: 406، وفي معرفة السنن والآثار، ج: 3، ك: 2 الصلاة، ب: 126النجاسة اليابسة يطؤها برجله أو يجر عليها ثوبه ص: 358، ح: 4915، كلهم عن طريق مالك. وسيأتي عند الحاكم مع اختلاف في ترتيب الجمل. أنظر الحديث رقم: 130- (116).
وعن غير طريق مالك، أخرجه:
أحمد -المسند، ج: 10، ص: 173، ح: 26550، وص: 215-216، ح: 26748. وأبو يعلى -المسند، ج: 12، ص: 356، ح: 6925، وص: 416، ح:6981.

11- في موطأ مالك، برواية أبي مصعب الزهري، ج: 2، ك: الجامع، ب: 46 الرؤيا، ص: 134 ح: 2009. وبرواية يحيى الليثي، ك: 52 الرؤيا، ب:1ما جاء في الرؤيا، ص: 635، ح: 1781. وبرواية الحدثاني، ك: الجامع، ب: ما جاء في الرؤيا، ص: 475، ح: 656. لكنه قال: "العبد" بدل كلمة "الرجل".
ومن طريق مالك، أخرجه:
=

« الرؤيا الحسنة من الرجل الصالح جزء من ستة وأربعين جزءا من النبوة » .

2 1- حدثنا أبو الحسين، حدثنا محمد ، حدثنا هشام، حدثنا مالك، عن صفوان بن سليم، عن عطاء بن يسار ، أن رجلا قال لرسول الله -صلى الله عليه وسلم- : أكذب أهلي، قال :

« لا خير في الكذب » .

قال : أعِدُها يا رسول الله، قال :

« لا جناح عليك » .

---

= أحمد -المسند ، ج : 4، ص : 253، ح : 12274 . والبخاري -الصحيح، ج : 5، ك : 91 التعبير، ب : 2 رؤيا الصالحين، ص : 2184، ح : 6983. والنسائي -السنن الكبرى، ج :4، ك :71 التعبير، ب :1الرؤيا ، ص : 383، ح : 7624 / 1 . وابن ماجة -السنن، ج : 2، ك : 35 تعبير الرؤيا، ب :1الرؤيا الصالحة يراها المسلم أو ترى له، ص : 1282، ح : 3893 . والطحاوي -مشكل الآثار، ج : 3، ب : بيان مشكل ما روي في الرؤيا كم هي.... ص : 46. والبغوي -شرح السنة، ج : 12، ك : الرؤيا، ب : تحقيق الرؤيا، ص : 203، ح : 3273. وابن حبان -علاء الدين الفارسي، الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان، ج : 13، ص : 408، ح : 6043 .

2 1- لم يسنده من رواة الموطإ عن عطاء بن يسار إلا الشيباني. أنظر : ب : ما يكره من الكذب وسوء الظن والتجسس والنميمية، ص : 318، ح : 895 .

أما الزهري -ج : 2، ب : 72 ما جاء في الصدق والكذب، ص : 168، ح : 2084 .

والليثي -ك : الكلام والغيبة والتقى، ب : 7 ما جاء في الصدق والكذب، ص : 655، ح : 1858 .

والحدثاني -ب : ما جاء في الصدق والكذب، ص : 524، ح : 769 .

فلم يذكروا عطاء بن يسار في السند ، وإنما قالوا : "حدثنا مالك، عن صفوان بن سليم، أن رجلا..." ، ح. وفي هذه الموطآت كلها زيادة جملة " وأقول لها " بعد جملة " أعدها " ، وهي غير موجودة في رواية هشام.

قال ابن عبد البر -الإستذكار، ج : 27، ص : 348، ف : 41410- معقبا على هذا الحديث من رواية الليثي :

" لا أعلم هذا الحديث بهذا اللفظ يستند إلى النبي -صلى الله عليه وسلم- من وجه من الوجوه. وقد رواه سفيان بن عيينة عن صفوان بن سليم ، عن عطاء بن يسار.

ف : 41411 :

حدثنا محمد بن إبراهيم، حدثنا أحمد بن مطرف، حدثنا سعيد بن عثمان، حدثنا إسحاق بن إسماعيل الأيلي، قال، حدثنا سفيان بن عيينة، عن صفوان بن سليم، عن عطاء بن يسار، وساق الحديث مع اختلاف=

13- حدثنا أبو الحسين، حدثنا محمد، حدثنا هشام، حدثنا مالك، قال: حدثني صفوان بن سليم عن سعيد بن سلمة من آل بني الأزرق، أن المغيرة بن أبي بردة وهو من بني عبد الدار، حدثه أنه سمع أبا هريرة يقول: جاء رجل إلى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فقال: يا رسول الله، إنا نركب البحر ونحمل معنا القليل من الماء، فإن توضأنا به عطشنا، أفنتوضأ من ماء البحر؟ فقال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-:

«هو الطهور ماؤه الحل ميتته».

---

= لفظي يسير.

وانظر التمهيد، ج: 16، ص: 247-248.

13- في موطأ مالك: برواية أبي مصعب الزهري، ج:1، ك: الطهارة، ب: 3 الطهر للوضوء، ص: 24 -25، ح: 53. وبرواية يحيى الليثي، ك: الطهارة، ب: 3 الطهور للوضوء، ص: 19، ح: 43 -(13). وبرواية الحدثاني، ك: الطهارة، ب: ما يجوز من الماء للطهور، ص: 55، ح:27. وبرواية الشيباني، أبواب الصلاة، ب: 12الوضوء بماء البحر، ص: 43، ح: 46.

وأخرجه:

الشافعي في ترتيب المسند، ج:1، ك: الطهارة، ب: المياه، ص: 23، ح: 42. وفي كتاب الأم، ج:1، ك: الطهارة، ص:41. وابن أبي شيبة -الكتاب المصنف، ج:1، ك: الطهارات، ب: من رخص في الوضوء بماء البحر، ص:131. وأحمد -المسند، ج:3، ص:23، ح:7237. والبخاري -التاريخ الكبير، ج: 3، ص: 478، ت: 1599، طرفا منه. وأبو داود -السنن، ج:1، ك: الطهارة، ب: الوضوء بماء البحر، ص:21، ح: 83. والترمذي -الجامع الصحيح، ج:1، أبواب الطهارة، ب: ما جاء في ماء البحرالطهور، ص: 100-101، ح: 69. والدارمي -السنن، ج:1، ك: الصلاة والطهارة، ب: الوضوء من ماء البحر، ص: 186. والنسائي -السنن الكبرى، ج:1، ك:41 الطهارة، ب: ذكر ماء البحر والوضوء منه، ص: 75، ح: 58، وج: 3، ك: الصيد والذبائح، ب: 39 ميتة البحر، ص: 163، ح: 4862 / 1، وفي المجتبى-(السنن)، ج:1، ص: 176، ح: 332، و ج:7، ص:207، ح: 4350. وابن ماجة -السنن، ج:1، ك: الطهارة وسننها، ب: 38 الوضوء بماء البحر، ص: 136، ح: 386، و ج: 2، ك: 28 الصيد ب: 18 الطافي من صيد البحر، ص:1081، ح: 3246. والحاكم -المستدرك، ج:1، ص: 140-141. وابن خزيمة -الصحيح، ج:1، ك: الوضوء، ب: الرخصة في الغسل والوضوء من ماء البحر، ص: 59، ح: 111. والدارقطني -السنن، ج:1، ب: في ماء البحر، ص: 36، ح: 13. والبغوي -شرح السنة ج: 2، ب: أحكام المياه، ص: 55، ح:281. وابن الجارود -المنتقى، ب: 22 في طهارة الماء والقدر الذي ينجس ولا ينجس، ص:51-52، ح: 43. وابن حبان -علاء الدين الفارسي، الإحسان في=

14- حدثنا أبو الحسين، حدثنا محمد، حدثنا هشام، حدثنا مالك، قال: حدثني زيد بن أسلم، أن عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- قال: من نام مضطجعا فليتوضأ.

15- حدثنا أبو الحسين، حدثنا محمد، حدثنا هشام، حدثنا مالك بن أنس، قال: حدثني زيد بن أسلم أنه كان يتأول هذه الآية (فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق) (1) أنها نزلت في القيام من المضاجع.

16- حدثنا أبو الحسين، حدثنا محمد، حدثنا هشام، حدثنا مالك، قال: حدثني أبو الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال:

---

= تقريب صحيح ابن حبان، ج: 4، ك: 8 الطهارة، ب: 10 المياه، ص: 49، ح: 1243، و ج: 12، ك: 40 الأطعمة، ب: 2 ما يجوز أكله وما لا يجوز، ص: 62-63، ح: 5258. والبيهقي -السنن الكبرى، ج:1، ك: الطهارة، ص: 3. والمزي -تهذيب الكمال، ص: 480-481، ت: 4-2289، كلهم عن طريق مالك.

وعن غير طريق مالك، أخرجه:

أحمد -المسند، ج: 3، ص:317-318، ح:8921، وص:347، ح: 9110. والبخاري -التاريخ الكبير، ج: 3، ص: 478-479، ت: 1599 طرفا منه بعد أن أخرجه عن طريق مالك. والدارمي -السنن، ج:1، ب: الوضوء من ماء البحر، ص: 185-186، وفي الباب عن أبي بكر وعلي وجابر وابن عباس، عن غير طريق مالك.

14- في موطإ مالك، برواية الليثي، ك: الطهارة، ب 2 وضوء النائم إذا قام إلى الصلاة، ص: 19، أثر: 41. وبرواية الحدثاني، ب: وضوء النائم، ص: 54، أثر: 25، متابعة. وبرواية الشيباني، ب: 22 الرجل ينام هل ينقض ذلك وضوءه، ص: 51، أثر: 79.

15- في موطإ مالك، برواية الزهري، ج: 1، ب: 2 وضوء النائم، ص: 23-24، أثر: 51. وبرواية الليثي، ك: الطهارة، ب: 2 وضوء النائم إذا قام إلى الصلاة، ص: 19، أثر: 41 متابعة. وبرواية الحدثاني، ب: وضوء النائم ص: 54-55، أثر: 26.

ومن طريق مالك، أخرجه:

الطبري -جامع البيان، م: 4، ج: 6، ص: 112، عند تفسيره للآية: 6 من سورة المائدة.

16- في موطإ مالك، برواية أبي مصعب الزهري، ج:1، ب: ما جاء في النهي عن الصلاة بالهاجرة ص=

---

(1)- الآية: 6، من سورة المائدة.

«إذا اشتد الحر فأبردوا بالصلاة، فإن شدة الحر من فيح جهنم»

17- حدثنا أبو الحسين، حدثنا محمد، حدثنا هشام، حدثنا مالك، قال: حدثني أبو الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-:

«إذا توضأ أحدكم فليجعل في "فيه"(1) ماء (2) ثم ليستنثر».

---

= 19، ح: 40. وبرواية يحيى الليثي، ك: وقوت الصلاة، ب:7النهي عن الصلاة بالهاجرة، ص: 16، ح: 29. وبرواية الحدثاني، ك: وقوت الصلاة، ب: ما جاء في النهي عن الصلاة بالهاجرة، ص: 52، ح: 21. وبرواية ابن القاسم، ص: 350، ح: 323.

ومن طريق مالك، أخرجه:

الشافعي -المسند، ج:1، ك: الصلاة، ب:1 في مواقيت الصلاة، ص: 52، ح: 152، وفي الأم، ج:1، ك: الصلاة، ب: تعجيل الظهر وتأخيرها، ص: 152. وأحمد -المسند، ج: 3، ص: 487، ح: 9963. وابن ماجة -السنن، ج:1، ك: 2 الصلاة، ب: 4 الإبراد بالظهر في شدة الحر، ص: 222، ح:677. وأبو عوانة -المسند، ج:1، ك: الصلاة، ب: إيجاب الإبراد بصلاة الظهر في الحر وبيان العلة في إبرادها، ص: 349. والطحاوي -شرح معاني الآثار، ج:1، ك: الصلاة، ب: الوقت الذي يستحب أن يصلى صلاة الظهر فيه، ص:187. والبغوي -شرح السنة، ج: 2، ب: الإبراد بالظهر في شدة الحر، ص: 205، ح: 362. والبيهقي -معرفة السنن والآثار، ج: 2، ك: 2 الصلاة، ب: 25 تعجيل الظهر وتأخيرها، ص: 275، ح: 2676.

وأخرجه من غير طريق مالك:

البخاري -الصحيح، ج:1، ك: مواقيت الصلاة، ب: 9 الإبراد بالظهر في شدة الحر، ص: 180، ح: 533.

17- في موطإ مالك، مع بعض الإختلاف اللفظي لا أثر له في المعنى.

برواية أبي مصعب الزهري، ج:1، ك: الطهارة، ب:1 العمل في الوضوء، ص:21، ح: 44. وبرواية يحيى الليثي، ك: 2 الطهارة، ب:1العمل في الوضوء، ص: 17، ح: 2. وبرواية الحدثاني، ك: الطهارة، ب: ما جاء في الفضل في الوضوء، ص: 53، ح: 23 متابعة، لكن بلفظ مختلف. وبرواية ابن القاسم، ص: 349، ح: 320. وبرواية الشيباني، ب: 2 ابتداء الوضوء، ص: 33، ح: 6. =

---

(1) هكذا ورد عنده و عند الحاكم، كما سيأتي، وهو خطأ، صوابه ما أثبتناه من الموطآت وغيرها: (أنفه)، إذ لا يمكن الاستنثار في المضمضة، وإنما يتأتى في الاستنشاق. وانظر التعليق رقم: (1)، ح: 193 - (169)، ص: 177.

(2)- سقطت كلمة " ماء " من الناسخ، وأثبتناها من الموطآت والعوالي للحاكم.

**18**- حدثنا أبو الحسين، حدثنا محمد، حدثنا هشام، حدثنا مالك، قال: حدثني جعفر بن محمد، عن أبيه، أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- « ***قضى باليمين مع الشاهد*** ».

---

= ومن طريق مالك، أخرجه:

أحمد -المسند، ج: 3، ص: 116، ح: 7750. والبخاري -الصحيح، ج:1، ك: 4 الوضوء، ب: 26 الإستجمار وترا، ص: 78، ح: 162. وأبو داود -السنن، ج:1، ك: الطهارة، ب: في الإستنثار، ص: 34-35، ح: 140. والنسائي في المجتبى -(السنن)، ج:1، ك: الطهارة، ب: 70 اتخاذ الإستنشاق، ص: 65-66، ح: 86. وأبو عوانة -المسند، ج:1، ب: بيان إيجاب الإستنشاق في الوضوء، ص: 246-247. والطحاوي -شرح معاني الآثار، ج:1، ب: الإستجمار ص: 120. والبغوي -شرح السنة، ج:1، ب: المضمضة والإستنشاق والمبالغة فيهما وتخليل الأصابع، ص: 412، ح: 210. وابن حبان -علاء الدين الفارسي، الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان، ج: 4، ك: 8، ب:21 الإستطابة، ص:287، ح: 1439. والبيهقي -معرفة السنن والآثار، ج:1، ك:1 الطهارة، ب: 9 المضمضة والإستنشاق، ص:271-272، ح: 612.

وأخرجه من غير طريق مالك:

أحمد -المسند، ج: 3، ص: 35، ح: 7304، وص: 42، ح: 7349، وص:61، ح: 7456، وص: 489، ح: 9976. والحميدي -المسند، ج: 2، ص: 425، ح:957. ومسلم -الصحيح، ج:1، ك: 2 الطهارة، ب: 8 الإيتار في الإستنثار والإستجمار، ص: 212، ح: 237. والنسائي -السنن الكبرى، ج:1، ك: الطهارة، ب: 70 إيجاب الإستنشاق، ص: 84، ح: 98، وفي المجتبى -(السنن)، ج:1، ص: 65-66، ح: 86. وأبو يعلى -المسند، ج:11، ص: 129، ح: 415.

**18**- قال ابن عبد البر: "هذا الحديث في الموطإ مرسل عند جماعة رواته" (أنظر التمهيد، ج: 2، ص: 134-135).

في موطإ مالك مرسلا، برواية أبي مصعب الزهري، ج: 2، ك: الأقضية، ب: 14 القضاء باليمين مع الشاهد، ص: 472، ح:2911. وبرواية يحيى الليثي، ك: الأقضية، ب: 4 القضاء باليمين مع الشاهد، ص: 473، ح: 1428. وبرواية الحدثاني، ك: القضاء، ب: القضاء باليمين مع الشاهد ص: 230، ح: 285. وبرواية الشيباني ب: 3 الدعوى والشهادات وادّعاء النسب، ص: 300-301، ح: 846.

وعن طريق مالك، أخرجه مرسلا:

الشافعي -الأم، ج: 6، ك: الأقضية، ب: اليمين مع الشاهد، ص: 356. والطحاوي -شرح معاني الآثار، ج: 4، ب: القضاء باليمين مع الشاهد، ص: 145. =

19- حدثنا أبو الحسين، حدثنا محمد، حدثنا هشام، حدثنا مالك، قال: بلغني عن رجل، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، أن النبي -صلى الله عليه وسلم- «نهى عن بيع العربان».

20- حدثنا أبو الحسين، حدثنا محمد، حدثنا هشام، حدثنا مالك، قال: كان عبد الله بن عمر ينزل الجحفة فيصلي بها الصلوات الأربع: الظهر والعصر والمغرب والعشاء.

21- حدثنا أبو الحسين، حدثنا محمد، حدثنا هشام، حدثنا مالك، قال: أتى القاسم أميرا من أمراء المدينة فسأله عن شيء فقال القاسم: إن من إكرام المرء نفسه أن لا يقول إلا ما أحاط به علمه.

---

= وعن غير طريق مالك، أخرجه مرسلا:

الشافعي -المرجع السابق، وفي المسند الملحق بالأم، ج: 9، ك: اليمين مع الشاهد الواحد، ص: 420. وابن أبي شيبة -الكتاب المصنف، ج:7، ك: البيوع والأقضية، ب:451 شهادة شاهد مع يمين الطالب، ص: 243، ح: 3039. والترمذي -الجامع الصحيح، ج: 3، ك: 13الأحكام، ب: 13ما جاء في اليمين مع الشاهد، ص: 628، ح: 1345. والطحاوي -نفس المرجع-. والبيهقي -السنن الكبرى، ج: 10، ك: الشهادات، ب: 13القضاء باليمين مع الشاهد، ص: 292، ح: 19997.

19- في موطإ مالك، برواية أبي مصعب الزهري، ج: 2، ك: البيوع، ب: 1 ما يكره من البيوع، ص: 305، ح: 2470. وبرواية يحيى الليثي، ك: البيوع، ب: 1 ما جاء في بيع العربان، ص: 392، ح: 1294.

وأخرجه من طريق مالك:

أحمد -المسند، ج: 2، ص: 606، ح: 2735. وأبو داود -السنن، ج: 3، ك: البيوع، ب: في العربان، ص: 283، ح: 3502. وابن ماجة -السنن، ج: 2، ك: التجارات، ب: 22 بيع العربان، ص: 738، ح: 2192. والبيهقي -السنن الكبرى، ج: 5، ك: البيوع، ب: النهي عن بيع العربان، ص: 342. وانظر ابن عبد البر -التمهيد، ج: 24، ص: 177.

ومن غير طريق مالك:

أنظر ابن عبد البر -التمهيد، ج: 24، ص: 177-178.

20- لم نقف على هذا الأثر في أي من مظانه مع شدة الإستقراء.

21- لم نقف عليه في مظانه من الموطآت الموجودة لدينا. لكن ذكره المزي عند ترجمته للقاسم بن محمد=

22- حدثنا أبو الحسين، حدثنا محمد، حدثنا هشام، قال: وسمعت مالكا يقول: قال عمر بن الخطاب: "من يدلني على رجل برّ تقي أوليه"، قال المغيرة بن شعبة: أنا أدلك عليه، قال: من هو؟ قال عبد الله بن عمر: قال: "قاتلك الله، والله ما أردتَ بها وجه الله".

23-حدثنا أبو الحسين، حدثنا محمد بن خريم، حدثنا هشام، قال: حدثنا مالك، قال: ولي أبو

---

= -تهذيب الكمال، ج: 23، ص: 427-435، ت: 4819- وأسنده إلى هشام بن عمار. والذهبي -سير أعلام النبلاء، ج: 5، ص: 53-60- عند ترجمته للقاسم بن محمد، والظاهر أنه نقله عن المزي.

22- لم نقف على هذه العبارة بلفظها عند المحدثين ولا عند أهل الأخبار، لكن، قال الطبري -تاريخ الرسل والملوك، ج: 4، ص: 227-228- في قصة الشورى:

".... حدثني عمر بن شبة، قال: حدثنا علي بن محمد، عن وكيع، عن الأعمش، عن إبراهيم ومحمد بن عبد الله الأنصاري، عن ابن أبي عروبة، عن قتادة، عن شهر بن حوشب، وأبي مخنف، عن يوسف بن يزيد، عن عباس بن سهل ومبارك بن فضالة، عن عبيد الله بن عمر ويونس بن أبي إسحاق، عن عمرو بن ميمون الأودي، أن عمر بن الخطاب لما طُعن قيل له: يا أمير المؤمنين، لو استخلفت! فقال: من أستخلف؟ لوكان أبو عبيدة بن الجراح حيا استخلفته، فإن سألني ربي قلت: سمعت نبيك يقول: «إنه أمين هذه الأمة» ولو كان سالم مولى أبي حذيفة حيا استخلفته، فإن سألني ربي قلت: سمعت نبيك يقول: «إن سالما شديد الحب لله». فقال له رجل: أدلك عليه؟ عبد الله بن عمر فقال: قاتلك الله، والله ما أردت الله بهذا، ويحك! كيف أستخلف رجلا عجز عن طلاق امرأته.

قلت:

يشير إلى قصة طلاق عبد الله بن عمر امرأته وهي حائض، وأمر رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أن يراجعها حتى تطهر. ثم قال:

لا أرَبَ لنا في أموركم، ما حمدتها فأرغب فيها لأحد من أهل بيتي، إن كان خيرا فقد أصبنا منه، وإن كان شرا فشرعُنا آل عمر، بحسب آل عمر أن يحاسب منهم رجل واحد، ويُسأل عن أمة محمد، وساق بقية القصة.

وساق القصة ابن الأثير في "الكامل"- م: 2، ص: 459- في قصة الشورى، غير مسندة كعادته، لكن بمثل لفظ الطبري، مع اختلاف لفظي يسير.

والظاهر أنه نقلها عن الطبري، فهو مصدره الأصلي في تاريخه. ولم أقف على هذه الفقرة من كلام عمر عند غيرهما.

23- عبارة غير مفهومة، ويظهر أنها ناقصة، ولم نقف على ما يشبهها أو يقرب منها.

بكر -رضي الله عنه- بها.

**24-** حدثنا أبو الحسين: سنتين لم يكن فيهما مال، إنما كانت جهادا كلها، وولي عمر عشر سنين ففتح الله على يديه الفتوح.

---

**24-** الظاهر أن هذه الفقرة والفقرة السابقة تشكلان أثرا واحدا. تحريره:

" ولي أبو بكر سنتين لم يكن فيهما مال، إنما كانت جهادا كلها، وولي عمر عشر سنين ففتح الله على يديه الفتوح "

وهذا الأثر خبر تاريخي ليس من منهج الموطإ، ولعله كلام قاله مالك -رحمه الله- في بعض مجالسه ولا ندري كيف يُساق في العوالي، حتى وإن أُريد بها أن تشمل الأحاديث والآثار؟.

# عـوالي مـالك

بـروايـة

الحاكـم الكبير

بسم الله الرحمان الرحيم

حدثنا الشيخ العالم أبو علي الحسن بن سيف، البغدادي الوطن، الشهراباني الأصل -رضي الله عنه- قال: أخبرنا الشيخ الإمام ثقة الدين أبو القاسم زاهر بن طاهر بن محمد الشحامي النيسابوري المستملي، قدم علينا حاجا، قراءة عليه وأنا حاضرأسمع وهو يسمع ويفهم فأقر به، قال: أخبرنا الشيخ أبو سعد محمد بن عبد الرحمان بن محمد الكنجروذي -رحمه الله- بقراءة الحسن بن أحمد السمرقندي عليه في شهر ربيع الأخر سنة إثنين وخمسين وأربعمائة. قال: أخبرنا الحاكم أبو أحمد محمد بن محمد بن أحمد بن إسحاق الحافظ بقراءة أبي جعفر العزايمي عليه في سنة سبع وسبعين وثلاثمائة قال: الحمد لله رب العالمين وصلى الله على محمد وآله أجمعين.

عوالي حديث إمام أهل الأثر في زمانه ومن خص منهم بالعلم والتقى والنزاهة في أيامه، أبي عبد الله مالك بن أنس بن أبي عامر التيمي الأصبحي المديني، حليف عثمان بن عبد الله القرشي، مات سنة تسع وسبعين ومائة، رضوان الله عليه.

25- (1) أخبرنا أبو القاسم عبد الله بن محمد بن عبد العزيز البغوي ببغداد، حدثنا مصعب ابن عبد الله الزبيري، حدثني مالك بن أنس، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، عن أنس ابن مالك، أن جدته مُليكة دعت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- "في طعام" (1) صنعته له فأكل منه، ثم قال:

«قوموا فلأصلي لكم».

---

25- (1) في موطإ مالك، برواية أبي مصعب الزهري، ج:1، ص:157-158، ك: الصلاة، ب: 43 جامع السبحة، ح: 406، ط: مؤسسة الرسالة. وبرواية يحيى الليثي ط: دار الفكر، ص: 96، ح: 362، ب: 9 جامع سبحة الضحى، ك: قصر الصلاة في السفر. وبرواية ابن القاسم، ط: دار الشروق، ص: 166، ح: 115. وبرواية الحدثاني، ط: دار الغرب الإسلامي، ص: 118، ح:127، ك: الصلاة، ب: جامع السبحة وراء الإمام. وأخرجه: =

---

(1)- خطأ صوابه: "لطعام".

قال أنس: فقمت إلى حصير قد اسود من طول ما لُبس فنضحته بماء، فقام عليه رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فقمت أنا و"والدتي"(1) وراءه والعجوز من ورائنا. فصلى بنا ركعتين ثم انصرف.

---

= عبد الرزاق -المصنف، ج:1، ص: 394. ح: 1539عن طريق مالك. طرفا من الحديث. وأحمد -المسند، ج: 4، ط: دار الفكر، ص: 264، ح: 12342عن طريق مالك، وص: 299، ح: 12509 عن طريقه أيضا، و ص: 329، ح: 12680 عن طريق عبد الرزاق، عنه أيضا لكن ساق الحديث كاملا عن عبد الرزاق، و ص:291، ح: 12477 عن طريق عبد الله بن سلمة، عن إسحاق، و ص: 358، ح: 12844 طرفا منه عن طريق العمري عن إسحاق، و ص: 222، ح: 12082 طرفا منه بلفظ مختلف عن طريق سفيان عن إسحاق. والشافعي -تهذيب المسند، ص: 106، ح: 312. والبخاري -الصحيح، ج: 1، ط: المكتبة العصرية، ص: 141، ك:8 الصلاة، ب: 20 الصلاة على الحصير، ح: 380 عن طريق مالك، وص: 260، ك: 10 الأذان، ب:161 وضوء الصبيان...إلخ، ح: 860. ومسلم -الصحيح، ج:1، ط: دار إحياء التراث العربي ص:547، ك: 5 المساجد، ب: 48 جواز الجماعة في النافلة، ح: 658. وأبو داود -السنن، ج:1، ط: دار الفكر، ك: الصلاة، ب: إذا كانوا ثلاثة كيف يقومون، ص: 166، ح: 612. والترمذي -الجامع الصحيح، ج:1، ط: دار إحياء التراث العربي، أبواب: الصلاة، ب: 173ما جاء في الرجل يصلي ومعه الرجال والنساء، ح: 234. ص: 454. والنسائي -السنن الكبرى، ج:1، ط: دار الكتب العلمية، ص: 285، ك: الإمامة والجماعة، ب: 19 إذا كانوا ثلاثة وامرأة، ح: 886، وفي المجتبى -(السنن) ج: 2، ك: الإمامة، ص: 85، ب: 19 إذا كانوا ثلاثة وامرأة، ح:81. والدارمي -السنن، ج:1، ط: دار إحياء السنة النبوية، ص: 319، ب: الصلاة على الحصيرة -طرفا من الحديث- والبيهقي -السنن الكبرى، ج: 3، ص: 96-106، وفي معرفة السنن والآثار، ج: 4، ص: 177، ح: 5799.كلهم عن طريق مالك.

ومن غير طريق مالك، أخرجه:

الحميدي -المسند، ج: 2، ص: 503، ح: 1194. البخاري -الصحيح، ج: 1، ك: 10 الأذان، ب: 78 المرأة وحدها تكون صفا، ص: 227، ح: 727، وص: 262، ح: 503. وابن خزيمة =

---

(1)- إنفرد الشحامي في روايته عن الحاكم بقوله: "ووالدتي" واتفق جميع رواة هذا الحديث عن مالك وغيره على كلمة "اليتيم" بدل كلمة " والدتي" كما في جميع الموطآت وهو الصواب، لأن المرأة لا تقف مع الرجل في صف واحد، هكذا ثبت عن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- خلافا لما يذهب إليه أهل الكوفة وينسبونه إلى ابن مسعود. ومهما يكن فلم يخالف أحد من رواة هذا الحديث في أن أنسا قال: "واليتيم" ولم يقل: "ووالدتي" وهذا اليتيم إسمه: ضميرة بن سعد الحميري، كان في حجر أبي طلحة.

**26- (2)** أخبرنا أبو بكر محمد بن هارون بن حميد التاجر ببغداد، أنبأنا أبو مصعب -يعني أحمد بن أبي بكر الزهري- عن مالك بن أنس، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، عن أنس بن مالك قال: "إن"(1) رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال:

« اللهم بارك لهم في مكيالهم وبارك لهم في صاعهم(2) ».

يعني أهل المدينة.

---

= الصحيح، ج: 3، ص: 19، ح: 1539-1540. والبغوي -شرح السنة، ج: 3، ص: 386-387، ح: 828، وص: 387-388، ح: 829. وأبو عوانة -المسند، ج: 2، ص: 753. وابن حبان -علاء الدين الفارسي، الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان، ج: 5، ص: 582، ح: 2205.

**26- (2)** هذا طرف من حديث طويل اقتصر عليه مالك، وهو في موطإ أبي مصعب الزهري، ج: 2، ص: 53، ك: الجامع، ح: 1845. وفي موطإ يحيى، ص: 593، ك: الجامع، ح: 1636. وبرواية ابن القاسم، ص: 174، ح: 120. وفي موطإ الحدثاني، ك: الجامع، ص: 464، ح: 631. وعن طريقه أخرجه أحمد -المسند، ج: 4، ص: 299، ح: 12512، طرفا منه. والبخاري -الصحيح، ج: 2، ك: 34 البيوع، ب: 53 بركة صاع النبي -صلى الله عليه وسلم- ومدهم، ص: 633، ح: 2130، وفي ج: 5، ص: 2097، ك: 84 كفارات الأيمان، ب: صاع المدينة...إلخ، ح: 6714، وص: 2288، ك: 96 الإعتصام بالكتاب والسنة، ب: 16ما ذكر النبي -صلى الله عليه وسلم- وحض على اتفاق أهل العلم...إلخ، ح: 7331. ومسلم -الصحيح، ج: 2، ك: 15 الحج، ب: 25 فضل المدينة...إلخ، ح: 1368. وابن حبان -علاء الدين الفارسي، الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان، ج: 9، ك: 13الحج، ب: 4 فضل المدينة، ص: 60، ح: 3745، كلهم عن طريق مالك.

وعن غير طريق مالك، وعن طريق عمرو بن أبي عمرو، أخرجه:

أحمد -المسند، ج: 4، ص: 318، ح: 12616، مطولا، وص: 483، ح: 13548 مختصرا، وص: 479، ح: 13525 طرفا منه. وسعيد بن منصور -السنن، ج: 2، ص: 253 -254، ح: 2676 بطوله. والبخاري -الصحيح، ج: 2، ص: 891، ح: 2889، ك: 56 الجهاد والسير، ب: 72 فضل من حمل عن صاحبه في السفر، جانب من الحديث الذي أخرجه أحمد مطولا. و ص: 892، ك: 85 الجهاد والسير، ب: من عزا بصبي للخدمة، ح: 2893. الحديث كله، وفي ج: 4، ص: 1744 =

---

(1)- سقطت من النسخة (ق) كلمة " إن ".

(2)- في موطإ أبي مصعب وغيره من الموطآت زيادة و " مدّهم ".

**27- (3)** أخبرنا أبو بكر محمد بن محمد بن سليمان الواسطي ببغداد قال: قُرئ على سويد -يعني ابن سعيد- مالك -يعني ابن أنس- عن سعيد بن أبي سعيد، عن أبي سلمة قال: سُئلت عائشة عن صلاة رسول الله -صلى الله عليه وسلم- في رمضان فقالت: ما كان رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يزيد في رمضان ولا غيره على إحدى عشرة ركعة، يصلي أربعا، فلا تسأل عن حسنهن وطولهن ويصلي أربعا، فلا تسأل عن حسنهن وطولهن، ثم يصلي ثلاثا، قالت: قلت: يا رسول الله، تنام قبل أن توتر؟ قال:

**«يا عائشة تنام "عيني"(1) ولا ينام قلبي».**

---

= ك: 70 الأطعمة، ب: 28 الحيس، ح: 5425، مطولا. ومسلم -الصحيح، ج: 2، ك: 15الحج، ب: 85 فضل المدينة...إلخ، ص: 993، ح: 1365، الحديث كله. والبغوي -شرح السنة، ج:11، ص: 23-25، ح: 2677، في حديث طويل جدا.

**27- (3)** في موطإ مالك، برواية أبي مصعب الزهري، ج:1، ص: 114-115، ك: الصلاة، ب:1 ما جاء في صلاة الليل، ح: 293. وبرواية يحيى الليثي، ك:7 صلاة الليل، ب: 2 صلاة النبي -صلى الله عليه وسلم- في الوتر ص: 75، ح: 265. وبرواية الحدثاني، ك: الصلاة، ب: صلاة رسول الله -صلى الله عليه وسلم- من الليل ووتره، ص: 95،ح: 99. وبرواية ابن القاسم، ص: 428، ح:417.

وأخرجه:

أحمد -المسند، ج:9، ص: 279، ح: 24128، وص: 348، ح: 24500، وص: 404-405، ح: 24786. والبخاري -الصحيح، ج:1، ك: 19 التهجد، ب: 16 قيام النبي -صلى الله عليه وسلم- بالليل في رمضان وغيره، ص: 342، ح:1147، وج: 2، ك:31 صلاة التراويح، ب:1 فضل من قام رمضان، ص: 596، ح: 2013، وج: 3، ك:61 المناقب، ب: 24 كان النبي -صلى الله عليه وسلم- تنام عينه ولا ينام قلبه، ص: 1103، ح: 3569. ومسلم -الصحيح، ج:1، ك: 6 صلاة المسافرين و قصرها ب:17 صلاة الليل...إلخ، ص: 509، ح: 738. وأبو داود -السنن، ج:1، ك: الصلاة، ب: في صلاة الليل، ص: 40، ح:1341. والترمذي -الجامع الصحيح، ج: 2، ص: 302-303، ب: 325 ما جاء في وصف صلاة النبي -صلى الله عليه وسلم- بالليل، ح: 439. والنسائي -السنن الكبرى، ج:1، ك: 13الوتر، ب: 58 كيف الوتر بثلاث عشرة ركعة؟، ص: 446، ح:1421 / 2، وفي المجتبى-(السنن)، ج: 3، ك: 20 قيام الليل وتطوع النهار، ب: 36 كيف الوتر =

---

(1)- في الموطآت " إن عينيّ تنامان ولا ينام قلبي " لكن رُوي هذا الحديث بلفظ الحاكم كما رواه الشحامي في غير الموطآت.

**28- (4)** أخبرنا أبو الليث نصر بن القاسم الفرايضي ببغداد، حدثنا لُوين -يعني محمد بن سليمان بن حبيب الأسدي- حدثنا مالك بن أنس، عن ابن شهاب، عن أنس، أن النبي -صلى الله عليه وسلم- دخل مكة وعلى رأسه مغفر فقيل: هذا ابن خطل متعلق بالأستار، فقال:

« اقتلوه ».

**29- (5)** أخبرنا أبو بكر محمد بن مروان بن عبد الملك البزاز بدمشق، حدثنا هشام بن عمار حدثنا مالك -يعني ابن أنس- حدثني صفوان بن سليم، عن سعيد بن سلمة من آل الأزرق، أن المغيرة بن أبي بردة -وهو من بني عبد الدار- حدثه أنه سمع أبا هريرة يقول: جاء رجل إلى النبي -صلى الله عليه وسلم- فقال: "يا رسول الله"(1) إنا نركب في البحر ونحمل معنا القليل من الماء فإن توضأنا به عطشنا أفنتوضأ من ماء البحر؟ فقال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-:

« هو الطهور ماؤه، الحلال(2) ميتته ».

**30- (6)** أخبرنا أبو عثمان سعيد بن عبد العزيز الحلبي بدمشق، حدثنا أبو نعيم -يعني الحلبي- عبيد بن هشام، حدثنا مالك -يعني ابن أنس- عن عبد الله بن يزيد، عن أبي عياش،

---

= بثلاث، ص: 234، ح: 1697. والبغوي -شرح السنة، ج: 4، ب: صلاة الليل، ص: 4، ح: 899. وابن حبان -علاء الدين الفارسي، الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان، ج: 6، ك: 9 الصلاة، ب: 18 الوتر، ص: 186، ح: 2430. والطحاوي -شرح معاني الآثار، ج: 1، ب: الوتر، ص: 282. وابن خزيمة -الصحيح، ج: 2، ص: 192، ب: 500 ذكر الخبر...إلخ، ح: 1166. والبيهقي -السنن الكبرى، ج: 1، ك: الطهارة، ص: 122.

**28- (4)** تقدم تخريجه في ح: 1، " عوالي هشام بن عمار" ص: 6. وسيأتي برقم: 43-(19)، ص: 42، و، 70-(46)، ص: 73، " عوالي الحاكم"، وهو الطرف الأول منه.

**29- (5)** تقدم تخريجه في ح: 13، "عوالي هشام بن عمار"، ص: 16.

**30- (6)** في موطإ مالك، برواية أبي مصعب الزهري، ج: 2، ك: البيوع، ب: ما يكره من بيع التمر بالتمر متفاضلا، ص: 322-323، ح: 2517. وبرواية يحيى الليثي، ك: البيوع، ب: 13ما يكره من بيع =

---

(1)- هذه العبارة سقطت من نسخة ( ق).

(2)- في موطإ الشيباني وعوالي الحاكم " الحلال" وفي سائر الموطآت كما عند هشام بن عمار " الحل " وهو المشهور في سائر الروايات عن مالك، وعن غيره.

عن سعد بن أبي وقاص أن النبي -صلى الله عليه وسلم-« نهى أن يُباع الرطب بالتمر ».

= التمر، ص: 402، ح: (1316)-23. وبرواية الحدثاني، ب: ما يكره من بيع التمر بالتمر، ص: 193-194، ح: 230. وأخرجه: الشافعي -الرسالة، ص:331-332، ح:907. وعبد الرزاق -المصنف، ج: 8، ك: البيوع، ب: الطعام مثلا بمثل، ص: 32، ح: 14185. وابن أبي شيبة -الكتاب المصنف، ج: 6، ك: البيوع والأقضية، ب: 80 في شري الرطب بالتمر، ص: 182-183، ح:739، وكرره في ج: 14، ص: 204-205، ح: 18094. والطيالسي -المسند، ج:1، ص: 29، ح: 314. وأحمد -المسند، ج:1، ص:371، ح: 1515، وص: 378، ح: 1544. والدورقي -مسند سعد بن أبي وقاص، ص:187، ح: 111. وأبو داود -السنن، ج: 3، ك: البيوع، ب: في التمر بالتمر، ص:251، ح: 3359. والنسائي -السنن الكبرى، ج: 4، ك: البيوع، ب: 36 اشتراء التمر بالرطب، ص: 22، ح: 6136 / 1، وفي المجتبى-(السنن)، ج:7، ص: 268، ح: 4545. وابن ماجة -السنن، ج: 2، ك: 12التجارات، ب: 53 بيع الرطب بالتمر، ص:761، ح: 2264. والترمذي -الجامع الصحيح ج: 3، ك: 12البيوع، ب: 14ما جاء في النهي عن المحاقلة والمزابنة، ص: 528، ح: 1225. والحاكم -المستدرك، ج: 2، ك: البيوع، ص: 38. والبزار -البحر الزخار، ج: 4، ص: 66، ح: 1233. وأبو يعلى -المسند، ج: 2، ص: 68-69، ح: 24-(712)، و 25-(713) و ص:141، ح: 134-(825). والطحاوي -شرح معاني الآثار، ج:4، ص: 6. وأبو عياش -المسند، ج:1، ص: 206-207، ح:161-162-163. والدارقطني -السنن، ج: 3، ك: البيوع، ص: 49، ح: 204-205. والخطيب البغدادي -الفقيه والمتفقه، ج:1، ص:211. وابن الجارود -المنتقى، ج: 2، ص: 230، ح:657. والبغوي -شرح السنة، ج: 8، ص: 78، ح: 2068. وضياء الدين المقدسي -الأحاديث المختارة، ج: 3، ص: 155، ح:951، وص: 156-157، ح: 954. وابن حبان -علاء الدين الفارسي، الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان، ج:11، ك: 24 البيوع، ب: 5 البيع المنهي عنه، ص: 378، ح: 5003. والبيهقي -السنن الكبرى، ج: 5، ص: 294، ك: البيوع، ب: ما جاء في النهي عن بيع الرطب بالتمر، كلهم عن طريق مالك.

وعن غير طريق مالك، أخرجه:

عبد الرزاق -المصنف، ج: 8، ك: البيوع، ب: الطعام مثلا بمثل، ص: 32، ح: 14185. والحميدي -المسند، ج:1، ص:41، ح: 75. وأبو داود -السنن، ج: 3، ك: البيوع، ب: في التمر بالتمر، ص:251، ح: 3360. والنسائي -السنن الكبرى، ج:4، ك: البيوع، ب: 36 اشتراء التمر بالرطب، ح:2137 / 2، وفي المجتبى-(السنن)، ج:7، ص: 269، ح: 4546. والحاكم -المستدرك، ج: 2، ك: البيوع، ص: 38-39، وص: 43. وضياء الدين المقدسي -الأحاديث المختارة، ج: 3، ص: 156=

**31- (7)** أخبرنا أبو عروبة الحسين بن أبي معشر السلمي بحرّان، حدثنا إسماعيل بن موسى ابن ابنة السدي أخبرنا مالك بن أنس، عن عبد الله بن الفضل، عن نافع بن جبير بن مطعم، عن ابن عباس. أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال:

« *الأيم "أحق"(1) بنفسها، والبكر تُستأذن في نفسها وإذنها صُماتها* ».

---

= ح: 952-953. والدارقطني -السنن، ج: 3، ك: البيوع، ص: 49، ح: 203. والطحاوي -شرح معاني الآثار، ج: 4، ب: بيع الرطب بالتمر، ص: 6. والبيهقي -السنن الكبرى، ج: 5، ك: البيوع، ب: ما جاء في النهي عن بيع الرطب بالتمر، ص: 294-295. وابن حبان، ج: 11، ص: 372، ح 4997.

**31- (7)** في موطإ مالك، برواية أبي مصعب الزهري، ج:1، ك: النكاح، ب: 2 استئذان البكر والأيم في نفسها، ص: 569، ح: 1469. وبرواية يحيى الليثي، ك: 28 النكاح، ب: 2 استئذان البكر والأيم في أنفسهما، ص:331، ح: 1114. وبرواية الحدثاني، ك: النكاح، ب: استئذان البكر والأيم في نفسها، ص: 255، ح: 316. وبرواية ابن القاسم، ص: 395، ح:381.

وأخرجه:

الشافعي -ترتيب المسند، ج: 2، ك: النكاح، ب: 2 فيما جاء في الولي، ص: 12، ح: 24. وعبد الرزاق -المصنف، ج: 6، ك: النكاح، ب: استئمار النساء في أبضاعهن، ص: 142، ح: 10283. وابن أبي شيبة -الكتاب المصنف، ج: 4، ك: النكاح، ب: الرجل يزوج ابنته، من قال: يستأمرها، ص: 136. وأحمد -المسند، ج:1، ص: 470، ح: 1888، وص: 520، ح: 2163، وص: 739، ح: 3222، وص: 776، ح:3421. وسعيد بن منصور -السنن، ج:1، ب: ما جاء في استئمار البكر والثيب، ص: 155، ح: 550، ومن طريقه أخرجه البيهقي، ج:7، ص: 122، ومسلم -الصحيح، ج: 2، ك: 16 النكاح، ب: 9 استئذان الثيب في النكاح بالنطق، والبكر بالسكوت، ص:1037، ح: 66-(1421). وأبو داود -السنن، ج: 2، ك: النكاح، ب: في الثيب، ص: 232، ح: 2098. والترمذي -الجامع الصحيح، ج: 3، ك: 9 النكاح، ب: 18 ما جاء في استئمار البكر والثيب، ص: 416، ح: 1108. والنسائي -السنن الكبرى، ج: 3، ك: النكاح، ب: 28 استئذان البكر في نفسها، ص: 280، ح:5371 / 1، و ح: 5372 / 2، وفي المجتبى-(السنن)، ج:6، ص: 84، ح: 3260، وح:3261. والدارمي -السنن، ج: 2، ك: النكاح، ب: استئمار البكر والثيب ص: 138. وابن ماجة -السنن، ج:1، ك: 9 النكاح، ب:11استئمار البكر والثيب، ص:601، ح: 1870 .=

---

(1)- " أحق " فوقها كلمة لم نفهم معناها.

**32- (8)** أخبرنا أبو العباس أحمد بن عبد الله بن سابور الدقيقي ببغداد، حدثنا أبو نعيم -يعني عبيد بن هشام الحلبي- حدثنا مالك -يعني ابن أنس- عن نافع، أن ابن عمر كان يرمل من الحجر إلى الحجر.

---

= وابن الجارود -المنتقى، ج: 3، ك: النكاح، ص: 43، ح: 709. وسعيد بن منصور -السنن، ج:1، ب: ما جاء في استئمار البكر والثيب، ص: 155، ح: 556. والطبراني -المعجم الكبير، ج: 10، ص: 373، ح: من 10743إلى 10745. والدارقطني -السنن ج: 3، ك: النكاح، ص: 239-240، 68-69-71-72-73. والبغوي -شرح السنة، ج: 9، ك: النكاح، ب: استئذان المرأة البالغة في النكاح، ص: 29-30، ح: 2254. وابن حبان -علاء الدين الفارسي، الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان، ج: 9، ك: النكاح، ب:1 الولي، ص: 395-396، ح: 4084، وص:397-398، ح:4087، كلهم عن طريق مالك.

وعن غير طريق مالك، أخرجه:

عبد الرزاق -المصنف، ج: 4، ك: النكاح، ب: استئمار النساء في أبضاعهن، ح: 10282-10284. وأحمد -المسند، ج:1، ص: 588، ح:2481، وص: 761، ح: 3343. ومسلم -الصحيح، ج: 2، ك: 16النكاح، ب: استئذان الثيب في النكاح بالنطق والبكر بالسكوت، ص:1037، ح:67-(1421) و 68-(1421). وأبو داود-السنن،ج: 2، ص: 232، ح: 2099- 2100. والنسائي -السنن الكبرى، ج: 3، ص: 280-281، ح: 5373 / 3، و 5374 / 4، و 5375 / 1، وفي المجتبى-(السنن)، ج: 6، ص: 84، ح: 3262-3263، وص: 85، ح: 3264. والدارمي -السنن، ج: 2، ص: 138-139. والطبراني -المعجم الكبير، ج: 10، ص: 373-374، ح: 10746-10747. والدارقطني -السنن، ج: 3، ص: 238-239، ح: 64-65-67-70. وابن حبان -علاء الدين الفارسي، الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان، ج: 9، ص: 398-399، ح: 4088-4089.

**32- (8)** في موطإ مالك، برواية أبي مصعب الزهري، ج:1، ك: الحج، ب: 54 الرمل في الطواف، ص: 498، ح: 1283. وبرواية يحيى الليثي، ك: الحج، ب: 34 الرمل في الطواف، ص: 233، ح: 817. وأخرجه الشافعي في القديم (أنظر البيهقي -معرفة السنن والآثار، م:7، ك: المناسك، ب:71 الرمل، ص: 222، ح: 9873، عن طريق مالك.

وعن غير طريق مالك، أخرجه: =

**33- (9)** أخبرنا أبو القاسم عبد الله بن محمد بن عبد العزيز البغوي ببغداد، حدثنا أبو نصر -يعني التمار عبد الملك بن عبد العزيز النسائي- حدثنا مالك بن أنس، عن نافع، أن ابن عمر كان يرمل من الحجر.

**34- (10)** أخبرنا أبو عروبة الحسين بن أبي معشر السلمي الحراني وأبو جعفر محمد بن الحسين الخثعمي بالكوفة قال: حدثنا إسماعيل وهو ابن موسى الفزاري، أخبرنا مالك -يعني ابن أنس- عن نافع، أن ابن عمر رمل من الحجر إلى الحجر، جميعهم لفظا واحدا.

قال الحاكم: روي هذا الحديث عن أبي عبد الرحمان عبيد الله بن محمد العيشي، عن مالك، عن نافع عن ابن عمر أن النبي -صلى الله عليه وسلم- « *رمل من الحجر إلى الحجر* ». وبصحة ما ذكرته.

**35- (11)** أخبرنا أبو جعفر محمد بن محمد البغدادي بسمرقند، حدثنا أبو غالب بن ابنة معاوية بن عمر حدثنا ابن عائشة، حدثنا مالك بن أنس، عن نافع، عن ابن عمر، أن النبي -صلى الله عليه وسلم- « *رمل من الحجر إلى الحجر* ».

---

= الشافعي -ترتيب المسند، ج:1، ك: الحج، ب: 6 فيما يلزم الحاج بعد دخول مكة إلى فراغه من مناسكه، ص: 342، ح: 884، وفي كتاب الأم، ج: 2، ك: الحج، ب: الإضطباع، ص: 264. والبخاري، الصحيح، ج:1، ك: 25 الحج، ب:57 الرمل في الحج والعمرة، ص: 478-479، ح: 1606. ومسلم -الصحيح، ج: 2، ك: 15 الحج، ب: 39 استحباب الرمل في الطواف والعمرة...إلخ، ص: 234-(1262). وأبو داود -السنن، ج: 2، ك: المناسك، ب: في الرمل ص: 179، ح:1891. والنسائي -السنن الكبرى، ج: 2، ك: الحج، ب: 154 الرمل في الحج والعمرة، ص: 404، ح: 3937 / 1 و 3938 / 1، وفي المجتبى -(السنن)، ج: 5، ك: الحج، ب: الرمل في الحج والعمرة، ص: 230، ح: 2943، و ص: 229، ح: 2940. والدارمي -السنن، ج: 2، ك: الحج، ب: في استلام الحجر، ص:41-42. والبيهقي-معرفة السنن والآثار، ج: 7، ك: 12 المناسك، ب:71 الرمل، ص: 222، ح: 9874، وفي السنن الكبرى، ج: 5، ك: الحج ب: الإبتداء بالطواف..إلخ، ص: 83.

**33-(9)**، و، 34-(10) تقدم تخريجه برقم: 32- (8) ص: 32. وسيأتي برقم: 183-(159)، ص: 167.

**35- (11)** أخرجه: الشافعي -ترتيب المسند، ج:1، ك: الحج، ب: 6 فيما يلزم الحاج بعد دخول مكة =

**36- (12)** أخبرنا أبو محمد يحيى بن محمد بن صاعد الهاشمي ببغداد، أخبرنا "يحيى بن سليمان -يعني ابن نضلة الخزاعي"(1)- أخبرنا مالك -يعني ابن أنس- وأخبرنا يحيى بن محمد، وحدثنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، أخبرنا ابن وهب، أخبرني مالك، عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة أنها قالت: خرجنا مع رسول الله -صلى الله عليه وسلم- عام حجة الوداع فأهللنا بعمرة، فقال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-:

«*من كان معه هدي فليهل بالحج والعمرة ثم لا يحل حتى يحل منهما جميعا*».

قالت: فقدمت مكة وأنا حائض فلم أطف بالبيت ولا بين الصفا والمروة، فشكوت ذلك إلى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فقال:

«*أنقضي رأسك وامتشطي وأهلي بالحج ودعي العمرة*».

ففعلت، فلما قضينا الحج أرسلني رسول الله -صلى الله عليه وسلم- مع عبد الرحمان بن أبي

---

= إلى فراغه من مناسكه، ص: 342، ح: 884، وفي الأم، ج: 2، ص: 264، ب: الإضطباع. والبخاري -الصحيح، ج:1، ك: 25 الحج، ص: 478، ح: 1603-1604. ومسلم -الصحيح، ج: 2، ك: 15 الحج، ب: 39 استحباب الرمل في الطواف والعمرة..إلخ، ص: 920-921، ح:1261. وأبو داود -السنن، ج: 2، ك: المناسك، ب: الدعاء في الطواف، ص: 179، ح:1891 - 1893 والنسائي السنن الكبرى، ج: 2، ص:404، ح: 3935 / 1، وح: 3939 / 2، ص: 404 - 405، وفي المجتبى -(السنن)، ج: 5، ص: 229، ح:2941-2942. وابن ماجة -السنن، ج: 2، ك: 25 المناسك، ب: 29 الرمل حول البيت، ح: 2950. والدارمي -السنن، ج: 2، ك: المناسك، ب: من رمل ثلاثا ومشى أربعا، ص: 42-43.

**36- (12)** في موطإ مالك، برواية أبي مصعب الزهري، ج:1، ك: المناسك، ب: 13إفراد الحج، ص: 425، ح: 1075، وص: 504-505، ح: 1303، ب: 59جامع ما جاء في الطواف، وص: 513-514، ب: دخول الحائض مكة والعمل عليها في ذلك، ح: 1324-1325. وبرواية يحيى الليثي، ك: الحج، ب: 74 دخول الحائض مكة، ص: 265، ح: 940-941. وبرواية الحدثاني، ك: المناسك، ب: دخول الحائض مكة، ص:397-398، ح: 513-514. وبرواية الشيباني، ك: الحج، =

---

(1)- في النسخة (ق)، يحيى بن محمد بن نضلة الخزاعي، وهو خطأ صوابه: يحيى بن سليمان.

بكر إلى التنعيم فاعتمرت، فقال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-:

«هذه عمرة مكان عمرتك».

قالت: فطاف الذين أهلوا بالعمرة بالبيت، وبين الصفا والمروة، ثم حلوا، ثم طافوا طوافا آخر بعد أن رجعوا من منى لحجهم، فأما الذين كانوا جمعوا بين الحج والعمرة فإنهم طافوا طوافا واحدا.

---

= ب: 33 المرأة تقدم مكة بحج أو عمرة فتحيض قبل قدومها أو بعد ذلك، ص: 156-157، ح: 466. وبرواية ابن القاسم، ص: 89-90، ح: 38، وص:401، ح:387. وعنه أخرجه الشافعي -ترتيب المسند، ج:1، ك: الحج، ص: 390، ح: 1003.

وأخرجه:

أحمد -المسند، ج: 9، ص: 279-280، ح: 24126-24131، و ص:537، ح: 25496. والبخاري -الصحيح، ج:1، ك: 25 الحج، ب:81 كيف تهل الحائض والنفساء، ص: 463 -466، ح: 1556، وص: 486، ب: طواف القارن، ح: 1638، وج: 3، ص: 1326 - 1327، ح: 4395، ك: 64 المغازي، ب: حجة الوداع. ومسلم -الصحيح، ج: 2، ص: 870، ك: 15 الحج، ب:17 بيان وجوه الإحرام ...إلخ، ح:1211. وأبو داود -السنن، ج: 2، ك: المناسك، ب: في إفراد الحج، ص: 152-153، ح: 1780-1781. والنسائي -السنن الكبرى، ج: 2، ك: الحج، ب: 48 إفراد الحج، ص: 343، ح: 3696 / 2 طرفا منه، وص: 356-357، ب: في المهلة بالعمرة تحيض وتخاف فوت الحج، ح: 3745 / 2، وفي المجتبى -(السنن)، ج: 5، ك: الحج، ص: 145، ح: 2716، وص: 165-166، ح: 2764. والدارمي -السنن، ج: 2، ك: المناسك، ب: ما تصنع الحاجة إذا كانت حائضة، ص: 44. وابن الجارود -المنتقى، ج: 2، ك: المناسك، ب: المناسك، ح: 422. وابن خزيمة -الصحيح، ج: 4، ص: 166، ك: المناسك، ب: أمر المهل بالعمرة الذي معه الهدي بالإهلال...إلخ، ح:2607، وص:241، ب: 672 إحلال المعتمر عند الفراغ من السعي بين الصفا والمروة، ح: 2784، وص: 244، ب: 675 المهلة بالعمرة تقدم مكة وهي حائض، ح: 2788، وص: 308، ب: 799 السعي بين الصفا والمروة مع طواف الزيارة للمتمتع، ح:2948. والطحاوي -شرح معاني الآثار، ج: 2، ك: الحج ص: 199- 200. والبغوي -شرح السنة، ج:7، ك: الحج، ص: 120، ح: 1914. وابن حبان -علاء الدين الفارسي، الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان، ج:9، ك: 13 الحج، ب: 8 دخول مكة، ص: 143 ح: 3835، وص: 220-221، ح: 3912، وص: 225، ب:17 القران، ح:3917، كلهم عن طريق مالك. =

. . . . . .

= وعن غير طريق مالك، أخرجه :

الشافعي -ترتيب المسند، ج:1، ك: الحج، ص: 389-390، ح: 1002. وابن أبي شيبة -الكتاب المصنف، ج: 4، ك: الحج، ب: في فسخ الحج أفعله النبي -عليه السلام- ص: 102. وأحمد -المسند، ج: 9، ص: 285، ح: 24164، وج: 10، ص: 43-45، ح: 25896، وص: 106، ح: 26214، وص: 142-143، ح: 26404-26405. والحميدي -المسند ج:1، ص: 102-104، ح: 203-206-207. والبخاري -الصحيح، ج:1، ك: 6 الحيض، ب: الأمر بالنفساء إذا نفسن، ص: 113، ح: 294، وص: 118-119، ك: الحيض، ب: 15 امتشاط المرأة عند غسلها من الحيض، ح: 316-317-319، وص: 454، ب: 3 الحج على الرحل، ح: 1516 -1518، وص: 465-466، ب: قول الله تعالى: (الحج أشهر معلومات...إلخ)، ح: 1560، وب: التمتع والقران والإفراد بالحج...إلخ، ح:1561، وص: 526، ك: العمرة، ب:7 الإعتمار بعد الحج بغير هدي، ح: 1786، وج: 4، ص: 1784، ك: 73 الأضاحي، ب: 3 الأضحية للمسافر والنساء، ح: 5548، وص:1787، ك: الأضاحي، ب: 10من ذبح ضحية غيره، ح: 5559. ومسلم -الصحيح، ج: 2، ك: 15 الحج، ب:17 بيان وجوه الإحرام...إلخ، ص: 870 -875، ح: من 112 إلى117، و ح: 120-121، و ح: 123-(1211). وأبو داود -السنن، ج: 2، ك: المناسك، ب: في إفراد الحج، ص: 152-153، ح:1777- 1782 -1783. والنسائي -السنن الكبرى، ج: 2، ك: الحج، ب: 48 إفراد الحج، ص: 344، ح:3697 / 3-3698 / 4، وفي المجتبى-(السنن)، ج: 5، ص: 145-146، ح: 2717-2718. والدارمي -السنن، ج: 2، ك: المناسك، ب: البقرة تجزئ عن البدنة، ص: 63. وابن ماجة -السنن، ج: 2، ك: 25 المناسك، ب: 36 الحائض تقضي المناسك إلا الطواف، ص: 988، ح: 2963. وأبو يعلى -المسند، ج:7، ص: 480، ح: 4504، وج: 8، ص: 116 ح: 4652، وص:167، ح: 4719. وابن الجارود -المنتقى، ج: 2، ص:61-62، ح: 421. وابن خزيمة -الصحيح، ج: 4، ص: 165، ب: 537 إباحة القران بين الحج والعمرة، ح: 2604-2605، وص: 302، ب: 790 الرخصة للحائض أن تنسك المناسك..إلخ، ح: 2936 وص: 339، ب: 755 إسقاط الهدي عن المعتمر..إلخ، ص: 339-340، ح: 3026. والبغوي -شرح السنة، ج:7، ك: الحج، ب: الحائض تقضي المناسك كلها إلا الطواف بالبيت، ص: 123، ح: 1913. وابن حبان -علاء الدين الفارسي، الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان، ج: 9، ك: 13 الحج، ب:7 الإحرام، ص: 102، ح: 3792، وص: 105-106، ح: 3795 مطولا، وص: 226-227، ب:17 القران، ح: 3918، وص: 236-237، ب: 18=

**37- (13)** حدثنا أبو عبد الله محمد بن إبراهيم بن زياد الطيالسي، حدثنا أبو مصعب -يعني أحمد بن أبي بكر الزهري- حدثنا مالك بن أنس، حدثني يحيى بن سعيد الأنصاري، عن محمد بن إبراهيم التيمي، عن علقمة بن وقاص الليثي، عن عمر بن الخطاب قال: قال رسول الله -صلى الله عيه وسلم-:

***«إنما الأعمال بالنية وإنما لإمرئ ما نوى فمن كانت هجرته إلى الله وإلى رسوله فهجرته إلى الله ورسوله، ومن كانت هجرته إلى دنيا يصيبها أو امرأة يتزوجها فهجرته إلى ما هاجر إليه».***

---

= التمتع، ح: 3926-3927. والطحاوي -شرح معاني الآثار، ج: 2، ك: مناسك الحج، ب: القارن كم عليه من الطواف لعمرته ولحجته؟، ص: 203، وص: 241.

**37-(13)** في موطإ مالك، برواية محمد بن الحسن الشيباني، ب: النوادر، ص: 341، ح: 983.

وأخرجه:

البخاري -الصحيح، ج: 4، ك: 67 النكاح، ب: 5 من هاجر أو عمل خيرا لتزويج امرأة فله ما نوى، ص: 1633، ح: 5070. ومسلم -الصحيح، ج: 3، ك: 33 الإمارة، ب: 45 قوله -صلى الله عليه وسلم-: (إنما الأعمال بالنية...إلخ)، ص: 1515، ح: 155(1907). والنسائي -السنن الكبرى، ج: 3، ك: الطلاق، ب: 25 الطلاق إذا قصد به لما يحتمله معناه، ص: 361، ح: 5630، و في المجتبى -(السنن)، ج: 6، ص: 158-159، ح: 3437. كلهم عن طريق مالك.

وعن غير طريق مالك أخرجه:

الطيالسي -المسند، ج: 1، ص: 9. وأحمد -المسند، ج: 1، ص: 36، ح: 168، وص: 99، ح: 300. والحميدي -المسند، ج: 1، ص: 16-17، ح: 28. والبخاري -الصحيح، ج: 1، ك: 1 بدء الوحي، ب: كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، ح: 1، وج: 2، ك: 49 العتق، ب: 6 الخطأ والنسيان في العتاقة والطلاق...إلخ، ص: 762، ح: 2529، وج: 3، ك: 63 مناقب الأنصار، ب: 45 هجرة النبي -صلى الله عليه وسلم- وأصحابه إلى المدينة، ص: 1190، ح: 3898، وج: 5، ك: 83 الأيمان والنذور، ب: 23 النية في الأيمان، ص: 2088، ح: 8689، وك: 90 الحيل، ب: 1 في ترك الحيل وأن لكل امرئ ما نوى في الأيمان وغيرها، ص: 2175، ح: 6953. وأبو داود -السنن، ج: 2، ك: الطلاق، ب: فيما عني به الطلاق والنسيان، ص: 262، ح: 2201. والترمذي -الجامع الصحيح، ج: 4، ك: 23 فضائل الجهاد، ب: ما جاء فيمن يقاتل رياء أو للدنيا، ص: 179، =

**38- (14)** حدثنا أبو الحسين محمد بن إبراهيم بن شعيب الغازي بطبرستان، حدثنا أحمد بن إسماعيل المدني حدثنا مالك بن أنس، عن حميد، عن أنس قال: "حجم"(١) رسول الله -صلى الله عيه وسلم- أبو طيبة فأمر له رسول الله -صلى الله عليه وسلم- بصاع من تمر وأمر أهله أن يخففوا من خراجه.

---

= ح:1647 . والنسائي -السنن الكبرى، ج:1، ك: الطهارة، ب: 54 النية في الوضوء، ص: 79-80، 78، وج: 3، ك: الأيمان والكفارات، ب: 19 النية في اليمين، ح: 4736 / 1، وفي المجتبى، ج:1، ص: 58-59، ح: 75، وج:7، ص: 13، ح: 3794. وابن ماجة -السنن، ج: 2، ك:37 الزهد، ب: 26 النية، ص: 1413، ح:4227. والدارقطني -السنن، ج:1، ك: الطهارة، ب: النية، ص: 50-51، ح:1. وابن الجارود -المنتقى، ج:1، ك: الطهارة، ب: 24 في النية في الأعمال، ص: 65، ح: 64. وأبو نعيم -حلية الأولياء، ج: 8، ص: 42. والخطيب البغدادي -تاريخ بغداد، ج: 4، ص: 244، في ترجمة أحمد بن عبد الرحمان أبو العباس السقطي، رقم: 1970، وج: 9، ص: 246، ت:4897. والبغوي -شرح السنة، ج:1، ب: النية في الوضوء وغيره من العبارات، ص:401، ح: 206. وابن حبان -علاء الدين الفارسي، الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان، ج: 2، ك: 6 البر والإحسان، ب: 3 الإخلاص وأعمال السّر، ص: 113-115، ح: 388-389، وج:11، ك: 21 السير، ب:17الهجرة، ص: 210-211، ح: 4868.

**38- (14)** في موطإ مالك، برواية أبي مصعب الزهري، ج: 2، ك: الجامع، ب: 59 ما جاء في الحجامة وأجر الحجام، ص: 153، ح:2051. وبرواية يحيى الليثي، ك: الإستئذان والتشميت، ب: 10ما جاء في الحجامة وأجرة الحجام، ص: 646، ح:1821. وبرواية الحدثاني، ك: الجامع، ب: الحجامة وأخذ الدم ص: 514، ح: 745. وبرواية ابن القاسم، ص: 206، ح: 152. وبرواية محمد بن الحسن الشيباني، ب: كسب الحجام، ص: 342، ح: 988.

وأخرجه:

البخاري -الصحيح، ج: 2، ك: 34 البيوع، ب: 39 ذكر الحجام، ص: 626، ح: 2102، وب: 95 من أجرى أمر الأمصار على ما يتعارفون بينهم...إلخ، ص: 650، ح: 2210. وأبو داود -السنن، ج: 3، ك: البيوع، ب: في كسب الحجام، ص: 266، ح: 3424. والطحاوي -شرح معاني الآثار، ج: 4، ب: الجمل على الحجامة هل يطيب للحجام أم لا؟، ص: 131، كلهم عن طريق مالك. =

---

(١)- في نسخة (ق) سقطت كلمة "حجم".

**39- (15)** حدثنا أبو بكر عبد الله بن سليمان بن الأشعث السجستاني ببغداد. حدثنا يزيد بن سعيد الإسكندراني، حدثنا مالك -يعني ابن أنس- عن ابن شهاب، عن ابن السباق، وحدثنا أبو بكر، حدثنا أبو طاهر -يعني أحمد بن عمرو بن السرْج- أخبرنا ابن وهب، عن مالك، عن ابن شهاب، عن ابن السباق أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- في جمعة من الجمع قال:

«*يا معشر المسلمين، إن هذا يوم جعله الله عيدا للمسلمين فاغتسلوا، ومن كان عنده طيب فلا يضره أن يمس منه، وعليكم بالسواك*».

هذا لفظ حديث ابن وهب، عن مالك. وكان قدمه أبو بكر بن أبي داود. وقال في حديث يزيد بن سعيد، عن مالك، عن ابن السباق بمثله.

---

= وعن غير طريق مالك، أخرجه:

ابن أبي شيبة -الكتاب المصنف، ج: 6، ك: البيوع والأقضية، ب: 120في كسب الحجام، ص: 265 -266، ح: 1023. وأحمد -المسند، ج: 4، ص: 200، ح: 11966، وص:241، ح: 12207، وص: 364، ح: 12882. والحميدي -المسند، ج: 2، ص: 510- 511، ح: 1217. والبخاري -الصحيح، ج: 2، ك: 37 الإجارة، ب:17 ضريبة العبد وتعاهد ضرائب الإماء، وب: 18خراج الحجام، وب: 19 من كلم موالي العبد أن يخففوا عنه من خراجه، ص: 672 ح:2277 -2280-2281، وج: 4، ك: الطب، ب: 13 الحجامة من الداء، ص: 1823، ح: 5696. ومسلم -الصحيح، ج: 3، ك: 22 المساقاة، ب:11حل أجرة الحجامة، ص: 1204-1205، ح:1577. والترمذي -الجامع الصحيح، ج: 3، ك: 12البيوع، ب: 48 ما جاء في الرخصة في كسب الحجام، ص: 576، ح: 1278. وابن ماجة -السنن، ج: 2، ك: 12التجارات ب: 10 كسب الحجام ص: 732، ح: 2164. والدارمي -السنن، ج: 2، ك: البيوع، ب: في الرخصة في كسب الحجام، ص: 272. وأبو يعلى -المسند، ج: 5، ص: 220، ح: 2835. والطحاوي -شرح معاني الآثار، ج:4، ب: الجمل عى الحجامة، هل يطيب للحجام أم لا؟، ص: 130-131. وأبو نعيم -الحلية، ج:7، ص:247. وابن حبان -علاء الدين الفارسي، الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان ج:11، ك: الإجارة، ب: ذكر إباحة إعطاء الحجام أجرته بحجمه، ص: 555، ح: 5151.

**39- (15)** في موطإ مالك، برواية أبي مصعب الزهري، ج:1، ك: الجمعة، ب: 55 ما جاء في السواك، ص: 173-174، ح: 452. وبرواية يحيى الليثي، ك: الطهارة، ب: 32 ما جاء في السواك، ص: 43، ح: 146. وبرواية الحدثاني، ك: الصلاة، ب: ما جاء في الجمعة، ص: 125، ح: 137. =

قال الحاكم:

رُوي هذا الحديث عن صالح بن أبي الأخضر، عن الزهري، عن عبيد بن السباق، عن ابن عباس، عن النبي -صلى الله عليه وسلم-، وبصحة ما ذكرته.

**40- (16)** حدثنا أبو حامد أحمد بن حمدون بن عمارة، حدثنا عمار بن خالد -يعني الواسطي- حدثنا علي بن غراب، عن صالح بن أبي الأخضر، عن الزهري، عن عبيد بن السباق، عن ابن عباس، قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-:

**«إن هذا يوم عيد جعله الله للمسلمين، فمن جاء إلى الجمعة فليغتسل، وإن كان طيبا فليمس منه وعليكم بالسواك».**

---

= وبرواية الشيباني، أبواب الصلاة، ب:17الإغتسال يوم الجمعة. ص: 46، ح: 59.

وأخرجه ابن عبد البر في الإستذكار، ج: 3، ب: 30 ما جاء في السواك. ص: 266، ح: 120. وفي التمهيد، ج:11، ص: 210-211، وقال:

هكذا رواه جماعة من رواة الموطإ عن مالك، عن ابن شهاب، عن ابن السباق مرسلا، كما يُروى، ولا أعلم فيه بين رواة الموطإ اختلافا، وانظر هامش الفقرة رقم: **79-(55)**. ص: 81.

وأخرجه:

الشافعي -الأم، ج:1، ك: الصلاة، ب: الهيأة للجمعة، ص:337. وابن أبي شيبة -الكتاب المصنف، ج: 2، ك: الصلاة، ب: في غسل الجمعة، ص: 96. والبيهقي -السنن الكبرى، ج:3، ك: الجمعة، ب: لما يقطع تغير الريح وسواك ومس الطيب، ص: 243، وفي معرفة السنن والآثار، ج: 4، ب:37 الهيأة للجمعة، ص: 412-413، ح: 6650.

**40- (16)** لم نقف عليه في الموطآت التي بين أيدينا، وأخرجه:

ابن ماجة من الستة -السنن، ج:1، ك: إقامة الصلاة والسنة فيها، ب: 83 ما جاء في الزينة يوم الجمعة، ص: 349، ح: 1098. وأخرج أحمد نحوه عن طاوس عن ابن عباس -المسند، ج:1، ص: 569، ح: 2383، وص: 785، ح: 3471، وعن عكرمة، عن ابن عباس مطولا -نفس المرجع، ص: 576-577، ح: 2419. وأخرج عبد الرزاق -المصنف، ج: 3، ص: 196، ح: 5295، حديثا عن طاوس مرسلا في معنى حديث ابن عباس، وطاوس من أصحاب ابن عباس ويشبه أن يكون هو حديث أحمد المتصل المشار إليه آنفا. ثم أخرجه -ص:197، ح:5301، من طريق الزهري، قال: أخبرني من لا أتهم من أصحاب النبي -صلى الله عليه وسلم- في يوم من الجمع وهو على المنبر يقول: الحديث، وساق مثل حديث مالك المتصل عن طريق الزهري سواء. وكذلك أخرجه: ص: 198، ح: 5303، عن طاوس=

41- (17) أخبرنا أبو بكر محمد بن جعفر بن رميس القصري بالقصر، حدثنا أبو حذافة -يعني أحمد بن إسماعيل السهمي، حدثنا مالك -يعني ابن أنس- عن ابن شهاب، عن عطاء بن يزيد، عن أبي سعيد أن ناسا من الأنصار سألوا رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فأعطاهم، ثم سألوه فأعطاهم حتى نفد ما عنده فقال:

«ما يكون عندي من خير فلن أدخره عنكم ومن يستعفف يعفه الله، ومن يستغن يغنه الله، ومن يتصبر يصبره الله عز وجل وما أعطي أحد عطاء خيرا وأوسع من الصبر».

---

= عن ابن عباس متصلا. وأخرج البخاري نحو حديث أحمد -الصحيح، ج: 1، ص: 265، ك: 11 الجمعة، ب: الدهن يوم الجمعة، ح: 884-885. سواء. وأخرجه مسلم متصلا من طريق عبد الرزاق بثلاثة أسانيد -الصحيح، ج: 2، ك:7 الجمعة، ب: الطيب والسواك يوم الجمعة، ص: 580، ح: 848. وأخرجه أيضا عن طاوس، عن ابن عباس: أبو يعلى -المسند، ج: 4، ص: 432، ح: 2558 من طريق الزهري. وابن خزيمة -الصحيح، ج: 3، جماع أبواب الغسل للجمعة، ص: 129، ح: 1759. وابن حبان - علاء الدين الفارسي، الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان، ج:7، ك: 9 الصلاة، ب: 30 صلاة الجمعة، ص:21، ح: 2782. والبيهقي -السنن الكبرى، ج:1، ك: الطهارة، ب: جواز الغسل لها إذا كان غسله قبلها في يومها، ص:297.

41- (17) في موطإ مالك، برواية أبي مصعب الزهري، ج: 2، ك: الجامع، ب:77 التعفف عن المسألة، ص: 177، ح:2107. وبرواية الليثي، ك: 58 الصدقة، ب: 2 ما جاء في التعفف عن المسألة، ص: 661، ح: 1880. وبرواية الحدثاني، ك: الجامع، ب: التعفف عن المسألة، ص: 535، ح: 806. وبرواية الشيباني، ب: الإستعفاف عن المسألة والصدقة، ص: 319، ح: 899. وابن القاسم، ص: 132، ح: 78.

وأخرجه:

البخاري -الصحيح، ج:1، ك: 24 الزكاة، ب: 50 الإستعفاف عن المسألة، ص: 439، ح: 1469. ومسلم -الصحيح، ج: 2، ك: 12الزكاة، ب: 42 فضل التعفف والصبر، ب: 42، ص: 729، ح: 1053. وأبو داود -السنن، ج: 2، ك: الزكاة، ب: في الإستعفاف، ص:121- 122، ح: 1644. والنسائي -السنن الكبرى،ج: 2، ك: الزكاة، ب:2 الإستعفاف عن المسألة ص: 50-51، ح: 2389 / 1 وفي المجتبى-(السنن)، ج: 5، ك: الزكاة، ص: 95-96، ح: 2588. والدارمي -السنن، ج:1، ك: الزكاة، ب: في الإستعفاف عن المسألة، ص:387-388. وابن حبان -علاء الدين الفارسي، الإحسان في =

**42- (18)** أخبرنا أبو الحسن علي بن المبارك المروزي ببغداد، حدثنا عبد الأعلى بن حماد أبو يحيى قال: قرأت على مالك بن أنس، عن زياد بن سعد، عن عمرو بن مسلم، عن طاوس قال: أدركت ناسا من أصحاب رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يقولون: كل شيء بقدر، قال: وسمعت عبد الله بن عمر يقول: كل شيء بقدر حتى العجز والكيّس، أو الكيس و العجز.

**43- (19)** أخبرنا أبو بكر عبد الله بن سليمان بن الأشعث السجستاني ببغداد، حدثنا لُوين -يعني محمد بن سليمان- حدثنا مالك بن أنس، عن الزهري. عن أنس أن النبي -صلى الله عليه وسلم- دخل مكة وعلى رأسه المغفر فقيل: هذا ابن خطل متعلق بأستار الكعبة فقال:

---

= تقريب صحيح ابن حبان، ج: 8، ك:11الزكاة، ب: 12 المسألة والأخذ وما يتعلق به...إلخ، ص: 193، ح: 3400. كلهم عن طريق مالك.

وعن غير طريق مالك، أخرجه:

عبد الرزاق -المصنف، ج:11، ب: مسألة الناس، ص: 92-93، ح:20014. وأحمد -المسند، ج:4، ص: 186، ح: 11890. والبخاري -الصحيح، ج:4، ك: 81 الرقاق، ب: 20 الصبر عن محارم الله، ص: 2030-2031، ح: 6470. ومسلم -الصحيح، ج: 2، ك: 12 الزكاة، ب: 42 فضل التعفف والصبر، ص: 729، ح: 1053. وأبو يعلى -المسند، ج: 2، ص: 505، ح: 1352.

**42- (18)** في موطإ مالك، برواية أبي مصعب الزهري، ج: 2، ك: الجامع، ب: 9 جامع ما جاء في القدر ص: 72-73، أثر: 1880. وبرواية يحيى الليثي، ك: 46 القدر، ب:1 النهي عن القول بالقدر، ص: 602، الأثر، 1663. والحدثاني، ك: الجامع، ب: ما جاء في القدرية، ص: 472، الأثر: 648.

وأخرجه:

أحمد -المسند، ج: 2، ص: 444، أثر: 5899-5900. ومسلم -الصحيح، ج:4، ك: 46 القدر، ب: 4 كل شيء بقدر، ص: 2045، أثر: 2655. والخلال -السنة، ص: 546، ح: 911 من طريق مالك لكن موصول عن ابن عباس طرفا منه. وابن بطة -كتاب القدر، م: 2، ص: 173، ح: 1663-1664. والقضاعي -مسند ابن شهاب، ج:1، ب: 139 كل شيء بقدر حتى العجز والكيس، ص: 149، أثر: 204. وابن حبان -علاء الدين الفارسي، الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان، ج:14، ك: 60 التاريخ، ب:1بدء الخلق، ص:17، أثر: 6149. والبيهقي -الإعتقاد، ص: 69. والبغوي -شرح السنة، ج:1، ص: 134، أثر: 73. كلهم عن طريق مالك. وأخرجه المزي عند ترجمته لعمرو بن مسلم -تهذيب الكمال، ج: 22، ص: 243-246، ت: 4451.

**43- (19)** تقدم تخريجه في ح رقم: 1، " عوالي هشام بن عمار"، ص: 6.

« أثقلوه ».

44- (20) أخبرنا أبو العباس محمد بن إسحاق الثقفي، أخبرنا قتيبة بن سعيد، أخبرنا مالك -يعني ابن أنس- عن ابن شهاب، عن ابن أكيمة الليثي، عن أبي هريرة أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- انصرف من صلاة جهر فيها بالقراءة فقال:

« هل قرأ أحد منكم معي آنفا؟ »

فقال رجل: نعم يا رسول الله، فقال:

« إني أقول مالي أنازع القرآن ».

قال: فانتهى الناس عن القراءة مع رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فيما جهر فيه رسول الله -صلى الله عليه وسلم- بالقراءة من الصلوات، حين سمعوا ذلك من رسول الله -صلى الله

---

44- (20) في موطإ مالك، برواية أبي مصعب الزهري، ج:1، ك: الصلاة، ب: 12ما جاء في ترك القراءة خلف الإمام، ص: 96، ح: 250. وبرواية يحيى الليثي، ك: الصلاة، ب: 10ترك القراءة خلف الإمام فيما جهر فيه، ص: 54، ح: 193. وبرواية الحدثاني، ك: الصلاة، ب: ترك القراءة خلف الإمام وفي ما جهر به، ص: 89، ح: 93. وبرواية ابن القاسم، ص: 134، ح: 80. وبرواية الشيباني، أبواب الصلاة، ب: 34 القراءة في الصلاة خلف الإمام، ص: 59، ح:111.

وأخرجه:

أحمد -المسند، ج:1، ص: 165، ح: 8013. والبخاري -خير الكلام في القراءة خلف الإمام، ص: 48-49، ح: 95، و ص: 89، ح: 262. وأبو داود -السنن، ج:1، ك: الصلاة، ب: من كره القراءة بفاتحة الكتاب إذا جهر الإمام، ص: 218، ح: 826. والترمذي -الجامع الصحيح، ج: 2، أبواب الصلاة، ب: 233 ما جاء في ترك القراءة خلف الإمام إذا جهر الإمام بالقراءة، ص: 118-119، ح: 312. والنسائي -السنن الكبرى، ج:1، ك: افتتاح الصلاة، ب: 28 ترك القراءة خلف الإمام فيما جهر فيه، ص: 319. ح:991، وفي المجتبى -(السنن)، ج: 2، ك: افتتاح الصلاة، ب:27 ترك القراءة خلف الإمام فيما جهر به، ص: 140-141، ح: 919. والطحاوي -شرح معاني الآثار، ج:1، ص:217. وابن حبان -علاء الدين الفارسي، الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان، ج: 5، ك: 9 الصلاة، ب: 10صفة الصلاة، ص:157-158، ح: 1849. والبيهقي -السنن الكبرى، ج: 2، ك: الصلاة، ب: من قال: يترك المأموم القراءة فيما جهر فيه الإمام بالقراءة، ص: 157. كلهم عن طريق مالك.

وعن غير طريق مالك، أخرجه:

عبد الرزاق -المصنف، ج: 2، ص: 135-136، ح: 2795-2796. وابن أبي شيبة -الكتاب =

عليه وسلم-.

**45- (21)** حدثنا أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة إملاء، حدثنا عتبة بن عبد الله اليحمدي قال: قرأت على مالك بن أنس، عن العلاء بن عبد الرحمان، أنه سمع أبا السائب مولى هشام بن زهرة يقول: سمعت أبا هريرة يقول: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-:

**«من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج، فهي خداج، فهي خداج**

---

= المصنف، ج:1، ك: الصلاة، ب: من كره القراءة خلف الإمام، ص: 375. وأحمد-المسند، ج: 3، ص: 29-30، ح: 7274، وص:127، ح: 7824، وص: 130، ح: 7838، وص: 539، ح: 10322. وأبو داود -السنن، ج:1، ك: الصلاة، ب: من كره القراءة بفاتحة الكتاب إذا جهر الإمام، ص: 219، ح:827. والبخاري -خير الكلام في القراءة خلف الإمام، ص: 49، ح: 96 -98. وابن ماجة -السنن، ج:1، ك: 5 إقامة الصلاة والسنة فيها، ب: إذا قرأ الإمام فأنصتوا، ص: 276-277، ح: 848-849. وأبو يعلى -المسند، ج: 10، ص: 252-253، ح: 5861. وابن حبان -علاء الدين الفارسي، الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان، ج: 5، ك: 9 الصلاة، ب: صفة الصلاة، ص: 151، ح: 1843، وص: 159-161، ح: 1850- 1851. والبيهقي -السنن الكبرى، ج: 2، ك: الصلاة، ب: من قال: يترك المأموم القراءة فيما جهر فيه الإمام بالقراءة، ص: 157-158.

**45- (21)** في موطإ مالك، برواية أبي مصعب الزهري، ج:1، ك: الصلاة، ب:11 العمل في القراءة فيما لم يجهر فيه، ص: 94-95، ح: 245. وبرواية يحيى الليثي، ك: الصلاة، ب: 9 القراءة خلف الإمام فيما لم يجهر فيه بالقراءة، ص:53، ح: 189. وابن القاسم، ص: 193-194، ح: 139. وبرواية الشيباني، ب: 34 القراءة في الصلاة خلف الإمام، ص: 60، ح: 114.

وأخرجه:

عبد الرزاق -المصنف، ج: 2، ب: القراءة خلف الإمام، ص: 128-129، ح: 2768. وأحمد -المسند، ج: 3، ص:131، ح: 7842، وص: 483-484، ح: 9939. والبخاري - عقائد السلف، ك: أفعال العباد، ص: 140. ومسلم -الصحيح، ج:1، ك: 4 الصلاة، ب:11 وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة، ص: 296، ح: 39-(395). وأبو داود -السنن، ج:1، ك: الصلاة، ب: من ترك القراءة في صلاته بفاتحة الكتاب، ص: 216-217. والنسائي -السنن الكبرى، ج:1، ك: افتتاح الصلاة، ب: 23 ترك قراءة بسم الله الرحمان الرحيم في فاتحة الكتاب، ص: 316، ح: 981، وفي المجتبى -(السنن)، ج:1، ص: 135-136، ح: 909. وابن خزيمة -الصحيح، ج: 1، ك: الصلاة، ب:101 فضل قراءة فاتحة الكتاب، ص: 252-253، ح: 502. وأبو عوانة -المسند، ج: 2، ص: 126. =

غير تمام ».

قال: فقلت: يا أبا هريرة، إني أحيانا وراء الإمام، قال: فغمز ذراعي ثم قال: إقرأها يا فارسي في نفسك فإني سمعت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يقول:

« قال الله عز وجل: قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين، نصفها لي ونصفها لعبدي، يقول العبد: الحمد لله رب العالمين، يقول الله: حمدني عبدي، يقول العبد: الرحمان الرحيم، يقول الله: أثنى علي عبدي، يقول العبد: ملك يوم الدين، يقول الله: مجدني عبدي، وهذه الاية بيني وبين عبدي، إياك نعبد وإياك نستعين، فهو بيني وبين عبدي ولعبدي ما سأل، ويقول العبد: إهدنا الصراط المستقيم صراط الذين

---

= والطحاوي -شرح معاني الآثار، ج:1، ص: 215، ب: القراءة خلف الإمام، وفي مشكل الآثار، ج: 2، ب: بيان مشكل ما روي في الصلاة التي سماها خداجا ما هي؟ ص: 23. وابن حبان -علاء الدين الفارسي، الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان، ج: 5، ك: 9 الصلاة، ب: 10 صفة الصلاة، ح:1784، كلهم عن طريق مالك.

وعن غير طريق مالك، أخرجه:

عبد الرزاق -المصنف، ج: 2، ب: لا صلاة إلا بقراءة، ص:121، ح:2744، و ص: 128، ب: القراءة خلف الإمام، ح:2767. وابن أبي شيبة -الكتاب المصنف، ج:1، ك: الصلاة، ب: من قال: لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب، ومن قال: وشيء معها، ص: 360، طرفا منه. والطيالسي -المسند، ج: 10، ص: 334 ح:2561. وأحمد -المسند، ج: 3، ص: 23، ح: 7295، وص: 53، ح: 7410، وص: 130-131، ح:7841-7843، وص:141، ح: 7906، وص:521، ح: 10202 وص: 540، ح: 10323. والحميدي -المسند، ج: 2، ص: 430، ح: 973-974. وإسحاق بن راهويه -المسند، ج:1، ص: 333، ح: 323. والبخاري -خير الكلام في القراءة خلف الإمام، ص:11، ح:11، وص: 40-44، ح: من 71 إلى 80، وص: 46، ح: 85-86. ومسلم -الصحيح، ج:1، ك: 4 الصلاة ب:11وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة، ص: 296-297، ح: 395. والترمذي -الجامع الصحيح ج: 5، ك: 48 تفسير القرآن، ب: 2 ومن سورة فاتحة الكتاب، ص:201، ح: 2953. وابن ماجة -السنن، ج:1، ك: 5 إقامة الصلاة والسنة فيها، ب:11 القراءة خلف الإمام، ص:273، ح: 838. وأبو يعلى -المسند، ج:11، ص: 402، ح: 6522. والدارقطني -السنن، =

أنعمت عليهم غير المغضوب عليهم ولا الضالين، فهو لعبدي ولعبدي ما سأل».

**46- (22)** حدثنا أبو قريش محمد بن جمعة بن خلف الحافظ القهستاني، حدثنا يحيى -يعني ابن سليمان بن نضلة الخزاعي- حدثني مالك -يعني ابن أنس- عن زيد بن أبي أنيسة أن عبد الحميد بن عبد الرحمان بن زيد بن "الخطاب"(1) حدثه أن مسلم بن يسار الجهني حدثه أن عمر سئل عن هذه الآية: (وإذ أخذ ربك من بني آدم من ظهورهم ذريتهم وأشهدهم على أنفسهم ألست بربكم، قالوا بلى شهدنا أن تقولوا يوم القيامة...) الآية (2). قال عمر بن الخطاب: سمعت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يُسأل عنها فقال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-:

«إن الله خلق آدم ومسح ظهره بيمينه ثم استخرج منه ذرية فقال: هؤلاء للنار

= ج:1، ب: وجوب قراءة بسم الله الرحمان الرحيم في الصلاة، ص: 312، ح: 35. والبغوي -شرح السنة، ج: 3، ب: وجوب قراءة فاتحة الكتاب، ص:47، ح: 578. وأبو عوانة -المسند، ج: 2، ص: 127-128. والطحاوي -شرح معاني الآثار، ج:1، ب: القراءة خلف الإمام، ص: 216، ومشكل الآثار، ج: 2، ب: بيان مشكل ما روي في الصلاة التي سماها خداجا ما هي؟، ص: 23. وابن حبان -علاء الدين الفارسي، الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان، ج: 3، ك:7 الرقائق، ب:7 قراءة القرآن، ص: 54-55، ح: 776، وج: 5، ك:9 الصلاة، ب: 10صفة الصلاة، ص: 89-92، ح: 1788-1789، وص: 96-97، ح: 1794-1795.

**46- (22)** في موطإ مالك، برواية أبي مصعب الزهري، ج: 2، ك: الجامع، ب: 8 النهي عن القول بالقدر، ص: 69-70، ح: 1873. وبرواية يحيى الليثي، ك: 46 القدر، ب:1النهي عن القول بالقدر، ص: 601، ح: 1661. وبرواية الحدثاني، ك: الجامع، ب: النهي عن القول بالقدر، ص: 470-471، ح: 644.

وأخرجه:

أحمد -المسند، ج:1، ص:101-102، ح:311. وأبو داود -السنن، ج: 4، ك: السنة، ب: في القدر، ص: 226-227، ح: 4703. والترمذي -الجامع الصحيح، ج: 5، ك: 48 تفسير القرآن، =

(1) - في النسختين (ن) و (ق) "بن الحسن"، وهو خطأ، فلا وجود لمن يسمى زيد بن الحسن في الرواة. والذي روى الحديث عن مسلم بن يسار، هو عبد الحميد بن عبد الرحمان بن زيد بن الخطاب. وسيأتي برقم: 103-(79)، عن عبد الحميد بن عبد الرحمان بن زيد بن الخطاب، عن مسلم بن يسار.

(2)- سورة الأعراف، الآية: 172.

ويعمل أهل النار يعملون».

فقال رجل: يا رسول الله، ففيم العمل؟ قال: فقال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-:

«إن الله إذا خلق العبد للجنة استعمله لعمل أهل الجنة حتى يموت على عمل بأعمال الجنة فيدخله الجنة، وإذا خلق العبد للنار استعمله بعمل أهل النار حتى يموت على عمل من أعمال أهل النار فيدخله النار».

قال الحاكم: هكذا قال أبو قريش، إن عبد الحميد بن عبد الرحمان بن زيد حدثه، وذكر الحسن في نسبة عبد الحميد بن عبد الرحمان بن زيد خطأ، وهو عبد الحميد بن عبد الرحمان بن زيد بن الخطاب القرشي العدوي، مشهور النسب، سمع مسلم بن يسار الجهني ومقسم بن بجرة أبا القاسم حدث عنه الحكم بن عتيبة بن النهاس أبو محمد الكندي وأبو أسامة زيد بن أبي أنيسة الغنوي، كان عامل عمر بن عبد العزيز على الكوفة.

**47- (23)** أخبرنا أبو القاسم عبد الله بن محمد بن عبد العزيز البغوي ببغداد، حدثنا مصعب -يعني ابن عبد الله الزبيري- حدثنا مالك بن أنس، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة أن رسول الله-صلى الله عليه وسلم- قال:

---

= ب: 8 "ومن سورة الأعراف"، ص: 266، ح: 3075. والنسائي -السنن الكبرى، ج: 6، ك: التفسير، ب: قوله تعالى: (وإذ أخذ ربك من بني آدم من ظهورهم)، ص:347، ح: 11190 / 1. والحاكم -المستدرك، ج:1، ك: الإيمان، ص:27، وج: 2، ك: التفسير، ص: 324-325، وك: التاريخ، ص: 544-545. والطبري -جامع البيان، ج: 9، سورة الأعراف، ص: 113. والآجري -الشريعة، ب: ذكر السنن والآثار المبينة، ص: 170. وابن بطة -الإبانة عن شريعة الفرقة الناجية، ج:1، ك: 2 القدر، ب: 5، ص: 295-297، ح: 1313. وابن حبان -علاء الدين الفارسي، الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان، ج:14، ك: 60 التاريخ، ب:1 بدء الخلق، ص:37-38، ح: 6166. والبغوي -شرح السنة، ج:1، ب: الإيمان بالقدر، ص: 138 -139، ح:77، كلهم عن طريق مالك.

وعن غير طريق مالك، أخرجه:

البخاري -التاريخ الكبير، ج: 8، ص: 96-97، ت:2314. وأبو داود -السنن، ج: 4، ك: السنة، ب: في القدر ص:227، ح: 4704. والطبري -جامع البيان، م: 6، ج: 9، سورة الأعراف، ص: 113-114، وكتاب التاريخ، ج:1، ص: 135. وابن عبد البر -التمهيد، ج: 6 ص:4 -6.

**47- (23)** في موطإ مالك، برواية أبي مصعب الزهري، ج: 2، ص:211، ك: النذور والأيمان، ب: ما يجب فيه الكفارات من الأيمان، ص:211، ح:2201. وبرواية يحيى الليثي، ك: النذور والأيمان، ب:6 ما=

« من حلف على يمين فرأى غيرا منها فليكفر عن يمينه وليفعل الذي هو خير ».

**48- (24)** أخبرني أبو بكر محمد بن هارون بن حميد التاجر ببغداد، أخبرنا أبو مصعب الزهري -يعني أحمد بن أبي بكر- عن مالك بن أنس، عن نافع، عن عبد الله بن عمر، أن رجلا سأل رسول الله -صلى الله عليه وسلم- ما يلبس المحرم من الثياب، قال:

« لا تلبسوا القمص ولا العمائم ولا السراويلات ولا البرانس ولا الخفين إلا من لا يجد نعلين فمن لم يجد النعلين فليلبس الخفين وليقطعهما أسفل من الكعبين ولا تلبسوا شيئا من الثياب مسه زعفران ولا ورس ».

---

= تجب فيه الكفارة من الأيمان، ص:297، ح:1034. وبرواية الحدثاني، ك: النذور والأيمان، ب: ما جاء في الكفارات، ص: 455، ح: 440. وبرواية الشيباني، ك: الفرائض، ب: 13 من نذر أو حلف في المعصية ص: 265، ح: 753.

وأخرجه:

أحمد -المسند، ج: 3، ص: 285، ح: 8742. و مسلم -الصحيح، ج:3، ك:27 الأيمان، ب: 3 ندب من حلف يمينا فرأى غيرها خير منها، ص: 1272، ح: 1650. والترمذي -الجامع الصحيح ج: 4، ك:21 النذور والأيمان، ب: 6 ما جاء في الكفارات قبل الحنث، ص:107، ح: 1530. والبغوي -شرح السنة، ج: 10، ك: الأيمان، ب: التكفير قبل الحنث، ص:17، ح: 2438. وابن حبان -علاء الدين الفارسي، الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان، ج: 10، ك: 18 الأيمان، ص: 190، ح:4349. والبيهقي -السنن الكبرى، ج: 10، ك: الأيمان، ب: الكفارة قبل الحنث، ص: 53، كلهم عن طريق مالك.

وعن غير طريق مالك، أخرجه:

مسلم -الصحيح، ج: 3، ك:27 الأيمان، ب: 3 من حلف يمينا فرأى غيرها خير منها...إلخ، ص: 1271 1272، ح: 1650. والبيهقي -السنن الكبرى، ج: 9، ك: الجزية، ص: 232، وج: 10، ك: الأيمان، ب: من حلف على يمين...إلخ، ص: 32، وص: 53، ب: الكفارة قبل الحنث.

**48- (24)** في موطإ مالك، برواية أبي مصعب الزهري، ج:1، ك: المناسك، ب: 3 ما يكره للمحرم لبسه من الثياب، ص: 410-411، ح: 1038. وبرواية يحيى الليثي، ك: الحج، ب:3 ما ينهى عنه من لبس الثياب في الإحرام، ص: 204-205، ح: 716. وبرواية الحدثاني، ك: المناسك، ب: ما يكره للمحرم من لبس الثياب، ص: 383، ح: 489. وبرواية ابن القاسم، ص: 264، ح: 219. وبرواية الشيباني ك: الحج، ب: 16ما يكره للمحرم أن يلبس من الثياب ص: 145، ح: 422-423.

. . . . . .

= وأخرجه:

الشافعي -المسند، ج:1، ك: الحج، ب:4 فيما يلزم المحرم عند تلبسه بالإحرام، ص: 300، ح: 783. وأحمد -المسند، ج: 2، ص: 339، ح: 5308. والبخاري -الصحيح ج:1، ك: 25 الحج، ب:21 ما لايلبس المحرم من الثياب، ص: 460، ح: 1542، وج: 4، ك: اللباس، ب: 13 البرانس، ص: 1852، ح: 5803. وأبو داود -السنن، ج: 2، ك: المناسك، ب: ما لايلبس المحرم، ص: 165، ح: 1824. والنسائي -السنن الكبرى، ج: 2، ك: 30 النهي عن لبس القميص للمحرم، ص: 333، ح: 3649 / 1، وص: 334-335، ب: 34 النهي عن لبس البرنس في الإحرام، ح: 3654 / 1، وفي المجتبى -(السنن)، ج: 5، ب: 30 النهي عن لبس القميص للمحرم، ص:131-132، ح: 2669، وص: 133- 134، ح: 2674. وابن ماجة -السنن، ج: 2، ك: 25 المناسك، ب: 19 ما يلبس المحرم من الثياب، ص:977-978، ح: 2929-2930. والدارمي -السنن، ج: 2، ك: المناسك ب: ما يلبس المحرم، ص: 32. وأبو يعلى -المسند، ج: 10، ص:181، ح: 5805. والطحاوي -شرح معاني الآثار، ج: 2، ب: ما يلبس المحرم من الثياب، ص: 135، وص: 136، ب: لبس الثوب الذي قد مسه ورس أو زعفران في الإحرام. والبغوي -شرح السنة، ج:7، ب: ما يجتنب المحرم من اللباس، ص:237، ح: 1976. وابن حبان -علاء الدين الفارسي، الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان، ج: 9، ك: 13 الحج، ب:7 الإحرام، ص: 94-95، ح: 3784. والبيهقي -السنن الكبرى، ج: 5، ك: الحج، ب: ما يلبس المحرم من الثياب، ص:49. كلهم عن طريق مالك.

وعن غير طريق مالك، أخرجه:

الطيالسي -المسند، ج: 8، ص: 252، ح: 1839. وأحمد -المسند، ج: 2، ص:201، ح: 4453-4456، وص: 262، ح: 4835، وص: 268، ح: 4868، وص: 318- 319، ح: 5166، وص: 369، ح: 5473، وص: 463، ح: 6010. والحميدي -المسند، ج: 2، ص:281-282، ح:627. والبخاري -الصحيح، ج:1، ك: 28 جزاء الصيد، ب: 13 ما ينهى من الطيب للمحرم والمحرمة، ص: 545-546، ح: 1838، وج: 4، ك: اللباس، ب: 14السراويل، ص: 1835، ح: 5805. ومسلم -الصحيح، ج: 2، ك: 15 الحج، ب:1 ما يباح للمحرم بحج أو عمرة، ص: 834، ح:1177. والترمذي -الجامع الصحيح، ج: 3، ك:7 الحج، ب: 18ما جاء فيما لا يجوز للمحرم لبسه، ص: 194-195. والنسائي -السنن الكبرى، ج: 2، ك: الحج، ب:31 النهي عن لبس السراويلات للمحرم، ص: 333، ح: 3650 / 1، وص: 335، ح: 3655 / 2، وص: 335، ب: 35 النهي عن لبس العمامة في الإحرام، ح: 3656 / 1وح: 3657 / 2، وب: 39 النهي عن=

**49- (25)** حدثنا أبو بكر محمد بن محمد بن سليمان الواسطي ببغداد، حدثنا سويد بن سعيد الحدثاني حدثنا مالك بن أنس، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عبد الله بن عمرو قال: قال النبي -صلى الله عليه وسلم-:

« إن الله لا يقبض العلم انتزاعا ولكن ينتزعه من الناس، ويقبض العلم بقبض العلماء حتى إذا لم " يُبْقِ عالماً(1) " اتخذ الناس رؤوسا جهالا فاستُفتوا فأفتوا بغير علم فضلوا وأضلوا ».

---

= أن تلبس المحرمة القفازين، ح: 3661 / 1، وج: 3، ب: من سأل وهو قائم عالما جالسا، ص: 444، ح: 5878 / 1، وفي المجتبى -(السنن)، ج: 5، ص: 182، ح: 2670، وص: 134، ح: 2676، وح: 2677، وص: 135، ح: 2678، وح: 2680، وص: 135 - 136، ح: 3681. والدارمي -السنن، ج: 2، ك: المناسك، ب: ما يلبس المحرم. وأبو يعلى -المسند، ج: 10، ص: 185، ح: 5812. وابن خزيمة -الصحيح، ج: 4، ب: ذكر الثياب التي زجر المحرم عن لبسها في الإحرام، ص: 162، ح: 2597، وب: الزجر عن لبس الأقبية في الإحرام، ح: 2598 وص: 163، ب: الزجر عن انتقاب المرأة وعن التقفز في الإحرام، ح: 2599. والدارقطني -السنن، ج: 2، ك: الحج، ص: 230، ح: 62، وص: 232، ح: 68. وابن حبان -علاء الدين الفارسي، الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان، ج: 9، ك: 13 الحج، ب: 6 مواقيت الحج، ص: 76، ح: 3761، وب: 20 ما يباح للمحرم وما لا يباح، ص: 269-270، ح: 3955. والبيهقي -السنن الكبرى، ج: 5، ك: الحج، ب: ما يلبس المحرم من الثياب، ص: 49-50.

**49- (25)** في موطإ مالك، برواية الحدثاني، ك: الجامع، ب: ما جاء في مال اليتيم والأرملة، ص: 539، ح: 817. ولم نقف عليه في غيره من الموطآت التي بين أيدينا، لكن ابن عبد البر أسنده إلى ابن وهب وإسحاق بن عيسى -جامع بيان العلم وفضله، ج: 1، ص: 149-150-.

وعن طريق مالك، أخرجه:

البخاري -الصحيح، ج: 1، ك: 3 العلم، ب: 34 كيف يقبض العلم، ص: 59، ح: 100. وابن ماجة -السنن، ج: 1، المقدمة، ب: 8 اجتناب الرأي والقياس، ص: 20، ح: 52. وكذلك أخرجه ابن عبد البر=

---

(1)- في النسختين (د) و (ق): " لم يَبق عالمٌ " بالبناء للمعلوم، وعالم فاعل، وهو صحيح لفظا، لكن مخالف للرواية عن مالك عند البخاري، وابن ماجة، وابن عبد البر، وهي جميعا ببناء الفعل للمجهول باعتبار الفاعل، الله -جل جلاله- وعالما مفعول به، وسيأتي بهذه العبارة عند الكندي، لذلك أثبتناه على هذه الصيغة، وبرواية الحدثاني، لكن قال: " لم يترك بدل " لم يُبق ".

**50- (26)** أخبرنا أبو بكر محمد بن مروان بن عبد الملك البزاز بدمشق، حدثنا هشام -يعني ابن عمار- حدثنا مالك بن أنس، حدثني الزهري، عن أنس، أن النبي -صلى الله عليه وسلم- أتي بلبن قد شيب بماء، وعن يمينه أعرابي وعن يساره أبو بكر فشرب ثم أعطى الأعرابي "ثم"(1) قال:

« *الأيمن فالأيمن* ».

**51- (27)** أخبرنا أبو عروبة الحسين بن أبي معشر الحراني، حدثنا إسماعيل بن موسى -يعني الفزاري- أخبرنا مالك -يعني ابن أنس- عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جابر أن النبي -صلى الله عليه وسلم- « *رمل من الحجر إلى الحجر* ».

---

= في جامع بيان العلم وفضله، ج:1، ص: 148-150.

وعن غير طريق مالك، أخرجه:

عبد الرزاق -المصنف، ج:4، ب: العلم، ص:254،ح:20471، وص:256، ح: 20477، وص:257،ح:20481. والطيالسي-المسند، ج:9، ص: 302، ح: 2292 وأحمد -المسند، ج: 2، ص: 558-559، ح:6521، وص:621، ح:6801، وص: 648، ح: 6913. والبخاري -الصحيح، ج: 5، ك: 96 الإعتصام بالكتاب والسنة، ب:7 ما يذكر من ذم الرأي وتكلف الرأي، ص:2281-2282، ح:7307. ومسلم -الصحيح، ج:4، ك: 47 العلم، ب: 5 رفع العلم وقبضه وظهور الجهل والفتن في آخر الزمان، ص: 2058-2059، ح: 2673. والترمذي -الجامع الصحيح، ج: 5، ك: 42 العلم، ب: 5 ما جاء في ذهاب العلم، ص:31، ح: 2652. وابن ماجة -السنن، ج:1، المقدمة ب: 8 اجتناب الرأي والقياس، ص: 20، ح: 52. والدارمي -السنن، ج:1، ب: في ذهاب العلم ص:77. والرازي -الفوائد، ج:1، ص: 324-325، ح: من 825 إلى 828. وابن حبان -علاء الدين الفارسي، الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان، ج: 10، ك:21 السير ب: 3 طاعة الأئمة، ص: 432، ح:4571، وأخرجه أيضا في ج: 15، ك: 60 التاريخ، ب: 10إخباره -صلى الله عليه وسلم- عما يكون في أمته من الفتن والحوادث، ص: 144، ح: 6719. وابن عبد البر -المرجع السابق، ج: 1، ص: 149-150، وج: 2، ص: 133.

**50- (26)** تقدم تخريجه في ح: 2، " عوالي هشام بن عمار "، ص: 7.

**51- (27)** في موطإ مالك، برواية أبي مصعب الزهري، ج:1، ك: المناسك، ب: 54 الرمل في الطواف ص:497-498، ح:1281. وبرواية الليثي، ك: الحج، ب: 34 الرمل في الطواف، ص: 233، ح: =

---

(1)- في نسخة (ق) سقطت كلمة: "ثم".

. . . . . .

= 816. وبرواية الحدثاني، ك: المناسك، ب: استلام الركن والرمل بالبيت، ص: 414. ح:541. وبرواية ابن القاسم، ص: 198، ح: 142. وبرواية الشيباني، ك: الحج، ب: 28 الرمل بالبيت، ص: 153، ح: 455.

وأخرجه:

أحمد -المسند، ج: 5، ص: 103، ح: 14667، وص: 168، ح:15011، وص:197، ح:15171، وص: 215، ح: 15275. ومسلم -الصحيح، ج: 2، ك: 15 الحج، ب: 39 استحباب الرمل في الطواف والعمرة، ص:921، ح: 1263. والترمذي -الجامع الصحيح، ج: 3، ك:7 الحج، ب: ما جاء في الرمل من الحجر إلى الحجر، ص: 212، ح: 857. والنسائي -السنن الكبرى، ج: 2، ك: الحج، بابي: 155-156عدد الرمل والمشي، ص: 405، ح: 3940 / 3، وفي نفس المرجع، ب: 163القراءة في ركعتي الطواف، ص: 409، ح: 3954 / 1، وفي المجتبى-(السنن)، ج: 5، ك: الحج، ب: 154الرمل من الحجر إلى الحجر، ص: 230، ح: 2944، وص: 236، ح: 2963. وابن ماجة -السنن، ج: 2، ك: 25 المناسك، ب: 29 الرمل حول البيت، ص: 983، ح:2951. والدارمي -السنن، ج: 2، ك: المناسك، ص: 42. وأبو يعلى -المسند، ج: 3، ص: 345، ح: 1810. وابن خزيمة -الصحيح، ج:4، ب: الرمل بالبيت من الحجر الأسود إلى الحجر الأسود، ص: 214، ح: 2718. والبغوي -شرح السنة، ج:7، ك: الحج، ب: السعي بين الصفا والمروة، ص: 135- 136، ح: 1919. والطحاوي -شرح معاني الآثار، ج: 2، ك: الحج، ب: الرمل في الطواف، ص: 182. وابن حبان -علاء الدين الفارسي، الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان، ج: 9، ك: 13 الحج، ب: 8 دخول مكة، ص:121، ح: 3813، وص:151، ب: 9 السعي بين الصفا والمروة، ح: 3842. والبيهقي -السنن الكبرى، ج: 5، ك: الحج، ب: ابتداء الطواف من الحجر الأسود إلى الحجر الأسود...إلخ، ص: 83. وأخرجه في معرفة السنن والآثار، ج:7، ك: الحج، ب: 71 الرمل، ص:221- 222، ح: 9872، كلهم عن طريق مالك.

وعن غير طريق مالك، أخرجه:

الشافعي -المسند، ج:1، ك: الحج، ب: فيما يلزم الحاج بعد دخول مكة إلى فراغه من مناسكه، ص: 345، ح:891. والطيالسي -المسند، ج:7، ص: 232، ح: 1668مطولا. وأحمد - المسند، ج: 5، ص: 103، ح: 14666. وأبو داود -السنن، ج: 2، ك: المناسك، ب: الطواف الواجب، ص: 176-177، ح: 1880. والترمذي -الجامع الصحيح، ج: 3، ك:7 الحج، ب: 33 ما جاء كيف الطواف، ص:211، ح: 856. والنسائي -السنن الكبرى، ج: 2، ك: الحج، ب: 153 كيف يطوف =

**52- (28)** أخبرنا أبو القاسم عبد الله بن محمد بن عبد العزيز البغوي، حدثنا أبو الربيع الزهراني -يعني سليمان بن داود- حدثنا مالك -يعني ابن أنس- عن نافع، عن ابن عمر قال: كانت تلبية النبي -صلى الله عليه وسلم-:

«لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك».

---

= أول ما يقدم؟، ص: 404، ح: 3936 / 2، وص: 413، ب: الطواف بين الصفا والمروة على الراحلة، ح: 3969 / 1، وفي المجتبى-(السنن)، ج: 5، ص: 228، ح: 2939، وص: 241، ح: 2975، وص: 235-236، ب: 163 القول بعد ركعتي الطواف، ح: 2961. وأبو يعلى -المسند، ج: 3، ص: 42، ح: 1882، وفي ج: 4، ص: 143، ح: 2202. وابن خزيمة -الصحيح، ج: 4، ب: 624 الرمل في الأشواط الثلاثة والمشي في الأربعة، ص: 214، ح: 2717. والبغوي -شرح السنة، ج: 7، ك: الحج، ب: السعي بين الصفا والمروة، ص: 133-135، ح: 1918. والطحاوي -شرح معاني الآثار، ج: 2، ك: الحج، ب: الرمل في الطواف، ص: 181. وابن حبان -علاء الدين الفارسي، الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان، ج: 9، ك: 13الحج، ب: 1ما جاء في حج النبي واعتماره ص: 250 -258، ح: 3943- 3944. وسيسوقه الحاكم من رواية ابن وهب في الفقرة: 88-(64)، ص: 88 بأوفى. (أنظره).

**52- (28)** هذا طرف من حديث سيسوقه كاملا من رواية أبي مصعب الزهري. وهي مطابقة لرواية غيره من رواة الموطآت التي بين أيدينا.

في موطإ مالك، برواية أبي مصعب الزهري، ج: 1، ك: المناسك، ب: 12 العمل في الإهلال، ص: 420-421، ح: 1065. وبرواية يحيى، ك: الحج، ب: 9 العمل في الإهلال، ص: 209، ح: 738. وبرواية الحدثاني، ك: المناسك، ب: العمل في الإهلال، ص: 387، ح: 497. وبرواية ابن القاسم، ص: 266، ح: 221. وبرواية الشيباني، ك: الحج، ب: 3 التلبية، ص: 134، ح: 386.

وأخرجه:

الشافعي -المسند، ج: 1، ك: المناسك، ب: فيما يلزم المحرم عند تلبسه بالإحرام، ص: 303، ح: 789. وأحمد -المسند، ج: 2، ص: 273، ح: 4896. والبخاري -الصحيح ج: 1، ك: 25 الحج، ب: 26 التلبية، ص: 462، ح: 1549. ومسلم -الصحيح، ج: 2، ك: 15 الحج، ب: 3 التلبية وصفتها ووقتها، ص: 841، ح: 1184. وأبو داود -السنن، ج: 2، ك: المناسك ب: كيف التلبية، ص: 162، ح: 1812. والنسائي -السنن الكبرى، ج: 2، ك: الحج، ب: 54 كيف التلبية، ص: 353، ح: =

**53- (29)** أخبرنا أبو بكر محمد بن سليمان الواسطي ببغداد، حدثنا هشام بن عمار الدمشقي وسويد بن سعيد ومحمد بن سليمان بن حبيب وأبو نعيم الحلبي عبيد بن هشام قالوا: حدثنا مالك، عن سمي، عن أبي صالح، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله -صلى الله

---

= 3730 / 3، وفي المجتبى-(السنن)، ج: 5، ص: 160، ح: 2749. والدارقطني -السنن، ج: 2، ك: المناسك، ب: كيف التلبية، ص: 162، ح: 1812. والطحاوي -شرح معاني الآثار، ج: 2، ك: مناسك الحج، ب: التلبية كيف هي؟، ص: 124. والبغوي -شرح السنة، ج:7، ك: الحج، ب: التلبية، ص: 49، ح: 1865. وأبو يعلى -المسند، ج: 10، ص: 180-181، ح: 5804، وص: 188، ح: 5815. وابن حبان -علاء الدين الفارسي، الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان، ج: 9، ك: 13 الحج، ب:7 الإحرام، ص: 108-109، ح: 3799. والبيهقي -السنن الكبرى، ج: 5، ك: الحج، ب: كيف التلبية، ص: 44، كلهم عن طريق مالك.

وعن غير طريق مالك، أخرجه:

الطيالسي -المسند، ج: 8، ص: 252، ح: 1838. وأحمد -المسند، ج: 2، ص:201، ح: 4457، وص: 273، ح: 4895، وص: 289، ح:4997، وص: 293، ح: 5019، وص: 302، ح:5071، وص: 304، ح: 5086، وص: 369، ح: 5476، وص: 375، ح: 5509. والحميدي -المسند، ج: 2، ص:291-292، ح: 660. والبخاري -الصحيح، ج: 4، ك: 77 اللباس، ب: 69 التلبيد، ص: 1878، ح: 5915. ومسلم -الصحيح، ج: 2، ك: 15 الحج، ب: 3 التلبية وصفتها ووقتها، ص: 842-843، ح: 1184. والترمذي -الجامع الصحيح، ج: 3، ك:7 الحج، ب: 13ما جاء في التلبية، ص:187 -188، ح: 825-826. والنسائي -السنن الكبرى، ج: 2، ك: الحج، ب: 54 كيف التلبية، ص: 352-353، ح: 3728 / 1-3729 / 2، وفي المجتبى-(السنن)، ج: 5، ص: 159-161، ح:2747-2748-2750. وابن ماجة -السنن، ج: 2، ك: 25 المناسك، ب: 15 التلبية، ص: 974، ح: 2918. والدارمي -السنن، ج: 2، ك: المناسك ب: في التلبية، ص: 34. وابن خزيمة -الصحيح، ج:4، ك: المناسك، ب:551 صفة تلبية النبي -صلى الله عليه وسلم- ص:171-172، ح:2621-2622. والطحاوي -شرح معاني الآثار، ج: 2، ب: التلبية كيف هي؟، ص: 124. وأبو يعلى -المسند، ج: 10، ص:57، ح: 5692. والبيهقي -السنن الكبرى، ج: 5، ك: الحج، ب: كيف التلبية، ص: 44. والطبراني -المعجم الصغير، ج:1، ص: 98، ح: 134.

**53- (29)** تقدم تخريجه في ح: 9، " عوالي هشام بن عمار" ، ص: 12. لكن ليس في حديث هشام=

عليه وسلم- :

« السفر قطعة من العذاب يمنع أحدكم نومه وطعامه وشرابه ، فإذا قضى أحدكم نهمته من سفره فليتعجل الرجوع إلى أهله ».

54- (30) حدثنا أبو قريش محمد بن جمعة بن خلف الحافظ القهستاني، حدثنا يحيى بن سليمان بن نضلة الخزاعي، حدثني مالك -يعني ابن أنس- عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، أنها قالت: لما قدم رسول الله -صلى الله عليه وسلم- المدينة وعك أبو بكر وبلال قالت: فدخلت عليهما فقلت: يا أبه كيف تجدك، ويا بلال كيف تجدك قالت: وكان أبو بكر إذا أخذته الحمى، يقول:

كل امرئ مصبح في أهلـــه والموت أدنى من شراك نعـــله(1)

وكان بلال إذا أقلع عنه يرفع عقيرته، فيقول:

ألا ليت شعري هل أبيتن ليلة بواد وحـــولي إذخـــر وجليل

وهل أردن يوما مياه مجنـــة وهل يبدون "لي"(1) شامة وطفيل(2)

---

= كلمة " بالرجوع" . و سيأتي برقم: 86-(62)، ص: 87، و، 225-(201)، ص: 205 .

(1)- قال الزرقاني في شرح المواهب اللدنية-ج:1، ص:361، بعد شرح هذا البيت- :

"ذكر عمر بن شبة في "أخبار المدينة" أن هذا الرجز لحنظلة بن سيار، قاله يوم ذي قار، وتمثل به الصديق -رضي الله عنه-" .

قلت: لم أقف على من إسمه حنظلة بن سيار، ويظهر أنه حنظلة بن ثعلبة بن سيار بطل معركة ذي قار (انظر الطبري -تاريخ الرسل والملوك، ج: 2، ص: 200 -207.

(2)- في رواية ابن إسحاق عند ابن هشام "بفج" وهي عندنا أشبه.

قال السهيلي -الروض الأنف، ج: 3، ص:16- : "الفج موضع خارج مكة به مويه" .

وقال الزرقاني -المرجع السابق- : البيتان ليسا لبلال بل لبكر بن غالب الجرهمي، أنشدهما لما بعثهم خزاعة من مكة -كذا في النسخة المطبوعة ولايستقيم ، ولعل صوابه: "لما أجلتهم" أو "لما دفعتهم" خزاعة من مكة- تمثل بهما بلال.

ومن عجب قول الخطابي -أعلام الحديث، ج: 2، ص: 938- عند شرحه رواية البخاري لهذا الحديث- : "وشامة وطفيل عينان هناك، وكنت مرة أحسب أنهما جبلان، حتى أثبت لي أنهما عينان" . =

---

(1)- في النسخة (ق) سقطت كلمة " لي ".

قالت عائشة -رضي الله عنها-: فجئت النبي -صلى الله عليه وسلم- فأخبرته فقال:

«اللهم حبب إلينا المدينة كحبنا مكة أو أشد وصححها، وبارك لنا في صاعها ومدها وانقل حُمَّاها واجعلها بالجُحفة».

---

= قال ياقوت -معجم البلدان، ج: 3، ص: 315-: "شامة" -بلفظ الشامة -وهو اللون المخالف لما يجاوره بشرط أن يكون قليلا في كثير: جبل قرب مكة يجاوره آخر يُقال له: "طفيل"، ثم ساق البيتين.

ثم قال:

و"شامة" أيضا أرض بين جبل "الميماس" وجبل "مربخ"، وأما الذي في شعر أبي ذؤيب:

كأن ثقال المزن بين تضارع وشامة برك من جذام لبيج

قال السكري: "شامة: و "تضارع" جبلان بنجد ويروى: شابة.

ثم قال -ج: 4، ص:37-:

"طفيل" بفتح أوله، وكسر ثانيه وآخره لام، من الطَّفل بالتحريك، وهو بعد العصر إذا طفلت الشمس للغروب، كأن هذا الجبل كان يحجب الشمس فصار بمنزلة مغيبها، فعيل بمعنى فاعل، مثلا: سليم بمعنى سالم، وعليم بمعنى عالم، وشامة وطفيل: جبلان على نحو من عشرة فراسخ من مكة، ثم ساق كلام الخطابي الذي نقلناه، انفا وتعقب عليه بقوله:

فإن كانتا عينين فتأويله أن يكون فعيلا بمعنى مفعول، مثلا قتيل بمعنى مقتول، فيكون هناك يحجب عنهما الشمس فكأنهما مطفولان، والمشهور أنهما جبلان مشرفان على محجة على بريد من مكة.

وقال أبو عمرو: قيل أن أحدهما بجُدة ولهما ذكر في شعر لبلال في خبر ذكره في شامة.

قلـــت:

وهم ياقوت كما وهم غيره في نسبة هذا الشعر إلى بلال، وإنما تمثل به بلال، ولا نعرف لبلال شعرا ويبعد أن يكون قال الشعر، فهو حبشي صليبة قريب عهد بمكة، إذ اشتراه أمية بن خلف واستعبده وعذبه أقسى عذاب حين أسلم ليرجع عن دينه فأبى ومن عجب ما وقع إليه جل من ساق هذا الشعر من نسبته إلى بلال، والأشبه عندي ما ذكره الزرقاني من أنه لبكر بن غالب الجرهمي، ولم يقف على ذكر لبكر بن غالب هذا باسمه لكن قال الأزرقي -أخبار مكة، ج:1، ص: 100-101-:

"وكان بمكة رجل من جرهم على دين إبراهيم وإسماعيل، وكان شاعرا فقال لعمرو بن لحي حين غير الحنيفية:

يا عمرو لا تظـــلم بمكة إنها بلـــد حـــرام

سايل بعـــاد أبينهـــم؟ وكذاك تحترم الأنـــام

وبني العماليـــق الذيـــن لهم بها كان الـــوام =

. . . . . .

= فزعموا أن عمرو بن لحي أخرج ذلك الجرهمي من مكة فنزل بأطم من أعراض مدينة النبي -صلى الله عليه وسلم- نحو الشام فقال الجرهمي وقد تشوق إلى مكة:

ألا ليت شعري هل أبيتن ليلة ... وأهلي معي بالملزمين حلول

وهل أرين العيس تنفخ في البرا ... لها بمنى والملزمين ذميل

منى ولكن أهلها لم تحل بنا ... زمانا بها فيما أراه تحول

مضى أولون راضين بشأنهم ... جميعا وغالتني بمكة غول

فهذه الأبيات كما ترى على نفس البحر والقافية، وإن اختلف الروي بينها وبين البيتين اللذين تمثل بهما بلال، وهذا مألوف عند العرب في الروي الذي يكون من حرفي العلة "الواو" و "الياء".

**54- (30)** في موطإ مالك، برواية أبي مصعب الزهري، ج: 2، ك: الجامع، ب: 4 ما جاء في وباء المدينة ص: 60-61، ح: 1858-1859. وبرواية يحيى الليثي، ك: الجامع، ب: 4 ما جاء في وباء المدينة، ص: 596، ح: 1648. وبرواية الحدثاني، ك: الجامع، ب: ما جاء في وباء المدينة، ص: 487-488، ح: 678. وبرواية ابن القاسم، ص: 484-485، ح: 472.

وأخرجه:

البخاري -الصحيح، ج: 3، ك: 63 الأنصار، ب: 46 مقدم النبي -صلى الله عليه وسلم- وأصحابه إلى المدينة، ص: 1200 -1201، ح: 3926، وج: 4، ك: 75المرضى، ب: 8 عيادة النساء الرجال، ص: 1810، ح: 5654، وص:1817-1818، ك: المرض، ب: 22 من دعا برفع الوباء والحمى، ح:5677. والنسائي -السنن الكبرى، ج:4، ك: الطب، ب: 10 عيادة النساء والرجال ص: 354-355، ح: 7495 / 1. والبغوي -شرح السنة، ج:7، ك: الحج، ب: فضل المدينة وحب النبي -صلى الله عليه وسلم- إياها ودعائها، ص: 316-317، ح: 2013. وابن حبان -علاء الدين الفارسي، الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان، ج: 9، ك: 13 الحج، ب: 4 فضل المدينة، ص: 40-41، ح: 3724. والبيهقي -السنن الكبرى، ج: 3، ك: الجنائز، ب: قول العائد للمريض كيف تجدك، ص: 382، كلهم عن طريق مالك.

وعن غير طريق مالك، أخرجه:

أحمد -المسند، ج: 9، ص: 316-317، ح: 24342 طرفا منه، وص: 333، ح: 24414 مطولا، وأخرجه في نفس المرجع، ج: 10، ص: 48-49، ح: 25914 مطولا، وص:81-82، ح: 26089 مطولا. والبخاري -الصحيح، ج: 2، ك: 29 فضائل المدينة، ب: 12كراهية النبي -صلى الله عليه وسلم- أن تعرى المدينة، ص:557-558، ح: 1889. ومسلم -الصحيح، ج: 2، ك: =

**55-(31)** حدثنا أبو قريش محمد بن جمعة بن خلف في عقبة، حدثنا يحيى بن سليمان بن نضلة حدثنا مالك قال: قال يحيى بن سعيد: قالت عائشة: وكان عامر بن فهيرة يقول:

قد رأيت الموت قبل ذوقه إن الجبان حتفه من فوقه.

---

= 15الحج ب: 86 الترغيب في سكنى المدينة والصبر على بلواها، ص: 1003، ح: 1376، طرفا منه. وابن هشام -السيرة النبوية، ج: 2، ب: ذكر من اعتل من أصحاب رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، ص: 588-589. وابن حبان -علاء الدين الفارسي، الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان، ج: 12، ك: 44 الحضر والإباحة، ب: ذكر إباحة عيادة المرأة أباها ومواليَ أبيها إذا استأذنت زوجها فيها، ص: 413 -415، ح: 5600. والبيهقي -دلائل النبوة، ج: 2، ب: ما لقي أصحاب رسول الله -صلى الله عليه وسلم- من وباء المدينة حين قدموها...إلخ، ص: 565-569.

**55-(31)** قال السهيلي -المرجع السابق-: إنه لعمرو بن مامة.

قلت:

لم أجد لعمرو بن مامة ذكرا إلا أن يكون أخا لكعب بن مامة أحد أجود العرب المشهورين الذين يضرب بهم المثل، وهو أحد ثلاثة إخوة لأبيهم عمرو بن ثعلبة بن سلول.

قال ابن حبيب -المحبر، ص: 144-145-:

ومن إياد -يعني أجواد العرب- كعب بن مامة بن عمرو بن ثعلبة بن سلول بن كنانة بن شبابة بن سعد بن الديل بن أشيب بن برد بن أفصى بن دعمى. وله أحاديث -يعني أخبار- فمنها أنه سافر في ركب من ربيعة ومضر وقضاعة و"اليمن" -وهو خطأ صوابه: إلى اليمن-فنفد ماؤهم فجعلوا يشربونه على حصاة فلما نزلوا واقتسموا الماء نظر رجل من النمر بن قاسط، وقد أخذ كعب حظه فقال: "كعب، أعط أخاك النمري يصطبح"، فرحل القوم ولم يشرب كعب لأنه آثر النمري بحظه، فلما نزلوا اقتسموا أيضا، فنظر النمري إلى كعب فأعطاه حظه أيضا، وجهد كعبا العطش فلم يقدر على النهوض، فقيل له: يا كعب، قد قربت من الماء فانهض، فلم يستطع، فخلوا عليه ثوبا من السباع والطير -كذا وهو خطأ صوابه: بقية من السباع والطير- فمات، وله يقول الفرزدق:

فكنت ككعب غير أن منيتي تأخر عني يومها بالضجاعم

إذا قال كعب هل رويت ابن قاسط؟ يقول له: زدني بلال الحلاقم

وقال أبوه مامة بن عمرو:

أوفى على الماء كعب ثم قيل له: رد كعب إنك وراد، فما وردا

ما كان من سوقة أسقى على ضمأ خمرا بماء إذا ناجدوها بردا

من ابن مامة كعب ثم عي به زو المنية إلا حرة وقدا =

**56- (32)** أخبرنا أبو القاسم عبد الله بن محمد بن عبد العزيز البغوي ببغداد، حدثني سويد ابن سعيد عن مالك بن أنس، عن محمد بن المنكدر، عن عامر بن سعد، عن أسامة بن زيد، ح.

وأخبرنا أبو القاسم البغوي، وحدثني هارون بن عبد الله، حدثنا عبد الله بن نافع، حدثنا مالك عن محمد بن المنكدر، وعن أبي النضر مولى عمر بن عبيد الله، عن عامر بن سعد، عن أبيه، أنه سمعه يسأل أسامة بن زيد، ماذا سمعت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- في الطاعون، فقال أسامة: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-:

« الطاعون رجز وشهادة ».

---

= وقال البغدادي -خزانة الأدب، ج: 9، ص: 399-400-:

وكعب هو كعب بن مامة الأيادي أحد أجواد العرب.

قال الواحدي في كتاب أمثاله:

"كان كعب فيما يقال، أجود من حاتم الطائي" وساق القصة التي ذكرناها ،انفا.

قلت:

والأشبه عندي أن يكون عمرو بن مامة صاحب الرجز أخ لكعب هذا، سماه أبوه باسم جده والله أعلم.

**56- (32)** في موطإ مالك، برواية أبي مصعب الزهري، ج: 2، ك: الجامع، ب:7 ما جاء في الطاعون، ص: 66-67، ح: 1868. وبرواية يحيى الليثي، ك: الجامع، ب:7 ما جاء في الطاعون، ص: 599، ح: 1656. وبرواية الحدثاني، ك: الجامع، ب: النهي عن دخول أرض بها وباء، ص: 468، ح: 640. وبرواية ابن القاسم، ص: 140، ح:87. وبرواية الشيباني، ب: الفرار من الطاعون، ص: 336، ح: 955.

وأخرجه:

أحمد -المسند، ج: 8، ص: 178، ح: 21822. والبخاري -الصحيح، ج: 2، ك: 60 أحاديث الأنبياء، ب: 53 حديث الغار، ص: 1080، ح: 3473. ومسلم -الصحيح، ج: 4، ك: 39 السلام، ب: 32 الطاعون والطيرة والكهانة ونحوها، ص:1737، ح: 2218. والنسائي -السنن الكبرى، ج: 4، ك: الطب، ص: 362-363، ح: 7525 / 6. والطحاوي -شرح معاني الآثار، ج: 4، ك: الكراهة، ب: الرجل يكون به الداء هل يجتنب أم لا؟، ص: 306، ولم يذكر "مِنْ" (ماذا سمعت رسول الله في الطاعون). والبغوي -شرح السنة، ج: 5، ك: الجنائز، ب: الطاعون، ص: 254، ح: 1443. وابن حبان -علاء الدين الفارسي، الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان، ج:7، ك: 10 الجنائز، ب: ما جاء في الصبر وثواب الأمراض، ص: 216-217، ح: 2952، كلهم عن طريق مالك. =

وذكر بقية الحديث.

57- (33) أخبرنا أبو العباس أحمد بن عبد الله بن سابور الدقيقي ببغداد، حدثنا أبو نعيم عبيد بن هشام الحلبي، حدثنا مالك بن أنس وسفيان بن عيينة، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب قال: قال النبي -صلى الله عليه وسلم-:

«لا يغلق الرهن، لك غنمه وعليك غرمه».

أخبرنيه أبو عثمان سعيد بن عبد العزيز الحلبي، حدثنا مالك -يعني ابن أنس- عن الزهري، عن سعيد بن المسيب قال: قال النبي -صلى الله عليه وسلم-:

«لا يغلق الرهن».

قال سعيد بن عبد العزيز: قلت لمالك: ما تفسير "لا يغلق الرهن" قال: هو الرجل يكون للرجل عليه حق فيرهنه رهنا فيقول: إن جئتك بحقك إلى كذا وكذا وإلا هو بيع لك بمالك علي. قال مالك: "فهذا"(1) الذي نهى عنه رسول الله -صلى الله عليه وسلم-.

---

= وعن غير طريق مالك، أخرجه:

أحمد -المسند، ج:1، ص: 385، ح:1577، وأخرجه في ج: 8، ص: 175، ح: 21810، وص: 186، ح: 21857، وص: 192، ح: 21886، وص: 200، ح: 21919. والبخاري -الصحيح، ج: 4، ك: 76 الطب، ب: 30ما يذكر في الطاعون، ص: 1830 ح: 5728، وأخرجه في ج: 5، ك: الحيل، ب: 13 ما يكره من الإحتيال في الفرار من الطاعون، ح: 6974. ومسلم -الصحيح، المرجع السابق، ص:1737-1740، ح: 2218. والترمذي -الجامع الصحيح، ج: 3، ك: 8 الجنائز، ب: 66 ما جاء في كراهية الفرار من الطاعون، ح: 1065. والنسائي -السنن الكبرى، ج: 4، ك: الطب، ب: 28 الخروج من الأرض التي تلائمه، ص: 362، ح: 7523 / 4-7524 / 5. وأبو يعلى -المسند، ج: 2، ص:81، ح: 728. والطحاوي -شرح معاني الآثار، ج: 4، ك: الكراهية، ب: الرجل يكون به الداء هل يجتنب أم لا؟، ص: 306. وابن حبان -علاء الدين الفارسي، الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان، ج:7، ك: 10 الجنائز، ب:1ما جاء في الصبر وثواب الأمراض، ص: 220، ح: 2954. والبيهقي -السنن الكبرى، ج: 3، ك: الجنائز، ص: 376، وأخرجه في ج:7، ك: النكاح، ص:217. والطبراني -المعجم الكبير، ج:1، ص: 165-166، ح: 403.

57- (33) في موطإ مالك، برواية أبي مصعب الزهري، ج: 2، ك: الرهون، ب:1ما لا يجوز من غلق =

---

(1)- في النسخة (ق) "فهو فهذا" وهو خطأ، وعبارة "فهو" زائدة.

قال الحاكم: روى هذا الحديث مجاهد بن موسى، عن معن بن عيسى القزاز، عن مالك، عن الزهري عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، عن النبي-صلى الله عليه وسلم- وبصحة ما ذكرته.

**58- (34)** أخبرني أبو الحسن(1) علي بن عبد الحميد بن سليمان الغضائري بحلب، حدثنا مجاهد بن موسى، حدثنا معن بن عيسى القزاز، قال: حدثنا مالك بن أنس، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-:

**« لا يغلق الرهن رهن لصاحبه ».**

---

= الرهن، ص:491، ح:2957-2958. وبرواية يحيى الليثي، ك: الأقضية، ب: 10ما لا يجوز من غلق الرهن، ص:477-478، ح:1437. وبرواية الحدثاني، ك: القضاء، ب: ما لا يجوز من الرهن، ص: 240، ح:297. وبرواية الشيباني، ب: 5 الرهن، ص:302، ح: 848.

وعن طريقه أخرجه:

الطحاوي -شرح معاني الآثار، ج: 4، ب: الرهن يهلك في يد المرتهن كيف حكمه؟، ص: 100. ولنظر ابن عبد البر -التمهيد، ج: 6، ص: 425.

وعن غير طريق مالك، أخرجه:

عبدالرزاق -المصنف،ج:8، ص:237-238، ب: الرهن لا يغلق، ح:15033-15034. والشافعي -المسند، ج: 2، ك: الرهن، ص: 163-164، ح:567. والبغوي -شرح السنة، ج: 8، ب: الإنتفاع بالرهن، ص: 184، ح: 2132. والطحاوي -شرح معاني الآثار، ج: 4، ص: 102. والبيهقي -السنن الكبرى، ج: 6، ك: الرهن، ب: الرهن غير مضمون، ص: 39- 40، وب: ما روي في غلق الرهن، ص: 44.

**58- (34)** انفرد معن بن عيسى في الموطأ من روايته برواية هذا الحديث موصولا (لنظر ابن عبد البر -التمهيد، ج: 6، ص: 425-427).

وأخرجه:

**الشافعي -المسند، ج: 2، ك: الرهن، ص: 164، ح: 568-569. وابن ماجة -السنن، ج: 2، ك: 16 الرهون، ب: 3 لا يغلق الرهن، ص: 816، ح: 2441. والحاكم -المستدرك، ج: 2، ك: البيوع، ب: لا يغلق الرهن، له غنمه وعليه غرمه، ص: 51-52. والدارقطني -السنن، ج: 3، ك: البيوع، ص: 32-33، ح: من 126 إلى 132. وابن حبان -علاء الدين الفارسي، الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان، ج: 13، ك: 48 الرهن ص: 258، ح: 5934. والبيهقي -السنن الكبرى، ج: 4، ك: الرهن =**

---

(1)- في النسختين "ن" و"ق": "أبو الحسين" وهو خطأ صوابه ما أثبتناه من مختلف المصادر التي ترجمت له.

**59- (35)** حدثنا أبو القاسم عبد الله بن محمد بن عبد العزيز البغوي ببغداد، حدثنا خلف بن هشام البزار قال: قيل لمالك بن أنس وأنا أسمع: حدثك طلحة بن عبد الملك الأيلي، عن القاسم، عن عائشة، عن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال:

« *"من نذر"*(1) *أن يطيع الله فليطعه، ومن نذر أن يعصي الله عز وجل "فلا يعصه"*(2) ».

قال مالك: نعم.

---

= ب: الرهن غير مضمون ص: 39.

**59- (35)** من غرائب ابن عبد البر. قوله -التمهيد، ج: 6، ص: 89-:

"طلحة بن عبد الملك الأيلي روى عنه مالك حديثا واحدا مسندا صحيحا، وليس عند يحيى، عن مالك، وقد رواه القعنبي وأبو "المصعب" -كذا في النسخة المطبوعة وهو خطأ فاحش صوابه: أبو مصعب بدون "أل" وهو الزهري- وابن بكير والتنيسي وابن وهب وابن القاسم وجماعة الرواة للموطإ فكرهنا أن نخلي كتابنا من ذكره لأنه أصل من أصول الفقه، وما أظنه سقط عن أحد من الرواة إلا ليحيى بن يحيى فإني رأيته لأكثرهم والله أعلم".

قلت:

لا يحزنك يا أبا عمرو أنك لم تجده في موطإ يحيى فهو فيه تحت رقم: 1031، ك: النذور والأيمان ب: 4 ما لا يجوز من النذور في معصية الله، ص: 296. ولم يشد عن غيره من رواة الموطإ، ومن عجب أنك لم تجده عنده وكان الأولى أن تتهم نسختك من الموطإ أو حفظك له، أو من رويته عنهم وتحاول استقراء البحث قبل أن تقع في هذه الأعجوبة ولكن لكل جواد كبوة.

قلت:

وهو في موطإ مالك برواية أبي مصعب الزهري، ج: 2، ك: النذور والأيمان، ب: 8 ما لا يجب من النذور في معصية الله، ص: 216، ح: 2216. وبرواية الحدثاني، ك: النذور والكفارات، ب: ما لا يجوز من النذور في معصية الله -عز وجل-، ص: 218، ح: 269. وبرواية ابن القاسم، ص: 242، ح: 188. وبرواية الشيباني، ب: 12من حلف أو نذر في معصية، ص: 264، ح: 751.

وأخرجه:

الشافعي -المسند، ج: 2، ك: الأيمان والنذور، ب: في النذور، ص: 74-75، ح: 246. وأحمد =

---

(1)- في النسخة (ق) سقطت كلمة "من".

(2)- في النسخة (ق) "فلا يعصيه" وهو خطأ صوابه: "فلا يعصه".

. . . . . .

= -المسند، ج: 9، ص: 279، ح: 24130، وص: 289، ح: 24196. وإسحاق بن راهويه -المسند، ج: 2، ص:391-392، ح:401. والبخاري -الصحيح، ج: 5، ك: الأيمان والنذور، ب: النذر في الطاعة، ص:2091، ح: 6696، وص: 2091-2092، ح:6700. وأبو داود -السنن، ج: 3، ك: الأيمان والنذور، ب: ما جاء في النذر في المعصية، ص: 232، ح: 3289. والترمذي -الجامع الصحيح، ج: 4، ك:21 النذور والأيمان، ب: 2 من نذر أن يطيع الله فليطعه، ص: 104، ح: 1526. والنسائي -السنن الكبرى، ج: 3، ك: النذور، ب: 4 النذر في الطاعة ص: 134، ح 4748 / 1، وب: 5 النذر في المعصية، ح: 4749 / 1. وفي المجتبى -(السنن)، ج:7، ص:17، ح: 3806-3807. والدارمي -السنن، ج: 2، ك: النذور والأيمان، ب: لا نذر في معصية الله، ص: 184. وابن خزيمة -الصحيح، ج: 3، ب: ذكر المعتكف ينذر في اعتكافه ما ليس له فيه طاعة...إلخ، ص: 352، ح:2241. والطحاوي -شرح معاني الآثار، ج: 3، ك: الأيمان والنذور، ب: الرجل ينذر وهو مشرك نذرا ثم يسلم، ص: 133، وفي مشكل الآثار، ج: 3، ب: بيان مشكل ما روي في النذر بما هو معصية، ص: 38. وأبو نعيم -الحلية، ج: 6، ص: 346. وابن القيسراني -الجمع بين رجال الصحيحين، ج:1، ص: 233، ت: 861. والبغوي -شرح السنة، ج: 10، ب: النذر ولزوم الوفاء به إذا كان في طاعة، ص: 20-21، ح: 2440. والبيهقي -السنن الكبرى، ج: 9، ك: الجزية، ب: 4 لا يوفى من العهود بما يكون معصية، ص:231، وج: 10، ك: الأيمان، ب: من نذر نذرا في معصية الله، ص: 68، وص: 74-75، ك: النذور، ب: ما يوفى من النذور وما لا يوفى. وابن حبان -علاء الدين الفارسي، الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان، ج: 10، ك: 19 النذور، ص: 233، ح: 4387، وص: 235، ح: 4389.

وقال ابن عبد البر -نفس المرجع، ص: 90-:

"وقد رواه من غير رواة الموطأ قوم جلة عن مالك، منهم: يحيى بن سعيد القطان وأبو نعيم وعبد الله بن إدريس وغيرهم"، وساق ما وقف عليه من أسانيد في هذا الباب استوعبت ثلاث صفحات من كتابه.

ثم قال -ص: 94-97-:

"زعم قوم أن هذا الحديث لم يروه عن القاسم بن محمد إلا طلحة بن عبد الله هذا وقد وجدنا لمحمد بن أبان عن القاسم"، ومضى يسنده بشتى الأسانيد إلى محمد بن أبان.

وعن غير طريق مالك، أخرجه:

أحمد -المسند، ج: 10، ص: 24، ح: 25796، وص: 53، ح: 25935. وإسحاق بن راهويه -المسند، ج: 2، ص:391، ح: 400. والبخاري -التاريخ الكبير، ج:1، ت: 49، ص: 33-34.=

**60- (36)** أخبرنا أبو جعفر محمد بن الحسين الخثعمي بالكوفة، حدثنا إسماعيل -يعني ابن موسى الفزاري- أخبرنا مالك -يعني ابن أنس- عن عبد الله بن الفضل الهاشمي، عن نافع بن جبير بن مطعم، عن ابن عباس قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-:

« *الأيم أولى بنفسها من وليها والبكر تستأمر في نفسها* ».

قيل: يا رسول الله، إن البكر تستحي أن تكلم، قال:

« *إذنها صماتها* ».

**61- (37)** أخبرنا أبو بكر محمد بن محمد بن سليمان الواسطي ببغداد، حدثنا عبد الأعلى بن حماد -يعني النرسي- عن مالك بن أنس، عن سمي مولى أبي بكر بن عبد الرحمان، عن أبي صالح السمان، عن أبي هريرة، أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال:

« *العمرة إلى العمرة كفارة ما بينهما، والحج المبرور ليس "له"(1) جزاء إلا الجنة* ».

---

= والترمذي -الجامع الصحيح، ج: 4، ك:21 النذور والأيمان، ب: 2 من نذر أن يطيع الله فليطعه، ص: 104-105، ح: 1526. والنسائي -السنن الكبرى، ج: 3، ك: النذور، ب: 5 النذر في المعصية، ص: 134، ح: 4750 / 2، وفي المجتبى -(السنن)، ج:7، ص:17، ح: 3808. وابن ماجة -السنن، ج:1، ك:11 الكفارات، ب: 16 النذر في المعصية، ص:687، ح: 2126. وأبو يعلى -المسند، ج: 8، ص:277، ح: 4863. وابن الجارود -المنتقى، ج: 3، ب: ما جاء في النذور. ص: 208-209، ح: 934. والطحاوي -شرح معاني الآثار، ج: 3، ك: الأيمان والنذور، ب: الرجل ينذر وهو مشرك نذرا ثم يسلم، ص: 133، وفي مشكل الآثار، ج: 3، ب: بيان مشكل ما روي عن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- في النذر بما هو معصية، ص: 37-38. وابن حبان -علاء الدين الفارسي، الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان ج: 10، ك: 19-20: النذور، ص: 234-235، ح: 4388-4390. وابن عبد البر -التمهيد، ج: 6، ص: 96-97، من عدة طرق.

**60- (36)** تقدم تخريجه برقم: 31- (7)، ص: 31، والإختلاف اللفظي بين هذا الحديث 60-(36) وبين سابقه 31-(7)، في بعض الكلمات، موجود بصورة متفرقة في مختلف الروايات عن مالك التي أحلنا عليها في تخريجنا للحديث 31-(7).

**61- (37)** في موطإ مالك، برواية أبي مصعب الزهري، ج:1، ك: المناسك، ب: 24 جامع ما جاء في العمرة، ص: 443، ح: 1125. وبرواية يحيى الليثي، ك: الحج، ب:21 جامع ما جاء في العمرة، ص=

---

(1)- في النسخة (ن) سقطت كلمة "له".

**62- (38)** أخبرنا أبو العباس محمد بن إسحاق بن إبراهيم الثقفي، أخبرنا قتيبة بن سعيد، حدثنا مالك -يعني ابن أنس- عن يزيد بن زياد، عن محمد بن كعب القرظي قال: قال معاوية

---

= 401، ح: 521، وبرواية ابن القاسم، ص: 445، ح: 432.

وأخرجه:

البخاري -الصحيح، ج:1، ك: 26 العمرة، ب:1 العمرة: وجوب العمرة وفضلها، ص: 523، ح: 1773. ومسلم -الصحيح، ج: 2، ك: 15 الحج، ب: 79 فضل الحج والعمرة ويوم عرفة، ص: 983، ح: 1349. والنسائي -السنن الكبرى، ج: 2، ك: الحج، ب: 5 فضل العمرة، ص: 322، ح: 3608 / 1، وفي المجتبى -(السنن)، ك: 25 المناسك، ب: 3 فضل الحج والعمرة ص: 964، ح: 2888. وأبو يعلى -المسند، ج: 12، ص:11-12، ح:6657. والبغوي -شرح السنة، ج:7، ك: الحج، ب: وجوب الحج وفضله، ص: 6، ح: 1842. وابن حبان -علاء الدين الفارسي، الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان، ج: 9، ك: 13 الحج، ب:1 فضل الحج والعمرة، ص: 9، ح: 3696. والبيهقي -السنن الكبرى، ج: 5، ك: الحج، ب: فضل الحج والعمرة، ص:261، كلهم عن طريق مالك.

وعن غير طريق مالك، أخرجه:

عبد الرزاق -المصنف، ج: 5، ب: فضل الحج، ص: 3-4، ح: 8798-8799، والطيالسي -المسند، ج: 10، ص: 318، ح: 2423-2425. وأحمد -المسند، ج: 3، ص: 43، ح: 7358، وص: 485، ح: 9948. والحميدي -المسند، ج: 2، ص:439، ح: 1002. ومسلم -الصحيح، ج: 2، ك: 15 الحج، ب: 79 في فضل الحج والعمرة ويوم عرفة، ص: 983، ح: 1349. والترمذي -الجامع الصحيح، ج: 3، ك:7 الحج، ب: 90 ما ذكر في فضل العمرة، ص: 272، ح: 933. والنسائي -السنن الكبرى، ج: 2، ك: الحج، ب: 3 فضل الحجة المبرورة، ص: 320، ح:3601 / 1-3602 / 2، وفي المجتبى -(السنن)، ج: 5، ص: 112-113، ح: 2622-2623. والدارمي -السنن، ج: 2، ك: المناسك، ب: في فضل الحج والعمرة، ص:31. وأبو يعلى -المسند، ج: 12، ص: 13-14، ح: 6660- 6661. وابن خزيمة -الصحيح، ج: 4، ك: المناسك، ب: 464 الأمر بالمتابعة بين الحج والعمرة...إلخ، ص:131، ح: 2513، وص: 359، ب: 880 فضل العمرة وتكفير الذنوب...إلخ، ح: 3072-3073. وابن حبان -علاء الدين الفارسي، الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان، ج: 9 ك: 13 الحج، ب:1 فضل الحج والعمرة، ص: 8-9، ح: 3695. والبيهقي -السنن الكبرى، ج: 5، ك: الحج، ب: فضل الحج والعمرة، ص:261، وأخرجه في معرفة السنن والآثار، ج:7، ك: المناسك، ب: 12 الوقت الذي يجوز فيه العمرة ومن اعتمر في السنة مرارا، ص:47-48، ح: 9253-9254.

**62- (38)** في موطإ مالك برواية أبي مصعب الزهري، ج: 2، ك: الجامع، ب: 9 جامع ما جاء في القدر =

ابن أبي سفيان على المنبر: "أيها الناس إنه لا مانع لما "أعطي، ولا معطي لما "منع"(1) ولا ينفع ذا الجد منه الجد، من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين".

"ثم"(2) قال: سمعت هؤلاء الكلمات من رسول الله -صلى الله عليه وسلم- على هذه الأعواد.

**63- (39)** حدثنا أبو قريش محمد بن جمعة بن خلف الحافظ، حدثنا يحيى -يعني ابن سليمان بن نضلة- حدثني "مالك بن أنس"(3)- عن نافع، عن ابن عمر، أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم قال:

**«إذا دعي أحدكم إلى الوليمة فليأتها».**

---

= ص:71-72، ح: 1878. وبرواية يحيى الليثي، ك: القدر، ب: 2 جامع ما جاء في أهل القدر، ص:603، ح:1667. وبرواية الحدثاني، ك: الجامع، ب: ما جاء في القدرية، ص:471- 472، ح:647. وبرواية ابن القاسم، ص: 543، ح:521.

وعن طريقه أخرجه البخاري في "الأدب المفرد"، ج: 2، ص:121، ح: 666. وأخرجه أيضا في ح: 666 متابعة عن غير طريق مالك.

و قال ابن عبد البر -التمهيد، ج: 23، ص: 78 - 79:

"لم تختلف الرواية -والله أعلم- في هذا الحديث عن محمد بن كعب، عن معاوية، أنه سمع هذا الحديث من رسول الله -صلى الله عليه وسلم- وهي رواية أهل المدينة، وأما أهل العراق فيرون أن المغيرة بن شعبة كتب بهذا الحديث إلى معاوية، والله أعلم.

وقد يجوز أن يكون قول: "من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين" سمعه معاوية من رسول الله -صلى الله عليه وسلم-فأشار إليه لأن ذلك ليس في حديث المغيرة وسائره في حديث المغيرة.

ثم ساق الحديث عن المغيرة بأسانيد شتى (انظر الصفحة 79 وما بعدها).

**63- (39)** في موطإ مالك، برواية أبي مصعب الزهري، ج:1، ك: الطلاق، ب: 28 ما جاء في الأمر بالوليمة، ص: 648، ح: 1688. وبرواية يحيى الليثي، ك: النكاح، ب:21 ما جاء في الوليمة، ص:347، ح: 1159. وبرواية الحدثاني، ك: النكاح، ب: طعام وليمة النكاح، ص: 267، ح: 355، متابعة. وبرواية ابن القاسم، ص: 273، ح:231. وبرواية الشيباني، ب: فضل إجابة الدعوة، =

---

(1)- في النسخة (ن) " أعطي ومنع " بالبناء للمجهول وهو خطأ واضح صوابه: " أعطى و منع ".

(2)- في النسخة (ق) سقطت كلمة " ثم ".

(3)-في النسخة (ق): حدثنا مالك بن أنس، وفي النسخة (ن): حدثنا مالك -يعني ابن أنس- وسيتكرر فيما يأتي هذا التعبير من النسخة (ن) كما يوجد نفس التعبير في فقرات مقبلة في النسخة (ق)، ولذلك نكتفي بالإشارة إليه مرة واحدة مع العلم بأن أصل النسختين واحد ويظهر أن هذه العبارة تصرف من الناسخين.

**64- (40)** أخبرنا أبو القاسم عبد الله بن محمد بن عبد العزيز البغوي، حدثنا علي بن الجعد، أخبرنا مالك بن أنس، عن نافع، عن ابن عمر، عن زيد بن ثابت قال: « *رخص رسول الله -صلى الله عليه وسلم- في بيع العرايا بخرصها* ».

---

= ص: 316، ح: 886.

وأخرجه:

أحمد -المسند، ج: 2، ص: 242، ح: 4712. والبخاري -الصحيح، ج: 4، ك: النكاح، ب: حق إجابة الوليمة والدعوة، ومن أولم سبعة أيام ونحوه، ص: 1664، ح: 5173. ومسلم -الصحيح، ج: 2، ك: 16 النكاح، ب: 16 الأمر بإجابة الداعي إلى دعوة، ص: 1052، ح: 1429. وأبو داود -السنن، ج: 3، ك: الأطعمة، ب: ما جاء في إجابة الدعوة، ص: 240، ح: 3736. والنسائي -السنن الكبرى، ج: 4، ك: الوليمة، ب: 5 إجابة الدعوة، ص: 140، ح: 6608 / 1. والبغوي -شرح السنة، ج: 9، ك: النكاح، ب: الإجابة إلى الوليمة إذا دعي إليها ص: 138، ح: 2314. وابن حبان -علاء الدين الفارسي، الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان، ج: 12، ك: 40 الأطعمة، ب: 3 الضيافة، ح: 5294، كلهم عن طريق مالك.

وعن غير طريق مالك، أخرجه:

عبد الرزاق -المصنف، ج: 10، ب: الوليمة، ص: 448، ح: 19666، وأحمد -المسند، ج: 2، ص: 281، ح: 4949. ومسلم -الصحيح، ج: 2، ك: 16 النكاح، ب: 16 الأمر بإجابة الداعي إلى دعوة، ص: 1053، ح: 1429، متابعة. وأبو داود -السنن، ج: 3، ك: الأطعمة ب: ما جاء في إجابة الدعوة، ص: 240، ح: 3737-3738. والترمذي -الجامع الصحيح، ج: 3، ك: 9 النكاح، ب: 11ما جاء في إجابة الداعي، ص: 404، ح: 1098.

**64- (40)** في موطإ مالك، برواية أبي مصعب الزهري، ج: 2، ك: البيوع، ب: 8 في بيع العرية، ص: 317-318، ح: 2505. وبرواية يحيى الليثي، ك: البيوع، ب: 9 ما جاء في بيع العرية، ص: 399، ح: 1307. وبرواية الحدثاني، ك: البيوع، ب: بيع العرية، ص: 191، ح: 226. وبرواية الشيباني، ك: البيوع والتجارات والسلم، ب: 1 بيع العرايا، ص: 267، ح: 757.

وأخرجه:

الشافعي -المسند، ج: 2، ك: البيوع، ب: فيما نهى عنه من البيوع وأحكام أخر، ص: 150، ح: 518. وأحمد -المسند، ج: 8، ص: 148، ح: 21683. والبخاري -الصحيح، ج: 2، ك: 34 البيوع، ب: 82 بيع المزابنة...إلخ، ص: 645، ح: 2188. ومسلم -الصحيح، ج: 3، ك: 21 البيوع، ب: 14 تحريم بيع الرطب بالتمر إلا في العرايا، ص: 1169، ح: 1539، متابعة. وعلى بن الجعد -المسند، ص=

**65- (41) أخبرنا أبو بكر محمد بن هارون بن حميد التاجر ببغداد، أخبرنا أبو مصعب**

---

= 428، ح: 2924. والبغوي -شرح السنة، ج: 8، ب: الرخصة في العرايا، ص: 86-87، ح: 2074. وابن حبان -علاء الدين الفارسي، الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان، ج:11، ك: 24 البيوع، ب: 5 البيع المنهي عنه، ص: 376، ح: 5001، وص: 379، ح: 5005. والبيهقي -السنن الكبرى، ج: 5، ك: البيوع، ب: بيع العرايا، ص: 309، وفي معرفة السنن والآثار، ج: 8، ك: البيوع، ب: 25 بيع العرايا، ص: 99، ح: من 11266 إلى 11268. والطبراني -المعجم الكبير، ج: 5، ص:111، ح: 4767، كلهم عن طريق مالك.

وعن غير طريق مالك، أخرجه:

عبد الرزاق -المصنف، ج: 8، ك: البيوع، ب: اشتراء التمر بالتمر في رؤوس النخل، ص: 103، ح: 14486. وأحمد -المسند، ج: 8، ص: 138-139، ح: 21637، وص: 150، ح: 21695، وص: 154، ح: 21713-21714. والحميدي - المسند، ج:1، ص: 195، ح: 399. والبخاري -الصحيح، ج: 2، ك: 34 البيوع، ب: 75 بيع الزبيب بالزبيب والطعام بالطعام، ص: 642، ح: 2173، وص: 644، ب: 82 بيع المزابنة...إلخ، ح: 2184. ومسلم -الصحيح، ج: 3، ك:21 البيوع، ب: 14 تحريم بيع الرطب بالتمر إلا في العرايا، ص: 1168-1169، ح: 1539 و 1539 (متابعة). والترمذي -الجامع الصحيح، ج: 3، ك: 12 البيوع، ب: 63 ما جاء في العرايا والرخصة في ذلك، ص: 594-595، ح: 1300-1302. والنسائي -السنن الكبرى، ج: 4، ك: البيوع، ب: 34 بيع العرايا بخرصها تمرا، ص:21، ح: 6129 / 1-6130 / 2، وفي المجتبى -(السنن)، ج:7، ص:267، ح: 4538-4539. وابن ماجة -السنن، ج: 2، ك: 12 التجارات، ب: 5 بيع العرايا بخرصها تمرا، ص: 762، ح: 2268-2269. والدارمي -السنن، ج: 2، ك: البيوع، ب: في العرايا، ص: 252. وأبو يعلى -المسند، ج: 9، ص: 289، ح: 5416، وص: 565، ح: 5477. والطحاوي -شرح معاني الآثار، ج: 4، ك: البيوع، ب: العرايا، ص: 28-29. وابن حبان -علاء الدين الفارسي، الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان، ج:11، ك: 24 البيوع، ب: 5 البيع المنهي عنه، ص: 379، ح: 5004، وص: 382، ح: 5009. والبيهقي -السنن الكبرى، ج: 5، ك: البيوع، ب: بيع العرايا، ص: 308-309، وفي معرفة السنن والآثار، ج: 8، ك: البيوع، ب: 25 بيع العرايا، ص: 98، ح: من 11263إلى 11265. والطبراني-المعجم الكبير ،ج: 5، ص: 110-113 ،ح: من 4757 إلى 4766، و من 4768 إلى 4779.

**65- (41)** في موطإ مالك، برواية أبي مصعب الزهري، ج: 2، ك: الجامع، ب: 22 في صفة عيسى بن =

-يعني أحمد بن أبي بكر الزهري- عن مالك بن أنس، عن نافع، عن ابن عمر أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم-قال:

« رأيتني الليلة عند الكعبة، فرأيت رجلا آدم كأحسن ما أنت راء من "أدم"(1) الرجال، له لة كأحسن ما أنت راء من اللمم، قد رجلها فهي تقطر ماء متكئا على رجلين أو على عواتق رجلين يطوف بالبيت، وسألت من هذا؟ فقيل: هذا المسيح بن مريم، وإذا أنا برجل جعد قطط أعور العين اليمنى كأنها عنبة طافية، فسألت من هذا؟ فقيل: هذا المسيح الدجال».

---

= مريم -عليه السلام- والدجال، ص: 92-93، ح: 1926. وبرواية يحيى الليثي، ك: 49 صفة النبي -صلى الله عليه وسلم- ، ب: ما جاء في صفة عيسى بن مريم -عليه السلام- والدجال، ص: 613-614، ح: 1708. وبرواية الحدثاني، ك: الجامع، ب: صفة النبي -صلى الله عليه وسلم- ، وصفة عيسى، وصفة الدجال، ص: 495، ح: 698. وبرواية ابن القاسم، ص:287، ح: 253.

وأخرجه:

البخاري -الصحيح، ج:4، ك: 77اللباس، ب: 67 الجعد، ص: 1876، ح: 5902، وج: 5، ك: 91 التعبير، ب:11رؤيا الليل، ص: 2192، ح: 6999. ومسلم -الصحيح، ج:1، ك:1الإيمان، ب: 75 ذكر المسيح بن مريم والمسيح الدجال، ص: 154، ح: 169. والبغوي - شرح السنة، ج: 15، ك: الفتن، ب: الدجال لعنه الله، ص: 63، ح: 4266. وأبو عوانة -المسند، ج:1، ب: بيان إثبات خازن النار، ص: 149. وابن حبان -علاء الدين الفارسي، الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان، ج: 14، ك: 60 التاريخ، ب:1بدء الخلق، ص: 122-123، ح: 6231، كلهم عن طريق مالك.

وعن غير طريق مالك، أخرجه:

الطيالسي -المسند، ج: 8، ص: 249، ح:1811. وأحمد -المسند، ج: 2، ص: 383، ح: 5554، وص: 469، ح: 6040، وص: 480، ح: 6107، وص: 517، ح: 6320، وص: 539، ح: 6434. والبخاري -الصحيح، ج: 2، ك: 60 أحاديث الأنبياء، ب: 48 قول الله تعالى: (واذكر في الكتاب مريم إذ انتبذت من أهلها)، ص:1071، ح: من 3439 إلى 3441، وج: 5، ك: 91 التعبير، ب: 33 الطواف بالكعبة في المنام، ص: 2199-2200، ح: 7026. ومسلم -الصحيح، ج:1، ك:1الإيمان، ب: 75 ذكر المسيح بن مريم والمسيح الدجال، ص: 155-156، ح: 169، متابعة. وأبو يعلى -المسند، ج: 9، ص: 346، ح: 5458، وص: 359، ح: 5469. =

---

(1)- في النسخة (ق) من " آدم الرجال ".

**66- (42)** أخبرنا أبو بكر محمد بن محمد بن سليمان الواسطي ببغداد، حدثنا عبد الأعلى -يعني ابن حماد النرسي- عن مالك بن أنس، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-:

**«ليس المسكين بهذا الطواف الذي يطوف على الناس ولكن الذي لا يجد ما يغنيه ولا يفطن له فيتصدق عليه ولا يقوم فيسأل الناس».**

---

= وأبو عوانة -المسند، ج:1، ب: بيان إثبات خازن النار، ص:147-149.

**66- (42)** في موطإ مالك، برواية أبي مصعب الزهري، ج: 2، ك: الجامع، ب: 25 ما جاء في المسكين، ص: 95-96، ح: 1932. وبرواية يحيى الليثي، ك: صفة النبي -صلى الله عليه وسلم-، ب: 5 ما جاء في المساكين، ص: 615، ح: 1713. وبرواية الحدثاني، ك: الجامع، ب: ما جاء في المساكين، ص: 534، ح: 803. وبرواية ابن القاسم، ص: 385، ح: 369.

وأخرجه:

البخاري -الصحيح، ج:1، ك: 24 الزكاة، ب: 53، ص: 442، ح: 1479. والنسائي -السنن الكبرى، ج: 2، ك: الزكاة، ب: 78 تفسير المسكين، ص: 45، ح: 2353 / 2، وفي المجتبى -(السنن)، ج: 5، ص: 85، ح: 2572. والدارمي -السنن، ج:1، ك: الزكاة، ب: المسكين الذي يتصدق عليه، ص: 379. والبغوي -شرح السنة، ج: 6، ب: من لا تحل له الصدقة من الأغنياء والأقوياء، ص: 86-87، ح: 1602. والبيهقي -السنن الكبرى، ج:7، ك: الصدقات، ب: ما يستدل به على أن الفقير أمس حاجة من المسكين، ص:11، كلهم عن طريق مالك.

وعن غير طريق مالك، أخرجه:

أحمد -المسند، ج: 3، ص: 76، ح: 7542-7543، وص: 195، ح: 8194، وص: 349 ح: 9122، وص: 333، ح:9151، وص: 453، ح: 9753، وص: 461، ح: 9805، وص: 476، ح:9897، وص: 502، ح: 10073. والحميدي -المسند، ج: 2، ص: 456، ح: 1059. والبخاري -الصحيح، ج:1، ك: 24 الزكاة، ب: 53، ص: 441، ح: 1476، وج: 3، ك: 65 التفسير، ب: 48 (لا يسألون الناس إلحافا)، ص: 1374، ح: 4539. ومسلم -الصحيح، ج: 2، ك: 12 الزكاة، ب: المسكين الذي لا يجد غنى ولا يفطن له فيتصدق عليه، ص: 718-719، ح: 1039. وأبو داود -السنن، ج: 2، ك: الزكاة، ب: من يعطى من الصدقة؟، وحد الغنى، ص: 118، ح:1631-1632. والنسائي -السنن الكبرى، ج: 2، ك: الزكاة، ب: 78تفسير المسكين، ص: 45، ح: 2352 / 1-2354 / 3، وفي المجتبى -(السنن)، ج: 5، ص: 84-85، ح:2571- =

**67- (43)** أخبرنا أبو عروبة الحسين بن أبي معشر السلمي الحراني، حدثنا إسماعيل -يعني ابن موسى الفزاري- حدثنا مالك -يعني ابن أنس- عن الزهري، عن علي بن الحسين رفعه قال:

**« من حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه ».**

قال الحاكم: روى هذا الحديث خالد بن عبد الرحمان الخراساني، عن مالك، فقال عن علي بن الحسين عن أبيه قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- ح.

---

= 2573. وابن خزيمة -الصحيح، ج: 4، ك: الزكاة، ب: ذكر صفة المسلمين الذين أمر الله بإعطائهم الصدقة، ص: 66، ح: 2363. والطبري -جامع البيان، ج: 6، ص: 160. وأبو يعلى -المسند، ج:11، ص: 220-221، ح:6337، وص: 265، ح: 6378. والبغوي -شرح السنة، ج: 6، ب: من لا تحل له الصدقة من الأغنياء والأقوياء، ص:87، ح: 1603. وابن حبان -علاء الدين الفارسي، الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان، ج: 8، ك:11 الزكاة، ب: 8 صدقة الفطر، ص: 92، ح: 3298، وص: 138-139، ب: 9 صدقة التطوع، ح:3351. والبيهقي -السنن الكبرى، ج:4، ك: الزكاة، ب: فضل الإستعفاف والإستغناء بعمل يديه، ص: 195، وج:7، ك: الصدقات ب: ما يستدل به على أن الفقير أمس حاجة من المسكين، ص:11.

**67- (43)** في موطإ مالك، برواية أبي مصعب الزهري، ج: 2، ك: الجامع، ب: 10 ما جاء في حسن الخلق، ص: 74، ح: 1883. وبرواية يحيى الليثي، ك:47 حسن الخلق، ب:1ما جاء في حسن الخلق، ص: 604، ح: 1672. وبرواية الحدثاني، ك: الجامع، ب: ما جاء في حسن الخلق، ص: 472، ح: 650. وبرواية الشيباني، ب: فضل الحياء، ص: 334، ح: 949.

وأخرجه عن طريق مالك مرسلا:

الترمذي -الجامع الصحيح، ج: 4، ك:37 الزهد، ب:11، ص: 558، ح: 2318. والبغوي -شرح السنة، ج: 14، ب: ترك الإنسان ما لا يعنيه، ص:321، ح: 4133.

ووصله الرازي -الفوائد، ج:1، ص: 203، ح: 474، عن علي بن الحسين، عن أمه. وانظر ابن عبد البر -التمهيد، ج: 9، ص: 195 وما بعدها، كلهم عن طريق مالك.

وعن غير طريق مالك، أخرجه مرسلا:

عبد الرزاق -المصنف، ج:11، ب: ترك المرء ما لا يعنيه، ص:307-308، ح:20617. وأحمد -المسند، ج:1، ص: 429، ح: 1732.

ووصله: أحمد -المرجع السابق، ح:1737. والرازي -الفوائد، ج:1، ص: 203-204، ح: من 475 إلى 478. والقضاعي -مسند الشهاب، ج:1، ب: 130 من حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه ص: 144-145، ح: 194. والطبراني -المعجم الكبير، ج: 3، ص: 128، ح: 2886، وفي =

وبصحة ما ذكرته أخبرنا أبو عبد الرحمان محمد بن عبد الله بن عبد السلام البيروتي ببيروت، حدثنا بحر بن نصر، حدثنا خالد بن عبد الرحمان الخراساني، عن مالك -يعني ابن أنس- عن الزهري، عن علي بن الحسين، عن أبيه قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-:

« من "حسن"(1) إسلام المرء تركه ما لا يعنيه ».

68- (44) أخبرنا أبو القاسم البغوي، حدثنا كامل بن طلحة أبو يحيى الجحدري، حدثنا مالك ابن أنس، عن ابن شهاب، عن أبي عبيد قال: شهدت العيد مع عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- فصلى قبل الخطبة وقال: "يا أيها الناس، إن هذين يومان نهى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- عن صيامهما يوم فطركم من صيامكم واليوم الآخر يوم تأكلون فيه من نسككم".

قال "أبو"(2) عبيد: فشهدت العيد مع عثمان بن عفان -رضي الله عنه- فصلى قبل الخطبة

---

= "الصغير"، ج: 2، ص:231، ح: 1080. وانظر هامش الفقرتين رقم: 158-(134)، ص: 144، و، 161- (137)، ص: 145.

**68- (44)** في الموطإ، برواية أبي مصعب الزهري، ج:1، ك: الجمعة، ب: 88 الصلاة قبل الخطبة، ص: 228-229، ح: 588. وبرواية يحيى الليثي، ك: 10 العيدين، ب: 2 الأمر بالصلاة قبل الخطبة في العيدين، ص: 110-111، ح:431. وبرواية الحدثاني، ك: الصلاة قبل الخطبة، ص: 162-163، ح: 189. وبرواية ابن القاسم، ص: 128-129، ح: 73. وبرواية الشيباني، ب: 67 صلاة العيدين وأمر الخطبة، ص: 88، ح: 232. وأخرجه:

البخاري -الصحيح، ج: 2، ك: 30 الصوم، ب: 66 صوم يوم الفطر، ص:591، ح: 1990، طرفا منه. ومسلم -الصحيح، ج: 2، ك: 13 الصيام، ب: 22 النهي عن صوم يوم الفطر ويوم الأضحى، ص: 799، ح: 1137. والبغوي -شرح السنة، ج: 6، ب: النهي عن صوم يوم العيد، ص: 349-350، ح: 1795، كلهم عن طريق مالك.

وعن غير طريق مالك، أخرجه:

عبد الرزاق -المصنف، ج:3، ب: اجتماع العيدين، ص: 305، ح: 5732، طرفا منه. وابن أبي شيبة -الكتاب المصنف، ج:3، ك: الصيام، ب: ما نهى عنه في صيام الأضحى والفطر، ص: 103 -104، طرفا منه. وأحمد -المسند، ج:1، ص: 62، ح: 163، طرفا منه، وص: 93، ح: 282. والحميدي =

---

(1)- في نسخة (ق) "من حسن".

(2)- في النسخة (ق) سقطت كلمة "أبو".

فقال: "إنه قد اجتمع لكم في يومكم هذا عيدان فمن أحب من أهل العالية أن ينتظر الجمعة فلينتظر، ومن أحب أن يرجع فليرجع".

قال أبو عبيد: ثم شهدت العيد مع علي بن أبي طالب -رضي الله عنه- فصلى قبل الخطبة.

**69- (45)** أخبرنا أبو العباس أحمد بن عبد الله بن سابور الدقيقي ببغداد، حدثنا أبو نعيم -يعني عبيد بن هشام الحلبي- بها مالك بن أنس، عن عبد الله بن يزيد، عن "أبي عياش"(1)، عن سعد بن أبي وقاص قال: "سئل رسول الله -صلى الله عليه وسلم- عن الرطب بالتمر فقال:

**«لا بأس به»**

قالوا: إنه إذا يبس نقص، فنهى عنه.

**70- (46)** أخبرنا أبو بكر محمد بن مروان بن عبد الملك البزاز بدمشق، قال: حدثنا هشام

---

= -المسند، ج:1، ص: 6، ح: 8. والبخاري -الصحيح، ج:4، ك: 73 الأضاحي، ب: 16ما يؤكل من لحوم الأضاحي وما يتزود منها، ص: 1789-1790، ح: من 5571 إلى 5573. وأبو داود -السنن، ج: 2، ك: الصوم، ب: في صوم العيدين، ص: 319، ح: 2416، طرفا منه. والترمذي -الجامع الصحيح، ج: 3، ك: 6 الصوم، ب: 58 ما جاء في كراهية الصوم يوم الفطر والنحر، ص:141-142، ح:771. والنسائي -السنن الكبرى، ج: 2، ك: الصيام، ب: صيام العيدين وعرفة، ص: 149، ح: 2788 / 1-2789، طرفا منه. وابن ماجة -السنن، ج:1، ك:7 الصيام، ب: 36 في النهي عن صيام يوم الفطر والأضحى، ص: 549، ح: 1722، طرفا منه. وأبو يعلى -المسند، ج:1، ص: 140-141، ح: 150، طرفا منه، وص:201، ح: 232، طرفا منه أيضا. وابن الجارود -المنتقى، ج: 2، ص: 47-48، ح: 401. وابن حبان -علاء الدين الفارسي، الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان، ج: 8، ك: 12 الصوم، ب: 14صوم يوم العيد، ص: 364- 365، ح: 3600. والبيهقي -السنن الكبرى، ج: 4، ك: الصيام، ب: الأيام التي نهى عن صومها، ص: 297، طرفا منه.

**69- (45)** تقدم تخريجه برقم: 30-(6)، ص: 29، مع اختلاف لفظي وزيادة ونقص بين الحديثين وبين رواية الحاكم هذه، وروايته السابقة، ثم بين هذه، وبين رواية كل من الزهري والليثي والحدثاني. وسيتكرر برقم: 106-(82)، ص: 100، و، 124-(100)، ص: 117.

**70- (46)** هذا طرف من حديث تقدم برقم: 28-(4)، ص: 29، و، 43-(19)، ص: 42 =

---

(1)- في النسخة (ق) "ابن عياش".

ابن عمار حدثنا مالك بن أنس، عن الزهري، عن أنس، أن النبي -صلى الله عليه وسلم- دخل مكة وعلى رأسه "المغفر"(1).

**71- (47)** أخبرنا أبو القاسم البغوي، حدثنا مصعب بن عبد الله، حدثني مالك بن أنس، عن نافع، عن ابن عمر، أن النبي -صلى الله عليه وسلم- «*قطع في مجن ثمنه ثلاثة دراهم*».

**72- (48)** أخبرنا أبو العباس السراج قال: قُرئ على قتيبة وأنا أسمع، حدثنا مالك بن أنس، عن عمرو مولى المطلب، عن أنس بن مالك، أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- طلع له أحد فقال: «*هذا جبل يحبنا ونحبه، اللهم إن إبراهيم حرم مكة وإني أحرم ما بين لابتيها*».

---

= بأوفى، وتقدم تخريجه في ح: 1، "عوالي هشام بن عمار"، ص: 6، مع اختلاف لفظي يسير.

**71- (47)** تقدم تخريجه في "عوالي هشام بن عمار". ح: 5، ص: 9، مع اختلاف لفظي يسير. وسيكرر برقم: 111-(87)، ص: 105.

**72- (48)** في موطإ مالك، برواية أبي مصعب الزهري، ج: 2، ك: الجامع، ب: (6) ما جاء في أمر المدينة، ص: 64، ح: 1865. وبرواية يحيى الليثي، ك: الجامع، ب: (6) جامع ما جاء في أمر المدينة، ص: 598، ح: 1653. وبرواية الحدثاني، ك: الجامع، ب: ما جاء في تحريم المدينة، ص: 485، ح: 676. وبرواية ابن القاسم، ص: 414، ح: 403.

وأخرجه:

أحمد -المسند، ج: 4، ص: 299-300، ح: 12512. والبخاري -الصحيح، ج: 2، ك: (60) أحاديث الأنبياء، ب: (9) النسلان في المشي، ص: 1040، ح: 3367، وج: 3، ك: (64) المغازي، ب: (28) "أحد يحبنا ونحبه"، ص: 1245، ح: 4084، وج: 5، ك: (96) الإعتصام بالكتاب والسنة، ص: 2288، ح: 7331. والترمذي -الجامع الصحيح، ج: 5، ك: (50) المناقب، ب: (68) في فضل المدينة، ص: 721، ح: 3922. وأبو يعلى -المسند، ج: 6، ص: 369-370، ح: 3702. والبغوي -شرح السنة، ج: 7، ب: فضل المدينة... إلخ، ص: 314، ح: 2010، كلهم عن طريق مالك.

وعن غير طريق مالك، أخرجه:

عبد الرزاق -المصنف، ج: 9، ك: الأشربة، ب: فضل أحد، ص: 268، ح: 17170. وأحمد -المسند، =

---

(1)- في النسخة (ق) "مغفر".

**73- (49)** أخبرنا أبو الليث نصر بن القاسم الفرايضي، حدثنا عبد الأعلى بن حماد النرسي قال: قرأت على مالك بن أنس، عن زياد بن سعد، عن عمرو بن مسلم، عن طاوس قال: أدركت ناسا من أصحاب رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يقولون: "كل شيء بقدر" وقال: سمعت عبد الله بن عمر يقول: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-:

« *كل شيء بقدر حتى العجز والكيس أو الكيس والعجز* ».

هكذا قال.

**74- (50)** أخبرنا محمد بن إسحاق بن خزيمة، حدثنا عتبة بن عبد الله اليحمدي قال: قرأت على مالك عن سمي، عن أبي صالح، عن "أبي"(1) هريرة، عن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال:

« *لو يعلم الناس ما في الأذان والصف الأول لاستهموا عليه* ».

---

= ج:4، ص:281، ح: 12424، وص: 318، ح: 12616، وص: 479، ح: 13525، وص: 483-484، ح: 13548. والبخاري -المرجع السابق، ج: 2، ك: (56) الجهاد والسير، ب: (71) فضل الخدمة في الغزو، ص:891، ح: 2889، وج: 3، ك: (64) المغازي، ب: (28) "أحد يحبنا ونحبه"، ص: 1245، ح: 4083، وج: 4، ك: (70) الأطعمة، ب: (28) الحيس ص: 1744، ح: 5425، وص: 2000، ك: الدعوات، ب: 36 التعوذ من غلبة الرجال ح: 6363. ومسلم -الصحيح، ج: 2، ك: 15 الحج، ب: 85 فضل المدينة...إلخ، ص: 993، ح: 1365. وابن ماجة -السنن، ج: 2، ك: 25 المناسك، ب: 104فضل المدينة، ص: 1040، ح: 3115. وأبو يعلى -المسند، ج: 5، ص: 325-326، ح: 2948، وص: 438، ح: 3139، وج: 6، ص: 370-371، ح: 3703. والبغوي -شرح السنة، ج:11، ب: الخدمة في السفر، ص: 23-25، ح: 2677. وابن حبان -علاء الدين الفارسي، الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان، ج: 9، ك: 13 الحج، ب: 4 فضل المدينة، ص: 42، ح: 3725.

**73- (49)** تقدم تخريجه برقم: 42-(18)، ص: 42، مع اختلاف لفظي يسير.

**74- (50)** هذا طرف من حديث سيسوق الحاكم طرفه الآخر في الفقرة رقم: 81-(57).

في موطأ مالك، برواية أبي مصعب الزهري، ج:1، ك: الصلاة، ب:1ما جاء في النداء، ص: 71-72، ح: 181، وص: 128-129، ب: 24 ما جاء في العتمة والصبح، ح:327. وبرواية يحيى الليثي، ك: =

---

(1)- في النسخة (ق) سقطت كلمة "أبي".

. . . . . .

= 3 الصلاة، ب:1 ما جاء في النداء للصلاة، ص: 44 ح: 151 . وبرواية الحدثاني، ك: الصلاة، ب: النداء، ص:77-78، ح: 70. وبرواية ابن القاسم، ص: 446 -447، ح: 433. وبرواية الشيباني، ك: الصلاة، ب: 102 ما يكون من الموت شهادة، ص: 108، ح: 303.

وأخرجه:

عبد الرزاق -المصنف، ج:1، ك: الصلاة، ب: فضل الصلاة في جماعة، ص: 524-525، ح: 2007. وأحمد -المسند، ج: 3، ص: 22، ح: 7230، وص: 114، ح: 7742، وص:167-168، ح:8028، وص:311، ح:8881، وص: 632، ح: 10898. والبخاري -الصحيح، ج:1، ك: 10الأذان، ب: 9 الإستهام في الأذان، ص: 200، ح: 615، وص: 207-208، ب: 32 فضل التهجير إلى الظهر، ح: 652-653-654، وص: 226، ب: 73 الصف الأول، ح: 720-721، وج: 2، ص: 816، ك: 52 الشهادات، ب: 30 القرعة في المشكلات، ح: 2689. ومسلم -الصحيح، ج:1، ك: 4 الصلاة، ب: 28 تسوية الصفوف وإقامتها ...إلخ، ص: 325، ح: 437. والترمذي -الجامع الصحيح، ج:1، أبواب الصلاة، ب: 166 ما جاء في فضل الصف الأول، ص: 437، ح: 225-226، وج: 3، ك: 8 الجنائز، ب: 65 ما جاء في الشهداء مَن هم، ص:377،ح: 1063. والنسائي -السنن الكبرى، ج:1، ك: مواقيت الصلاة، ب: 16 الرخصة في أن يقال للعشاء العتمة، ص: 476، ح: 1521، وص: 509، ك: الأذان، ب: 29 الإستهام على النداء، ح: 1635، وج: 4، ك: الطب، ب: 30 في الطاعون، ص: 363، ح: 7528 / 1، طرفا منه، وفي المجتبى -(السنن) ج:1، ص: 269، ح: 540، وج: 2، ص: 23، ح:671. وأبو عوانة -المسند، ج:1، ب: الترغيب في الأذان، ص: 333، وج: 2، ب: الترغيب في الصف الأول، ص:37. وابن خزيمة -الصحيح، ج:1، ب: 44 الإستهام على الأذان إذا تشاجر الناس عليه، ص: 204، ح:391، وج: 2، ب: 5 ذكر الحض على شهود صلاة العشاء والصبح...إلخ، ص: 366، ح: 1475، وج: 3، ب:67 ذكر الإستهام على الصف الأول، ص: 25، ح: 1554. والبغوي -شرح السنة، ج: 2، ب: فضل صلاة العشاء والفجر في الجماعة، ص: 229-231، ح: 384، مطولا. وابن حبان -علاء الدين الفارسي، الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان، ج: 4، ك: 9 الصلاة، ب:7 الأذان، ص: 543-544، ح: 1659، وج: 5، ب: 14فرض متابعة الإمام، ص:527، ح: 2153. والبيهقي -السنن الكبرى، ج:1، ك: الصلاة، ب: الإستهام على الأذان، ص: 428-429، وج: 10، ك: العتق، ب: إثبات استعمال القرعة، ص: 288. كلهم عن طريق مالك.

وعن غير طريق مالك، أخرجه: =

75- (51) حدثنا أبو قريش الحافظ، حدثنا يحيى بن سليمان بن نضلة، حدثني مالك، عن أبي الزناد عن الأعرج، عن أبي هريرة، أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال:

«لا يمشين أحدكم في نعل واحدة ليخلعهما جميعا أو ليخلعهما جميعا».

---

= مسلم -الصحيح، ج:1، ك: 4 الصلاة، ب: 28 تسوية الصفوف وإقامتها...إلخ، ص: 326، ح: 439، عن أبي رافع، عن أبي هريرة. وابن ماجة -السنن، ج:1، ك: إقامة الصلاة والسنة فيها، ب: 51 فضل الصف المتقدم، ص: 319، ح: 998، عن أبي رافع، عن أبي هريرة. وأبو يعلى -المسند، ج:11، ص: 362، ح: 1475. وابن خزيمة -المرجع السابق، ح: 1555، عن أبي رافع، عن أبي هريرة. والبيهقي -المرجع السابق، ج: 3، ب: فضل الصف الأول، ص: 102، عن أبي رافع، عن أبي هريرة.

75- (51) في موطإ مالك، برواية أبي مصعب الزهري، ج: 2، ك: الجامع، ب: 19 ما جاء في الإنتعال، ص: 88، ح: 1919. وبرواية يحيى الليثي، ك: اللباس، ب: 7ما جاء في الإنتعال، ص: 611، ح: 1701. وبرواية الحدثاني، ك: الجامع، ب: ما جاء في الإنتعال، ص: 494، ح: 695. وبرواية ابن القاسم، ص:377، ح: 359.

وأخرجه:

البخاري -الصحيح، ج: 4، ك: 77اللباس، ب: 40 لا يمشي في نعل واحدة، ص: 1866، ح: 5856. ومسلم -الصحيح، ج: 3، ك:37 اللباس والزينة، ب: 18 استحباب لبس النعال في اليمين أولا...إلخ، ص: 1660، ح:2097، متابعة. وأبو داود -السنن، ج:4، ك: اللباس ب: في الإنتعال، ص: 69، ح: 4136. والترمذي -الجامع الصحيح، ج: 4، ك: 25 اللباس، ب: 34 ما جاء في كراهية المشي في النعل الواحدة، ص: 242-243، ح: 1774. والبغوي -شرح السنة، ج: 12، ب: لا يمشي في نعل واحد، ص: 76، ح:3157. وابن حبان -علاء الدين الفارسي، الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان، ج: 12، ك: 12 اللباس وآدابه، ص: 274، ح: 5460. والبيهقي -السنن الكبرى، ج: 2، ك: الصلاة، ب: السنة في لبس النعلين وخلعهما، ص: 432. وانظر ابن عبد البر -التمهيد، ج: 18، ص:177، كلهم عن طريق مالك.

وعن غير طريق مالك، أخرجه:

عبد الرزاق -المصنف، ج:11، ب: الماشي في النعل، ص: 166، ح: 20216، عن أبي صالح، عن أبي هريرة. وابن أبي شيبة -الكتاب المصنف، ج: 8، ك: العقيقة، ب: 845 في المشي في النعل الواحدة من كرهه، ص: 415-416، ح: 4975، عن سعيد بن أبي سعيد، عن أبي هريرة. وأحمد -المسند، ج: 3، ص: 190، ح:8157، عن همام بن منبه، عن أبي هريرة وص: 519، ح: 10192، عن أبي=

**76-(52)** أخبرنا أبو القاسم البغوي قال: قُرئ على سويد بن سعيد. عن مالك أنه بلغه عن عامر بن سعد، عن أبيه، عن النبي -صلى الله عليه وسلم- وأخبرنا أبو القاسم، حدثنا أحمد بن عيسى المصري حدثنا عبد الله بن وهب، أخبرنا مخرمة بن بكير، عن أبيه، عن عامر بن سعد قال: سمعت سعدا وناسا من أصحاب رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يقولون: كان رجلان أخوان في عهد رسول الله -صلى الله عليه وسلم- وكان أحدهما أفضل من الآخر فتوفي الذي هو أفضلهما، ثم عمل الآخر بعده أربعين ليلة ثم توفي فذكر لرسول الله -صلى الله عليه وسلم- فضيلة الأول على الآخر فقال:

---

= صالح وأبي رزين، عن أبي هريرة. وص: 520، ح: 10193، عن محمد بن زياد، عن أبي هريرة. وص: 524، ح: 10225، عن ذكوان، عن أبي هريرة، وص: 448، ح: 9721، عن أبي رزين وأبي صالح، عن أبي هريرة، وص: 623، ح: 10840، عن أبي صالح، عن أبي هريرة. وإسحاق بن راهويه -المسند، ج: 1، ص: 283، ح: 256، عن أبي رزين، عن أبي هريرة. والنسائي -السنن الكبرى، ج: 8، ك: الزينة، ب: 117ذكر النهي عن المشي في نعل واحدة، ص: 217-218، ح: 5369. وابن ماجة -السنن، ج: 2، ك: 32 اللباس، ب: 29 المشي في النعل الواحد، ص: 1195، ح: 3617. والبغوي -المرجع السابق، ص: 77، ح: 3158، عن همام بن منبه، عن أبي هريرة. وابن حبان -المرجع السابق، ح: 5459.

**76- (52)** في موطإ مالك، برواية أبي مصعب الزهري، ج: 1، ك: الجمعة، ب: 85 جامع الصلاة، ص: 225، ح: 578. وبرواية يحيى الليثي، ك: قصر الصلاة في السفر، ب: 24 جامع الصلاة، ص: 108-109، ح: 422. وبرواية الحدثاني، ك: الصلاة، ب: جامع الصلاة، ص: 160 161، ح: 185.

قال ابن عبد البر -التمهيد، ج: 24، ص: 220، تعقيبا عن هذا الحديث:

" أما قصة الأخوين فليست تحفظ من حديث سعد بن أبي وقاص إلا في مرسل مالك هذا، وقد أنكره أبو بكر البزار وقطع بأنه لا يوجد من حديث سعد البتة. وما كان ينبغي له أن ينكره لأن مراسيل مالك أصولها صحاح كلها، وجائز أن يروي ذلك الحديث سعد وغيره، وقد رواه ابن وهب عن مخرمة بن بكير، عن أبيه، عن عامر بن سعد، عن أبيه مثل حديث مالك سواء. وأظن مالكا أخذه من كتب بكير بن الأشج، وأخبره به عنه مخرمة ابنه -كذا في النسخة المطبوعة والسياق يقتضي أن تكون بدل الواو "أو" فتكون العبارة: أو أخبره به...إلخ- أو ابن وهب والله أعلم. فإن هذا حديث انفرد به ابن وهب لم يروه أحد غيره فيما قال جماعة من العلماء بالحديث".

=

« ألم يكن يصلي؟ »

قالوا: بلى وكان لا بأس به. فقال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-:

« وما يدريكم ماذا بلغت به صلاته ».

ثم قال:

« إنما مثل الصلاة كمثل نهر بباب رجل غمر عذب يقتحم فيه كل يوم خمس مرات فما ترون ذلك يبقي من درنه إنكم لا تدرون ماذا بلغت به صلاته ».

لفظ أحمد بن عيسى. وقال ابن منيع في حديث سويد بعدما أخبرنا به في عقب حديث أحمد ابن عيسى، عن النبي -صلى الله عليه وسلم- نحوه.

**77- (53)** أخبرنا محمد بن هارون بن حميد التاجر. أخبرنا أبو مصعب، عن مالك، عن نافع، عن ابن عمر أن تلبية رسول الله -صلى الله عليه وسلم-:

---

= قلت:

في بلاغات شتى لمالك أخذها من كتب بكير بن الأشج صرح مالك بمصدرها. أما في هذا الحديث فلم يذكر مالك بكير بن الأشج. ولو أن بكيرا كان مصدره لكان الإحتمال الأقوى أن يذكره كما ذكره في غيرها مما سبق أن ساقه ابن عبد البر عن الموطإ وهي ستة أحاديث صرح فيها مالك بأن مصدرها بكير بن الأشج، فلماذا أمسك عن التصريح بأنه مصدر هذا الحديث، لو كان، كما توهم ابن عبد البر، والله أعلم.

وعن غير طريق مالك، أخرجه:

أحمد -المسند، ج:1، ص: 375-376، ح: 1534. وابن خزيمة -الصحيح، ج:1، ك: الصلاة، ب:7 في فضائل الصلوات الخمس، ص: 160، ح: 310. والحاكم -المستدرك، ج:1، ك: الصلاة، ب: في فضل الصلوات الخمس، ص: 200، وتعقبه الذهبي في التلخيص بقوله: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، فإنهما لم يخرجا مخرمة بن بكير لأنه قيل أنه لم يسمع من أبيه لصغر سنه وأثبت بعضهم سماعه منه. والدورقي -مسند سعد بن أبي وقاص، ص: 84، ح: 40. وذكره الهيثمي في "مجمع الزوائد"، ج: 2، ص:27-28، ح: 1650 فقال: رواه أحمد والطبراني في الأوسط، إلا أنه قال: "ثم عمّر الآخر أربعين ليلة"، ورجال أحمد رجال الصحيح.

قلت:

العبارة التي نقلها الهيثمي عن الطبراني في الأوسط هي نفس العبارة التي رواها مالك في العوالي وموطأ الزهري ويحيى والحدثاني.

**77- (53)** تقدم تخريجه برقم: 52- (28)، ص: 53.

«لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك ، إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك».

وكان ابن عمر يزيد فيها: "لبيك لبيك لبيك وسعديك والخير في يديك لبيك والرغبى إليك والعمل".

**78- (54)** أخبرنا محمد بن مروان بن عبد الملك البزاز بدمشق، حدثنا هشام بن عمار حدثنا مالك بن أنس، حدثني نافع، عن عبد الله بن عمر، قال: كان النساء والرجال يتوضؤون على عهد رسول الله -صلى الله عليه وسلم- من إناء واحد.

---

**78- (54)** انفرد الحاكم والزهري بإدراج جملة "في إناء واحد" ولم ترد عند غير هذين من رواة هذا الحديث.

في موطإ مالك، برواية أبي مصعب الزهري، ج:1، ك: الطهارة، ب: 3 الطهور للوضوء، ص: 26، ح: 56. وبرواية يحيى الليثي، ك: الطهارة، ب: 3 الطهور للوضوء، ص: 20، ح: 46. وبرواية الحدثاني، ك: الطهارة، ب: ما يجوز من الماء للطهور، ص: 55-56، ح: 28. وبرواية ابن القاسم، ص: 255، ح: 206. وبرواية الشيباني -ب:7 الرجل والمرأة يتوضآن من إناء واحد، ص: 39-40، ح: 35.

وأخرجه:

الشافعي -المسند، ج:1، ك: الطهارة، ب: في المياه، ص: 23، ح:41. والبخاري -الصحيح، ج: 1، ك: 4 الوضوء، ب: 43 وضوء الرجل وامرأته وفضل وضوء المرأة، ص: 86-87 ، ح: 193. وأبو داود -السنن، ج:1، ك: الطهارة، ب: الوضوء بفضل وضوء المرأة، ص: 20، ح: 79. والنسائي -السنن الكبرى، ج:1، ك: الطهارة، ب: 50وضوء الرجال والنساء جميعا. ص: 78، ح: 72. وفي المجتبى -(السنن)، ج:1، ص:57، ح:71، وص: 179، ح: 342. وابن ماجة -السنن، ج:1، ك:1 الطهارة وسننها، ب: 36 الرجل والمرأة يتوضآن من إناء واحد، ص: 134، ح:381. وابن خزيمة -الصحيح، ج:1، ك: الوضوء، ب: 159الرخصة في وضوء الرجال والنساء من الإناء الواحد، ص: 102-103، ح: 205. والبغوي -شرح السنة، ج: 2، ب: الوضوء بفضل الغير، ص: 25-26، ح:258. وابن حبان -علاء الدين الفارسي، الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان، ج: 4، ك: 8 الطهارة، ب: الوضوء بفضل وضوء المرأة، ص: 75-76، ح: 1265. والبيهقي -السنن الكبرى، ج:1، ك: الطهارة، ب: فضل المحدث، ص: 19، كلهم عن طريق مالك.

وعن غير طريق مالك، أخرجه: =

---

(1)- خطأ صوابه: "حاضرا" على الحال. وهذا الحديث من زوائد الشحامي.

79- (55) قال: أخبرنا الشيخ أبو القاسم زاهر بن طاهر بن محمد بن محمد الشّحامي قراءة عليه وأنا أسمع حاضرا، قال: أخبرنا الشيخ أبو سعد محمد بن عبد الرحمان الكنجروذي قراءة عليه في سنة سبع وسبعين وثلاثمائة قال: أخبرنا الحاكم قال: أخبرنا أبو بكر محمد بن محمد بن سليمان الواسطي ببغداد، حدثنا أبو خالد يزيد بن سعيد بن يزيد الأصبحي، حدثنا مالك بن أنس سمعته يقول: حدثني سعيد بن أبي سعيد، عن أبيه، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- في جمعة من الجمع:

«يا معشر المسلمين إن هذا يوم جعله الله لكم عيدا فاغتسلوا وعليكم بالسواك».

80- (56) أخبرنا أبو العباس محمد بن إسحاق بن إبراهيم الثقفي، أخبرنا قتيبة بن سعيد حدثنا مالك -يعني ابن أنس- عن ابن شهاب، عن أنس، أن رسول الله -صلى الله عليه

---

= أحمد -المسند، ج: 2، ص:427، ح: 5803. وأبو داود -المرجع السابق، ح: 80. وابن خزيمة -الصحيح، ج:1، ك: الوضوء، ص: 63، ح: 120-121. والدارقطني -السنن، ج:1، ك: الطهارة، ب: استعمال الرجل فضل وضوء المرأة، ص: 52، ح: 4. وابن الجارود -المنتقى، ج: 1، ك: الطهارة، ب: 22 في طهارة الماء والقدر الذي ينجس ولا ينجس، ص:61، ح: 58. وابن حبان -المرجع السابق، ص: 74-75، ح: 1263. والبيهقي -السنن الكبرى، المرجع السابق.

79- (55) أخرجه البيهقي -السنن الكبرى، ج:1، ك: الطهارة، ب: الإغتسال للأعياد، ص: 299. وأخرج عبد الرزاق طرفا منه بمعناه من طريق مالك بن أنس -المصنف، ج: 3، ب: الغسل يوم الجمعة والطيب يوم الجمعة، ص: 198، ح: 5305، وأخرجه موقوفا، ص: 196، ح: 5297 عن ابن طاوس، وربما قال: عن أبيه، عن أبي هريرة، وص: 196-197، ح: 5298، عن طاووس، عن أبي هريرة. وأخرج مسلم نحو حديث عبد الرزاق، عن ابن طاووس، عن أبيه، عن أبي هريرة -الصحيح، ج: 2، ك:7 الجمعة، ب: 2 الطيب والسواك يوم الجمعة، ص: 582، ح: 849. وأخرجه ابن خزيمة -الصحيح، ج: 3، جماع أبواب الطيب والسواك واللبس للجمعة، ص: 130، ح:1761، عن طاووس، عن أبي هريرة. وانظر ابن عبد البر -التمهيد، ج:11، ص: 209-214، وانظر هامش الفقرة 39- (15)، ص: 39.

80- (56) في موطإ مالك، برواية أبي مصعب الزهري، ج: 2، ك: الجامع، ب: 13 ما جاء في الهجر، ص: 78-79، ح: 1894. وبرواية يحيى الليثي، ك: حسن الخلق، ب: 4 ما جاء في المهاجرة ص: 606 ح: 1683. وبرواية الحدثاني، ك: الجامع، ب: ما جاء في الهجرة، ص: 489، ح: 681. وبرواية ابن القاسم، ص: 56، ح: 4.

=

وسلم- قال:

« لا تباغضوا ولا تحاسدوا ولا تدابروا وكونوا عباد الله إخوانا ولا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث ليال ».

**81- (57)** أخبرنا أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة، حدثنا عتبة بن عبد الله -يعني اليحمدي- قال: قرأت على مالك -يعني ابن أنس- عن سمي مولى أبي بكر، عن أبي صالح

---

= وأخرجه:

البخاري -الصحيح، ج: 4، ك: 78الأدب، ب: 62 الهجرة، ص: 1918، ح: 6076. ومسلم -الصحيح، ج: 4، ك: 45 البر والصلة والآداب، ب:7 تحريم التحاسد والتباغض والتدابر، ص: 1983، ح: 2559. وأبو داود -السنن، ج:4، ك: الأدب، ب: فيمن يهجر أخاه المسلم، ص: 278، ح: 4910. وأبو نعيم -حلية الأولياء، ج: 3، ص: 374. والبغوي -شرح السنة، ج: 13، ب: النهي عن هجران الإخوان، ص: 100-101، ح: 3522. وابن حبان -علاء الدين الفارسي، الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان، ج: 12، ك: 44 الحظر والإباحة، ب: ما جاء في التباغض والتحاسد والتدابر.. بين المسلمين، ص: 476، ح: 5660، كلهم عن طريق مالك.

وعن غير طريق مالك، أخرجه:

عبد الرزاق -المصنف، ج:11، ب: المهاجرة والحسد، ص:167-168، ح: 20222. والطيالسي -المسند، ج: 9، ص: 280، ح:2091. وأحمد -المسند، ج: 4، ص: 220، ح: 12074، وص: 330، ح:12691، وص: 396، ح:13051، وص:417، ح: 13178، وص: 449، ح: 13353، وص:551، ح:13937. والحميدي -المسند، ج: 2، ص: 500، ح: 1183. والبخاري -المرجع السابق، ب:57 ما ينهى عن التحاسد والتدابر، ص: 1915، ح: 6065. ومسلم -المرجع السابق، ح: 2559، متابعة. والترمذي -الجامع الصحيح، ج: 4، ك: 28 البر والصلة، ب: 24 ما جاء في الحسد، ص: 329، ح: 1935. وأبو يعلى -المسند، ج: 6، ص: 24، ح:3261، وص:251-252، ح: من 3549 إلى 3551، وص: 294-295، ح: 3612، وص: 409، ح: 3771. والبيهقي -السنن الكبرى، ج: 6، ك: الغصب، ب: تحريم الغصب وأخذ أموال الناس بغير حق، ص: 92، وج:7، ك: القسم والنشوز، ب: لا يجاوز بها في هجرة الكلام ثلاثا، ص: 303، وج: 8، ك: الحدود، ب: ما جاء في تحريم القذف، ص: 250، وج: 10، ك: الشهادات ب: شهادة أهل العصبية، ص: 232.

**81- (57)** هذا طرف من حديث تقدم طرفه الآخر في الفقرة **74-(50)**، ص: 75، أنظر تخريجه هنالك.

السمان، عن أبي هريرة أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال:

« ولو علموا ما في العتمة والصبح لأتوهما ولو حبوا ».

82- (58) أخبرنا أبو عروبة الحسين بن أبي معشر السّلمي بحرّان، حدثنا إسماعيل -يعني ابن موسى الفزاري- أخبرنا مالك -يعني ابن أنس- عن وهب بن كيسان أبي نعيم، عن جابر ابن عبد الله قال: "كل صلاة لا يُقرأ فيها بفاتحة الكتاب فهي خداج إلا خلف الإمام".

قال الحاكم -رحمه الله-: أسند هذا الحديث يحيى بن سلام، عن مالك، وقال في إسناده: سمعت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يقول وبصحة ما ذكرته، أخبرنا أبو الحسن أحمد ابن عمير بن يوسف الدمشقي بدمشق، حدثنا بحر بن نصر، حدثنا يحيى بن سلام، حدثنا مالك بن أنس، عن أبي نعيم وهب بن كيسان قال: سمعت جابر بن عبد الله يقول: سمعت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يقول:

« من صلى صلاة لم يقرأ فيها بفاتحة الكتاب فلم يصل، إلا وراء الإمام ».

---

82- (58) في موطإ مالك، برواية أبي مصعب الزهري، ج:1، ك: الصلاة، ب: 8 ما جاء في أم القرآن ص: 89، ح: 233. وبرواية يحيى الليثي، ك: الصلاة، ب: 8 ما جاء في أم القرآن، ص: 53، ح: 188. وبرواية الحدثاني، ك: الصلاة، ب: ما جاء في أم القرآن، ص:87، ح: 89، متابعة. وبرواية الشيباني، ك: الصلاة، ب: 34 القراءة في الصلاة خلف الإمام، ص: 60، ح: 113.

وقال ابن عبد البر -التمهيد، ج:11، ص: 48-:

لم يرو هذا الحديث أحد من رواة الموطإ مرفوعا، وإنما هو في الموطإ موقوف على جابر من قوله. وانفرد يحيى بن سلام برفعه عن مالك، ولم يتابع على ذلك، والصحيح فيه أنه من قول جابر.

وأخرجه ابن عدي في الكامل عند ترجمته ليحيى بن سلام -ج:7، ص: 2708-2709- فقال:

هذا الحديث لم يرفعه عن مالك غير يحيى بن سلام، وهذا الحديث في الموطإ من قول جابر موقوف.

وأخرجه الدارقطني -السنن، ج:1، ب: ذكر قوله -صلى الله عليه وسلم-: من له إمام فقراءة الإمام له قراءة، ص: 327، ح: 9.

وأخرجه موقوفا كما في الموطإ:

عبد الرزاق -المصنف، ج: 2، ب: لا صلاة إلا بقراءة، ص:121، ح: 2745. والبخاري -خير الكلام في القراءة خلف الإمام، ب: القراءة في الأربع كلها، ص: 94، ح: 285. والطحاوي -شرح معاني الآثار، ج:1، ب: القراءة خلف الإمام، ص: 218، كلهم عن طريق مالك.

وعن غير طريق مالك، أخرجه: =

**83- (59)** أخبرنا أبو القاسم عبد الله بن محمد بن عبد العزيز البغوي ببغداد، حدثنا مصعب -يعني ابن عبد الله الزبيري- حدثني مالك -يعني ابن أنس- عن أبي الزبير المكي، عن جابر ابن عبد الله قال: "نحرنا مع رسول الله -صلى الله عليه وسلم- عام الحديبية البدنة عن سبعة والبقرة عن سبعة".

---

= ابن أبي شيبة -الكتاب المصنف، ج:1، ك: الصلاة، ب: من قال: لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب، ومن قال: وشيء معها، ص: 360. والبخاري -خير الكلام في القراءة خلف الإمام، ب: وجوب القراءة للإمام والمأموم...إلخ، ص: 13، ح: 20، وص: 95، ح:287. والبيهقي -معرفة السنن والآثار، ج: 3، ك: 2 الصلاة، ب:67 القراءة خلف الإمام، ص: 88، ح: 3810.

**83- (59)** في موطإ مالك، برواية أبي مصعب الزهري، ج:1، ك: المناسك، ب: 76 ما جاء في النسك ص:531، ح: 1373، وج: 2، ك: الضحايا، ب: 2 ما يجزى، عنه البدنة من العدد في الضحايا، ص: 186، ح: 2129. وبرواية يحيى الليثي، ك: الضحايا، ب: 5 الشركة في الضحايا....إلخ، ص: 303، ح: 1049. وبرواية الحدثاني. ك: المناسك، ب: ما جاء في البدنة والبقرة عن سبعة والشرك، ص: 438، ح: 584. وبرواية ابن القاسم، ص: 155، ح: 106. وبرواية الشيباني، ك: الصحابة، ب: 4 ما يجزى، من الضحايا عن أكثر من واحد، ص: 217، ح: 639.

وأخرجه:

الشافعي -المسند، ج:1، ب: 13 في الأضاحي، ص:361، ح: 934. وأحمد -المسند، ج: 4، ص: 9، ح: 14129. ومسلم -الصحيح، ج: 8، ك: 15 الحج، ب: 62 الإشتراك في الهدي...إلخ، ص: 955، ح: 1318. وأبو داود -السنن، ج: 3، ك: الأضاحي ب: في البقر والجزور عن كم تجزىء، ص: 98، ح: 2809. والترمذي -الجامع الصحيح، ج: 3، ك:7 الحج، ب: 66 ما جاء في الإشتراك في البدنة والبقرة. ص: 248، ح: 904، وج:4، ك: 20 الأضاحي، ب: 8 ما جاء في الإشتراك في الأضحية، ص: 89، ح: 1502. والنسائي -السنن الكبرى، ج: 2، ك: الحج، أبواب النحر، ص:451، ح: 4132 / 4. وابن ماجة -السنن، ج: 2، ك: 26 الأضاحي، ب: 5 عن كم تجزىء البدنة والبقرة، ص:1047، ح: 3132. والدارمي -السنن، ج: 2، ك: الأضاحي، ب: البدنة عن سبعة والبقرة عن سبعة، ص: 78. والواقدي -المغازي، ج:1، ص: 613-614. وابن خزيمة -الصحيح، ج: 4، ك: المناسك، ص: 288، ح:2901. وأبو نعيم -حلية الأولياء، ج: 6، ص: 335. والبغوي -شرح السنة ج: 4، ب: الإشتراك في الأضحية، ص: 354، ح: 1130. وابن حبان -علاء الدين الفارسي، الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان، ج: 9، ك: 13 الحج، ب: 24 الهدي، ص:317- 318، ح: 4006 والبيهقي -السنن =

84- (60) أخبرنا أبو بكر محمد بن محمد بن سليمان الباغندي ببغداد، قال: قُرئ على سويد -يعني ابن سعيد- عن مالك -يعني ابن أنس- عن أبي الزبير، عن طاوس، عن ابن عباس أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- كان يعلمهم هذا الدعاء، كما يعلمهم السورة من القرآن:

« اللهم إني أعوذ بك من عذاب جهنم وأعوذ بك من عذاب القبر وأعوذ بك من فتنة المسيح الدجال وأعوذ بك من فتنة المحيا والممات ».

---

= الكبرى، ج: 5، ك: الحج، ب: المفسد لحجة لا يجد بدنة ذبح بقرة...إلخ، ص: 168-169، وص: 216، ب: المحصر يذبح ويحل حيث أحصر، وص: 234، ب: الإشتراك في الهدي، وج: 9، ك: الضحايا، ب: الإشتراك في الهدي والضحية، ص: 294، وفي معرفة السنن والآثار، ج:7، ك: 12 المناسك، ب: الإحصار، ص:487، ح: 10779، وص: 518، ب: اشتراك سبعة في بدنة أو بقرة، ح: 10890، وج: 14، ك: الضحايا، ب: الإشتراك في الهدي والأضحية، ص:61، ح: 19096، كلهم عن طريق مالك.

وعن غير طريق مالك، أخرجه:

الطيالسي -المسند، ج: 8، ص: 248، ح: 1795. وأحمد -المرجع السابق، ص: 26، ح: 14233، وص: 55، ح: 14405، وص: 60، ح: 14429، وص: 129، ح: 14814، وص: 148، ح: 14920، وص:177، ح:15047. ومسلم -المرجع السابق، ص: 955-956، ح: 1318، متابعة. وأبو داود -المرجع السابق، ح:2807 -2808. والنسائي -السنن الكبرى، المرجع السابق، ص: 450، ح: 4120 / 2-4121 / 3. والدارمي -المرجع السابق. وأبو يعلى -المسند، ج: 4، ص: 31، ح: 2034، وص: 112، ح: 2150. وابن خزيمة -المرجع السابق، ص:287-288، ح: 2900- 2902. والحاكم -المستدرك، ج:4، ك: الأضاحي، ص: 230. والبغوي -المرجع السابق، ص: 354-355، ح:1131. وابن الجارود -المنتقى، ج: 2، ص:101-102، ح: 479. وابن حبان -المرجع السابق، ص: 315-316، ح: 4004. والبيهقي -السنن الكبرى، ج: 5، ص: 234-235، ب: الإشتراك في الهدي، وج: 6، ك: الشركة، ب: الإشتراك في الأموال والهدايا، ص: 78، وج: 9، ص: 294-295.

84- (60) في موطأ مالك، برواية أبي مصعب الزهري، ج:1، ك: الجمعة، ب:97 ما جاء في الدعاء، ص: 245، ح: 622. وبرواية يحيى الليثي، ك: القرآن، ب: 8 ما جاء في الدعاء، ص: 131، ح: 499. وبرواية الحدثاني، ك: الصلاة، ب: الدعاء، ص: 173، ح: 202. وبرواية ابن القاسم، ص: 160، ح: 110.

=

**85- (61)** أخبرنا أبو بكر محمد بن هارون بن حميد التاجر ببغداد، حدثنا أبو مصعب الزهري -يعني أحمد بن أبي بكر- عن مالك بن أنس، عن نافع، عن عبد الله، أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال:

**«الخيل في نواصيها الخير إلى يوم القيامة»**

---

= وأخرجه:

أحمد -المسند، ج:1، ص: 521، ح: 2168، وص:557، ح: 2343، وص: 638، ح: 2709، وص:667، ح: 2839. ومسلم -الصحيح، ج:1، ك: 5 المساجد ومواضع الصلاة، ب: 25 ما يستعاذ منه في الصلاة، ص: 413، ح: 590. وأبو داود -السنن، ج: 2، ك: الصلاة، ب: في الإستعاذة، ص: 90-91، ح: 1542. والترمذي -الجامع الصحيح، ج: 5، ك: الدعوات. ب:77، ص: 524-525، ح: 3494. والنسائي -السنن الكبرى، ج:1، ك: الجنائز وتمني الموت، ب: التعوذ من عذاب القبر، ص: 662، ح: 2190 / 4، وج: 4، ك: الإستعاذة، ب: 53 الإستعاذة من فتنة الممات، ص: 462، ح: 7950 / 1، وفي المجتبى -(السنن)، ج: 4، ص: 104، ح: 2063، وج: 8، ص: 276-277، ح: 5512. والبغوي -شرح السنة، ج: 5، ب: الإستعاذة، ص: 164، ح: 1364. وابن حبان -علاء الدين الفارسي، الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان، ج: 3، ب: 10 الإستعاذة، ص: 280 - 281، ح: 999، كلهم عن طريق مالك.

وعن غير طريق مالك، أخرجه:

البخاري -الأدب المفرد، ج: 2، ب: الدعاء بالموت، ص: 146، ح: 694. وابن ماجة -السنن ج: 2، ك: 34 الدعاء، ب: 3 ما تعوذ منه رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، ص: 1262، ح: 3840. والطبراني -المعجم الكبير، ج:11، ص: 408-409، ح: 12159.

**85- (61)** في موطإ مالك، برواية أبي مصعب الزهري، ج:1، ك: الجهاد، ب: 2 الترغيب في رباط الخيل ص:347، ح: 899. وبرواية يحيى الليثي، ك: الجهاد، ب: 19ما جاء في الخيل والمسابقة بينها والنفقة في الغزو، ص: 290، ح: 1016. وبرواية ابن القاسم، ص:261، ح: 215. وبرواية الشيباني، ب: كسب الحجام، ص: 343، ح: 994.

وأخرجه:

البخاري -الصحيح، ج: 2، ك: 56 الجهاد والسير، ب: 43 الخيل معقود في نواصيها الخير إلى يوم القيامة، ص: 881، ح: 2849. ومسلم -الصحيح، ج: 3، ك: 33 الإمارة، ب: 26 الخيل في نواصيها الخير إلى يوم القيامة، ص: 1492، ح:1871. والطحاوي -شرح معاني الآثار، ج: 3، ب: إنزاء الحمير على الخيل، ص: 274. والبيهقي -السنن الكبرى، ج: 6، ك: قسم الفيء والغنيمة، ب: الإسهام للفرس دون =

86- (62) أخبرنا أبو بكر محمد بن مروان بن عبد الملك البزاز بدمشق، حدثنا هشام -يعني ابن عمار- حدثنا مالك -يعني ابن أنس- عن سمي مولى أبي بكر بن هشام، عن أبي صالح، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-:

« السفر قطعة من العذاب يمنع أحدكم طعامه وشرابه فإذا قضى أحدكم نهمته من سفره فليعجل إلى أهله ».

87- (63) أخبرنا أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة، حدثنا إسماعيل بن موسى الفزاري، أخبرنا مالك -يعني ابن أنس- عن نافع، أن ابن عمر أذن بالصلاة في ليلة ذات برد وريح

---

= غيره من الدواب، ص: 329، وفي معرفة السنن والآثار، ج: 9، ك: الفيء والغنيمة، ص: 250، ح: 13046، كلهم عن طريق ملك.

وعن غير طريق مالك، أخرجه:

ابن أبي شيبة -الكتاب المصنف، ج: 12، ك: الجهاد، ب: الخيل وما ذكر فيها من الخير، ص: 480، ح: 15330. والطيالسي -المسند، ج: 8، ص: 252، ح: 1844. وأحمد -المسند، ج: 2، ص: 226، ح: 4616، وص: 259، ح: 4816، وص: 308، ح: 5102، وص: 324، ح: 5200، وص: 422، ح: 5772، وص: 425، ح: 5787. والبخاري -الصحيح، ج: 3، ك: 61 المناقب، ب:27 سؤال المشركين أن يريهم النبي (ص) آية، فأراهم انشقاق القمر، ص:1121، ح: 3644. ومسلم -المرجع السابق، ص: 1493، ح:1871، متابعة. والنسائي -السنن الكبرى، ج: 3، ك: الخيل، ب: 6 فتل ناصية الفرس، ص: 39، ح: 4415 / 2، وفي المجتبى -(السنن)، ج: 6، ص: 221-222، ح: 3573. وابن ماجة -السنن، ج: 2، ك: 34 الجهاد، ب: 14 ارتباط الخيل في سبيل الله، ص: 932، ح:2787. وأبو يعلى -المسند، ج: 5، ص: 52، ح: 2642. والطحاوي -شرح معاني الآثار، ج: 3، ص: 273-274. والقضاعي -مسند ابن شهاب، ج:1، ب: 153 الخير معقود في نواصي الخيل، ص: 158، ح:221. وابن حبان -علاء الدين الفارسي، الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان، ج: 10، ك:21 السير، ب:7 الخيل، ص: 524، ح: 4668.

86- (62) تقدم تخريجه في ح: 9، "عوالي هشام بن عمار"، ص: 12، وقد تقدم برقم: 53-(29) ص: 54، "عوالي الحاكم الكبير".

87- (63) في موطإ مالك، برواية أبي مصعب الزهري، ج:1، ب: 2 ما جاء في النداء في السفر ص: 77، ح: 196. وبرواية يحيى الليثي، ك: الصلاة، ب: 2 النداء في السفر وعلى غير وضوء، ص: 47، ح: 159. وبرواية الحدثاني، ك: الصلاة، ب: النداء في السفر، ص: 79، ح: 75. وبرواية ابن القاسم=

فقال: ألا صلوا في الرحال. ثم قال: رسول الله -صلى الله عليه وسلم- كان يأمر المؤذن إذا كانت ليلة باردة ذات مطر يقول:

«ألا صلوا في رحالكم».

---

= ص:251، ح: 198. وبرواية الشيباني، ب: الصلاة في الليلة المطيرة وفضل الجماعة، ص: 79، ح: 186. وأخرجه:

الشافعي -المسند، ج:1، ب:7 في الجماعة وأحكام الإمامة، ص: 109-110، ح: 326. وأحمد -المسند، ج: 2، ص: 338-339، ح: 532. والبخاري -الصحيح، ج:1، ك: 10الأذان، ب: 40 الرخصة في السفر والعلة أن يصلي في رحله، ص:211، ح: 666. ومسلم -الصحيح، ج:1، ك: 6 صلاة المسافرين وقصرها، ب: 3 الصلاة في الرحال في المطر، ص: 484، ح:697. وأبو داود -السنن، ج:1، ك: الصلاة، ب: التخلف على الجماعة في الليلة الباردة، ص: 279، ح: 1063. والنسائي -السنن الكبرى، ج:1، ك: الأذان، ب: 16 الأذان في التخلف عن شهود الجماعة في الليلة المطيرة، ص: 504، ح: 1618 / 2، وفي المجتبى -(السنن)، ج: 2، ص: 15، ح: 654. والبغوي -شرح السنة، ج: 3، ب: الرخصة في ترك الجماعة والجمعة عند المطر والعذر، ص:351، ح:797. وأبو عوانة -المسند، ج: 2، ب: بيان العذر والعلل، ص:17. وابن حبان -علاء الدين الفارسي، الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان، ج: 5، ك: 9 الصلاة، ب: 13فرض الجماعة والأعذار التي تبيح تركها، ص: 434، ح: 2078. والبيهقي -السنن الكبرى، ج: 3، ك: الصلاة، ب: ترك الجماعة بعذر المطر وفي الليل بعذر الريح والبرد مع الظلمة، ص: 70. وفي معرفة السنن والآثار، ج: 4، ك: 2 الصلاة، ب:171العذر في ترك الجماعة بالبرد، ص: 119، ح: 5635. وابن عبد البر -الإستذكار، ج: 4، ب: 2 النداء في السفر وعلى غير وضوء، ص: 78، ح: 132، كلهم عن طريق مالك.

وعن غير طريق مالك، أخرجه:

الشافعي -المرجع السابق، ح:327. وعبد الرزاق -المصنف، ج:1، ب: الأذان في السفر والصلاة في الرحال، ص: 493-494، ح:1901-1902. وابن أبي شيبة -الكتاب المصنف، ج: 2، ك: الصلاة، ب: من رخص فيه من ترك الجمعة، ص: 233. وأحمد -المرجع السابق، ص: 204، ح: 4478، وص:221، ح: 4580، وص: 316، ح:5151، وص:427، ح: 5804. والحميدي -المسند، ج: 2، ص: 306-307، ح: 700. والبخاري -المرجع السابق، ب: 18الأذان للمسافر إذا كانوا جماعة والإقامة ص: 203، ح: 632. ومسلم -المرجع السابق، ح:697، متابعة. وأبو داود -المرجع السابق، ح: من 1060إلى 1064. والترمذي -الجامع الصحيح، ج: 2، أبواب الصلاة، ب:261 ما جاء في الصلاة إلى=

**88- (64)** حدثنا أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة، حدثنا إسماعيل بن موسى الفزاري أخبرنا مالك -يعني ابن أنس- ح.

وحدثنا أبو بكر، حدثنا علي بن خشرم، أخبرنا عبد الله -يعني ابن وهب- عن مالك بن أنس عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جابر، أن النبي -صلى الله عليه وسلم- «*رمل من الحجر إلى الحجر*». زاد علي: " ثلاثا ومشى أربعا ".

**89- (65)** أخبرنا أبو محمد يحيى بن محمد بن صاعد الهاشمي، أخبرنا يحيى بن سليمان بن نضلة أخبرنا مالك -يعني ابن أنس- وأخبرنا يحيى بن محمد ومحمد بن عبد الله بن عبد الحكم، حدثنا ابن وهب، أخبرني عبد الله بن عمر ومالك -يعني ابن أنس- عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه قال ابن نضلة في حديثه، عن أسماء بنت عميس: أنها ولدت محمد بن أبي بكر بالبيداء، فذكر ذلك لرسول الله -صلى الله عليه وسلم- فقال:

«*مُرها فلتغتسل ثم تهل*».

---

= الراحلة، ص: 183، ح: 352. وابن ماجة -السنن، ج:1، ك: 5 إقامة الصلاة والسنة فيها، ب: 35 الجماعة في الليلة المطيرة، ص: 302، ح:937. والدارمي -السنن، ج: 1، ب: الرخصة في ترك الجماعة إذا كان مطر في السفر، ص: 292. والبغوي -المرجع السابق ص: 352-353، ح: 798-799. وأبو عوانة -المرجع السابق، ص: 432-433، ح: 2076-2077، وص: 436، ح: 2080. والبيهقي -السنن الكبرى، ج: 3، ص: 70 -71، وفي معرفة السنن والآثار، المرجع السابق، ص: 120، ح: 5636.

**88- (64)** تقدم تخريجه في ح: **51- (27)**، ص: 51، لكن في هذه الرواية زيادة ليست عند الزهري ولا الليثي ولا الحدثاني ولا ابن القاسم ولا الشيباني. لكن لم ينفرد بها ابن وهب، بل شاركه فيها أبو سلمة الخزاعي عند أحمد -المسند، ج: 5، ص: 103، ح: 14667-. وأخرج الترمذي -الجامع الصحيح، ج: 3، ك: 7 الحج، ب: ما جاء في الرمل من الحجر إلى الحجر، ص: 212، ح: 857- هذا الحديث من طريق ابن وهب بمثل لفظ الحاكم في هذه الرواية سواء.

**89- (65)** في موطإ مالك برواية أبي مصعب الزهري، ج:1، ك: المناسك، ب:1 الغسل للإهلال، ص: 407، ح: 1030-1031. وبرواية يحيى الليثي، ك: 20 الحج، ب:1 الغسل للإهلال، ص: 203، ح: 709-710. وبرواية الحدثاني، ك: المناسك، ب: ما جاء في الغسل عند الإحرام، ص: 379، ح: 483. وبرواية ابن القاسم، ص: 402، ح: 389. وبرواية الحسن الشيباني، ب: 35 المرأة تريد الحج أو العمرة فتلد أو تحيض قبل أن تحرم، ص: 158، ح: 470. =

وقال ابن وهب في حديثه: أن أسماء بنت عميس ولدت محمد بن أبي بكر بالبيداء، فذكر أبو بكر ذلك لرسول الله -صلى الله عليه وسلم- فقال:

« *مرها فلتغتسل ثم تهل* ».

قال: إلا أن عبد الله العمري قال بذي الحليفة: قال عبد الله وحدثني نافع بمثل ذلك.

**90- (66)** أخبرنا أبو القاسم عبد الله بن محمد بن "عبد"(1) العزيز البغوي ببغداد، حدثنا خلف بن هشام قال: قيل لمالك بن أنس، وأنا أسمع، حدثك محمد بن عمارة، عن محمد بن إبراهيم التيمي عن أم ولد لإبراهيم بن عبد الرحمان بن عوف قالت: كنت أطيل ذيلي فأمر بالمكان القذر والمكان الطيب فسألت أم سلمة فقالت: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-:

« *يطهره ما بعده* ».

قال خلف: قال مالك: نعم.

---

= وأخرجه:

أحمد -المسند، ج: 10، ص: 308، ح: 27152. والنسائي -السنن الكبرى، ج: 2، ك: الحج، ب: 10الغسل، ص:331، ح: 3643 / 1، وفي المجتبى -(السنن)، ج: 5، ص: 127، ح: 2663. وأبو يعلى -المسند، ج:1، ص: 54، ح: 54. والبيهقي -معرفة السنن والآثار، ج:7، ك: 12 المناسك، ب: 28 الغسل للإهلال، ص:107، ح: 2456، كلهم عن طريق مالك.

وعن غير طريق مالك، أخرجه:

الشافعي -الأم، ج: 2، ب: الغسل للإهلال، ص: 210. ومسلم -الصحيح، ج: 2، ك: 15 الحج، ب: 16 إحرام النفساء واستحباب اغتسالها للإحرام، وكذا الحائض، ص: 869، ح: 1209-1210. وأبو داود -السنن، ج: 2، ك: المناسك، ب: الحائض تهل بالحج، ص: 144، ح: 1743. والنسائي -السنن الكبرى، نفس المرجع، ح: 3644 / 2، وفي المجتبى -(السنن) نفس المرجع، ص:127-128، ح: 2664. وابن ماجة -السنن، ج: 2، ك: 25 المناسك، ب: 12 النفساء والحائض تهل بالحج، ص:971-972، ح: من 2911 إلى 2913. والدارمي -السنن، ج: 2، ك: المناسك، ب: النفساء والحائض إذا أرادتا الحج وبلغتا الميقات، ص: 33. والبيهقي -المرجع السابق، ص: 106-107، ح: 9454-9455.

**90- (66)** تقدم تخريجه في ح: 10، "عوالي هشام بن عمار"، ص: 13. وسيأتي برقم: 140-(116)، ص: 130.

---

(1)- في النسخة (ق) سقطت كلمة " عبد ".

**91- (67)** أخبرنا أبو بكر محمد بن هارون بن حميد التاجر ببغداد، أخبرنا أبو مصعب -يعني الزهري أحمد بن أبي بكر- عن مالك بن أنس، عن خُبيب بن عبد الرحمان، عن حفص ابن عاصم، عن أبي سعيد الخدري أو عن أبي هريرة أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال:

**«ما بين بيتي وبين منبري روضة من رياض الجنة ومنبري على حوضي».**

---

91- (67) في موطإ مالك، برواية أبي مصعب الزهري، ج:1، ك: الجمعة، ب:74 ما جاء في فضل الصلاة في المسجد، ص:201-202، ح: 518. وبرواية يحيى الليثي، ك: 14 القبلة، ب: 5 ما جاء في مسجد النبي -صلى الله عليه وسلم-، ص: 122، ح: 462. وبرواية الحدثاني، ك: الصلاة، ب: ما جاء في المسجد، ص:147، ح: 168. وبرواية ابن القاسم، ص: 208، ح: 154.

وقال ابن عبد البر -التمهيد، ج: 2، ص: 285-:

هكذا روى هذا الحديث عن مالك -رحمه الله- رواة الموطإ كلهم، فيما علمت على الشك في أبي هريرة وأبي سعيد على نحو الحديث الذي قبله إلا معن بن عيسى وروح بن عبادة وعبد الرحمان بن مهدي، فإنهم قالوا فيه عن أبي هريرة وأبي سعيد جميعا على الجمع لا على الشك، ثم ساق الحديث عن أبي هريرة وأبي سعيد من طريق مالك.

وأخرجه:

أحمد -المسند، ج: 3، ص:21، ح:7227، عن أبي هريرة، وص: 633، ح: 10899 عن أبي هريرة وأبي سعيد على الشك. والبخاري -الصحيح، ج: 5، ك: 96 الإعتصام بالكتاب والسنة، ب: 16، ص: 2288، ح: 7335، عن أبي هريرة. والبغوي -شرح السنة ج: 2، ب: فضل الصلاة في المسجد الحرام ومسجد المدينة والأقصى، ص:337-338، ح: 452، عن أبي هريرة وأبي سعيد الخدري على الشك، كلهم عن طريق مالك.

وعن غير طريق مالك، أخرجه:

عبد الرزاق -المصنف، ج: 3، ب: منبر رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، ص: 182، ح: 5243، عن أبي هريرة. وابن أبي شيبة -الكتاب المصنف، ج:11، ك: الفضائل، ص: 439، ح: 11705، عن أبي هريرة. وأحمد -المرجع السابق، ص: 355-356، ح: 9164-9165، وص: 623، ح: 10839، وص: 632، ح: 10908، عن أبي هريرة. والبخاري -المرجع السابق، ج:1، ك: 60 فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة، ب: 5 فضل ما بين القبر والمنبر، ص: 354، ح: 1196، وج: 4، ك: 81 الرقاق، ب: 53 في الحوض، ص: 2059، ح: 6588، عن أبي هريرة. ومسلم - الصحيح، ج: 2، ك: 15 الحج، ب: 92 ما بين القبر والمنبر روضة من رياض الجنة، ص:1011، ح:1391، عن أبي هريرة. والترمذي -الجامع الصحيح، ج: 5، ك: 50 المناقب، ب: فضل المدينة، =

**92- (68)** حدثنا أبو بكر محمد بن سليمان الواسطي ببغداد، حدثنا سويد -يعني ابن سعيد الحدثاني حدثنا مالك بن أنس، عن عبد الله بن عبد الرحمان بن معمر، عن أبي الحُباب سعيد بن يسار، عن أبي هريرة، قال: قال النبي -صلى الله عليه وسلم-:

«*يقول الله عز وجل يوم القيامة: أين المتحابون بجلالي؟ اليوم أظلهم في ظلي يوم لا ظل إلا ظلي*».

---

= ص: 718، ح: 3915، عن علي بن أبي طالب و أبي هريرة، وص: 319، ح: 3916، عن أبي هريرة. وأبو يعلى -المسند، ج: 2، ص: 496، ح: 1341، عن أبي سعيد الخدري. وابن حبان -علاء الدين الفارسي، الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان، ج: 9، ك: 13 الحج، ب: 4 فضل المدينة، ص: 65، ح: 3750، عن أبي هريرة. والبيهقي -السنن الكبرى، ج: 5، ك: الحج، ب: في الروضة، ص: 246، عن أبي هريرة، وفي معرفة السنن والآثار، ج: 5، ك: 2 الصلاة، ب: فضل الجماعة في المسجد، ص: 111، ح: 5620، عن أبي هريرة.

**92- (68)** في موطإ مالك، برواية أبي مصعب الزهري، ج: 2، ك: الجامع، ب: 45 المتحابين في الله ص: 131، ح: 2004. وبرواية يحيى الليثي، ك: الشعر، ب: 5 ما جاء في المتحابين في الله ص: 633، ح: 1776. وبرواية الحدثاني، ك: الجامع، ب: ما جاء في المتحابين في الله، ص: 473، ح: 652. وبرواية ابن القاسم، ص: 330، ح: 303.

وعن طريقه، أخرجه:

أحمد -المسند، ج: 3، ص: 22، ح: 7235. ومسلم -الصحيح، ج: 4، ك: 45 البر والصلة والآداب، ب: 12 في فضل الحب في الله، ص: 1988، ح: 2566. والدارمي -السنن، ج: 2، ك: الرقائق، ب: في المتحابين في الله، ص: 312. والبغوي -شرح السنة، ج: 13، ب: ثواب المتحابين في الله، ص: 48-49، ح: 3462. وابن حبان -علاء الدين الفارسي، الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان، ج: 2، ك: 6 البر والإحسان، ب: 13 الصحبة والمجالسة، ص: 334، ح: 574. وأخرجه البيهقي من طريق إبراهيم بن طهمان، عن مالك -شعب الإيمان، ج: 6، ب: 61 في مقاربة وموادة أهل الدين، ص: 482، ح: 8989، وتعقبه بقوله: تفرد به إبراهيم بن طهمان، عن مالك بهذا الإسناد والمحفوظ عن مالك عن عبد الله بن عبد الرحمان أبي طوالة، وأخرجه أيضا في نفس المرجع، ص: 482-483، ح: 8990. كلهم عن طريق مالك.

وعن غير طريق مالك، أخرجه:

الطيالسي -المسند، ج: 9، ص: 307، ح: 2335. وأحمد -المرجع السابق، ص: 239، ح: 8463، وص: 303، ح: 8840.

**93- (69)** أخبرنا أبو بكر محمد بن مروان بن عبد الملك البزاز بدمشق، حدثنا هشام -يعني ابن عمار، حدثنا مالك -يعني ابن أنس- حدثني الزهري، عن أبي إدريس الخولاني، عن أبي هريرة أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال:

« *من توضأ فليستنثر ومن استجمر فليوتر* ».

**94- (70)** أخبرنا أبو العباس محمد بن إسحاق الثقفي، أخبرنا قتيبة بن سعيد، حدثنا مالك -يعني ابن أنس- عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال:

« إن بلالا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى ينادي ابن أم مكتوم ».

---

**93- (69)** تقدم تخريجه، ح: 4، " عوالي هشام بن عمار". ص: 8. وسيتكرر برقم: 108-(84)، ص: 102، و 118-(94)، ص: 112، و 144-(120)، ص: 135.

**94- (70)** في موطإ مالك، برواية أبي مصعب الزهري. ج: 1، ك: الصلاة، ب: 3 ما جاء في قدر السحور في النداء، ص: 78، ح:201، وص: 299، ح: 770. وبرواية يحيى الليثي، ك: الصلاة، ب: 3 قدر السحور في النداء، ص: 48، ح: 163. وبرواية الحدثاني، ك: الصلاة، ب: السحور قدره من النداء، ص: 80، ح:77، وك: الصيام، ب: ما جاء في السحور، ص: 360، ح: 454. وبرواية ابن القاسم، ص: 313، ح:281. وبرواية الشيباني، أبواب الصيام، ب: 2 متى يحرم الطعام على الصائم، ص: 122، ح: 347.
وأخرجه:
أحمد -المسند، ج: 2، ص: 340، ح: 5316. والبخاري -الصحيح، ج:1، ك: 10الأذان، ب: 12 الأذان بعد الفجر، ص:201، ح: 620. والنسائي -السنن الكبرى، ج:1، ك: الأذان، ب: 8 المؤذنان للمسجد الواحد، ص: 500، ح: 1601 / 1، وفي المجتبى -(السنن)، ج: 2، ص: 10، ح:637. والطحاوي -شرح معاني الآثار، ج:1، ك: الصلاة، ب: التأذين للفجر أي وقت هو؟...إلخ، ص: 138. والبغوي -شرح السنة، ج: 2، ب: الأذان للصبح قبل طلوع الفجر، ص: 299، ح: 434. والبيهقي -السنن الكبرى، ج:1، ك: الصلاة، ب: السنة في الأذان لصلاة الصبح قبل طلوع الفجر، ص: 380، وفي معرفة السنن والآثار، ج: 2، ك: 2 الصلاة، ب:7 الأذان قبل طلوع الفجر، ص: 209، ح: 2408، كلهم عن طريق مالك.
وعن غير طريق مالك، أخرجه:
عبد الرزاق -المصنف، ج: 4، ب: تأخير السحور، ص: 232، ح: 7614. وأحمد -المرجع السابق =

**95- (71)** أخبرنا أبو محمد "يحيى بن محمد بن صاعد الهاشمي، قال: أخبرنا يحيى بن سليمان بن نضلة قال: أخبرنا مالك -يعني ابن أنس- ح

وأخبرنا "يحيى بن محمد"(1) وحدثنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم واللفظ له، حدثنا ابن وهب أخبرني مالك بن أنس وسعيد بن عبد الرحمان الجمحي، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عبد الله بن عمرو قال: سمعت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يقول:

**« إن الله لا يقبض العلم انتزاعا ينتزعه من الناس، ولكن يقبض العلم بقبض العلماء، حتى إذا لم يترك عالما اتخذ الناس رؤوسا جهالا، فسئلوا فأفتوا بغير علم، فضلوا وأضلوا ».**

**96- (72)** أخبرنا أبو عبد الله محمد بن إبراهيم بن زياد الطيالسي، حدثنا أبو مصعب أحمد بن أبي بكر الزهري وسألناه عن إسم أبيه فقال: لا يعرف له إسم. ومحمد بن سليمان بن حبيب المصيصي لُوين ومحمد بن خليد الكرماني قالوا: حدثنا مالك بن أنس. حدثني محمد بن شهاب الزهري حدثنا أنس بن مالك قال: دخل النبي -صلى الله عليه وسلم- يوم الفتح مكة وعلى رأسه المغفر فلما نزعه قيل: هذا ابن خطل متعلق بأستار الكعبة فقال النبي -صلى الله عليه وسلم-:

**« أقتلوه ».**

قال أبو مصعب، من بينهم قال مالك بن أنس، قال محمد بن شهاب الزهري: ولم يكن النبي -صلى الله عليه وسلم- مُحْرِماً.

---

= ص: 336، ح: 5285، وص:361، ح: 5425، وص: 373، ح: 5499، وص: 436، ح: 5856. والبخاري -نفس المرجع، ج: 5، ك: 95 أخبار الآحاد، ب:1 ما جاء في إجازة خبر الواحد الصدوق ...إلخ، ص: 2266، ح: 7248. والطحاوي - نفس المرجع. وابن حبان -علاء الدين الفارسي، الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان، ج: 8، ك: 12 الصوم، ب: 4 السحور، ص: 249-250، ح: 3471.

**95- (71)** تقدم تخريجه في ح: **49- (25)**، ص: 50.

**96- (72)** تقدم تخريجه في ح: 1، ص: 6، " عوالي هشام بن عمار"، ومكرر ح: **28- (4)**، ص=

---

(1)- " سمي بن محمد " -كذا في النسخة (ق) وهو خطأ صوابه: يحيى بن محمد، وقد وقع اختلال في النسخة (ن) في ذكر الأسانيد وصحح على هامشها، والصحيح ما أثبتناه اعتمادا على النسخة (ق).

**97- (73)** أخبرنا أبو قريش محمد بن جمعة بن خلف الحافظ، حدثنا يحيى بن نضلة حدثني مالك -يعني ابن أنس- عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال:

«تحاجّ آدم وموسى فحجّ آدم موسى، فقال له موسى: أنت الذي أغويت الناس وأخرجتهم من الجنة، فقال له آدم: أنت موسى الذي أعطاه الله علم كل شيء واصطفاه على الناس برسالته، قال: نعم، أفتلومني على أمر قُدّر علي قبل أن أخلق».

**98- (74)** أخبرنا أبو القاسم عبد الله بن محمد بن عبد العزيز البغوي ببغداد قال: قُرئ على سويد بن سعيد مالك بن أنس، ح.

---

=29، و ح رقم: **70-(46)**، ص: 73، لكن بسند مختلف إلى مالك.

**97- (73)** في موطإ مالك، برواية أبي مصعب الزهري، ج: 2، ك: الجامع، ب: 8 النهي عن القول بالقدر، ص: 68-69، ح: 1872. وبرواية يحيى الليثي، ك: 46 القدر، ب:1 النهي عن القول بالقدر، ص: 601، ح: 1660. وبرواية الحدثاني، ك: الجامع، ب: النهي عن القول بالقدر، ص: 470، ح: 643. وبرواية ابن القاسم، ص: 379، ح: 361.

وأخرجه:

مسلم -الصحيح، ج: 4، ك: 46 القدر، ب: 2 حجاج آدم وموسى عليهما السلام، ص: 2043، ح: 2652، متابعة. والبغوي -شرح السنة، ج:1، ب: الإيمان بالقدر، ص: 125- 126، ح: 69. والآجري -الشريعة، ب: الإيمان بأن الله عز وجل قدر على آدم عليه السلام المعصية قبل أن يخلقه، ص:181. وابن حبان -علاء الدين الفارسي، الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان، ج: 14، ك: 60 التاريخ، ب:1 بدء الخلق، ص: 93-94، ح: 6210، كلهم عن طريق مالك.

وعن غير طريق مالك، أخرجه:

الحميدي -المسند، ج: 2، ص: 475، ح: 116. والبخاري -الصحيح، ج: 5، ك: القدر، ب: 11تحاج آدم وموسى عند الله، ص: 2068-2069، ح: 6614. وابن أبي عاصم -السنة ج: 1، ص: 69، ح: من 153إلى 156.

**98- (74)** في موطإ مالك، برواية أبي مصعب الزهري، ج: 2، ك: الضحايا، ب: 14 ما جاء في مسك الميتة، ص: 203، ح: 2180. وبرواية يحيى الليثي، ك: الصيد، ب: 6 ما جاء في جلود الميتة، ص: 312، ح: 1079. وبرواية الحدثاني، ك: الصيد والذبائح، ب: ما جاء في جلود الميتة، ص: 330 =

وأخبرنا أبو القاسم، وحدثني عمي، حدثنا القعنبي، حدثنا مالك، عن زيد بن أسلم، عن عبد الرحمان بن وعلة، عن ابن عباس، عن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال:

«إذا دبغ الأديم فقد طهر».

---

= ح: 415، متابعة. وبرواية ابن القاسم، ص:237، ح: 182. وبرواية الشيباني ب: دباغ الميتة، ص: 342، ح: 985. وبرواية ابن زياد -القطعة المخطوطة، ب: الإستمتاع بجلود الميتة والسباع وشعر الخنزير، ص: 162، ح: 79.

وأخرجه:

الشافعي -المسند، ج:1، ك: الطهارة، ب: 2 في الآنية والدباغة. ص: 26، ح: 58. والبغوي -شرح السنة، ج: 2، ب: الدباغ، ص:97، ح: 303. والطحاوي -شرح معاني الآثار، ج:1، ب: دباغ الميتة هل يطهرها أم لا؟، ص: 469، ومشكل الآثار، ج: 4، ب: بيان مشكل ما روي في جلود الميتة وطهارتها بالدباغ، ص: 262. وابن حبان -علاء الدين الفارسي، الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان، ج: 4، ك: 8 الطهارة، ب: 14 جلود الميتة، ص: 103، ح: 1287. والبيهقي -معرفة السنن والآثار، ج:1، ب: 5 الآنية، ص: 244، ح: 532. وأخرجه المزي عند ترجمته لعبد الرحمان بن وعلة -تهذيب الكمال، ج:17، ص: 480، ت: 3989، كلهم عن طريق مالك.

وعن غير طريق مالك، أخرجه:

الشافعي -المرجع السابق، ح:57، مع اختلاف لفظي يسير. وعبد الرزاق -المصنف، ج:1، ك: الطهارة، ب: جلود الميتة إذا دبغت، ص: 63، ح: 190، مع اختلاف لفظي يسير. وابن أبي شيبة -الكتاب المصنف، ج: 8، ك: العقيقة، ب: 824 في الفراء من جلود الميتة إذا دبغت، ص: 378 ح: 4823. والطيالسي -المسند، ج:11، ص:361، ح:2761، باختلاف لفظي يسير. وأحمد -المسند، ج:1، ص:471، ح: 1895، وص: 580، ح: 2435، وص: 599، ح: 2522، وص: 601، ح: 2538، وص: 735، ح: 3198، باختلاف لفظي يسير. والحميدي -المسند، ج:1، ص:227، ح: 486، باختلاف لفظي يسير. ومسلم -الصحيح، ج: 1، ك: 3 الحيض، ب: طهارة جلود الميتة بالدباغ، ص:277-278، ح: 366، مع بعض الإختلاف اللفظي. وأبو داود -السنن، ج: 4، ك: اللباس، ب: في أهب الميتة، ص: 66، ح: 4123. والترمذي -الجامع الصحيح، ج: 4، ك: 25 اللباس، ب:7 ما جاء في جلود الميتة إذا دبغت، ص:221، ح: 1728. والنسائي -السنن الكبرى، ج: 3، ك: 4 الفرع والعتيرة، ب: 4 جلود الميتة، ص: 83-84، ح:4567 / 8-4568 / 9، باختلاف لفظي يسير، وفي المجتبى -(السنن)، ج:7، ص: 173، ح:4241-4242. وابن ماجة -السنن، ج: 2، ك: 32 =

**99-(75)** أخبرنا أبو بكر محمد بن هارون بن حميد التاجر ببغداد، أخبرنا أبو مصعب الزهري -يعني أحمد بن أبي بكر- عن مالك بن أنس، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- «**قضى باليمين مع الشاهد**».

**100-(76)** أخبرنا أبو بكر محمد بن مروان بن عبد الملك البزاز بدمشق، حدثنا هشام -يعني ابن عمار- حدثنا مالك -يعني ابن أنس- حدثني جعفر بن محمد، عن أبيه، أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- «**قضى باليمين مع الشاهد**».

**101-(77)** أخبرنا أبو عروبة الحسين بن أبي معشر السلمي بحران وأبو جعفر محمد ابن الحسين الخثعمي بالكوفة قالا: حدثنا إسماعيل وهو ابن موسى الفزاري، أخبرنا مالك -يعني ابن أنس- عن جعفر بن محمد، عن أبيه، أن النبي -صلى الله عليه وسلم- «**قضى بشاهدين ويمين**».

هذا لفظ أبي عروبة.

**102-(78)** قال الحاكم -رحمه الله-: رُوي هذا الحديث عن عثمان بن خالد العثماني، عن

---

= اللباس، ب: 25 لبس جلود الميتة إذا دبغت، ص: 1193، ح: 3609، باختلاف لفظي يسير. والدارمي -السنن، ج: 2، ك: الأضاحي، ب: الإستمتاع بجلود الميتة، ص: 85-86، باختلاف لفظي يسير. وأبو يعلى -المسند، ج: 4، ص: 273، ح: 2385، باختلاف لفظي يسير. وأبو عوانة -المسند، ج:1، ب: إباحة الإنتفاع بجلد الميتة، ص: 212-213 من عدة طرق وباختلاف لفظي يسير. والدارقطني -السنن، ج:1، ب: الدباغ، ص: 49، ح: 16-17. وأبو نعيم -حلية الأولياء، ج: 10، ص: 218، باختلاف لفظي يسير. وابن حزم -المحلى، ج:1، ص: 118-119، باختلاف لفظي يسير. وابن الجارود -المنتقى، ج:1، ب: في طهارة الماء والقدر الذي ينجس ولا ينجس، ص: 63، ح: 61. والطحاوي -شرح معاني الآثار، ج:1، ص: 469-470، ومشكل الآثار -المرجع السابق- باختلاف لفظي يسير. وابن حبان -المرجع السابق، ص: 104، ح: 1288، باختلاف لفظي يسير. والبيهقي -السنن الكبرى، ج:1، ك: الطهارة، ب: طهارة جلد الميتة بالدبغ، ص: 16، باختلاف لفظي يسير، ومعرفة السنن والآثار- المرجع السابق، ح: 533. وأخرجه المزي -المرجع السابق، ص: 479.

**99-(75)**، و، **100-(76)**، و، **101-(77)**: تقدم تخريجها في ح: 18، "عوالي هشام بن عمار"، ص: 19.

**102-(78)** أسنده ابن عبد البر، والتقى مع الحاكم في الحسين بن منصور، ثم ذكر أن الحديث روي عن علي أيضا من طريقين: عن محمد بن عبد الرحمان بن رداد ومسكين بن بكير، وأسنده إليهما. (أنظر=

مالك بن أنس عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جابر مسندا وبصحة ما ذكرته، أخبرنا الإمام أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة. حدثنا الحسين بن منصور بن سليمان بن سوار الصغدي ببغداد، حدثنا عثمان بن خالد من ولد عثمان بن عفان. حدثنا مالك بن أنس، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جابر. أن النبي -صلى الله عليه وسلم- « قضى بشاهد ويمين ».

**103- (79)** أخبرنا أبو بكر محمد بن محمد بن سليمان الواسطي ببغداد، حدثنا سويد -يعني ابن سعيد- حدثنا مالك بن أنس، عن زيد بن أبي أنيسة، عن عبد الحميد بن عبد الرحمان بن زيد بن الخطاب عن ابن يسار، أن عمر بن الخطاب سئل عن هذه الآية (*وإذ أخذ ربك من بني آدم من ظهورهم ذريتهم وأشهدهم على أنفسهم*). الآية، قال: سمعت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يقول:

«**إن الله خلق آدم ثم مسح ظهره فاستخرج منه ذريته ثم قال: خلقت هؤلاء للجنة وبعمل أهل الجنة يعملون وخلقت هؤلاء للنار وبعمل أهل النار يعملون**».

قال رجل: يا رسول الله، ففيم العمل؟ فقال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-:

« **إن الله عز وجل إذا خلق العبد للجنة استعمله بعمل أهل الجنة حتى يموت على أعمال أهل الجنة ويدخله به الجنة، وإذا خلق العبد للنار استعمله بعمل أهل النار حتى يموت على أعمال أهل النار فيدخله الله به النار** ».

قال الحاكم -رحمه الله-:

كان في كتابي عن سليمان بن يسار فحذفت ذكر سليمان واقتصرت على ذكر ابن

---

= التعليق رقم: 18، ص: 19).

وأخرجه ابن عدي -الكامل، ج: 5، ص: 1822، عند ترجمته لعثمان بن خالد أبو عثمان المدني.

وأخرجه موصولا، لكن من طريق عبد الوهاب الثقفي لا من طريق ابن عفان:

أحمد -المسند، ج: 5، ص: 33، ح: 14282. والترمذي -المرجع السابق، ح: 1344. وابن ماجة -السنن، ج: 2، ك: 13 الأحكام، ب:31 القضاء بالشاهد واليمين، ص: 793، ح: 2369. والطحاوي -نفس المرجع، ص: 144-145. والدارقطني -السنن، ج: 4، ك: في الأقضية والأحكام، ص: 212، ح: 29. وابن الجارود -المنتقى، ج: 3، ب: ما جاء في الأحكام ص:261-262، ح: 1008. والبيهقي -المرجع السابق، ص: 169-170. وفي معرفة السنن والآثار -المرجع السابق ص:291، ح: 19992.

**103-(79)** تقدم تخريجه في ح: 46- (22)، ص: 46، " عوالي الحاكم" .

يسار تحريا للصواب، وهو مسلم بن يسار الجهني.

**104-(80)** أخبرنا أبو العباس محمد بن إسحاق بن إبراهيم الثقفي، أخبرنا قتيبة بن سعيد حدثنا مالك -يعني ابن أنس- عن أبي بكر "بن عمر"(1) بن عبد الرحمان، "بن"(2) عبد الله بن عمر بن الخطاب، عن سعيد بن يسار أنه قال: كنت أسير مع ابن عمر بطريق مكة تبيعة فلما خشيت الصبح نزلت فأوترت ثم أدركته فقال لي ابن عمر: أليس لك في رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أسوة؟ فقلت: بلى فقال: فإن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- **« كان يوتر على البعير »**.

---

**104-(80)** في موطإ مالك، برواية أبي مصعب الزهري، ج:1، ك: الصلاة، ب: 2 الأمر بالوتر، ص: 119-120، ح: 300. ويحيى الليثي، ك: صلاة الليل، ب: 3 الأمر بالوتر، ص:77، ح: 271. وبرواية الحدثاني، ك: الصلاة، ب: الأمر بالوتر. ص: 96، ح:101. وبرواية ابن القاسم، ص: 544، ح: 522.
ومن طريق مالك، أخرجه:
أحمد -المسند، ج: 2، ص: 212-213، ح: 4520-4530، وص: 325، ح: 5208 - 5209، وص:451، ح: 5943. والبخاري -الصحيح، ج:1، ك: 14الوتر، ب: 5 الوتر على الدابة، ص: 299، ح: 999. ومسلم -الصحيح، ج:1، ك: 6 صلاة المسافرين وقصرها، ب: 4 جواز صلاة النافلة على الدابة في السفر حيث توجهت، ص:7، ح: 700، متابعة. والترمذي -الجامع الصحيح، ج: 2، أبواب الصلاة، ب: 345 ما جاء في الوتر على الراحلة، ص: 335-336. ح: 472، لكن عبارة الترمذي " على راحلته " بدلا من " على البعير" والخلاف لفظي والمعنى واحد. والنسائي -السنن الكبرى، ج:1، ك: الوتر، ب:47 الوتر على الراحلة، ص: 438-439، ح: 1395، وفي المجتبى -(السنن)، ج: 3، ص: 232، ح: 1688. وابن ماجة -السنن، ج:1، ك: 5 إقامة الصلاة والسنة فيها، ب: 127ما جاء في الوتر على الراحلة ص: 379، ح: 1200. والدارمي -السنن، ج:1، ك: الصلاة، ب: الوتر على الراحلة، ص: 373. وأبو عوانة -المسند، ج: 2، ب: بيان إباحة الوتر، ص: 342-343. وأبو يعلى-المسند، ج: 10، ص: 163، ح: 5786. والطحاوي -شرح معاني الآثار، ج:1، ب: الوتر هل يصلى في السفر على الراحلة أم لا؟، ص: 428 -429. وابن حبان -علاء الدين الفارسي، الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان، ج: 6، ك:9 الصلاة، ب: 18 الوتر، ص: 172، ح: 2413 والبيهقي =

(1)- سقطت كلمة عمر من النسختين: (ن) و (ق) والصواب من الموطآت وغيرها.

(2)- في النسختين: (ن) و (ق) عن عبد الله بن عمر، عن سعيد بن يسار، وهذا خطأ فاحش، صوابه: "عن أبي بكر بن عبد الرحمان بن عبد الله بن عمر" فهو حفيد عبد الله بن عمر بن الخطاب وبجده يُكنى بـ "أبي عبد الرحمان".

**105-(81)** حدثنا أبو قريش محمد بن جمعة بن خلف الحافظ، حدثنا يحيى -يعني ابن سليمان بن نضلة- حدثني مالك بن أنس، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال:

« *إذا انتعل أحدكم فليبدأ باليمين، فإذا نزع فليبدأ بالشمال، ولتكن اليمنى أولهما تنعل وآخرهما تنزع* ».

**106-(82)** أخبرنا أبو القاسم عبد الله بن محمد بن عبد العزيز البغوي ببغداد، حدثنا خلف بن هشام حدثنا مالك بن أنس، عن عبد الله بن يزيد، عن أبي عياش، عن سعد قال: سئل النبي -صلى الله عليه وسلم- عن الرطب بالتمر فقال لمن حوله:

« *أو ينقص الرطب إذا يبس؟* »

---

= -السنن الكبرى، ج: 2، ك: الصلاة ب: الدليل على إباحة ذلك على أي مركوب كان ناقة أو حمارا، ص: 4، بلفظ مختلف، وص: 5، ب: الوتر على الراحلة. وأخرجه المزي في تهذيب الكمال بثلاثة أسانيد، ج: 33، ص:127-129، ت: 7251، كلهم عن طريق مالك.

**105-(81)** في موطإ مالك، برواية أبي مصعب الزهري، ج: 2، ك: الجامع، ب: 19 ما جاء في الإنتعال ص: 88-89، ح: 1920. وبرواية يحيى الليثي، ك: اللباس، ب:7ما جاء في الإنتعال، ص: 611، ح: 1702. وبرواية الحدثاني، ك: الجامع، ب: ما جاء في الإنتعال، ص: 494، ح: 695. وبرواية ابن القاسم، ص: 378، ح: 360.

وعن طريق مالك، أخرجه:

أحمد -المسند، ج: 3، ص: 494، ح: 10010. والبخاري -الصحيح، ج: 4، ك: 77اللباس، ب: 40 لا يمشي في نعل واحدة، ص: 1866، ح: 5856. وأبو داود -السنن، ج: 4، ك: اللباس، ب: في الإنتعال، ص: 70، ح: 4139. والترمذي -الجامع الصحيح، ج: 4، ك: 25 اللباس، ب:37 ما جاء بأي رجل يبدأ إذا انتعل، ص: 244-245، ح: 1779. والبغوي شرح السنة، ج: 12، ب: لا يمشي في نعل واحد، ص: 76، ح:3157. وابن حبان -علاء الدين الفارسي، الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان، ج: 12، ك: 42 اللباس وآدابه، ص: 270-271، ح: 5455. والبيهقي -السنن الكبرى، ج: 2، ك: الصلاة، ب: السنة في لبس النعلين وخلعهما، ص: 432. وأخرجه الرازي -الفوائد، ج: 2، ص: 52، ح: 1118، عن غير طريق مالك.

**106-(82)** تقدم تخريجه في ح: 30-(6)، ص: 29، وهو مكرر برقم:69-(45)، ص: 72 = =

قالوا: نعم، فنهى عن ذلك.

**(107)-(83)** أخبرنا أبو بكر محمد بن هارون بن حميد التاجر ببغداد، حدثنا أبو مصعب الزهري -يعني أحمد بن أبي بكر- عن مالك بن أنس، عن عبد الله بن دينار، عن عبد الله بن عمر قال: كنا إذا بايعنا رسول الله -صلى الله عليه وسلم- على السمع والطاعة يقول: «فيما استطعتم».

---

= و سيأتي برقم: 124-(100)، ص: 115، و 154-(130)، ص: 140.

107- (83) في موطإ مالك، برواية أبي مصعب الزهري، ج: 1، ك: الجهاد، ب: 1البيعة على الجهاد، ص: 345، ح: 895. وبرواية يحيى الليثي، ك: البيعة، ب: 1ما جاء في البيعة، ص: 651، ح: 1841. وبرواية ابن القاسم، ص: 321، ح: 294. وبرواية الشيباني، ب: النوادر، ص: 339، ح: 966. لكن قال: " كنا حين نبايع" بدل " إذا بايعنا" كما في رواية الزهري وابن القاسم والليثي. وفي عوالي الكندي وابن الحاجب الآتيين زيادة " بايعناه" ولم نقف عليها عند غيرهما.

وأخرجه عن طريق مالك:

البخاري -الصحيح، ج: 5، ك: 93 الأحكام، ب: 43 كيف يبايع الإمام الناس، ص: 2252، ح: 7202. والبغوي -شرح السنة، ج: 10، ب: الطاعة في المعروف، ص: 43-44، ح: 2454. وابن حبان -علاء الدين الفارسي، الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان، ج: 10، ك: 21 السير، ب: بيعة الأئمة وما يستحب لهم، ص: 414، ح: 4548، وص: 421، ب: 3 طاعة الأئمة، ح: 4507، وص: 425، ح: 4561. والبيهقي -السنن الكبرى، ج: 8، ك: قتال أهل البغي، ب: كيفية البيعة، ص: 145.

وعن غير طريق مالك، أخرجه:

عبد الرزاق -المصنف، ج: 6، ب: بيعة النبي- صلى الله عليه وسلم- ، ص: 6، ح: 9822. والطيالسي -المسند، ج: 8، ص: 256، ح: 1880. وأحمد -المسند، ج: 2، ص: 218، ح: 4565، وص: 336، ح: 5282، وص: 378، ح: 5532، وص: 423، ح: 5775، وص: 507 ح: 6251. والحميدي -المسند، ج: 2، ص: 285، ح: 640. ومسلم -الصحيح، ج: 3، ك: 33 الإمارة، ب: 22 البيعة على السمع والطاعة فيما استطاع، ص: 1490، ح: 1867. وأبو داود -السنن، ج: 3، ك: الخراج والإمارة والفيء، ب: ما جاء في البيعة، ص: 133، ح: 2940. والترمذي -الجامع الصحيح، ج: 4، ك: 22 السير، ب: 34 ما جاء في بيعة النبي -صلى الله عليه وسلم- ، ص: 150، ح: 1539. والنسائي -السنن الكبرى، ج: 4، ك: البيعة، ب: 28 البيعة فيما يستطيع الإنسان، ص: 430، ح: 7810 / 1-7811 / 2، وفي المجتبى (السنن) ج: 7، ص: 152، ح: 4187-4188 =

**108-(84)** حدثنا أبو بكر محمد بن محمد بن سليمان الواسطي ببغداد، حدثنا هشام ابن عمار، حدثنا مالك بن أنس، عن الزهري، عن أبي إدريس الخولاني، عن أبي هريرة قال: قال النبي -صلى الله عليه وسلم-:

« *إذا ترضأ أحدكم فليستنثر وإذا استجمر فليوتر* ».

**109-(85)** أخبرنا أبو العباس محمد بن إسحاق الثقفي، أخبرنا قتيبة بن سعيد، حدثنا مالك -يعني ابن أنس- عن ابن شهاب، عن سالم بن عبد الله، عن أبيه، أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- كان إذا افتتح الصلاة رفع يديه حذو منكبيه وإذا رفع رأسه من الركوع رفعهما كذلك وقال:

« *سمع الله لمن حمده، ربّنا ولك الحمد* »

وكان لا يفعل ذلك في السجود.

---

= وابن حبان -علاء الدين الفارسي، الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان، المرجع السابق، ص: 414، ح: 4549، وص: 416، ح:4552 وص: 428، ح: 4565.

**108-(84)** تقدم تخريجه في ح: 4 "عوالي هشام بن عمار"، ص: 8. ومكرر برقم: 93-(69)، ص: 92، وسيكرر برقم: 118-(94)، ص: 110، و144-(120)، ص: 133.

**109-85)** في موطإ مالك، برواية أبي مصعب الزهري، ج:1، ك: الصلاة، ب: 4 افتتاح الصلاة والتكبير في كل خفض ورفع، ص: 79-80، ح: 204. وبرواية يحيى الليثي، ك: الصلاة، ب: 4 افتتاح الصلاة، ص: 48، ح: 165. وبرواية الحدثاني، ك: الصلاة، ب: رفع اليدين في الصلاة وإذا كبر وإذا رفع، ص: 80-81، ح: 78. وبرواية ابن القاسم، ص: 113، ح: 59. وبرواية الشيباني، ب: 33 افتتاح الصلاة، ص:57، ح: 99.

قال ابن عبد البر -التمهيد، ج: 9، ص: 210-212-:

هكذا رواه يحيى عن مالك، لم يذكر فيه الرفع عند الإنحطاط إلى الركوع، وتابعه على ذلك جماعة من الرواة للموطإ عن مالك منهم: القعنبي، وأبو مصعب، وابن بكير، وسعيد بن الحكم أبي مريم، ومعن بن عيسى، والشافعي، ويحيى بن يحيى النيسابوري، وإسحاق بن الطباع، وروح بن عبادة، وعبد الله بن نافع الزبيري، وكامل بن طلحة، وإسحاق بن إبراهيم الحنيني، وأبو حذافة أحمد بن إسماعيل، وابن وهب في رواية ابن أخيه عنه.

ورواه ابن وهب وابن القاسم ويحيى بن سعيد القطان، وابن أبي أويس وعبد الرحمان بن مهدي وجويرية =

. . . . . .

=ابن أسماء، وإبراهيم بن طهمان وعبد الله بن المبارك وبشر بن عمر وعثمان بن عمر، وعبد الله بن يوسف التنيسي وخالد بن مخلد، ومكي بن إبراهيم ومحمد بن الحسن الشيباني وخارجة بن مصعب وعبد الملك بن زياد النصيبي وعبد الله بن نافع الصائغ وأبو قرة موسى بن طارق ومطرف بن عبد الله، وقتيبة بن سعيد، كل هؤلاء رووه عن مالك، فذكروا فيه الرفع عند الإنحطاط إلى الركوع قالوا فيه: "إن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- كان يرفع يديه إذا افتتح الصلاة حذو منكبيه، وإذا ركع، وإذا رفع رأسه من الركوع".

ذكر الدارقطني الطرق عن أكثرهم عن مالك -كما ذكرنا- وهو الصواب. وكذلك رواه سائر من رواه عن ابن شهاب وممن روينا ذلك عنه من أصحاب ابن شهاب: الزبيدي ومعمر والأوزاعي، ومحمد بن إسحاق وسفيان ابن حسين وعقيل بن خالد وشعيب بن أبي حمزة وابن عيينة، ويونس بن يزيد ويحيى بن سعيد الأنصاري وعبد الله بن عمر -يعني العمري- كلهم رووا هذا الحديث عن ابن شهاب عن سالم عن أبيه، عن النبي -صلى الله عليه وسلم- كما رواه ابن وهب ومن ذكرنا معه من أصحاب مالك.

ثم قال: وقال جماعة من أهل العلم: إن إسقاط ذكر الرفع عند الإنحطاط في هذا الحديث، إما أتى من مالك وهو الذي كان ربما وهم فيه، لأن جماعة حفاظا رووا عنه الوجهين جميعا.

ومن طريق مالك، أخرجه:

الشافعي -المسند، ج:1، ك: الصلاة، ب: 6 في صفة الصلاة، ص: 72، ح:211. وأحمد -المسند، ج: 2، ص:237، ح: 4674، وص: 335، ح: 5279. والبخاري -الصحيح ج:1، ك: 10الأذان، ب: 83 رفع اليدين في التكبيرة الأولى مع الإفتتاح سواء، ص: 229، ح: 735. والنسائي -السنن الكبرى، ج:1، ك: التطبيق، ب: 18رفع اليدين حذو المنكبين عند الرفع من الركوع، ص:221، ح: 644، وب: 20 ما يقول الإمام إذا رفع رأسه من الركوع، ص:221 -222، ح: 646 / 1، وك:

(10) افتتاح الصلاة، ب: (3) رفع اليدين حذو المنكبين، ص: 307، ح: 952، وفي المجتبى -(السنن)، ج: 2، ص: 122، ح: 878، وص: 194-195، ح: 1057-1059. والدارمي -السنن، ج:1، ك: الصلاة، ب: في رفع اليدين في الركوع والسجود، ص: 285. وأبو عوانة -المسند، ج: 2، ب: بيان رفع اليدين... إلخ، ص: 91. والطحاوي -شرح معاني الآثار، ج: 1، ب: التكبير للركوع والتكبير للسجود.. إلخ، ص: 223. والبغوي -شرح السنة، ج: 3، ب: رفع اليدين عند تكبير الإفتتاح... إلخ، ص: 20، ح: 559. وابن حبان، علاء الدين الفارسي، الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان، ج: 5، ك: 9 الصلاة، ب: 10 صفة الصلاة، ص: 172، ح: 1861. والبيهقي -السنن الكبرى، ج: 2، ك: الصلاة، ب: رفع اليدين عند الركوع وعند رفع الرأس منه، ص: 68.

وأخرجه من غير طريق مالك: =

**110-(86)** حدثنا أبو قريش محمد بن جمعة بن خلف الحافظ. حدثنا يحيى -يعني ابن سليمان بن نضلة- حدثني مالك -يعني ابن أنس- عن أبي الزناد، عن الأعرج. عن أبي هريرة قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-:

**«يأكل المسلم في معى واحد والكافر في سبعة أمعاء».**

---

= الشافعي -المرجع السابق، ح: 209-210. وعبد الرزاق -المصنف، ج: 2، ب: تكبيرة الإفتتاح ورفع اليدين، ص: 67-68، ح: من 2517 إلى 2519. وابن أبي شيبة -الكتاب المصنف ج: 1، ك: الصلاة، ب: من كان يرفع يديه إذا افتتح الصلاة، ص: 234. وأحمد -نفس المرجع ص: 215، ح: 4540، وص: 494-495، ح: 6183، وص: 524، ح: 6353. والحميدي -المسند، ج: 2، ص: 277، ح: 614. والبخاري -نفس المرجع، ب: 84 رفع اليدين إذا كبر. وإذا ركع وإذا رفع، ص: 229، ح: 736، وب: 85 إلى أين يرفع يديه، ص: 229-230، ح: 738، وب: 86 رفع اليدين إذا قام من الركعتين، ح: 739. ومسلم -الصحيح، ج: 1، ك: 4 الصلاة، ب: 9، ص: 292-293، ح: 390. وأبو داود -السنن، ج: 1، ك: الصلاة، ب: رفع اليدين في الصلاة، ص: 191-192، ح: 721-722. والترمذي -الجامع الصحيح، ج: 2، أبواب الصلاة، ب: 190ما جاء في رفع اليدين عند الركوع ص: 35-36، ح: 255-256. والنسائي -السنن الكبرى، نفس المرجع، ب: 1العمل في افتتاح الصلاة، ص: 306، ح: 950 / 2، وب: 2 رفع اليدين قبل التكبير، ح: 951، وفي المجتبى -(السنن)، نفس المرجع، ص: 121-122، ح: 876-877، وص: 182، ح: 1025. وابن ماجة -السنن، ج: 1، ك: 5إقامة الصلاة والسنة فيها، ب: 15 رفع اليدين إذا ركع وإذا رفع رأسه من الركوع، ص: 279، ح: 858. والدارقطني -السنن، ج: 1، ب: ذكر التكبير ورفع اليدين عند الإفتتاح والركوع والرفع منه...إلخ، ص: 287-289، ح: من 2 إلى 9. وأبو يعلى -المسند، ج: 9، ص: 295، ح: 5420. وابن خزيمة -الصحيح، ج: 1، ك: الصلاة، ب: 76 البدء برفع اليدين عند افتتاح الصلاة قبل التكبير، ص: 232-233، ح: 456. وأبو عوانة -نفس المرجع، ص: 90-92. وابن الجارود -المنتقى، ج: 1، ب: 37 صفة صلاة رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، ص: 169، ح: 177. والبغوي -المرجع السابق، ص: 22، ح: 561. والطحاوي -المرجع السابق، ص: 222. وابن حبان -نفس المرجع، ص: 177، ح: 1864، وص: 185، ح: 1868. والبيهقي -المرجع السابق ص: 99-80. والطبراني -المعجم الكبير، ج: 12، ص: 216، ح: 13111 - 13112.

**110-(86)** في موطإ مالك، برواية أبي مصعب الزهري، ج: 2، ك: الجامع، ب: 26 ما جاء في معى الكافر، ص: 96، ح: 1934. وبرواية يحيى الليثي، ك: صفة النبي -صلى الله عليه وسلم-، ب: 6 ما =

111-(87) أخبرنا أبو بكر محمد بن مروان بن عبد الملك البزاز بدمشق، حدثنا هشام -يعني ابن عمار- حدثنا مالك -يعني ابن أنس- حدثني نافع، عن عبد الله بن عمر، أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- « قطع سارقا في مجن ثمن ثلاثة دراهم ».

112- (88) حدثنا أبو عبد الله محمد بن إبراهيم بن زياد الطيالسي، حدثنا أبو مصعب أحمد بن أبي بكر الزهري، حدثنا مالك -يعني ابن أنس- عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة قال: كان الناس إذا رأوا الثمر جاؤوا به إلى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فإذا أخذه رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال:

« اللهم بارك لنا في ثمرنا، وبارك لنا في مدينتنا، وبارك لنا في صاعنا اللهم إن إبراهيم عبدك ونبيك وخليلك دعاك لأهل مكة، وأنا عبدك ونبيك أدعوك لأهل المدينة كما دعاك به إبراهيم لمكة ».

ثم يدعو أصغر الوُلدان فيدفعه إليه.

---

= جاء في معنى الكافر، ص: 615، ح: 1715. وبرواية الحدثاني، ك: الجامع، ب: ما جاء في اللحم ومعنى الكافر، ص: 505، ح: 718. وبرواية ابن القاسم، ص: 384، ح:367. وبرواية الشيباني، ب: النوادر، ص:337، ح: 958.

وأخرجه من طريق مالك:

البخاري -الصحيح، ج: 4، ك: 70الأطعمة، ب: 12المؤمن يأكل في معى واحد، ص:1737، ح: 5396. والطحاوي -مشكل الآثار، ج: 2، ب: بيان مشكل ما روي في المؤمن يأكل في معى واحد والكافر يأكل في سبعة أمعاء، ص:407. وابن حبان -علاء الدين الفارسي، الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان، ج:1، ك: 5 الإيمان، ب: 4 فرض الإيمان، ص: 378، ح: 161.

وعن غير طريق مالك، أخرجه:

أحمد -المسند، ج: 3، ص: 69، ح: 7500.

111-(87) تقدم تخريجه في ح: 5 " عوالي هشام بن عمار" ، ص: 9. تقدم برقم: 71-(47)، ص: 74، وسيكرر برقم: 200-(176)، ص: 183.

112-(88) في موطإ مالك، برواية أبي مصعب الزهري، ج: 2، ك: الجامع، ب:1ما جاء في المدينة، ص: 53-54، ح: 1846. وبرواية يحيى الليثي، ك: 45 الجامع، ب:1الدعاء للمدينة وأهلها، ص: 593، ح:1637. وبرواية الحدثاني، ك: الجامع، ب: في المدينة وأهلها، ص:464، ح: 631. وبرواية ابن =

**113-(89)** أخبرنا أبو محمد يحيى بن محمد بن صاعد الهاشمي ببغداد، أخبرنا يحيى ابن سليمان -يعني ابن نضلة- أخبرنا مالك -يعني ابن أنس- ح.

وأخبرنا يحيى بن محمد، وحدثنا أبو يحيى محمد بن عبد الرحيم، حدثنا روح بن عبادة، حدثنا مالك، وأخبرنا يحيى بن محمد، وحدثنا سليمان بن شعيب الكيساني، حدثنا عبد الرحمان بن زياد الرصاصي، حدثنا مالك، وأخبرنا يحيى بن محمد، وحدثنا ابن زنجويه -يعني محمد بن عبد الملك- حدثنا إسحاق بن الطباع، حدثنا مالك، عن عبد الرحمان بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة أنها قالت: "طيبتُ" (1) رسول الله -صلى الله عليه وسلم- لإحرامه قبل أن يحرم، ولحله قبل أن يطوف بالبيت.

---

= القاسم، ص: 460، ح: 447.

وأخرجه من طريق مالك:

مسلم -الصحيح، ج: 2، ك: 15 الحج، ب: فضل المدينة ودعاء النبي -صلى الله عليه وسلم- فيها بالبركة...إلخ، ص: 1000، ح: 1373. والنسائي -السنن الكبرى، ج: 6، ك: 82 عمل اليوم والليلة، ب: 91 ما يقول إذا دعي بأول الثمر فأخذه،، ص: 83، ح: 10134 / 1. والبغوي -شرح السنة، ج:7، ب: فضل المدينة وحب النبي -صلى الله عليه وسلم- إياها ودعائه لها، ص: 315-316، ح: 2012. وابن حبان -علاء الدين الفارسي، الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان، ج: 9، ك: 13، ب: 4 فضل المدينة، ص: 62، ح: 3747.

وعن غير طريق مالك، أخرجه:

مسلم -نفس المرجع، ح: 1373، متابعة. وابن ماجة -السنن، ج: 2، ك: 29 الأطعمة، ب: 39 إذا أتى بأول الثمرة، ص: 1105، ح: 3329. والدارمي -السنن، ج: 2، ك: الأطعمة ب: في الباكورة، ص: 106-107.

**113-(89)** في موطإ مالك، برواية أبي مصعب الزهري، ك: المناسك، ب: 9 الرخصة في الطيب للمحرم، ص: 416، ح: 1053. وبرواية يحيى الليثي، ك: الحج، ب:7ما جاء في الطيب في الحج، ص: 207، ح:727. وبرواية الحدثاني، ك: المناسك، ب: الرخصة في الطيب للمحرم، ص: 384، ح:491. وبرواية ابن القاسم، ص: 400، ح: 386.

وأخرجه من طريق مالك:

=

---

(1)- في الموطآت وفي عوالي ابن الحاجب " كنت أطيب" وكذلك في جل الروايات عن مالك. وعند النسائي والطحاوي "طيبت"، وبهذه العبارة جاءت جل الروايات عن طريق غير مالك.

. . . . . .

= الشافعي -المسند، ج:1، ك: الحج، ب: فيما يلزم المحرم عند تلبسه بالإحرام، ص:297، ح: 776. والبخاري -الصحيح، ج:1، ك: 25 الحج، ب: 18الطيب عند الإحرام...إلخ، ص: 459، ح: 1539. ومسلم -الصحيح، ج: 2، ك: 15الحج، ب:7الطيب للمحرم عند الإحرام، ص: 846، ح: 1189، متابعة. وأبو داود -السنن، ج: 2، ك: المناسك، ب: الطيب عند الإحرام ص: 144، ح: 1745. والنسائي -السنن الكبرى، ج: 2، ك: الحج، ب:41 إباحة الطيب عند الإحرام، ص:337، ح:3565 / 2، وفي المجتبى -(السنن)، ج: 5، ص:137، ح: 2685. والطحاوي -شرح معاني الآثار، ك: مناسك الحج، ج: 2، ب: التطيب عند الإحرام، ص: 130. والبغوي -شرح السنة، ج:7، ب: التطيب عند الإحرام، ص: 45، ح: 1863. وابن حبان -علاء الدين الفارسي، الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان، ج: 13، ب:7 الإحرام، ص: 82، ح: 3766.

ومن غير طريق مالك، أخرجه:

الشافعي -المسند، نفس المرجع، ح: 775. والطيالسي -المسند، ج: 6، ص:201، ح: 1418، وص: 203، ح:1431. وأحمد -المسند، ج: 9، ص: 285، ح: 24166، وص: 394، ح: 24726، وص: 544، ح: 25532، وص: 553- 554، ح: 25580 -25581 - 25582، وص: 566، ح: 25659، وج: 10، ص: 34، ح:25847، وص: 39، ح: 25875، وص: 79، ح: 26076. والحميدي -المسند، ج: 2، ص: 104-105، ح: 210. وإسحاق بن راهويه -المسند، ج: 2، ص:381- 383، ح: من 929 إلى933، وص:407، ح: 962 و963، وص: 422، ح: 982. والبخاري -نفس المرجع، ب: 73تطيب المرأة زوجها بيديها، ص: 1879، ح: 5922. ومسلم -نفس المرجع، ح: 1189متابعة، وص:849، ح: 1191. والترمذي -الجامع الصحيح، ج: 3، ك:7 الحج، ب:77ما جاء في الطيب عند الإحلال قبل الزيارة، ص: 259، ح:917. والنسائي -السنن الكبرى، نفس المرجع، ص:337- 338 ح: 3666 / 3- 3671 / 8- 3672 / 9، وفي المجتبى -(السنن)، نفس المرجع، ص: 137-138، ح: 2686-2691-2693. وابن ماجة -السنن، ج: 2، ك: 25 المناسك، ب: 18 الطيب عند الإحرام، ص: 976، ح: 2926. والدارمي -السنن، ج: 2، ك: المناسك، ب: الطيب عند الإحرام، ص: 33. وعلي بن الجعد -المسند، ص: 379، ح: 5589. وأبو يعلى -المسند ج: 8، ص: 164-165، ح: 4712. وابن خزيمة -الصحيح، ج: 4، ك: الحج، ب: 519 التطيب عند الإحرام...إلخ، ص: 155-156، ح: 2581-2582، وب: 520 الرخصة في التطيب عند الإحرام بالمسك، ص: 156، ح: 3583. والدارقطني -السنن، ج: 2، ك: الحج ص: 274، ح:177- =

**114-(90)** أخبرني أبو الحسين صالح بن "محمد"(١) بن يونس الهروي ببغداد، حدثنا أحمد -يعني ابن إسماعيل السهمي- حدثنا مالك -يعني ابن أنس- عن نافع وعبد الله بن دينار، عن ابن عمر، أن رجلا نادى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فقال: ما ترى في الضبّ؟ فقال:

**«لست بآكله ولا محرمه».**

---

= 178. والطحاوي -نفس المرجع، ص: 130. وابن الجارود -المنتقى، ج: 2، ك: المناسك، ص: 58، ح: 414. وابن حبان -نفس المرجع، ص: 85، ح: 3770 -3771.

**114- (90)** في موطإ مالك، برواية أبي مصعب الزهري، ج: 2، ك: الجامع، ب: 54 ما جاء في أكل الضب، ص: 146-147، ح: 2038. وبرواية يحيى الليثي، ك: الإستئذان والتشميت، ب: 4 ما جاء في أكل الضب، ص: 643، ح: 1806. وبرواية الحدثاني، ك: الجامع، ب: ما جاء في الضب، ص:511، ح:737. وبرواية ابن القاسم، ص: 322، ح:297. وبرواية الشيباني ب: 7 أكل الضب، ص: 220، ح: 636. وبرواية ابن زياد- القطعة المخطوطة من روايته، ب: أكل السباع والطير وغيرها، ص:177، ح: 102.

ومن طريق مالك، أخرجه:

الشافعي -المسند، ج: 2، ك: الصيد والذبائح، ص: 174، ح: 610، عن نافع، عن ابن عمر. والترمذي -الجامع الصحيح، ج: 4، ك: 26 الأطعمة، ب: 3 ما جاء في أكل الضب، ص:251، ح: 1790، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر. و النسائي -السنن الكبرى، ج: 3، ك: الصيد والذبائح، ب: 28 الضب، ص: 156، ح: 4826 / 1، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر، وفي المجتبى -(السنن)، ج:7، ص:197، ح: 4314-4315. والطحاوي -شرح معاني الآثار، ج: 4، ك: الصيد والدبائح، ب: أكل الضباب، ص: 200. والرازي -الفوائد، ج: 2، ص:11، ح: 1013. والبغوي -شرح السنة، ج:11، ب: أكل الضب، ص: 236-237، ح: 2797، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر، وح: 2798، عن عبد الله بن دينار، ونافع عن عبد الله بن عمر.

وأخرجه من غير طريق مالك:

الشافعي -نفس المرجع، ح:611، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر. وعبد الرزاق -المصنف، ج: 4، ب: الضب، ص: 510، ح: 8672، عن نافع، عن ابن عمر، وح: 8674، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر. وابن أبي شيبة -الكتاب المصنف، ج: 8، ك: العقيقة، ب: 770 ما قالوا في أكل الضب، ص: =

---

(١)- كذا في النسختين (ن) و (ق) وهو خطأ صوابه: صالح بن أحمد.

**115-(91)** أخبرنا أبو القاسم عبد الله بن محمد بن عبد العزيز البغوي ببغداد، حدثنا مصعب -يعني ابن عبد الله الزبيري- حدثني مالك -يعني ابن أنس- عن نافع، عن عبد الله ابن عمر، "عن"(1) حفصة زوج النبي -صلى الله عليه وسلم- أنها قالت للنبي -صلى الله عليه وسلم-: ما شأن الناس حلّوا و"لم"(2) تحلل أنت من عمرتك؟ فقال:

«إني لبّدت رأسي وقلدت هديي فلا أحل حتى أنحر».

---

= 266، ح: 4394، عن نافع، عن ابن عمر. والطيالسي -المسند، ج: 8، ص: 256، ح: 1877، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر. وأحمد -المسند، ج: 2، ص: 271، ح: 4882، عن نافع، عن ابن عمر، وص: 335-336، ح: 5280، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر، وص: 364، ح:5441، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر. والبخاري -الصحيح، ج: 4، ك: 72الذبائح والصيد، ب: 33 الضب، ص: 1779، ح: 5536، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر. ومسلم -الصحيح، ج: 3، ك:34 الصيد والذبائح، ب:7 إباحة الضب، ص:1541-1542، ح:1943. وابن ماجة -السنن، ج: 2، ك: 28 الصيد ب: 16 الضب، ص: 1080، ح: 3242، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر. والدارمي= = -السنن، ج: 2، ك: الصيد، ب: في أكل الضب، ص: 92، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر. والطحاوي -المرجع السابق. والبغوي -المرجع السابق، ح: 2796، عن نافع، عن ابن عمر. وابن حبان -علاء الدين الفارسي، الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان، ج: 12، ك: 40 الأطعمة، ب: 2 ما يجوز أكله ولا يجوز، ص: 72، ح: 5265، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر.

**115-(91)** في موطإ مالك، برواية أبي مصعب الزهري، ج:1، ك: المناسك، ب: 82 التلبيد، ص: 540، ح: 1402. وبرواية يحيى الليثي، ك: الحج، ب:58 ما جاء في النحر في الحج، ص:254، ح:897. وبرواية الحدثاني، ك: المناسك، ب: ما جاء في التلبيد، ص: 449، ح: 605. وبرواية ابن القاسم، ص: 267، ح: 222.

ومن طريق مالك، أخرجه:

الشافعي -المسند، ج:1، ك: الحج، ب:7 في الإفراد والقران والتمتع، ص: 375، ح: 966. والبخاري -الصحيح، ج:1، ك: 25 الحج، ب: 34التمتع والإقران والإفراد بالحج، ص:467، ح: 1566، وص: 510، ب: 126من لبد رأسه عند الإحرام وحلق، ح: 1725، وج: 10، ك: 77اللباس، ب: 69 التلبيد، ص: 1878، ح: 5916. ومسلم -الصحيح، ك: 15الحج، ب: 25 بيان أن القارن لا يتحلل=

---

(1)- في النسخة (ق) سقطت كلمة "عن".

(2)- في النسخة (ق) سقطت كلمة "لم".

**116-(92)** أخبرنا أبو بكر محمد بن هارون بن حُميد التاجر ببغداد. حدثنا أبو مصعب -يعني أحمد بن أبي بكر الزهري- عن مالك بن أنس، عن زيد بن رباح، و "عن"(1) أبي عبد الله "بن"(2) سلمان الأغر، عن أبي هريرة أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال:

«صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام».

---

= إلا في وقت تحلل الحاج المفرد، ص: 902، ح: 1229. وأبو داود -السنن، ج: 2، ك: المناسك، ب: في الإقران، ص:161، ح: 1806. والنسائي -السنن الكبرى، ج: 2، ك: الحج، ب: 66 تقليد الهدي، ص:361، ح: 3762 / 1، وفي المجتبى -(السنن)، ج: 5، ص: 172، ح:2781. وأبو يعلى -المسند، ج: 12، ص:481، ح: 7056. والبغوي -شرح السنة، ج:7، ك: الحج، ب: القران، ص: 78، ح: 1885. وابن حبان -علاء الدين الفارسي، الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان، ج: 9، ك: 13الحج، ب: 18 التمتع، ص: 235، ح: 3925.

ومن غير طريق مالك، أخرجه:

أحمد -المسند، ج:1، ص: 160، ح: 26486، وص: 162-163، ح: 26494 - 26498.

والبخاري -المرجع السابق، ج:1، ب:107فتل القلائد للبدن والبقر، ص: 502-503، ح:1697، وج: 3، ك: المغازي، ب:77 حجة الوداع، ص:1327، ح:4398. ومسلم -نفس المرجع، ح: 1229، متابعة. وابن ماجة -السنن، ج: 2، ك: 25 المناسك، ب: 22 من لبد رأسه، ص: 1012-1013، ح: 3046. وأبو يعلى -المرجع السابق، ص: 477، ح: 7050، وص: 479، ح: 7052. والبيهقي -السنن الكبرى، ج: 5، ص: 13، ك: الحج، ب: من اختار القران...إلخ. والطبراني -المعجم الكبير، ج: 23، ص: 189 -191، ح: من 311 إلى 316.

**116-(92)** في موطإ مالك، برواية أبي مصعب الزهري، ج:1، ك: الصلاة، ب: 74ما جاء في فضل الصلاة في المسجد، ص: 201، ح: 517. وبرواية يحيى الليثي، ك: 14القبلة، ب: 5 ما جاء في مسجد النبي -صلى الله عليه وسلم-، ص: 121-122، ح:461. وبرواية الحدثاني، ك: الصلاة، ب: ما جاء في المسجد، ص:147، ح: 168. وبرواية ابن القاسم، ص: 240، ح: 186.

وأخرجه من طريق مالك: =

---

(1)- أخطأ الناسخ في كل من النسختين (ن) و (ق) في السند، وصوابه من الموطإ برواية الزهري، عن زيد بن رباح وعبيد الله بن أبي عبد الله، عن أبي عبد الله الأغر". وسيأتي عند الحاكم أيضا برقم: 125-(101)، وفيه عن مالك بن أنس عن عبيد الله بن أبي عبد الله سلمان، دون ذكر زيد بن رباح.

(2)- خطأ في النسختين (ق) و (ن) معا، صوابه: عن أبي عبد الله سلمان بإسقاط "بن" لأن سلمان هو اسمه كما في الموطآت، وانظر تراجم الرجال.

117-(93)حدثنا أبو بكر محمد بن محمد بن سليمان الواسطي ببغداد. حدثنا سويد ابن سعيد، حدثنا مالك بن أنس، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-:

«إذا اشتد الحر فأبردوا بالصلاة».

---

= أحمد -المسند، ج: 3، ص: 494. ح: 10016. والبخاري -الصحيح، ج:1، ك: 60 فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة، ب:1فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة، ص: 353، ح: 1190. والترمذي -الجامع الصحيح، ج: 2، أبواب: الصلاة، ب: 343 ما جاء في أي المساجد أفضل، ص:147، ح: 325. وابن ماجة -السنن، ج:1، ك: 5إقامة الصلاة والسنة فيها، ب: 195ما جاء في فضل الصلاة في المسجد الحرام ومسجد النبي -صلى الله عليه وسلم- . ص: 450، ح: 1404. والبغوي -شرح السنة، ج: 2، ب: فضل الصلاة في المسجد الحرام ومسجد المدينة والأقصى، ص: 335، ح: 449. ومن غير طريق مالك، أخرجه:

ابن أبي شيبة -الكتاب المصنف، ج: 2، ك: الصلاة، ب: في الصلاة في مسجد النبي -صلى الله عليه وسلم- ص: 371. وأحمد -المرجع السابق. ص:67، ح: 7486، وص: 334، ح: 9022، وص: 499، ح: 10049، وص: 509، ح: 10119، وص: 536، ح: 10303. وإسحاق بن راهويه -المسند، ج:1، ص: 456، ح: 530. ومسلم -الصحيح، ج: 2، ك: 15 الحج، ب: 94 فضل الصلاة بمسجدي مكة والمدينة، ص: 1012، ح: 1394، متابعة. والنسائي -السنن الكبرى، ج:1، ك: المساجد، ب:7 فضل مسجد النبي -صلى الله عليه وسلم- والصلاة فيه، ص: 257، ح: 773 / 1، وج: 2، ك: 124الحج، فضل الصلاة في المسجد الحرام، ص: 390، ح: 3882 / 3. وأخرجه في المجتبى -(السنن)، ج: 2، ص: 35، ح: 694، وج: 5، ص: 214، ح: 2899. والدارمي -السنن، ج:1، ك: الصلاة، ب: فضل الصلاة في مسجد النبي -صلى الله عليه وسلم-، ص: 330. وأبو يعلى -المسند، ج:11، ص:27-28، ح:6167. والطحاوي -مشكل الآثار، ج:1، ب: بيان مشكل ما روي في المساجد التي لا تشد الرحال إلا إليها، ص: 241. والخطيب البغدادي -تاريخ بغداد، ج: 14، ص: 145، ت: 7463. وابن حبان- علاء الدين الفارسي، الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان، ج: 4، ك: 9 الصلاة، ب:6 المساجد ص: 500، ح: 1621.

117-(93) تقدم تخريجه في ح: 16، "عوالي هشام بن عمار" ص: 17. وهذا طرف من حديث الموطإ برواية الحدثاني.

13 • العوالي 1

**118-(94)** أخبرنا أبو بكر محمد بن مروان بن عبد الملك البزاز بدمشق، حدثنا هشام -يعني ابن عمار- حدثنا مالك -يعني ابن أنس- عن الزهري، عن أبي إدريس الخولاني، عن أبي هريرة أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال:

« *من توضأ فليستنثر ومن استجمر فليوتر* ».

**119-(95)** أخبرنا أبو العباس محمد بن إسحاق بن إبراهيم الثقفي. أخبرنا قتيبة بن سعيد، حدثنا مالك بن أنس، عن عبد الرحمان بن عبد الله بن عبد الرحمان بن أبي صعصعة الأنصاري، عن أبيه، عن أبي سعيد الخدري أن رجلا سمع رجلا يقرأ: (قل هو الله أحد) يرددها. فلما أصبح جاء إلى النبي -صلى الله عليه وسلم- فذكر ذلك له. فقال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-:

« *والذي نفسي بيده إنها لتعدل ثلث القرآن* ».

---

**118-(94)** تقدم تخريجه في ح: 4 "عوالي هشام بن عمار" ، ص: 8. وتقدم برقم: 93-(69)، ص: 93 ، و سيكرر برقم: 144-(120)، ص: 135.

**119-(95)** في موطإ مالك، برواية أبي مصعب الزهري، ج:1، ك: الصلاة، ب: 14 ما جاء في قراءة: (قل هو الله أحد)، ص: 99-100، ح: 256. وبرواية يحيى الليثي، ك: القرآن، ب: 6 ما جاء في قراءة: (قل هو الله أحد) و (تبارك الذي بيده الملك)، ص: 128، ح: 483. وبرواية الحدثاني ك: الصلاة، قراءة: (قل هو الله أحد)، ص:91، ح: 96. وبرواية ابن القاسم، ص: 403، ح: 391. وبرواية الشيباني، ك: الصلاة، ب: 48 فضل القرآن وما يستحب من ذكر الله عز وجل ص: 75، ح: 172.

ومن طريق مالك، أخرجه:

أحمد -المسند، ج: 4، ص: 48، ح:11181، وص:71، ح: 11306. والبخاري - الصحيح، ج: 4، ك: 66 فضائل القرآن، ب: 13 فضل: (قل هو الله أحد)، ص: 1616، ح: 5013-5014، وج: 5، ك: 83 الإيمان والنذور، ب: 3 كيف كانت يمين النبي -صلى الله عليه وسلم- ، ص: 2076، ح: 6643، وص:2301-2302، وك: التوحيد، ب:1ما جاء في دعاء النبي -صلى الله عليه وسلم- أمته إلى توحيد الله تبارك وتعالى، ح: 7374. وأبو داود -السنن، ج: 2، ك: الصلاة، ب: في سورة الصمد، ص: 72، ح:1461. والنسائي -السنن الكبرى، ج:1، ك: صفة الصلاة، ب: 16 الفضل في قراءة: (قل هو الله أحد)، ص: 341-342، ح:1077 / 3، وج: 5، ك: فضائل القرآن، ب: 24 الإخلاص =

**120-(96)** أخبرنا أبو محمد يحيى بن محمد بن صاعد الهاشمي ببغداد، أخبرنا يحيى ابن سليمان بن نضلة، أخبرنا مالك بن أنس، عن ابن شهاب، عن عبد الله بن عمرو بن العاص، أنه قال: لما قدمنا إلى المدينة نالنا وباء من وعكها شديد فخرج رسول الله -صلى الله عليه وسلم- وهم يصلون في سبحتهم قعودا فقال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-:

**«صلاة القاعد على نصف صلاة القائم»**.

قال الحاكم -رحمه الله-: قد اختلفوا على الزهري في رواية هذا الحديث على وجوه شتى لكن رُوي عن سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن عيسى بن طلحة، عن عبد الله بن عمرو وهو أقربها إلى عبد الله بن عمرو، والصحيح من باقيها المراسيل مثل رواية مالك بن أنس وسائرها واهية، وبصحة ما ذكرته.

---

= ص: 16-17، ح: 8029 / 1، وج: 6، ك: عمل اليوم والليلة، ب: 173ما يستحب للإنسان أن يقرأ كل ليلة، ص: 176، ح: 10534 / 26- 10535 / 27- 10536 / 28. وفي المجتبى -(السنن)، ج: 2، ك: الإفتتاح، ب: الفضل في قراءة: (قل هو الله أحد)، ص:171، ح: 995. وأبو يعلى -المسند، ج: 3، ص: 119-120، ح: 1548. والبغوي -شرح السنة، ج: 4، ب: فضل سورة الإخلاص، ص: 474، ح: 1209. وابن حبان -علاء الدين الفارسي. الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان، ج: 3، ك:7 الرقائق، ص:71، ح:791. والبيهقي -السنن الكبرى، ج: 3، ك: الصلاة، ب: كم يكفي الرجل من قراءة القرآن في الليلة، ص:21.

**120-(96)** في موطإ مالك، برواية أبي مصعب الزهري، ج:1، ك: الصلاة، ب: 29 ما بين صلاة القائم والقاعد، ص:137، ح:347. وبرواية يحيى الليثي، ك: صلاة الجماعة، ب:6 فضل صلاة القاعد ص: 85، ح: 310. وبرواية الحدثاني، ك: الصلاة، ب: ما بين صلاة القائم والقاعد، ص: 107، ح: 112. وبرواية الشيباني، ب: 43 الجلوس في الصلاة، ص:71، ح: 156.

وقال ابن عبد البر -التمهيد، ج: 12، ص: 45- تعقيبا على هذا الحديث:

هكذا روى هذا الحديث عن مالك، جماعة الرواة -فيما علمت- بهذا الإسناد مرسلا.

وروي فيه عن ابن أبي زائدة، عن مالك، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه، ولا يصح. ورواه الحسين بن الوليد، عن مالك، عن ابن شهاب، عن عيسى بن طلحة، عن عبد الله بن عمرو، ولم يتابعه على ذلك أحد من رواة الموطإ، وإنما يرويه هكذا عن ابن شهاب، عن عيسى بن طلحة، عن عبد الله بن عمرو -ابن عيينة وحده- من بين أصحاب ابن شهاب على اختلاف على ابن عيينة في ذلك أيضا.

ومن اختلاف أصحاب ابن شهاب في ذلك، أن صالح بن أبي الأخضر وابن جريج، رويا عن ابن شهاب، =

**121-(97)** حدثنا أبو الحسن أحمد بن عمير بن يوسف الدمشقي بها، حدثنا محمد بن عبد الله بن يزيد المقري، حدثنا سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن عيسى بن طلحة، عن عبد الله بن عمرو قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-:

« *صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم* ».

**122-(98)** أخبرنا أبو عبد الله محمد بن إبراهيم بن زياد بن الطيالسي، حدثنا أبو مصعب -يعني أحمد بن أبي بكر الزهري- حدثنا مالك -يعني ابن أنس- عن محمد بن المنكدر، عن جابر بن عبد الله أن أعرابيا بايع رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فحُمّ بالمدينة فجاء النبي -صلى الله عليه وسلم- فقال: أقلني بيعتي، فأبى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فولى الأعرابي فقال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-:

« *إنما المدينة كالكير تنفي خبيثها ويبقى طيبها* ».

---

= عن أنس. كذلك ذكره عبد الرزاق -أنظر مصنف عبد الرزاق. ج: 2، ص:471، ح: 4121- عن ابن جريج، وكذلك رواه النضر بن شميل، عن صالح بن أبي الأخضر. ورواه صالح بن عمر، عن صالح بن أبي الأخضر، عن الزهري، عن السائب بن يزيد، عن المطلب بن أبي وداعة.

ورواه معمر، عن الزهري، أن عبد الله بن عمر قال: قدمنا المدينة -بمثل رواية مالك سواء في الإسناد والمتن، (أنظر عبد الرزاق، نفس المرجع، ح: 4120)- هذه رواية الدبري عن عبد الرزاق، عن معمر رواه خشيش، عن عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري، عن رجل، عن عبد الله بن عمرو.

وحدثنا أحمد بن عبد الله بن محمد، قال: حدثني أبي، قال: حدثنا أحمد بن خالد قال: حدثنا قاسم بن محمد، قال: حدثنا أبو عاصم خشيش بن أصرم قال: أخبرنا عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري، عن رجل، عن عمرو بن العاص، فذكره.

ورواه بكر بن وائل، عن الزهري، عن مولى لعبد الله بن عمرو بن العاص. ورواه حجاج بن أبي منيع، عن جده، عن الزهري، عن ثعلبة بن أبي مالك، عن عبد الله بن عمرو.

ورواه يزيد بن عياض، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن عبد الله بن عمرو. ورواه إبراهيم بن مرة وعبد الرزاق بن عمر، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه، وكل هذا خطأ -والله أعلم-.

**121-(97)** أخرجه النسائي في السنن الكبرى، ج:1، ك: قيام الليل وتطوع النهار، ب: 32 كيف صلاة القاعد، ص:431، ح: 1372. وانظر ابن عبد البر -التمهيد، ج: 12، ص: 49-.

**122-(98)** في موطإ مالك، برواية أبي مصعب الزهري، ج: 2، ك: الجامع، ما جاء في سكنى المدينة والخروج منها، ص: 55، ح: 1848. وبرواية يحيى الليثي، ك: 5 الجامع، ب:1الدعاء للمدينة وأهلها =

**123-(99)** وأخبرنا أبو الحسين صالح بن محمد بن يونس الهروي ببغداد، حدثنا أحمد ابن إسماعيل السهمي، حدثنا مالك -يعني ابن أنس- عن نافع، عن ابن عمر أن رجلا سأل

---

= ص: 594، ح: 1639. وبرواية الحدثاني، ك: الجامع، ب: ما جاء في سكنى المدينة، ص: 465، ح: 633. وبرواية ابن القاسم، ص: 138، ح: 85. وبرواية الشيباني، ك: السير، ب: فضل المدينة، ص:317، ح:891.

وأخرجه من طريق مالك:

أحمد -المسند، ج: 5، ص: 35، ح: 14288. والبخاري -الصحيح، ج: 5، ك: 93 الأحكام، ب: 65 بيعة الأعراب، ح: 7209، وب:47 من بايع ثم استقال البيعة، ص: 2254- 2255، ح:7211، وك: الإعتصام بالكتاب والسنة، ب: 16، ص: 2286، ح: 7322. والترمذي -الجامع الصحيح، ج: 5، ك: 50 المناقب، ب: 68 في فضل المدينة، ص: 720، ح: 3920. والنسائي -السنن الكبرى، ج: 4، ك: البيعة، ب: 26 استقالة البيعة، ص: 430، ح: 7808 / 1، ثم عاد وكرره في ج: 5، ك: السير، ب:91 استقالة البيعة، ص: 220، ح: 8718، وفي المجتبى -(السنن)، ج:7، ص:151، ح: 4185. والطحاوي -مشكل الآثار، ج: 2، ص: 298. والبغوي -شرح السنة، ج:7، ب: فضل المدينة وحب النبي -صلى الله عليه وسلم- إياها ودعائه لها، ص: 318، ح: 2015. وابن حبان -علاء الدين الفارسي، الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان، ج: 9، ك: 13 الحج، ب: 4 فضل المدينة، ص: 52، ح: 3735.

ومن غير طريق مالك، أخرجه:

عبد الرزاق -المصنف، ج: 9، ك: الأشربة ب: سكنى المدينة، ص: 266-267، ح: 17164. وابن أبي شيبة -الكتاب المصنف، ج: 12، ك: الفضائل، ب:2101 ما ذكر في المدينة وفضلها ص: 180، ح: 12472. والطيالسي -المسند، ج:7، ص:237-238، ح: 1714. وأحمد -نفس المرجع، ص:37-38، ح: 14304، وص: 153، ح: 14942، وص: 205، ح: 15219. والحميدي -المسند، ج: 2، ص:521، ح:1241. والبخاري -نفس المرجع، ج:1، ك: فضائل المدينة، ب: 10المدينة تنفي الخبث، ص: 556-557، ح:1883، وج: 5، ب: 50 من نكث بيعة، ص: 2256، ح: 7216. ومسلم -الصحيح، ج: 2، ك: 15الحج، ب: 88 المدينة تنفي شرارها، ص: 1006، ح: 1383. وأبو يعلى -المسند، ج: 4، ص: 20، ح: 2023. وابن حبان -نفس المرجع، ص: 49-50، ح: 3732.

**123-(99)** في موطإ مالك، عن نافع وعبد الله بن دينار، عن ابن عمر. =

رسول الله -صلى الله عليه وسلم- عن صلاة الليل، فقال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-:

«صلاة الليل مثنى مثنى، فإذا خشي أحدكم أن يصبح صلى ركعة واحدة توتر له ما قد صلّى».

---

برواية أبي مصعب الزهري، ج:1، ك: الصلاة، ب: 20 الأمر بالوتر، ص: 118-119، ح: 298. وبرواية يحيى الليثي، ك: صلاة الليل، ب: 3 الأمر بالوتر، ص:77، ح: 269. وبرواية الحدثاني، ك: الصلاة، ب: الأمر بالوتر، ص: 95، ح: 100. وبرواية الشيباني، ب: 46 صلاة الليل، ص: 73، ح: 164.

وأخرجه من طريق مالك:

الشافعي -المسند، ج:1، ك: الصلاة، ب: 10في الوتر، ص:191-192، ح: 540-541. والبخاري -الصحيح، ج:1، ك: 14الوتر، ب:1ما جاء في الوتر، ص:297، ح: 990. ومسلم -الصحيح، ج:1، ك: 6 صلاة المسافرين وقصرها، ب: 20 صلاة الليل مثنى مثنى، والوتر ركعة من آخر الليل، ص: 516، ح: 749. وأبو داود -السنن، ج: 2، ك: الصلاة ب: صلاة الليل مثنى مثنى، ص: 36، ح: 1326. والنسائي -السنن الكبرى، ج:1، ك: الوتر ب: 49 كيف الوتر بواحدة، ص: 439-440، ح: 1399، وفي المجتبى -(السنن)، ج:3، ص: 233، ح: 1694. والدارمي -السنن، ج:1، ك: الصلاة، ب: في صلاة الليل، ص: 340، عن نافع، عن ابن عمر، وب: كم الوتر، ص: 372، عن نافع، عن ابن عمر. والطحاوي -شرح معاني الآثار، ج:1، ب: الوتر، ص:278. والبغوي -شرح السنة، ج:4، ب: صلاة الليل مثنى مثنى والوتر بواحد، ص: 73، ح: 954.

ومن غير طريق مالك، أخرجه:

عبد الرزاق -المصنف، ج: 3، ب: أخر صلاة الليل، ص:27-28، ح: 4674. وابن أبي شيبة -الكتاب المصنف، ج: 2، ك: الصلاة، ب: من كان يؤثر بركعة، ص: 292. وأحمد -المسند، ج: 2، ص:308، ح: 5103، وص: 345-346، ح:5341، وص:426،ح:5797، وص: 464، ح: 6015. والبخاري -نفس المرجع، ك: الصلاة، ب:84 الحلق والجلوس في المسجد، ص: 164، ح: 472-473. والترمذي -الجامع الصحيح، ج: 2، أبواب: الصلاة، ب: 323 ما جاء أن صلاة الليل مثنى مثنى، ص: 300-301، ح:437. والنسائي -المجتبى (السنن)، نفس المرجع، ب: كيف قيام الليل وتطوع النهار، ب: 26 صلاة الليل، ص:227- 228، ح: 1670-1671، وب: كيف الوتر بواحدة، ص: 233، ح: 1693. وابن ماجة -السنن، ج:1، ك: 5 إقامة الصلاة والسنة فيها، ب:171ما جاء في صلاة الليل ركعتين، ص: 418، ح: 1319. وأبو يعلى -المسند، ج: 5، ص: 33، ح: 2623. وابن خزيمة -الصحيح، ج: 2، ب: 436 ذكر الأخبار المنصوصة عن النبي -صلى الله=

**124 - (100)** أخبرنا أبو القاسم عبد الله بن محمد بن عبد العزيز البغوي ببغداد، حدثنا أبو محمد عبد الله بن عون الخراز صح سنة ست وعشرين من حفظه، حدثنا مالك بن أنس، عن عبد الله بن يزيد، أن أبا عياش سأل سعدا عن البيضا بالسُلت فكرهه وقال سعد: نهى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- عن التمر بالرطب وقال:

« *إنه إذا يبس نقص* ».

**125 - (101)** أخبرنا أبو بكر محمد بن هارون بن حميد التاجر ببغداد، أخبرنا أبو مصعب -يعني أحمد بن أبي بكر الزهري- عن مالك بن أنس، عن عبيد الله بن أبي عبد الله سلمان الأغر، عن أبي هريرة أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال:

« *صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام* ».

**126-(102)** حدثنا أبو بكر محمد بن محمد بن سليمان الواسطي ببغداد، حدثنا سويد ابن سعيد، حدثنا مالك بن أنس، عن محمد بن يحيى بن حبان، عن عبد الرحمان الأعرج، عن أبي هريرة أن النبي -صلى الله عليه وسلم- « *نهى عن "الملامسة والمنابذة"*(1) ».

---

= عليه وسلم- أن الوتر ركعة، ص: 139، ح: 1072، من عدة طرق. والطحاوي -نفس المرجع، ص: 278. والبغوي -نفس المرجع، ص: 74-75، ح: 956-957. وسيتكرر برقم: 130-(106)، ص: 120.

**124-(100)** تقدم تخريجه في ح: 30- (6)، ص: 29. وتكرر برقم: 69-(45)، ص: 73، 106-(82)، ص: 100.

**125-(101)** تقدم تخريجه في ح: 116- (92)، ص: 110.

**126- (102)** في موطإ مالك، برواية أبي مصعب الزهري، ج: 2، ك: البيوع، ب: 34 الملامسة والمنابذة ص: 374-375، ح: 2652-2653، من طريقين: محمد بن يحيى، عن الأعرج، وأبي الزناد، عن الأعرج، انفرد كل طريق منهما برواية. وبرواية يحيى الليثي، ك: البيوع، ب: 35 الملامسة والمنابذة.=

---

(1)- قال الهروي - غريب الحديث، ج:1، ص: 234-: "وأما حديثه الآخر أنه نهى عن المنابذة والملامسة، ففي كل واحد منهما قولان: أما المنابذة فيقال: إنها أن يقول الرجل لصاحبه: أنبذ إلي الثوب أو غيره من المتاع أو انبذه إليك وقد وجب البيع بكذا وكذا ويقال:

إنما هو أن يقول الرجل: إذا نبذت الحصاة فقد وجب البيع، وهو معنى قوله: إنه نهى عن بيع الحصاة. والملامسة أن يقول: إذا لمست ثوبي أو لمست ثوبك فقد وجب البيع بكذا وكذا، ويقال: هو أن يلمس الرجل المتاع من وراء الثوب ولاينظر إليه فيقع البيع على ذلك، وهذه بيوع كان أهل الجاهلية يتباعون بها، فنهى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- عنها لأنها غرر كلها".

**127-(103)** حدثنا أبو بكر محمد بن مروان بن عبد الملك البزاز بدمشق. حدثنا هشام ابن عمار، حدثنا مالك -يعني ابن أنس- حدثني إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، عن أنس أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال:

« *الرؤيا الصالحة من الرجل الصالح جزء من ستة وأربعين جزءا من النبوة* ».

**128-(104)** حدثنا أبو العباس محمد بن إسحاق الثقفي، أخبرنا قتيبة بن سعيد، حدثنا مالك -يعني ابن أنس- عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة، أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- « *كان يصلي بالليل إحدى عشرة ركعة يوتر منها بواحدة فإذا فرغ منها،*

---

= ص:431، ح:1371، من الطريقين في رواية واحدة. وبرواية ابن القاسم، ص: 149، ح: 99، من طريق أبي الزناد، عن أبي هريرة "منقطعا".

ومن طريق مالك، أخرجه:

الشافعي -المسند، ج: 2، ك: البيوع، ب:1فيما نهى عنه من البيوع وأحكام أخر، ص: 144، ح: 383. وأحمد -المسند، ج:3، ص:321، ح: 8944. والبخاري -الصحيح، ج:1، ك: 8 الصلاة، ب: 10ما يستر من العورة، ص:137، ح: 368، وج: 2، ك: البيوع، ب: 63 بيع المنابذة، ص:637، ح: 2146، وج: 4، ك: اللباس، ب:21 الإحتباء في ثوب واحد، ص: 1857، ح:5821. ومسلم -الصحيح، ج:3، ك:21 البيوع، ب:1إبطال بيع الملامسة والمنابذة، ص:1151، ح:1511. والنسائي -السنن الكبرى، ج: 4، ب: 22 بيع الملامسة ص: 15، ح: 6100 / 1، وفي المجتبى -(السنن)، ج:7، ص: 259، ح: 4509. والبغوي -شرح السنة، ج: 8، ب: النهي عن الملامسة والمنابذة، ص: 129، ح:2101. وابن حبان -علاء الدين الفارسي، الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان، ج:11، ص:349، ح: 4975.

وأخرجه من غير طريق مالك:

عبد الرزاق -المصنف، ج: 8، ك: البيوع، ب: بيع المنابذة والملامسة، ص:227، ح: 14989. وابن أبي شيبة -الكتاب المصنف، ج:7، ب: 315 من كان ينهى عن الملامسة والمنابذة، ص: 43، ح: 2319. وأحمد -نفس المرجع، ص:517، ح: 10173، وص: 525، ح: 10232. ومسلم -الصحيح، ج: 3، ص:1151، ح:1511، متابعة. وهذا الحديث سيأتي مكررا برقم: 168-(144)، ص: 153، و231-(207)، ص: 211.

**127-(103)** تقدم تخريجه في ح: 11، " عوالي هشام بن عمار"، ص: 14.

**128-(104)** في موطإ مالك، برواية أبي مصعب الزهري، ج:1، ك: الصلاة، ب: 19ما جاء في صلاة=

اضطجع على شقه الأيمن حتى يأتيه المؤذن فيصلي ركعتين خفيفتين».

= الليل، ص: 114، ح: 292. وبرواية يحيى الليثي. ك:7 صلاة الليل، ب: 2 صلاة النبي -صلى الله عليه وسلم- في الوتر، ص: 75، ح: 264، طرفا منه. وبرواية الحدثاني، ك: الصلاة، ب: صلاة رسول الله -صلى الله عليه وسلم- ، ص: 94-95، ح: 99. وبرواية ابن القاسم، ص: 86، ح: 35، طرفا منه. وبرواية الشيباني، ك: الصلاة، ب: 46 صلاة الليل. ص: 73، ح: 165.

ومن طريق مالك، أخرجه:

الشافعي -المسند، ج:1، ك: الصلاة، ب: 19في التهجد، ص:191، ح: 539. وأحمد -المسند ج: 9، ص: 538، ح: 25503، وص: 546، ح: 25542. طرفا منه. ومسلم - الصحيح، ج:1، ك: 6 صلاة المسافرين وقصرها، ب:17 صلاة الليل وعدد ركعات النبي -صلى الله عليه وسلم- في الليل...إلخ، ص: 508، ح: 736. وأبو داود -السنن، ج: 2، ك: الصلاة، ب: في صلاة الليل، ص: 38، ح: 1335 مختصرا، وص: 39، ح: 1339 بلفظ مختلف. والترمذي -الجامع الصحيح، ج: 2، أبواب الصلاة، ب: 325 ما جاء في وصف صلاة النبي -صلى الله عليه وسلم- بالليل، ص: 303، ح: 440-441، مختصرا. والنسائي -السنن الكبرى، ج:1، ك: الصلاة الأول، ب: 49 كيف الوتر بركعة واحدة؟، ص: 172، ح: 445 / 2، وك: الوتر، ب:57 كيف الوتر بإحدى عشرة؟، ح: 1418 / 1 مختصرا، وح: 1419 / 2 بلفظ مختلف، وفي المجتبى -(السنن)، ج: 3، ص: 234، ح: 1696 مختصرا، وص: 243، ح: 1726 مختصرا. وأبو عوانة -المسند، ج: 2، ص: 326. والطحاوي -شرح معاني الآثار، ج:1، ب: الوتر، ص: 283.

وأخرجه من غير طريق مالك:

عبد الرزاق -المصنف، ج: 3، ب: صلاة النبي -صلى الله عليه وسلم - من الليل ووتره، ص: 35، ح: 4704، سواء، وب: الضجعة بعد الوتر، وب: النافلة بعد الوتر، ص: 43، ح:4721 طرفا منه، وب: متى تركع ركعتا الفجر، ص: 55-56، ح: 4770. وابن أبي شيبة -الكتاب المصنف، ج: 2، ك: الصلاة، ب: من كان يؤثر بركعة، ص:291. وأحمد -المسند، ج: 9، ص:351،ح: 24515، وص: 366-367، ح:24591، وص: 475، ح: 25160، وص: 521، ح: 25400، وج: 10، ص:37، ح: 25863. وإسحاق بن راهويه -المسند، ج: 2، ص:127-129، ح: من 608 إلى 610. والبخاري -الصحيح، ج:1، ك: الأذان، ب: 15 من انتظر الإقامة، ص: 202، ح: 626، وك: التهجد، ب: 3 طول السجود في قيام الليل، ص: 236، ح: 1123، وج: 4، ك: الدعوات، ب: 5 الضجع على الشق الأيمن، ص: 1985، ح: 6310. ومسلم -نفس المرجع، ح: =

**129-(105)** حدثنا أبو قريش محمد بن جمعة بن خلف الحافظ، حدثنا يحيى -يعني ابن سليمان بن نضلة الخزاعي- حدثني مالك -يعني ابن أنس- عن نافع، عن عبد الله بن عمر، أن عمر بن الخطاب رأى حلة سيراء بباب المسجد، فقال: يا رسول الله. لو اشتريت هذه الحلة فلبستها يوم الجمعة وللوفد إذا قدموا عليك، فقال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-:

« إنما "يلبس"(1) هذه من لا خلاق له في الآخرة ».

ثم جاء رسول الله -صلى الله عليه وسلم- منها حلل فكسا عمر بن الخطاب منها حلة فقال: يا رسول الله، كسوتنيها وقد قلت في حلة عطارد ما قلت. فقال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-:

« إني لم أكسكها لتلبسها ».

فكساها عمر أخاً له مشركا بمكة.

---

= 736. متابعة. وأبو داود -نفس المرجع، ص: 39، ح: من 1336 إلى 1338. والنسائي -السنن الكبرى، ج:1، ك: صفة الصلاة، ب: 108 السجدة بعد الفراغ من الصلاة، ص: 395، ح:1251، وص: 452، ب: 66 قدر السجود، ح: 1445. وأبواب التطوع، ب: 74 الإضطجاع بعد ركعتي الفجر على الشق الأيمن، ص: 455، ح: 1455، وك: الأذان، ب: 38 إيذان المؤذنين الأئمة بالصلاة، ص: 512، ح: 1649 / 1، وفي المجتبى -(السنن)، ج: 2، ك: الأذان، ص: 30، ح: 685، وج: 3، ص: 65، ح: 1328، وص: 249، ح: 1749. وابن ماجة -السنن، ج:1، ك: إقامة الصلاة والسنة فيها، ب:181ما جاء في كم يصلي بالليل، ص: 432، ح: 1358 -1359. والدارمي -السنن، ج:1، ك: الصلاة، ب: الإضطجاع بعد ركعتي الفجر، ص:337. وأبو يعلى -المسند، ج: 8، ص: 22، ح: 4526، وص: 220-221، ح:4787. وأبو عوانة -نفس المرجع. ص: 325-327. والطحاوي -نفس المرجع. والبغوي -شرح السنة، ج: 3، ب: الضجعة بعد ركعتي الفجر، ص: 458، ح: 885. وابن حبان -علاء الدين الفارسي، الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان، ج: 6، ك: 9 الصلاة، ب: 18 الوتر، ص: 180-181، ح: 2422-2423، وص:187، ح:2431، وص: 345-347، ب: 23 فصل في قيام الليل، ح: 2612-2614. والبيهقي -السنن الكبرى، ج: 3، ك: الصلاة، ص:7.

**129-(105)** في موطإ مالك، برواية أبي مصعب الزهري، ج: 2، ك: اللباس، ب: 20 لبس الثياب =

---

(1)- في النسخة (ق) سقطت عبارة "يلبس".

. . . . . .

= ص: 90، ح: 1923مع بعض الإختلاف في اللفظ لا أثر له في المعنى. وبرواية يحيى الليثي، ك: اللباس، ب: 8 ما جاء في لبس الثياب، ص: 612، ح: 1705، باختلاف لفظي يسير. وبرواية الحدثاني، ب: النهي عن بيعتين وما جاء في الإشتمال، ص: 493-494، ح: 693 مع بعض الإختلاف في اللفظ لا أثر له في المعنى. وبرواية ابن القاسم، ص: 286، ح: 252. وبرواية الشيباني، ب: ما يكره من لبس الحرير والديباج، ص: 310، ح: 870 بلفظ مختلف لا أثر له في المعنى.

ومن طريق مالك، أخرجه:

الشافعي -المسند، ج:1، ك: الصلاة، ب:11في صلاة الجمعة، ص: 132، ح: 390 بلفظ مختلف لا أثر له في المعنى. والبخاري -الصحيح، ج:1، ك:11الجمعة، ب:7 يلبس أحسن ما يجد، ص: 265 - 266، ح: 886، وج: 2، ك: 81 الهبة وفضلها، ب:27 هدية ما يكره لبسه، ص: 788، ح: 2612. ومسلم -الصحيح، ج: 3، ك:37 اللباس والزينة، ب: 2 تحريم استعمال إناء الذهب والفضة على الرجال والنساء، وخاتم الذهب والحرير على الرجل ... إلخ، ص: 1638، ح: 2068. وأبو داود-السنن، ج:1، ك: الصلاة، ب: اللبس للجمعة، ص: 282، ح: 1076، وج: 4، ك: اللباس، ب: ما جاء في لبس الحرير، ص: 46، ح: 4040. والنسائي -السنن الكبرى، ج:1، ك: الجمعة، ب: 10 الهيئة للجمعة، ص: 523، ح: 1686 / 1، وفي المجتبى -(السنن)، ج: 3، ص: 96-97، ح: 1382. والبغوي -شرح السنة، ج: 12، ب: تحريم لبس الحرير والديباج على الرجال، ص: 28-29، ح: 3099. وابن حبان -علاء الدين الفارسي، الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان، ج: 12، ك: اللباس وآدابه، ص: 255، ح: 5439.

وأخرجه من غير طريق مالك، عن نافع وعبد الله بن عمر، وعن سالم، عن عبد الله بن عمر:

عبد الرزاق -المصنف، ج:11، ب: قبائل العجم، ص: 68، ح: 19929. وابن أبي شيبة -الكتاب المصنف، ج: 8، ك: العقيقة، ب: 812 في لبس الحرير وكراهية لبسه، ص: 348، ح: 4703. والطيالسي -المسند، ج:1، ص: 5. وأحمد -المسند، ج: 2، ص: 242، ح: 4713، وص: 286، ح: 4978، وص:381، ح: 5546، وص: 522، ح: 6347. والحميدي -المسند، ج: 2، ص: 299، ح: 679. والبخاري -نفس المرجع، ك: 13العيدين، ب:1 في العيدين والتجمل فيهما، ص: 285، ح: 948، وج: 2، ك: 34 البيوع ب: 40 التجارة فيما يكره لبسه للرجال والنساء، ص: 626-627، ح: 2104، وج: 4، ك: 77اللباس، ب: 30 الحرير للنساء، ص: 1862، ح:5841، وك: 78الأدب، ب: 9صلة الأخ المشرك، ص: 1894-1895، ح:5981، وص: 1919، ب: 66 من تجمل للوفود ح:6081. ومسلم -نفس المرجع، ص: 1939-1940، ح: =

**130- (106)** أخبرني أبو الحسين صالح بن أحمد بن يونس الهروي ببغداد، حدثنا أحمد ابن إسماعيل السهمي، حدثنا مالك -يعني ابن أنس- عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر، أن رجلا سأل رسول الله -صلى الله عليه وسلم- عن صلاة الليل فقال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-:

«صلاة الليل مثنى مثنى فإذا خشي أحدكم أن يصبح صلى ركعة واحدة توتر له ما قد صلى».

**131- (107)** أخبرنا أبو العباس محمد بن إسحاق بن إبراهيم الثقفي، حدثنا قتيبة بن سعيد، حدثنا مالك -يعني ابن أنس- عن زيد بن أسلم، أن عمر بن الخطاب سأل النبي -صلى الله

---

= 2068 متابعة. وأبو داود -نفس المرجع، ج:1، ص: 282، ح:1077، وج: 4، ص: 46، ح:4041. والنسائي -السنن الكبرى، ج:1، ص: 523، ح:1687 / 2، و ك: صلاة العيدين، ب: 5 الزينة للعيدين، ص: 543-544، ح: 1760، وج: 5، ك: الزينة، ب: النهي عن لبس السيراء، ص:461-464، ح: من 9569 / 4 إلى 9575 / 10، وفي المجتبى -(السنن)، ج: 3، ص:181، ح: 1560، وج: 8، ص: 196-198، ح: 5295-5299-5300. وابن ماجة -السنن، ج: 2، ك: 32 اللباس، ب: 16 كراهية لبس الحرير، ص:1187-1188، ح: 3591. وأبو يعلى -المسند، ج:1، ص: 205، ح: 239، وج: 10، ص:187- 188، ح: 5814 مطولا. وابن حبان -نفس المرجع، ج:11، ك: 19الهبة، ص: 514، ح 5113.

**130- (106)** أخرجه من غير طريق مالك:

عبد الرزاق -المصنف، ج: 3، ب: أخر صلاة الليل، ص: 29، ح: 4680. والحميدي -المسند ج: 2، ص: 282، ح:631. وابن ماجة -السنن، ج:1، ك: 5 إقامة الصلاة والسنة فيها، ب: 171ما جاء في صلاة الليل ركعتين، ص: 418، ح: 1320.

وقال ابن عبد البر -التمهيد، ج: 13، ص: 242- عند تعقيبه على حديث نافع وعبد الله بن دينار، عن ابن عمر:

"عند سفيان بن عيينة في هذا الحديث أسانيد، منها عمرو بن دينار، عن طاوس، عن ابن عمر وعبد الله بن أبي لبيد، عن أبي سلمة، عن ابن عمر والزهري، عن سالم، عن ابن عمر". وانظر هامش الفقرة: 123-(99)، ص: 114.

**131- (107)، 132- (108)**- في موطإ مالك، برواية أبي مصعب الزهري، ج: 2، ك: الفرائض، ب: 8 ميراث الكلالة، ص: 533، ح: 3045، مع بعض الإختلاف اللفظي لا أثر له في المعنى. وبرواية =

عليه وسلم- عن الكلالة فقال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-:

«تكفيك من ذلك الاية التي أنزلت في آخر سورة النساء».

قال الحاكم أبو أحمد -رحمه الله-: رُوي هذا الحديث عن أبي العباس "الوليد"(1) بن مسلم القرشي عن مالك بن أنس، عن زيد بن أسلم، عن أبيه، أن عمر سأل رسول الله -صلى الله عليه وسلم- وبصحة ما ذكرته.

**132- (108)** أخبرنا أبو الحسن أحمد بن عمير بن يوسف الدمشقي بدمشق، حدثنا أبو عامر -يعني موسى بن عامر الخزيمي- حدثنا الوليد -يعني ابن مسلم- قال: وأخبرني مالك بن أنس، عن زيد بن أسلم، عن أبيه أن عمر سأل رسول الله -صلى الله عليه وسلم- عن الكلالة فقال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-:

«تكفيك من ذلك الاية التي أنزلت في الصيف في آخر النساء».

**133- (109)** حدثنا أبو الحسين محمد بن إبراهيم بن شعيب الغازي بطبرستان، حدثنا عمرو بن علي، حدثنا سفيان بن عيينة، عن ابن جريج، عن أبي الزبير، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-:

---

= يحيى الليثي، ك: الفرائض، ب: 9 ميراث الكلالة، ص: 324، ح: 1101.

لم نقف عليه عند غير مالك، وقال ابن عبد البر في التمهيد، ج: 5، ص: 182-183، معقبا على هذا الحديث:

"هكذا رواه يحيى مرسلا، وتابعه أكثر الرواة على إرساله، ووصله القعنبي، وابن القاسم على اختلاف عنه فقالا فيه: عن مالك، عن زيد بن أسلم، عن أبيه، عن عمر بن الخطاب.

ورواه ابن وهب، ومطرف، وابن بكير، وأبو المصعب، ومصعب ومعن، وابن عفير، كما رواه يحيى: لم يقولوا عن أبيه، وقد تقدم القول في رواية أسلم عن مولاه، أنها محمولة عند أهل العلم على الإتصال. وقد رواه الحارث بن مسكين، عن ابن القاسم، عن مالك، عن زيد بن أسلم، أن عمر -كما قال يحيى وغيره-". وانظر الإستذكار، ج: 15، ص: 459-460، ف: 22768-71.

**133- (109)** هذا الحديث والذي يليه هما مما يتصل بمناقب مالك -رحمه الله- موضعها مقدمة العوالي، لكن الحاكم ختم بها الجزء الأول حسب تجزئته للعوالي واعتبارا للأمانة العلمية أبقيناها حيث وضعها الحاكم وإن كنا سنوقها في مقدمة مجموع العوالي، إن شاء الله. =

---

(1)- في النسخة (ق) "أبو الوليد".

«يوشك الناس أن يضربوا أكباد الإبل يطلبون العلم لا يجدون عالما أفضل من عالم المدينة».

134- (110) أخبرنا أبو عروبة الحسين بن أبي معشر السلمي بحران، حدثنا أحمد بن

---

= والحديث أخرجه:
أحمد -المسند، ج: 3، ص: 160، ح: 7985، مع بعض الإختلاف لا أثر له في المعنى. والحميدي -المسند، ج: 2، ص: 485، ح:1147. والترمذي -الجامع الصحيح، ج: 5، ك: 42 العلم، ب: 18 ما جاء في عالم المدينة، ص:47، ح: 2680، وتعقبه بقوله: وقد روي عن ابن عيينة أنه قال في هذا: سئل من عالم المدينة؟ فقال: إنه مالك بن أنس. وقال إسحاق بن موسى: سمعت ابن عيينة يقول: هو العمري عبد العزيز بن عبد الله الزاهد، وسمعت يحيى بن موسى يقول: قال عبد الرزاق: هو مالك بن أنس. والعمري هو: عبد العزيز ابن عبد الله من ولد عمر بن الخطاب.
قلت:
لم تضرب أكباد الإبل إلى العمري على جلالته -رحمه الله- وإنما ضربت إلى مالك من أقصى المشرق الإسلامي يومئذ، أما ما ذكره الترمذي عن عبد الرزاق فلفظه عند الرازي -الجرح والتعديل، ج:1، ص: 12-: حدثنا علي بن الحسين بن الجنيد، حدثنا أبو عبد الله الطهراني، قال: قال عبد الرزاق: كنا نرى أنه مالك بن أنس يعني قوله: "لا تجدوا عالما أعلم من عالم أهل المدينة".
والنسائي -السنن الكبرى، ج: 2، ك: الحج، ب: 314 فضل المدينة، ص: 489، ح:4291 / 1. والحاكم -المستدرك، ج:1، ك: العلم، ص: 90-91. والرازي -الجرح والتعديل، ج:1، ص:11-12. وابن الخليل الخليلي -الإرشاد، ج:1، ص: 209-210، ح:17. والبيهقي -السنن الكبرى، ج:1، ك: الصلاة، ب: ما يستدل به على ترجيح قول أهل الحجاز وعملهم، ص: 386، وكرره في مناقب الشافعي، ج:1، ص: 50-51، وأخرجه في معرفة السنن والآثار، ج: 1، تقدمة المصنف، ص: 154، ح: 215، وج: 2، ك: 2 الصلاة، ب:7الأذان قبل طلوع الفجر، ص: 216، ح: 2454. والخطيب البغدادي -تاريخ بغداد، ج: 5، ص: 306- 307، ت: 2816، وج: 6، ص: 376-377، ت: 3409. وابن عبد البر -التمهيد ج:1، ص: 84-85. وعياض بن موسى -ترتيب المدارك، ج:1، ص: 68-69. وابن عساكر -كشف المغطى في فضل الموطأ، ص: 98. وابن حبان -علاء الدين الفارسي، الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان، ج: 9، ك: 13 الحج، ب: 4 فضل المدينة، ص: 52-53، ح: 3736. والذهبي -سير أعلام النبلاء، ج: 8، ص: 55-56، ت: 10.

134- (110) أخرجه: عياض بن موسى -ترتيب المدارك، ج:1، ص: 70. وابن عساكر -كشف =

المبارك الإسماعيلي حدثنا أبو مسلم المستملي، حدثنا معن بن عيسى، حدثني زهير بن محمد أبو المنذر، حدثني عبيد الله بن عمر، عن سعيد بن أبي هند، عن أبي موسى الأشعري، قال: قال النبي -صلى الله عليه وسلم-:

**«يخرج ناس من الشرق والغرب في طلب العلم فلا يجدون عالما أعلم من عالم المدينة أو عالم أهل المدينة».**

قال الحاكم: كأن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- عنى بهذا القول مالك بن أنس، ومما يستدل به على قرب ما أشرنا إليه ما حدثنا محمد بن يعقوب بن يوسف، حدثنا أبو محمد بكر بن سهيل بن إسماعيل القرشي الدمياطي بدمياط، حدثنا عبد الله بن يوسف، حدثني خلف بن عمير قال: كنت عند مالك بن أنس فأتاه ابن أبي كثير قارئ المدينة فناوله رقعة فنظر فيها مالك ثم جعلها تحت مصلاه فلما قام من عنده ذهبت أقوم فقال: أثبت يا خلف فناولني الرقعة فإذا فيها: "رأيت في منامي كأنه يقال لي: هذا رسول الله -صلى الله عليه وسلم- في المسجد فأتيت المسجد فإذا ناحية من القبر قد انفرجت وإذا رسول الله -صلى الله عليه وسلم- جالس والناس يقولون له: يا رسول الله، أعطنا يا رسول الله، مر لنا فقال لهم: إني قد كنزت تحت المنبر كنزا وقد أمرت مالكا أن يقسمه فيكم فاذهبوا إلى مالك. فانصرف الناس وبعضهم يقول لبعض: ما ترون مالكا فاعلا؟ فقال بعضهم: ينفذ لما أمره به رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فرقّ مالك وبكى". ثم خرجت وتركته على تلك الحال.

حدثنا أحمد بن يعقوب بن يوسف، حدثنا بكر بن سهل، حدثنا إسحاق بن إسماعيل، عن أشهب بن عبد العزيز، عن الدراوردي -يعني عبد العزيز بن محمد- قال: "رأيت في منامي أني دخلت مسجد رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فوافيت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- على المنبر يصلي بالناس إذ أقبل مالك بن أنس فدخل من باب المسجد فلما أبصر رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال: إلي إلي، قال: فأقبل مالك حتى دنا منه فسلّ خاتمه من خنصره فوضعه في خنصر مالك -رحمه الله-".

**135- (111)** أخبرنا الشيخ أبو القاسم زاهر بن طاهر بن محمد بن محمد الشحامي (1)

---

= المغطى في فضل الموطأ، ص: 9. والذهبي -سير أعلام النبلاء، ج: 8، ص: 56، ت: 10.

**135- (111)** في موطإ مالك، برواية أبي مصعب الزهري، ج:1، ك: الحج، ب: 78 العمل في النحر، ص:

---

(1) وهذا من زوائد الشحامي.

النيسابوري قدم علينا قراءة عليه وأنا أسمع فأقرّ به قال: أخبرنا الشيخ أبو سعد محمد بن عبد الرحمان بن محمد الكنجروذي بقراءة الإمام والدي عليه في شعبان سنة خمسين وأربعمائة قال: أخبرنا الحاكم أبو أحمد محمد بن محمد بن إسحاق الحافظ بقراءة أبي جعفر العزايمي عليه في جمادى الآخرة سنة سبع وسبعين وثلاثمائة قال: أخبرنا أبو القاسم عبد الله ابن محمد بن عبد العزيز البغوي ببغداد، حدثنا مصعب -يعني ابن عبد الله الزبيري- حدثني مالك بن أنس، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جابر بن عبد الله، أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- « *نهر قديد بيده ونهر بعضه غيره* ».

---

= 534، ح:1381. وبرواية ابن القاسم، ص: 200، ح: 145. وبرواية يحيى الليثي، ك: الحج، ب: 59 العمل في النحر، ص: 254، ح: 898 لكن عن علي بن أبي طالب.

وتعقبه ابن عبد البر -التمهيد، ج: 2، ص: 106-107- فقال:

هكذا قال يحيى، عن مالك في هذا الحديث عن علي. وتابعه القعنبي فجعله عن علي أيضا، كما رواه يحيى ورواه ابن بكير وسعيد بن عفير وابن القاسم وعبد الله بن نافع وأبو مصعب والشافعي فقالوا فيه عن مالك، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جابر وأرسله ابن وهب. عن مالك عن جعفر عن أبيه، أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- ح، لم يقل عن جابر ولا عن علي.

وقال:

الصحيح فيه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جابر. وذلك موجود في رواية محمد بن علي، عن جابر في الحديث الطويل في الحج، وإنما جاء حديث علي -رضي الله عنه- من حديث عبد الرحمان بن أبي ليلى عنه لا أحفظه من وجه آخر، وهذا المتن صحيح ثابت من حديث جابر وحديث علي.

وأحمد -المسند، ج: 5، ص: 189، ح: 15175. والنسائي -السنن الكبرى، ج: 3، ك: الضحايا، ب: 33 ذبح الرجل غير أضحيته، ص: 66، ح: 4508 / 1، وفي المجتبى، ج:7، ص:231، ح: 440. والبيهقي -معرفة السنن والآثار، ج:7، ك: 12 المناسك، ب: 173 كيف النحر، ص: 523، ح: 10904.

ومن غير طريق مالك، أخرجه:

مسلم -الصحيح، ج: 2، ك: 15 الحج، ب: 19 حجة النبي -صلى الله عليه وسلم-، ص: 886-893، ح: 1218 مطولا. وأبو داود -السنن، ج: 2، ك: المناسك، ب: صفة حجة النبي -صلى الله عليه وسلم-، ص: 182-186، ح: 1905 مطولا. والنسائي -السنن الكبرى، ج: 2، ك: الحج، ب: 260 الأكل من لحوم الهدي، ص: 454-455، ح: 4139 / 1-4140 / 2. وابن ماجة -السنن، ج: 2 =

**136- (112)** أخبرنا أبو بكر محمد بن هارون بن حميد التاجر ببغداد، أخبرنا أبو مصعب الزبيري -يعني أحمد بن أبي بكر- عن مالك بن أنس، عن عمرو مولى المطلب، عن أنس بن مالك، أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- طلع له أحد فقال:

«*هذا جبل يحبنا ونحبه، اللهم إن إبراهيم حرم مكة وإني أحرم ما بين لابتيها*».

**137- (113)** أخبرنا أبو القاسم عبد الله بن محمد بن عبد العزيز البغوي ببغداد، حدثنا كامل بن طلحة حدثنا مالك بن أنس، عن ابن شهاب، عن عبيد الله -يعني ابن عبد الله- عن عبد الله بن عباس، أن أم الفضل سمعته وهو يقرأ بالمرسلات عرفا فقالت: يا بني، لقد ذكرتني بقراءتك هذه السورة إنها لآخر ما سمعت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- «يقرأ في المغرب».

---

= ك: 25 المناسك، ب: 84 حجة رسول الله -صلى الله عليه وسلم-. ص: 1022-1026، ح: 3074 مطولا. وابن الجارود -المنتقى، ج: 2، ص: 89-91، ح: 465. وابن حبان -علاء الدين الفارسي. الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان. ج: 9، ك: 13 الحج، ب: 19 ما جاء في حج النبي -صلى الله عليه وسلم- واعتماره، ص: 250-259، ح: 3943-3944 مطولا، وص: 327، ب: 24 الهدي، ح: 4018. والبيهقي -السنن الكبرى، ج: 5، ك: الحج، ص: 6.

**136- (112)** تقدم تخريجه في ح: 72- (48)، ص: 74.

**137- (113)** في موطأ مالك، برواية أبي مصعب الزهري، ج:1، ك: الصلاة، ب: 5ما جاء في القراءة في صلاة المغرب، ص: 83-84، ح:217 مع بعض الإختلاف اللفظي لا أثر له في المعنى. وبرواية يحيى الليثي، ك: الصلاة، ب: 5 القراءة في المغرب والعشاء، ص: 50، ح: 17مع بعض الإختلاف اللفظي لا أثر له في المعنى. وبرواية ابن القاسم، ص: 104، ح: 49.

ومن طريق مالك، أخرجه:

الشافعي -المسند، ج:1، ك: الصلاة، ب: 6 في صفة الصلاة، ص: 86، ح: 242. والبخاري -الصحيح، ج:1، ك: 10الأذان، ب: 98 القراءة في المغرب، ص: 235، ح: 763. ومسلم -الصحيح، ج: 1، ك: 4 الصلاة، ب: 35 القراءة في الصبح، ح: 462. وأبو داود -السنن، ج:1، ك: الصلاة، ب: قدر القراءة في المغرب، ص: 214، ح: 810. والنسائي -السنن الكبرى، ج: 6، ك: التفسير: سورة المرسلات، ص: 505، ح:11641 / 1. وأبو عوانة -المسند، ج: 2، ب: بيان ذكر الأخبار التي تبين القراءة في صلاة المغرب، ص: 153. والطحاوي -شرح معاني الآثار، ج:1، ب: القراءة في صلاة المغرب =

**138- (114)** أخبرنا أبو بكر محمد بن محمد بن سليمان الواسطي ببغداد، حدثنا سويد بن سعيد، عن مالك -يعني ابن أنس- عن يحيى بن سعيد، عن عمرة، عن عائشة أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال:

« الولاء لمن أعتق ».

---

= ص:211. والبغوي -شرح السنة، ج: 3، ب: القراءة في صلاة المغرب، ص: 68، ح: 596. وابن حبان -علاء الدين الفارسي -الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان، ج: 5، ك: 9 الصلاة، ب: 10صفة الصلاة، ص: 139-140، ح: 1832. والطبراني -المعجم الكبير، ج: 25، ص: 18، ح: 18.

وأخرجه من غير طريق مالك:

عبد الرزاق -المصنف، ج: 2، ب: القراءة في المغرب، ص: 108، ح: 2694. وابن أبي شيبة -الكتاب المصنف، ج: 4، ك: الصلاة، ب: ما يُقرأ به في المغرب، ص:257. وأحمد -المسند، ج: 10، ص: 255، ح: 26932، وص:257، ح: 26945. والحميدي -المسند، ج:1، ص: 162، ح: 338. والبخاري -الصحيح، ج: 3 ك: 64 المغازي، ب: 83 مرض رسول الله -صلى الله عليه وسلم- ووفاته، ص: 1338، ح: 4429. ومسلم -نفس المرجع، ح: 462. متابعات من أربع أسانيد. والترمذي -الجامع الصحيح، ج: 2، أبواب الصلاة، ب: 230 ما جاء في القراءة في المغرب، ص: 112، ح: 308. والنسائي -السنن الكبرى، ج:1، ك: صفة الصلاة، ب:11القراءة في المغرب بالمرسلات، ص: 339، ح: 1058 / 2، وفي المجتبى -(السنن)، ج: 2، ص: 168، ح: 986. وابن ماجة -السنن، ج:1، ك: 5إقامة الصلاة والسنة فيها، ب: 9 القراءة في صلاة المغرب، ص: 272، ح:831. والدارمي -السنن، ج:1، ك: الصلاة، ب: في قدر القراءة في المغرب، ص: 296. وأبو يعلى -المسند، ج: 12، ص: 496، ح:7071. وابن خزيمة -الصحيح، ج:1، ك: الصلاة، ب: 109القراءة في صلاة المغرب، ص: 260-261، ح: 519 من عدة طرق. وأبو عوانة -نفس المرجع السابق. والطبراني -نفس المرجع السابق، ص: 18-19.

**138- (114)** في موطإ مالك، طرفا من حديث بريرة الطويل، رواه الزهري مختصرا -ج: 2، ك: العتق ب: 9 الولاء لمن أعتق، ص: 410، ح: 2746. ويحيى الليثي. ك: العتق والولاء، ب: 10مصير الولاء لمن أعتق، ص: 514، ح:1521. والحدثاني، ك: المكاتب والمدبّر، ب: ما جاء في الولاءات لمن أعتق، ص: 343، ح: 431 متابعة، وح: 432.

ومن طريق مالك، أخرجه: =

**139- (115)** أخبرنا أبو القاسم البغوي ببغداد، حدثنا مصعب -يعني ابن عبد الله الزبيري- حدثني مالك -يعني ابن أنس- عن نافع، عن عبد الله بن عمر، أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال:

« اللهم ارحم المحلقين ».

قالوا: والمقصرين يا رسول الله؟ قال:

« اللهم ارحم المحلقين ».

قالوا: يا رسول الله، والمقصرين؟ قال:

« والمقصرين ».

---

= الشافعي -المسند، ج: 2، ك: العتق، ب: في المكاتب والولاء، ص:71-72، ح:231- 233-234. والبخاري -الصحيح، ج:1، ص: 159-160، ك: 8 الصلاة، ب: 70 ذكر البيع والشراء على المنبر في المسجد، تعليقا بعد الحديث رقم: 456، ثم وصله في ج: 2، ص: 773، ك: 8 المكاتب، ب: 4 بيع المكاتب إذا رضي، ح: 2564. والنسائي -السنن الكبرى ج: 4، ك: الفرائض، ب: 30 ذكر الولاء، ص:87، ح: 6408 / 9 مرسلا، وذكر المزي في تحفة الأشراف، ج: 12، ص: 425-426، ح: 17938: للنسائي في الكبرى، ك: الشروط روايتين، لكنا لم نقف على ك: "الشروط" في النسخة التي بين أيدينا رغم أن المحقق ذكره في المقدمة، ج:1، ص: 5 بين ك: العارية وك: الضوال، وكلاهما موجود في ج: 3 لكن ك: الشروط غير موجود.

وابن حبان -علاء الدين الفارسي، الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان، ج: 10، ك:17 العتق، ب: 6 الولاء، ص: 168-169، ح: 4326 والبيهقي -السنن الكبرى، ج: 10، ك: المكاتب، ب: المكاتب يجوز بيعه في حالين...، ص: 85.

ومن غير طريق مالك، أخرجه:

أحمد -المسند، ج: 9، ص: 460، ح: 25085. والحميدي -المسند، ج:1، ص: 118، ح:241. والبخاري -الصحيح، ج:1، ص: 159-160، ك: 8 الصلاة، ب: 70 ثم علّقه بعد هذا الحديث من طريق علي بن المديني بثلاث أسانيد (انظر ابن حجر، تغليق التعليق، ج: 2، ص: 240-242. والنسائي -نفس المرجع، ص:87، ح:6407 / 8. والبيهقي -نفس المرجع، ص: 85.

**139- (115)** في موطإ مالك، برواية أبي مصعب الزهري، ج:1، ك: الحج، ب: 80 العمل في الحلاق، ص: 536، ح: 1390. وبرواية يحيى الليثي، ك: الحج، ب: 60 الحلاق، ص: 255، ح:901. وبرواية الحدثاني، ك: المناسك، ب: ما جاء في الحلاق، ص:447، ح: 603. وبرواية ابن القاسم، ص: =

**140- (116)** أخبرنا أبو بكر محمد بن مروان بن عبد الملك البزاز بدمشق، حدثنا هشام -يعني ابن عمار- حدثنا مالك -يعني ابن أنس- حدثني محمد بن عمارة بن عمرو بن حزم، حدثني محمد بن إبراهيم التيمي، عن أم ولد لإبراهيم بن عبد الرحمان بن عوف أنها سألت أم سلمة فقالت: أي أماه (1) إني أطيل ذيلي وأمشي في المكان القذر، قالت: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-:

« يطهره ما بعده ».

---

= 269، ح: 225. وبرواية الشيباني، ك: الحج، ب: 32 فضل الحلق وما يجزئ من التقصير، ص: 155، ح: 462.

ومن طريق مالك، أخرجه:

أحمد -المسند، ج: 2، ص: 375، ح: 5508، وص: 505، ح: 6242. والبخاري -الصحيح، ج: 1، ك: 25 الحج، ب: 127 الحلق والتقصير عند الإحلال، ح: 1727. ومسلم -الصحيح ج: 2، ك: 15 الحج، ب: 55 تفضيل الحلق على التقصير وجواز التقصير، ص: 945، ح: 1301 متابعة. وأبو داود -السنن، ج: 2، ك: المناسك، ب: الحلق والتقصير، ص: 202، ح: 1979. والبغوي - شرح السنة، ج: 7، ب: الحلق والتقصير، ص: 202، ح: 1961. وابن حبان -علاء الدين الفارسي، الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان، ج: 9، ص: 192، ح: 3880.

وأخرجه من غير طريق مالك:

الطيالسي -المسند، ج: 8، ص: 252، ح: 1835. ومسلم -المرجع السابق، ص: 945، ح: 1301، وص: 946، ح: متابعة برقم: 318. والترمذي -الجامع الصحيح، ج: 3، ك: 7 الحج، ب: 74 ما جاء في الحلق والتقصير، ص: 256، ح: 913. وابن ماجة -السنن، ج: 2، ك: 25 المناسك، ب: 71 الحلق، ص: 1012، ح: 3044. والدارمي -السنن، ج: 2، ب: فضل الحلق على التقصير، ص: 64. وابن خزيمة -الصحيح ج: 4، ب: 785 فضل الحلق في الحج والعمرة، ص: 299 ح: 2929. وابن الجارود - المنتقى، ج: 2، ص: 106-107، ح: 485.

**140- (116)** تقدم تخريجه في ح: 10، "عوالي هشام بن عمار"، ص: 13. ومكرر رقم: 90-(66)، ص: 90.

---

(1)- جملة " أي أماه " غير موجودة في الموطآت، ولا في عوالي هشام بن عمار، ولا عند رواة الحديث عن مالك، أو عن غيره في غير الموطآت.

141- (117) أخبرنا أبو القاسم البغوي، حدثنا كامل بن طلحة، حدثنا مالك بن أنس، عن ابن شهاب، عن محمد بن جبير بن مطعم، عن أبيه قال: سمعت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- « يقرأ بالطور في المغرب ».

---

141- (117) في موطإ مالك، برواية أبي مصعب الزهري، ج:1 ، ك: الصلاة، ب: 5ما جاء في القراءة في صلاة المغرب، ص: 83، ح: 216. وبرواية يحيى الليثي، ك: الصلاة، ب: 5القراءة في المغرب والعشاء، ص: 50، ح: 172. وبرواية الحدثاني، ك: الصلاة، ب: القراءة في المغرب، ص: 83، ح: 82. وبرواية ابن القاسم، ص: 125، ح: 69. وبرواية الشيباني، ك: الصلاة، ب:74 طول القراءة في الصلاة وما يستحب من التخفيف، ص: 93، ح:247.

ومن طريق مالك، أخرجه:

شافعي -المسند، ج:1 ، ك: الصلاة، ب: 6 في الصلاة، ص: 86، ح: 243. والطيالسي - المسند، ج:4، ص:127، ح:946. وأحمد -المسند، ج: 5، ص: 625، ح: 16783 والبخاري -الصحيح، ج:1، ك: 10الأذان ب: 99 الجهر في المغرب، ص: 235، ح: 765. ومسلم -الصحيح، ج: 1، ك: 4 الصلاة، ب: 35 القراءة في الصبح، ص: 338، ح: 463. والنسائي -السنن الكبرى، ج:1 ، ك: صفة الصلاة، ب: 12القراءة في المغرب بالطور، ص: 339، ح: 1059، وج: 6، ك: التفسير، سورة الطور، ص: 470، ح: 11529 / 2، وفي المجتبى -(السنن)، ج: 2، ك: الإفتتاح، ب: 65 القراءة في المغرب بالطور، ص: 169، ح:987. وابن خزيمة -الصحيح، ج:1 ، ب: 109القراءة في صلاة المغرب، ص: 258-259، ح: 514 متابعة. وأبو عوانة -المسند، ج: 2، ب: بيان ذكر الأخبارالتي تبين القراءة في صلاة المغرب، ص: 154. والطحاوي -شرح معاني الآثار، ج:1 ، ب: القراءة في صلاة المغرب، ص:211. والبغوي -شرح السنة، ج: 3، ب: القراءة في صلاة المغرب، ص: 68، ح: 596. والطبراني -المعجم الكبير، ج: 2، ص: 115، ح: 1492.

ومن غير طريق مالك، أخرجه:

عبد الرزاق -المصنف، ج: 2، ب: القراءة في المغرب، ص: 108، ح: 2692، وح: 2693 عن جبير بن مطعم، عن النبي -صلى الله عليه وسلم-. وابن أبي شيبة -الكتاب المصنف، ج:1 ، ك: المغرب، ب: ما يُقرأ به في المغرب، ص:357. والطيالسي -نفس المرجع السابق، ح: 943. وأحمد -المسند، ج: 5، ص: 615، ح: 16735، وص: 623، ح: 16773. والحميدي -المسند، ج:1 ، ص: 254، ح: 556. والبخاري -الصحيح، ج: 2، ك: 56 الجهاد والسير، ب: 172فداء المشركين، ص:937، ح: 3050. وج: 3، ك: 64 المغازي، ب:11شهود الملائكة بدرا، ص: 1225، ح: 4024، وك: =

**142- (118)** أخبرنا أبو العباس محمد بن إسحاق بن إبراهيم الثقفي، حدثنا قتيبة بن سعيد، حدثنا مالك بن أنس، عن نافع، عن ابن عمر أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال:

«صلاة الجماعة تفضل على صلاة الفذّ بسبع وعشرين درجة».

---

= 65 التفسير، ب: 52 تفسير سورة (والطور)، ص: 1542، ح: 4854. ومسلم -المرجع السابق، ص: 338-339، ح: 463 من عدة طرق، متابعة. وأبو داود -السنن، ج: 1، ك: الصلاة، ب: قدر القراءة في المغرب، ص: 214-215، ح:811. وابن ماجة -السنن ج:1، ك: 5 إقامة الصلاة والسنة فيها، ب: 9 القراءة في صلاة المغرب، ص: 272، ح: 832. والدارمي -السنن، ج:1، ك: الصلاة، ب: في قدر القراءة في المغرب، ص: 296. وابن خزيمة نفس المرجع، ص: 514. وأبو عوانة -نفس المرجع، ص: 153-154. والطحاوي -نفس المرجع. وابن حبان -علاء الدين الفارسي، الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان، ج: 5، ك: 9 الصلاة، ب: 10 صفة الصلاة، ص: 140-142، ح: 1833-1834. والطبراني -نفس المرجع، ص: 115، ح:1491و من 1493إلى 1498 و 1500 -1501- 1503.

**142- (118)** في موطإ مالك، برواية أبي مصعب الزهري، ج:1، ك: الصلاة، ب: 23 ما جاء في فضل صلاة الجماعة، ص: 126، ح: 322. وبرواية يحيى الليثي، ك: 8 صلاة الجماعة، ب:1 فضل صلاة الجماعة على صلاة الفذ، ص:81، ح: 290. وبرواية الحدثاني، ك: الصلاة، ب: فضل صلاة الجماعة على صلاة الفذ، ص: 99، ح: 104. وبرواية ابن القاسم، ص:251، ح:197.

ومن طريق مالك، أخرجه:

الشافعي -المسند، ج:1، ك: الصلاة، ب:7 في الجماعة وأحكام الإمامة، ص:101، ح: 294. وأحمد -المسند، ج: 2، ص: 344، ح: 5332، وص: 449، ح: 5928. والبخاري -الصحيح، ج:1، ك: 10الأذان، ب: 30 فضل صلاة الجماعة، ص: 206، ح: 645. ومسلم -الصحيح، ج:1، ك: 5 المساجد ومواضع الصلاة، ب: 42 فضل صلاة الجماعة وبيان التشديد في التخلف عنها، ص: 449 - 450، ح: 649 متابعة. والنسائي -السنن الكبرى، ج:1، ك: الإمامة والجماعة، ب: 42 فضل الجماعة، ح:911 / 1، وفي المجتبى -(السنن)، ج: 2، ص: 103، ح:837. وأبو عوانة -المسند، ج: 2، ب: فضل صلاة الجماعة، ص: 3. والطحاوي -مشكل الآثار، ج: 2، ب: بيان مشكل ما رُوي عن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- في فضل صلاة الجماعة على صلاة الفذ، ص: 29. والبغوي -شرح السنة، ج: 3، ب: فضل الجماعة، ص: 339، ح: 784. وابن حبان -علاء الدين الفارسي، الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان، ج: 5، ك: 9 الصلاة، ب: 12 الإمامة والجماعة، ص:401، ح: 2052، وص: 404، ح: 2055. =

**143- (119)** أخبرنا أبو القاسم البغوي، حدثنا مصعب بن عبد الله، حدثني مالك بن أنس،

---

= وأخرجه من غير طريق مالك:

عبد الرزاق -المصنف، ج:1، ب: فضل الصلاة في جماعة، ص: 524، ح: 2005. وابن أبي شيبة -الكتاب المصنف، ج: 2، ك: الصلاة، ب: ما جاء في فضل صلاة الجماعة على غيرها، ص: 480. وأحمد -المسند، ج: 2، ص: 424، ح: 5783. والبخاري -نفس المرجع، ب:31 فضل صلاة الفجر في جماعة، ص:207، ح: 649. ومسلم -نفس المرجع، ص: 449-451، ح: 649 متابعات. والترمذي -الجامع الصحيح، ج:1، أبواب الصلاة، ب:161ما جاء في فضل الجماعة، ص: 420، ح: 215. وابن ماجة -السنن، ج:1، ك: المساجد والجماعات، ص: 259، ح: 789. والدارمي -السنن، ج:1، ك: الصلاة، ب: في فضل صلاة الجماعة، ص: 292-293. وابن خزيمة -الصحيح، ج: 2، ب:1فضل صلاة الجماعة على صلاة الفذ، ص: 364، ح:1471. وأبو عوانة -نفس المرجع. والبغوي -نفس المرجع، ح: 785. والبيهقي -السنن الكبرى، ج: 3، ك: الصلاة، ب: ما جاء في فضل صلاة الجماعة، ص: 59.

**143- (119)** في موطإ مالك، برواية أبي مصعب الزهري، ج:1، ك: المناسك، ب: 14 الصلاة في البيت وقصر الصلاة، ص: 515، ح: 1328. وبرواية يحيى الليثي، ك: الحج، ب: 63 الصلاة في البيت وقصر الصلاة وتعجيل الخطبة بعرفة، ص:257، ح: 910. والحدثاني، ك: الحج، ب: الصلاة في البيت وقصر الصلاة، ص: 452، ح:611. وبرواية ابن القاسم، ص: 270، ح: 226. وبرواية الشيباني، ك: الصلاة، ب:41 الصلاة في الكعبة ودخولها، ص: 162، ح: 480.

قال ابن عبد البر عند تعقيبه على رواية يحيى الليثي -التمهيد، ج: 15، ص: 313-:

هكذا رواه جماعة من رواة الموطإ عن مالك، قالوا فيه: "عمودا عن يمينه، وعمودين عن يساره" منهم: يحيى ابن يحيى النيسابوري، وبشر بن عمر الزهراني، وكذلك رواه الربيع عن الشافعي، عن مالك.

ورواه عثمان بن عمر عن مالك، فقال فيه: جعل عمودين عن يمينه وعمودين عن يساره.

وروى أبو قلابة عن بشر، عن بشر بن عمر عن مالك: عمودا عن يمينه وعمودا عن يساره.

وكذلك رواه إسحاق بن الطباع عن مالك. وقد روي ذلك عن ابن مهدي عن مالك في هذا الحديث: "وجعل عمودين عن يمينه وعمودا عن يساره".

لك رواه بندار عنه، وكذلك رواه الزعفراني عن الشافعي عن مالك. وكذلك رواه القعنبي وابو مصعب وابن بكير وابن القاسم ومحمد بن الحسن الفقيه، عن مالك.

وروت طائفة من رواة الموطإ عن مالك هذا الحديث وانتهى حديثهم إلى " ثم صلى ".

وزاد ابن القاسم في هذا الحديث عن مالك بإسناده هذا "وجعل بينه وبين الجدار نحو ثلاثة أذرع". =

عن نافع، عن عبد الله بن عمر، أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- دخل الكعبة هو وأسامة ابن زيد وبلال وعثمان بن طلحة الحجبي فأغلقها عليه ومكث فيها، قال عبد الله: فسألت بلالا حين خرج، ماذا صنع رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فقال: "جعل عمودا عن يساره وعمودا عن يمينه وثلاثة أعمدة وراءه" (1) قال: "وكان البيت يومئذ على ستة أعمدة ثم صلى".

= ورواه ابن عُفير وابن وهب وابن مهدي عن مالك كما رواه ابن القاسم إلا أنهم قالوا: " ثلاثة أذرع "، ولم يقولوا: " نحو ".

ومن طريق مالك، أخرجه:

الشافعي -المسند، ج:1، ك: الصلاة، ب: 4 في المسجد، ص: 68، ح: 200-201. وأحمد -المسند، ج: 2، ص: 449-450، ح: 5934، وص: 504، ح: 6239، وج: 9، ص: 235-236، ح: 23950. والبخاري -الصحيح، ج:1، ك: 8 الصلاة، ب: 96 الصلاة بين السواري في غير جماعة ص:171، ح: 505. ومسلم -الصحيح، ج: 2، ك: 15 الحج ب: 68 استحباب دخول الكعبة للحاج وغيره، ص: 966، ح: 1329. وأبو داود -السنن، ج: 2، ك: الحج، ب: في دخول الكعبة، ص: 213، ح:2023. والنسائي -المجتبى-(السنن)، ج: 2، ك: القبلة، ص: 63، ح: 749. والطحاوي -شرح معاني الآثار، ج:1، ب: الصلاة في الكعبة ص: 389. والبغوي -شرح السنة، ج: 2، ب: الصلاة في الكعبة، ص:331، ح:447. وابن حبان -علاء الدين الفارسي، الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان، ج:7، ك: 9، تتمة كتاب الصلاة، ب: الصلاة في الكعبة، ص: 479، ح: 3204.

وأخرجه من غير طريق مالك:

عبد الرزاق -المصنف، ج: 5، ب: دخول البيت والصلاة فيه، ص: 80-81، ح: 9064، مطولا. وأحمد -المسند، ج: 2، ص: 202، ح: 4464، وص: 272، ح :4891 ، وص: 320، ح: 5176. والبخاري -الصحيح، ج:1، ك: 8 الصلاة، ب:81 الأبواب والعلق للكعبة والمساجد، ص: 163، ح: 468، وص:171، ب: 96 الصلاة بين السواري في غير جماعة ح: 504-506، وج: 2، ك: 56 الجهاد والسير، ب: 127 الردف على الحمار، ص: 919، ح: 2988، وج: 3، ك: 64 المغازي، ب: 49 دخول النبي -صلى الله عليه وسلم- من أعلى مكة، ص:1297، ح: 4289، وب:77 حجة الوداع، ص:1327 - 1328، ح: 4400 . ومسلم - نفس المرجع، ص: 966 - 967، ح: 1329متابعات. والنسائي -السنن الكبرى، ج: 2، ك: الحج، ب: 126 دخول البيت، ص: 392، ح =

(1)- هكذا رواه الحدثاني، أما الليثي فعبارته: " عمودا عن يمينه، وعمودين عن يساره" وهي رواية الكندي في العوالي. وفي رواية الزهري وابن القاسم والشيباني: " عمودا عن يساره وعمودين عن يمينه" وهي رواية ابن الحاجب في العوالي.

144- (120) حدثنا أبو محمد يحيى بن محمد بن صاعد الهاشمي ببغداد، أخبرنا يحيى بن سليمان بن نضلة، أخبرنا مالك -يعني ابن أنس- ح.

وحدثنا أبو محمد قال: وحدثنا يعقوب بن إبراهيم الدورقي وأحمد بن عبد الله بن علي بن سويد بن منجوف السدوسي قالا: حدثنا عبد الرحمان بن مهدي. حدثنا مالك بن أنس، ح.

وحدثنا أبو محمد قال: "و"(1) حدثنا "علي بن شعيب"(2)، حدثنا معن بن عيسى، حدثنا مالك ابن أنس، وحدثنا أبو محمد قال: وحدثنا الحسن بن محمد، حدثنا مطرف، عن مالك، عن الزهري، عن أبي إدريس، عن أبي هريرة أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال:

« *من ترضأ فليستنثر ومن استجمر فليوتر* ».

145- (121) أخبرنا أبو القاسم البغوي، حدثنا كامل بن طلحة، حدثنا مالك بن أنس، عن ابن شهاب، عن سالم بن عبد الله بن عمر، عن أبيه، أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- « *كان إذا افتتح الصلاة رفع يديه حذو منكبيه فإذا رفع رأسه من الركوع رفعهما كذلك* » وإذا قال:

« *سمع الله لمن حمده* »

---

= 3888 / 1، وب:127الصلاة فيه، ح: 3899. وفي المجتبى -(السنن)، ج: 5، ك: مناسك الحج، ص: 216 - 217، ح: 2905-2906 سواء. والدارمي -السنن، ج: 2، ك: المناسك، ب: الصلاة في الكعبة، ص: 53. والطحاوي -نفس المرجع ص: 390. والبيهقي -السنن الكبرى، ج: 2، ك: الصلاة، ب: الصلاة في الكعبة ص:327.

144- (120) تقدم تخريجه في ح: 4، "عوالي هشام بن عمار"، ص: 8. وتكرر برقم: 93-(69)، ص: 92، و 108-(84). ص: 101، و 118-(94). ص: 110.

قال ابن مهدي في حديثه بهذا الإسناد قال: " قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- : « *من ترضأ أو قال: إذا ترضأ أحدكم فلينثر، ومن استجمر فليوتر* » ".

انظر أحمد -المسند، ج: 3، ص:21، ح: 7225. والنسائي -السنن الكبرى، ج:1، ص: 83، ح: 95، وفي المجتبى -(السنن)، ج:1، ص: 66-67، ح: 88.

145- (121) تقدم تخريجه في ح: 109- (85)، ص: 101.

---

(1)- سقطت من النسخة (ق) وثبوتها هو الأصوب حسب السياق.

(2)- في النسخة (ن) علي بن سعيد، وهو خطأ صوابه كما أثبتناه من النسخة (ق): علي بن شعيب.

« ربنا ولك الحمد »

وكان لا يفعل ذلك في السجود.

**146- (122)** حدثنا أبو قريش محمد بن جمعة بن خلف الحافظ، حدثنا يحيى -يعني بن سليمان بن نضلة- حدثني مالك بن أنس، عن نافع، عن ابن عمر أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال:

« أراني الليلة عند الكعبة فرأيت رجلا آدم، كأحسن ما أنت راء من أدم الرجال، له لمة كأحسن ما أنت راء من اللمم، قد رجلها وهي تقطر ماء، متكئا على رجلين أو على عواتق رجلين يطوف بالبيت، فسألت من هذا؟ فقيل: المسيح بن مريم، وإذا أنا برجل جعد قطط أعور العين اليمنى كأنها عنبة طافية، فسألت من هذا؟ فقيل: المسيح الدجال ».

**147- (123)** أخبرنا أبو القاسم البغوي ببغداد، حدثنا مصعب بن عبد الله، حدثني مالك بن أنس، عن ابن شهاب، عن سالم، عن عبد الله بن عمر. أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم-

---

**146- (122)** تقدم تخريجه في ح: 65- (41). ص: 68. مع بعض الإختلاف اللفظي.

**147- (123)** في موطإ مالك، برواية أبي مصعب الزهري، ج:1. ك: الصلاة، ب: 34 الجمع بين الصلاتين بالمزدلفة، ص: 146، ح: 372، وك: الحج، ب: 69 جمع الصلاة بالمزدلفة، ص: 522، ح: 1347. وبرواية يحيى الليثي، ك: الحج، ب: 65 صلاة المزدلفة، ص: 258، ح: 913. وبرواية الحدثاني. ك: الصلاة، ب: الجمع بين الصلاتين بالمزدلفة، ص: 112، ح: 118. وبرواية الشيباني. ك: الصلاة، ب:47 الصلاة بالمزدلفة، ص: 165، ح: 489.

ومن طريق مالك، أخرجه:

الشافعي -المسند، ج:1، ك: الحج، ب: 6 فيما يلزم الحاج بعد دخول مكة إلى فراغه من مناسكه ص:357، ح: 922. وأحمد -المسند، ج: 2، ص: 336، ح:5287، وص: 534، ح: 6408. ومسلم -الصحيح، ج: 2، ك: 15 الحج، ب:47 الإفاضة من عرفات إلى المزدلفة واستحباب صلاتي المغرب والعشاء جميعا بالمزدلفة في هذه الليلة، ص:937، ح:1287 متابعة. وأبو داود -السنن، ج: 2، ك: المناسك، ب: الصلاة بجمع، ص:191، ح: 1926. والنسائي -المجتبى -(السنن)، ج:1، ك: المواقيت، ب: 49 الجمع بين المغرب والعشاء بالمزدلفة، ص: 291، ح:607. وابن خزيمة -الصحيح، ج: 4، ك: الحج، ب: 722الجمع بين الصلاتين بين المغرب والعشاء بالمزدلفة، ص:267، ح: 2848. =

« صلى المغرب والعشاء بالمزدلفة جميعا ».

**148- (124)** أخبرني أبو الحسين صالح بن أحمد بن يونس الهروي ببغداد. حدثني أبو حذافة -يعني أحمد بن إسماعيل- حدثنا مالك بن أنس، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر، أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال:

« إن الغادر يُنصب له لواء يوم القيامة يُقال هذه غدرة فلان ».

---

= وأخرجه من غير طريق مالك:

أحمد -نفس المرجع، ص: 322، ح: 5186، وص:546، ح:6482. والبخاري -الصحيح ج:1، ك: 25 الحج، ب: 96 من جمع بينهما ولم يتطوع، ص: 496، ح:1673. والنسائي -السنن الكبرى، ج: 2، ك: الحج، ب: 206 الجمع بين الصلاتين بالمزدلفة، ص:427، ح: 4025 / 3، وب:207 الأذان بالمزدلفة، ص:427-428، ح: 4030 / 5، وفي المجتبى -(السنن)، ج: 5، ص: 260، ح: 3028. والدارمي -السنن، ج: 2، ك: المناسك، ب: الجمع بين الصلاتين بجمع، ص: 58. وأبو يعلى -المسند، ج: 9، ص: 326-327، ح: 5439. والبغوي -شرح السنة، ج:7، ب: الجمع بين المغرب والعشاء بالمزدلفة، ص: 168، ح: 1938. والبيهقي -السنن الكبرى، ج: 5، ك: الحج، ب: الجمع بينهما بإقامة لكل صلاة، ص: 120-121.

**148- (124)** في موطإ مالك، برواية الشيباني، ب: كسب الحجام، ص: 343، ح: 993.

وقال شعيب الأرناؤوط عند تخريجه هذا الحديث الذي رواه ابن حبان في صحيحه عن غير طريق مالك الذي سنحيل عليه بعد قليل: " وذكره ابن عبد البر في "التجريد". ص: 268 عن مالك به". وقال: "هو عند ابن بكير، ومعن بن عيسى جميعا في "الموطإ" ورواه في غير "الموطإ" جماعة".

ومن طريق مالك، أخرجه:

البخاري -الصحيح، ج: 4، ك: 78الأدب، ب: 99 ما يدعى الناس بآبائهم، ص: 1945، ح: 6178. وأبو داود -السنن، ج: 3، ك: الجهاد، ب: في الوفاء بالعهد، ص: 82، ح: 2756.

وأخرجه من غير طريق مالك:

أحمد -المسند، ج: 2، ص: 323، ح: 5192، وص: 428، ح: 5808، وص: 456 ح: 5975، وص: 472، ح: 6060، وص: 542، ح: 6456. والبخاري -الصحيح، ج: 5، ك: 90 الحيل، ب: 9 إذا غصب جارية فزعم أنها ماتت، ص: 2179، ح: 6966. ومسلم -الصحيح، ج: 3، ك: 32 الجهاد والسير، ب: 4 تحريم الغدر، ص: 1360، ح: 1735 متابعة. والنسائي -السنن الكبرى، ج: 5، ك: السير، ب: 98 الغدر، ص: 224، ح: 8736 / 3. والبغوي -شرح السنة، ج: =

**149- (125)** أخبرنا أبو القاسم البغوي، حدثنا علي بن الجعد، أخبرنا مالك، عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة وسالم، عن ابن عمر قال: "المتمتع يصوم أيام التشريق الثلاثة".

قال الحاكم: رفع عبد الله بن عيسى بن عبد الرحمان بن أبي ليلى الأنصاري الكوفي، ابن أخي محمد بن عبد الرحمان، عن الزهري حديثه، عن سالم، "عن"(1) ابن عمر أن النبي -صلى الله عليه وسلم- وبصحة ما ذكرته.

**150- (126)** أخبرنا "أبو الحسن أحمد بن عمير"(2) بن يوسف الدمشقي، حدثنا محمد

---

5، ك: السير، ب: 98 الغدر، ص: 224، ح: 8736 / 3. والبغوي -شرح السنة، ج: = = 10، ب: وعيد الغدر، ص:71-72، ح: 2479 -2480. وابن حبان -علاء الدين الفارسي. الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان، ج: 16، ك: 61 إخباره -صلى الله عليه وسلم- عن مناقب الصحابة، ب: 4 إخباره -صلى الله عليه وسلم- عن البعث وأحوال الناس، ص:337 ح: 7342.

**149- (125)** صيغة هذا الأثر لا تؤذن بأنه حديث موقوف، لولا أن الحاكم رفعه كما سيأتي في الحديث 150- (126) وهو في موطإ مالك: برواية أبي مصعب الزهري، ج:1، ك: الصيام، ب: 20 في صيام أيام منى، ص: 326، أثر: 847-848، وك: الحج، ب:21 صيام من تمتع بالعمرة إلى الحج، ص: 439-440، أثر: 1113-1114. وبرواية يحيى الليثي، ك: الحج، ب: 83 صيام التمتع، ص: 275، أثر: 972. وبرواية الحدثاني، ك: الصيام، ب: صيام أيام منى، ص: 375، أثر:477 ما بعده بدون رقم، وك: مناسك الحج، ب: من صيام التمتع، ص:424-425، أثر: 559-560. وبرواية الشيباني، ب:57 المتمتع ما يجب عليه من الهدي، ص: 153، أثر: 452-453.

وأخرجه: البخاري -الصحيح، ج: 2، ك: 30 الصوم، ب: 68 أيام التشريق، ص: 592، أثر:1997- 1998 من غير طريق مالك، وأثر: 1999 من طريق مالك. وانظر ابن حجر في تغليق التعليق، ج: 3، ك: الصيام، ب: صيام أيام التشريق، ص: 203-204. والطحاوي -شرح معاني الآثار، ج: 2، ك: الحج، ب: المتمتع الذي لا يجد هديا ولا يصوم في العشر، ص: 243، من غير طريق مالك. والدارقطني -السنن، ج: 2، ك: الصوم، ص: 185-186، أثر:27-30، وح:31-32، من غير طريق مالك. والبيهقي -السنن الكبرى، ج: 4، ك: الصيام، ب: من رخص للمتمتع في صيام أيام التشريق عن صوم التمتع، ص: 298، وج: 5، ك: الحج، ب: الإعواز من هدي المتعة ووقت الصوم، ص: 24-25، من طريق مالك، ومن غير طريق مالك. وفي معرفة السنن والآثار -ج: 6، ك:11 الصيام، ب:31 الأيام التي نهى عن صومها، ص: 366، أثر: 9022-9023، من غير طريق مالك.

---

(1)- في النسخة (ق) سقطت كلمة " عن ".

(2)- كذا في النسختين (ق) و (ن) وهو خطأ، صوابه: أبو الحسين أحمد بن عمر.

-يعني ابن عبد الله بن عبد الحكم- حدثنا يحيى بن سلاّم، أن شعبة حدثه عن ابن أبي ليلى، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه قال: "رخّص رسول الله -صلى الله عليه وسلم- في المتمتع إذا لم يجد الهدي ولم يصم حتى فاته العشر أن يصوم أيام التشريق مكانها".

**151- (127)** أخبرنا أبو بكر محمد بن محمد بن سليمان الواسطي ببغداد قال: قُرئ على سويد -يعني ابن سعيد- عن مالك بن أنس، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر قرأ: "يا أيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن لقبل عدتهن وأحصوا العدة" (سورة الطلاق، الآية1).

---

**150- (126)** أخرجه: =

= الطحاوي -شرح معاني الآثار، ج: 2، ك: الحج، ب: المتمتع الذي لا يجد هديا ولا يصوم في العشر، ص: 243. والدارقطني -السنن، ج: 2، ك: الصيام، ص: 126، ح: 29. والبيهقي -السنن الكبرى، ج: 5، ك: الحج، ب: الإعواز من هدي المتعة ووقت الصوم، ص: 25. كلهم عن طريق مالك.

ويظهر أن الحاكم استظهر بهذا الحديث مع أنه ليس من رواية مالك، ليوضح أن أثر عائشة وسالم ليسا قول صحابيين، وإنما هو حديث موقوف. وبذلك يتجه إيراده في العوالي.

**151- (127)** في موطإ مالك، برواية أبي مصعب الزهري، ج:1، ك: الطلاق، ب: 29 جامع الطلاق، ص: 652، ح: 1696. وبرواية يحيى الليثي، ك: الطلاق، ب: جامع الطلاق، ص: 376، ح: 1246. وبرواية الحدثاني، ك: الطلاق، ب: جامع الطلاق، ص:291، ح:367. وبرواية الشيباني، ك: الطلاق، ب:1 طلاق السنة، ص: 186، ح: 553.

وعن طريق مالك، أخرجه:

الشافعي -الأم، ج: 5، ك: النفقات، ب: جماع وجه الطلاق، ص: 267.

ولم نقف على هذا الحديث عند غيرهما بهذا الإسناد، لكن روي من طرق، عن عبد الرحمان بن أيمن مولى عزة، عن ابن عمر، وعن أبي الزبير، عن نافع، عن ابن عمر في قصة طلاق عبد الله بن عمر امرأته وهي حائض. ورواه بعضهم عن ابن عباس، فواضح أن ابن عباس رواه عن ابن عمر ولم يذكره كعادته في جل مروياته. وخلافا لما التزمناه في هذا الكتاب من عدم الإحالة لأي حديث إلا إلى المصادر التي أخرجته بسند مالك في العوالي، ولبيان مورد الحديث وتيسير الرجوع إليه استثنافا لما يتضمنه من أحكام يعم بها البلوى مع دقتها وبعد مقاصدها، نحيل على أهم المصادر التي أخرجت هذه القصة:

الشافعي -نفس المرجع، ص: 266-267. ومسلم -الصحيح، ج: 2، ك: 18 الطلاق، ب:1 تحريم طلاق الحائض بغير رضاها ...إلخ، ص: 1093-1098، ح:1471، والمتابعات الأربعة عشر التي بعدها. وأبو داود -السنن، ج: 2، ك: الطلاق، ب: في طلاق السنة، ص: 256، ح: 2085. والنسائي -السنن

**152- (128)** أخبرنا أبو القاسم البغوي، حدثنا مصعب بن عبد الله الزبيري، حدثنا مالك بن أنس، عن موسى بن عقبة، عن كُريب مولى ابن عباس، عن أسامة بن زيد أنه سمعه يقول: دفع النبي -صلى الله عليه وسلم- حتى إذا كان بالشعب نزل فبال ثم توضأ ولم يسبغ الوضوء فقلت له: الصلاة يا رسول الله، فقال:

« **الصلاة أمامك** ».

فركب، فلما جاء المزدلفة نزل فتوضأ وأسبغ الوضوء. ثم أقيمت الصلاة فصلى المغرب ثم أناخ كل إنسان بعيره في منزله، ثم أقيمت صلاة العشاء فصلاها ولم يصلّ بينهما شيئا.

---

= وفي المجتبى -(السنن)، ج: 6، ص: 139، ح: 3392.

**152- (128)** في موطإ مالك: برواية أبي مصعب الزهري، ج:1، ك: الصلاة، ب: 34 الجمع بين الصلاتين بالمزدلفة، ص:147، ح: 373، وص: 522، ك: المناسك، ب: 69 جمع الصلاة بالمزدلفة، ح: 1348. وبرواية يحيى الليثي، ك: الحج ب: 65 صلاة المزدلفة، ص: 258-259، ح: 914. وبرواية الحدثاني، ك: المناسك، ب: الصلاة بالمزدلفة، ص: 423-424، ح:557.

وأخرجه من طريق مالك:

أحمد -المسند، ج: 8، ص: 190، ح: 21873. والبخاري -الصحيح، ج:1، ك: 4 الوضوء، ب: 6 إسباغ الوضوء، ص: 73، ح: 139. وأبو داود -السنن، ج: 2، ك: المناسك، ب: الدفعة من عرفة، ص:191، ح: 1925. والطحاوي -شرح معاني الآثار، ج: 2، ب: الجمع بين الصلاتين بجمع كيف هو؟، ص: 214. والبغوي -شرح السنة، ج:7، ب: الجمع بين المغرب والعشاء بالمزدلفة، ص: 166-167، ح: 1937. وابن حبان -علاء الدين الفارسي، الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان، ج:4، ك: 9 الصلاة، ب: 5 الجمع بين الصلاتين، ص: 466-467، ح: 1594، وج: 9، ك: 13 الحج، ب: الوقوف بعرفة والمزدلفة والدفع منهما، ص: 170، ح:3857.

ومن غير طريق مالك، أخرجه:

أحمد -المسند، ج: 8، ص: 173، ح:21801، وص: 175، ح: 21808، وص: 177 - 178، ح: 21819، وص: 193، ح: 21890. والحميدي -المسند، ج:1، ص: 250- 251، ح: 548. والبخاري -نفس المرجع، ب: الرجل يوضئ صاحبه، ص: 83، ح: 181، وك: 25 الحج، ب: 93 النزول بين عرفة وجمع، ص: 495، ح: 1667-1669. ومسلم -الصحيح، ج: 2، ك: 15الحج، ب: 45 استحباب إدامة الحاج التلبية حتى يشرع في رمي جمرة العقبة يوم النحر، ص:931، ح: 1280. وأبو داود -نفس المرجع، ص: 190- 191، ح: 1921-1924. =

**153- (129)** أخبرنا أبو بكر محمد بن هارون بن حميد التاجر ببغداد، أخبرنا أبو مصعب -يعني أحمد بن أبي بكر الزهري- عن مالك بن أنس، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-:

**« المسلم يأكل في معى واحد والكافر يأكل في سبعة أمعاء ».**

**154- (130)** أخبرنا أبو القاسم البغوي. حدثني صالح بن مالك -يعني الخوارزمي- حدثنا مالك بن أنس أخبرني عبد الله -يعني ابن يزيد- عن أبي عياش، عن سعد قال: سُئل رسول الله -صلى الله عليه وسلم- عن التمر بالرطب قال:

**« أينقص ذلك إذا يبس؟ »**

قالوا: نعم، قال:

**« فلا خير فيه ».**

**155- (131)** أخبرنا أبو بكر محمد بن مروان بن عبد الملك البزاز بدمشق، حدثنا هشام

---

= والنسائي -السنن الكبرى، ج: 1، ك: مواقيت الصلاة، ب: 45 كيف الجمع بالمزدلفة، ص: 492-493، ح: 1579، وج: 2، ك: الحج، ب: 205 النزول بعد الدفع من عرفة، ص: 426، ح: من 4020 / 1 إلى 4022 / 3، وفي المجتبى -(السنن)، ج:1، ص: 292، ح: 609، وج: 5، ك: الحج، ص: 259، ح: 3024-3025. وابن ماجة -السنن، ج: 2، ك: 25 المناسك، ب: 59 النزول بين عرفات وجمع لمن كانت له حاجة، ص: 1005، ح: 3019. والدارمي -السنن، ج: 2، ك: المناسك ب: الجمع بين الصلاتين بجمع، ص:57-58. وأبو يعلى -المسند، ج: 12، ص: 89، ح: 6722. وابن خزيمة -الصحيح، ج: 4، ب: 721 إباحة النزول بين عرفات وجمع للحاجة تبدو للمرء، ص: 266-267، ح:2847، وب: 724الأذان للمغرب والإقامة للعشاء ...إلخ، ص: 268، ح: 2850، وب: 725 إباحة الفصل بين المغرب والعشاء ...إلخ، ح:2851. وأبو نعيم -الحلية، ج:7، ص: 105-106. والبيهقي -السنن الكبرى، ج: 5، ك: الحج، ب: من استحب سلوك المأزمين دون طريق ضب وتأخير المغرب إلى العشاء حتى يأتي المزدلفة، ص: 119 -120. والطبراني -المعجم الكبير، ج:1، ص: 162، ح: 386.

**153- (129)** تقدم تخريجه في ح: 110- (86)، ص: 104 مع اختلاف لفظي يسير.

**154- (130)** تقدم تخريجه في ح: 30- (6)، ص: 29. وتقدم برقم: 69-(45)، ص: 73، 106-(82)، ص: 100، و 124-(100)، ص: 117.

**155- (131)** في موطإ مالك، برواية أبي مصعب الزهري، ج:1، ك: المناسك، ب: (11مكرر) إفراد =

-يعني ابن عمار- حدثنا مالك بن أنس. حدثني عبد الرحمان بن القاسم. عن أبيه، عن عائشة، أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أفرد بالحج.

**156- (132)** أخبرنا أبو القاسم البغوي، حدثنا كامل بن طلحة الجحدري، حدثنا مالك بن أنس، عن ابن شهاب الزهري، عن أبي سلمة. عن أبي هريرة قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-:

«من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة».

---

= الحج، ص: 425-426، ح: 1076. وبرواية يحيى الليثي. ك: الحج. ب: 12إفراد الحج، ص: 212، ح:747. وبرواية الحدثاني، ك: المناسك. ب: الإفراد بالحج، ص: 394، ح: 506. وبرواية ابن القاسم، ص: 400، ح: 385.

ومن طريق مالك، أخرجه:

الشافعي -المسند، ج:1، ك: المناسك. ب:7 في الإفراد والقران والتمتع. ص: 376، ح:967. وأحمد -المسند، ج: 9، ص: 280. ح: 24132. وص: 404. ح: 24783. ومسلم -الصحيح، ج: 2، ك: 15 الحج، ب: 16إحرام النفساء، واستحباب اغتسالها للإحرام. وكذا الحائض. ص: 875. ح:1211 متابعة. وأبو داود -السنن، ج: 2، ك: المناسك. ب: في إفراد الحج. ص: 152. ح:1777. والترمذي -الجامع الصحيح، ج: 3، ك:7 الحج، ب: 10 ما جاء في إفراد الحج، ص: 183، ح: 820. والنسائي -السنن الكبرى، ج: 2، ك: الحج، ب: 48 إفراد الحج، ص: 343، ح: 3695 / 1 وفي المجتبى -(السنن)، ج: 5، ص: 145، ح: 2715. وابن ماجة -السنن، ج: 2، ك: 25 المناسك، ب:37 الإفراد بالحج، ص: 988، ح: 2964. والدارمي -السنن، ج: 2، ك: المناسك، ب: في إفراد الحج، ص: 35. وأبو يعلى -المسند، ج:7، ص: 324، ح:4361، وج: 8، ص: 36، ح: 4543. والبغوي -شرح السنة، ج:7، ب: إفراد الحج، ص: 62، ح: 1873. وابن حبان -علاء الدين الفارسي، الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان، ج: 9، ك: 13 الحج، ب: 19ما جاء في حج النبي -صلى الله عليه وسلم- واعتماره، ص: 243، ح: 3934، وكرره في ح: 3935، من غير طريق مالك.

**156- (132)** في موطإ مالك، برواية أبي مصعب الزهري، ج:1، ب: 3 فيمن أدرك ركعة من الصلاة، ص: 9، ح: 16. وبرواية يحيى الليثي، ك: وقوت الصلاة، ب: 3 من أدرك ركعة من الصلاة، ص: 12، ح: 15. وبرواية الحدثاني، ك: المواقيت، ب: ما جاء فيمن أدرك ركعة من الصلاة، ص: 46، ح: 10. وبرواية ابن القاسم، ص: 75، ح: 23.

وأخرجه من طريق مالك: =

. . . . . .

= البخاري -الصحيح، ج:1، ك: 9 مواقيت الصلاة، ب: 29 من أدرك من الصلاة ركعة. ص: 580، ح: ، ولي خير الكلام في القراءة خلف الإمام، ص: 75، ح: 205-206، وص: 79، ح: 225. ومسلم -الصحيح، ج:1، ك: 5 المساجد ومواضع الصلاة، ب: 30 من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك تلك الصلاة، ص: 423، ح: 607. وأبو داود -السنن، ج:1، ك: الصلاة، ب: من أدرك من الجمعة ركعة، ص: 292، ح: 1121. والنسائي -السنن الكبرى، ج:1، ك: مواقيت الصلاة، ب: 25 من أدرك ركعة من الصلاة، ص:481، ح:1537 / 2. وفي المجتبى -(السنن)، ج:1، ص: 274، ح: 553. وأبو يعلى -المسند، ج: 10، ص:387، ح: 5988. والطحاوي -مشكل الآثار، ج: 3، ب: بيان مشكل ما روي عن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فيمن أدرك ركعة من الصلاة أنه قد أدرك الصلاة وفضلها، ص: 105. والخطيب البغدادي -تاريخ بغداد، ج: 3، ص: 39. والبغوي -شرح السنة، ج: 2، ب: من أدرك شيئا من الوقت، ص: 248 -249، ح: 400. وابن حبان -علاء الدين الفارسي، الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان، ج: 4، ك: 9 الصلاة، ب: 3 مواقيت الصلاة. ص: 348، ح: 1483.

ومن غير طريق مالك، أخرجه:

الشافعي -المسند، ج:1، ك: الصلاة، ب: مواقيت الصلاة، ص: 54، ح: 160. وعبد الرزاق -المصنف، ج:1، ك: الصلاة، ب: من إنتظر الصلاة، ص: 584، ح: 2224، وج: 2، ب: من أدرك ركعة أو سجدة، ص:281، ح: 3369-3370. وأحمد -المسند، ج: 3، ص: 33، ح: 7288، وص: 62-63، ح: 7462-7464، وص: 99، ح: 7669، وص: 119، ح: 7770، وص: 259، ح: 8593، وص: 313، ح: 8892. والحميدي -المسند، ج: 2، ص:421-422، ح: 946. والبخاري -خير الكلام في القراءة خلف الإمام ص: 76-78، ح: من 210 إلى 213، ومن 215 إلى 217. ومسلم -نفس المرجع، ص: 424، ح:607 متابعة. والترمذي -الجامع الصحيح، ج: 2، أبواب الصلاة، ب: 277 ما جاء فيمن أدرك من الجمعة ركعة، ص: 402-403، ح: 524. والنسائي -السنن الكبرى، ج:1، ك: مواقيت الصلاة، ب: 26 من أدرك ركعة من الصلاة، ص: 480-481، ح: من 1536 / 1 إلى 1538 / 3، وفي المجتبى -(السنن)، ج:1، ص: 274، ح: 554-555. وابن ماجة -السنن، ج:1، ك: 5 إقامة الصلاة والسنة فيها، ص: 356، ح: 1122. والدارمي -السنن، ج:1، ك: الصلاة، ب: من أدرك ركعة من صلاة فقد أدرك، ص: 277. وأبو يعلى -المسند، ج: 10، ص: 372، ح: 5962، وص: 374-375، ح: 5966-5967. =

**157- (133)** أخبرنا أبو بكر محمد بن محمد بن سليمان الواسطي ببغداد، حدثنا هشام بن عمار، حدثنا مالك بن أنس، عن نافع، عن ابن عمر قال:

"كن أزواج النبي -صلى الله عليه وسلم- يتوضين من إناء واحد".

**158- (134)** أخبرنا أبو القاسم البغوي، حدثنا علي بن الجعد، أخبرني مالك بن أنس، عن ابن شهاب، عن علي "بن"(1) حسين قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-:

« "من حسن"(2) إسلام المرء تركه ما لا يعنيه ».

**159- (135)** أخبرنا أبو العباس محمد بن إسحاق بن إبراهيم الثقفي، حدثنا قتيبة بن سعيد، حدثنا مالك بن أنس، عن ابن شهاب، عن علي بن الحسين قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-:

« من حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه ».

**160- (136)** أخبرنا أبو القاسم البغوي، حدثنا كامل بن طلحة، حدثنا مالك بن أنس، عن الزهري، عن علي بن الحسين أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال:

« من حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه ».

---

= وابن خزيمة -الصحيح، ج: 2، ب: 389، ص: 93، ح: 985. وأبو عوانة -المسند، ج:1، ص: 372-373. والطحاوي -شرح معاني الآثار، ج:1، ب: مواقيت الصلاة، ص:151، وفي مشكل الآثار، ج: 3، ص: 105. والدارقطني -السنن، ج:1، ك: الصلاة، ب: من أدرك الإمام قبل إصابة صعبة، ص: 346-347، ح:1. وابن الجارود -المنتقى ج:1، ص: 153، ح: 152. والبغوي -نفس المرجع، ص: 249-250، ح:401- 402. وابن حبان -نفس المرجع، ص:351-353، ح: من 1485 إلى 1487. والطبراني -المعجم الأوسط، ج:1، ص: 330، ح: 550.

**157- (133)** تقدم تخريجه في ح: 78- (54)، ص: 80، مع اختلاف لفظي يسير.

**158- (134)**، و، **159- (135)**، و، **160- (136)** تقدم تخريجها في ح: 67- (43)، ص: 71.

---

(1)- في النسخة (ق) سقطت كلمة "بن".

(2)- في النسخة (ق) سقطت "من حسن".

161- (137) أخبرنا أبو جعفر محمد بن الحسين الخثعمي بالكوفة، حدثنا إسماعيل -يعني ابن موسى الفزاري- أخبرنا مالك -يعني ابن أنس- عن الزهري، عن علي بن الحسين رفعه قال: من حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه.

قال الحاكم: روى هذا الحديث خالد بن عبد الرحمان الخراساني، عن مالك بن أنس، عن الزهري، عن علي بن الحسين، عن أبيه، عن النبي -صلى الله عليه وسلم- ورُوي عن أبي بحر عبد الواحد بن غياث المربدي بصري، عن قزعة بن سويد، عن عبيد الله بن عمر، عن الزهري، عن علي بن الحسين، عن أبيه عن النبي -صلى الله عليه وسلم- ورُوي عن يحيى بن أكثم، عن موسى بن داود، عن عبد الرحمان بن عمر بن حفص، عن الزهري، عن علي "بن"(1) الحسين، عن أبيه، عن النبي -صلى الله عليه وسلم- ورُوي عن محمد بن مسلم بن وارة الرازي. عن أبي همام الدلال. عن عبد الله بن عمر العدوي. عن الزهري. عن علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب، عن النبي -صلى الله عليه وسلم- "وبصحة"(2) ما ذكرته. أخبرنا أبو عبد الرحمان محمد بن عبد الله البيروتي ببيروت حدثنا بحر بن نصر. حدثنا خالد بن عبد الرحمان الخراساني، حدثنا مالك، عن الزهري، عن علي بن الحسين، عن أبيه قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-:

« من حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه ».

أخبرنا أبو جعفر محمد بن عبد الرحمان "الأرزباني"(3)، حدثنا أبو عمران "موسى بن سهل البصري"(4)، حدثنا عبد الواحد بن غياث، حدثنا قزعة بن سويد، عن عبيد الله بن عمر، عن الزهري، عن علي بن حسين، عن أبيه قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-:

« من حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه ».

أخبرنا أبو الأزهر صدقة بن منصور الكندي بحرّان، حدثنا يحيى بن أكثم، حدثنا موسى بن

161- (137) وصله الحاكم بأسانيد عدة عن غير طريق مالك، وكأنه يستشهد على صحة رواية مالك المرسلة برواية غيره متصلة. و قد تقدم تخريجه في ح: 67 - (43)، ص: 71.

(1)- سقطت "بن" من النسخة (ق).

(2)- سقطت من النسخة (ن) كلمة " وبصحة " .

(3)- كذا في النسختين (ق) و (ن) وهو خطأ صوابه: الأرزناني.

(4)- في النسخة (ق): موسى بن سهيل.

داود حدثنا عبد الرحمان بن عمر بن حفص، عن الزهري، عن علي بن الحسين، عن أبيه أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال:

« من حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه ».

أخبرنا أبو عمرو أحمد بن محمد بن أحمد الحرشي، حدثنا محمد بن مسلم بن وارة، حدثني أبو همام محمد بن محمد بن محبب، حدثنا عبد الله -يعني ابن عمر بن حفص العمري- عن ابن شهاب، عن علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي، أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال:

« من حسن "إسلام"(1) المرء تركه ما لا يعنيه ».

**162- (138)** أخبرنا أبو القاسم البغوي، حدثنا مصعب بن عبد الله الزبيري، حدثني مالك -يعني ابن أنس- عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة زوج النبي -صلى الله عليه وسلم- ذكر صفية بنت حيي فقيل: إنها قد حاضت فقال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-:

« لعلها حابستنا »

فقيل: يا رسول الله، إنها قد أفاضت، قال:

« فلا إذا ».

---

**162 - (138)** في موطإ مالك، برواية أبي مصعب الزهري، ج:1، ك: المناسك، ب:91 إفاضة الحائض، ص: 552، ح: 1436. وبرواية يحيى الليثي، ك: الحج، ب: 75 إفاضة الحائض، ص: 266، ح: 945. وبرواية الحدثاني، ك: المناسك، ب: إفاضة الحائض، ص: 399، ح: 516. وبرواية ابن القاسم، ص: 479، ح: 468.

وأخرجه من طريق مالك:

الشافعي -المسند، ج:1، ك: المناسك، ب: 6 فيما يلزم الحاج بعد دخول مكة إلى فراغه من مناسكه، ص: 366، ح: 949. وأبو داود -السنن، ج: 2، ك: المناسك، ب: الحائض تخرج بعد الإفاضة، ص: 208، ح: 2003. وأورد مسلم الطرف الأول من هذا الحديث "قصة حجة الوداع لعائشة -رضي الله عنها-" في الصحيح، ج: 2، ك: 15 الحج، ب:17بيان وجوه الإحرام، وأنه يجوز إفراد الحج والتمتع والقران...إلخ، ص: 870، ح:1211 من طريق مالك، لكن دون أن يذكر الطرف الثاني المتعلق بقصة صفية -رضي الله عنها-. والطحاوي -شرح معاني الآثار، ج: 2، ك: مناسك الحج، ب: المرأة تحيض بعدما طافت للزيارة قبل =

---

(1)- في النسخة (ق) سقطت كلمة " إسلام ".

**163- (139)** حدثنا أبو محمد يحيى بن محمد بن صاعد الهاشمي، أخبره يحيى بن سليمان بن نضلة أخبرنا مالك بن أنس، وحدثنا أبو محمد، حدثنا علي بن شعيب، حدثنا معن بن عيسى، حدثنا مالك، عن عامر بن عبد الله بن الزبير، عن عمرو بن سُليم الزرقي، عن أبي قتادة، ولفظ الحديث لـ "معن" أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- «*كان يصلي وهو حامل أمامة بنت زينب بنت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فإذا قام حملها وإذا سجد وضعها*».

---

= أن تطوف للصدر، ص: 234. والبيهقي -السنن الكبرى، ج: 5، ك: الحج، ب: ترك الحائض الوداع، ص: 162. وفي معرفة السنن والآثار، ج:7، ك: 12المناسك، ب:111 ترك الحائض الوداع، ص: 352، ح: 10308.

وأخرجه، من غير طريق مالك:

الشافعي -نفس المرجع، ص:367، ح: 952. وأحمد -المسند، ج: 9، ص: 283، ح: 24156، وص: 364، ح: 24579، وص: 513، ح: 25364، وج: 10، ص: 12، ح: 25720، وص: 32، ح: 25835. والحميدي -المسند، ج:1، ص: 102، ح:201. وإسحاق بن راهويه -المسند، ج: 2، ص: 182-184، ح: من 142 إلى 144. والبخاري -الصحيح، ج: 3، ك: 64 المغازي، ب:77 حجة الوداع، ص: 1328، ح: 4401. ومسلم -الصحيح، ج: 2، ك: 15الحج، ب:67 وجوب طواف الوداع وسقوطه عن الحائض، ص: 964، ح:1211 طرفا من حديث طويل أورد الطرف الأول من عدة طرق، ب: 17بيان وجوب الإحرام...، ص: 870 وما بعدها، ح:1211 وما بعده بدون رقم في قصة حجة الوداع من رواية عائشة -رضي الله عنها- والنسائي -السنن الكبرى، ج: 2، ك: الحج، ب:277 الإباحة للحائض أن تنفر إذا كانت قد أفاضت يوم النحر، ص:464، ح: 4186 / 1 -4187 / 2. وابن ماجة -السنن، ج: 2، ك: 25 المناسك، ب: 83 الحائض تنفر قبل أن تودع، ص: 1021، ح: 3072. وابن خزيمة -الصحيح، ج: 4، ك: الحج، ب: 836 ذكر الدليل على أن النبي -صلى الله عليه وسلم- إنما رخص للحيض في النفر بلا وداع...إلخ، ص: 328، ح: 3002. وابن الجارود -المنتقى، ج: 2، ص:111-112، ح: 496. والطحاوي -نفس المرجع السابق. وابن حبان -علاء الدين الفارسي، الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان، ج: 9، ك: 13الحج، ب: 16 الإفاضة من منى لطواف الصدر، ص: 213-215، ح: 3903-3905. والبيهقي -نفس المرجع السابق.

**163- (139)** في موطإ مالك، مع بعض الإختلاف لا أثر له في المعنى، برواية أبي مصعب الزهري، ج:1، ك: الجمعة، ب: 85 جامع الصلاة، ص: 220-221، ح: 566. وبرواية يحيى الليثي، ك: قصر =

. . . . . .

= الصلاة في السفر، ب: 24 جامع الصلاة، ص: 106، ح: 412. وبرواية الحدثاني، ك: الصلاة، ب: جمع الصلاة، ص: 158، ح: 183. وبرواية ابن القاسم، ص: 410، ح: 398، لكنه أضاف عبارة: قال مالك وذلك في النوافل. وبرواية الشيباني، ك: الصلاة ب: 91 الرجل يصلي وهو يحمل الشيء، ص: 103، ح: 288.

ومن طريق مالك، أخرجه:

الشافعي -المسند، ج:1، ك: الصلاة، ب: فيما يمنع فعله في الصلاة وما يباح فيها، ص: 116- 117، ح: 345-347. وأحمد -المسند، ج: 8، ص: 359 ح: 22587، وص: 372-373، ح: 22642. والبخاري -الصحيح، ج:1، ك: 8 الصلاة، ب: 106إذا حمل جارية صغيرة على عنقه في الصلاة، ص: 174، ح: 516 ومسلم -الصحيح، ج:1، ك: 5 المساجد ومواضع الصلاة، ب: 9 جواز حمل الصبيان في الصلاة، ص: 385، ح: 543. وأبو داود -السنن، ج:1، ك: الصلاة، ب: العمل في الصلاة، ص:241، ح:917. والنسائي -المجتبى (السنن)، ج: 3، ك: ، ب: 13حمل الصبايا في الصلاة ووضعهن في الصلاة، ص: 10، ح: 1204 والدارمي -السنن، ج:1، ك: الصلاة، ب: العمل في الصلاة، ص: 316. والبغوي -شرح السنة، ج: 3، ب: حمل الصبي في الصلاة، ص: 263، ح: 741. وابن حبان -علاء الدين الفارسي، الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان، ج: 3، ك: 8 الطهارة، ب: 4 نواقض الوضوء، ص: 393، ح: 1109. والطبراني -المعجم الكبير، ج: 22، ص: 438، ح: 1067.

وأخرجه، من غير طريق مالك:

الشافعي -نفس المرجع السابق، ص: 116-117، ح: 346. وأحمد -نفس المرجع السابق، ص: 358، ح: 22582، وص: 320، ح: 52595، وص: 374، ح: 22647، وص: 387 ، ح: 22708، وص: 388، ح: 22714. والحميدي -المسند، ج:1، ص: 203، ح: 422. والبخاري -الصحيح، ج: 4، ك: 78الأدب، ب: 18 رحمة الولد وتقبيله ومعانقته، ص: 1898، ح: 5996. ومسلم -نفس المرجع السابق، ص: 385-386، ح: 543 متابعة. وأبو داود -نفس المرجع، ص:241-242، ح: من 918 إلى 920. والنسائي -السنن الكبرى، ج:1، ك: المساجد، ص: 261، ح: 790، وفي المجتبى -(السنن)، ج: 2، ص: 45-46، ح: 711، وج: 3، ص: 10، ح: 1205. والدارمي -المرجع السابق، ص: 316. وابن الجارود -المنتقى، ج:1، ص: 195، ح: 214. والبغوي -نفس المرجع السابق، ص: 264-266، ح: 742-743. وابن حبان -المرجع السابق، ص: 394، ح: 1110. والطبراني -نفس المرجع السابق، ص: 438، ح: 1066 و من 1068إلى1078.

**164- (140)** أخبرنا أبو القاسم البغوي، حدثنا كامل بن طلحة، حدثنا مالك بن أنس، عن ابن شهاب، عن سالم بن عبد الله، عن أبيه أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال:

« *إن بلالا ينادي بليل فكلوا واشربوا حتى ينادي ابن أم مكتوم* ».

---

**164- (140)** في موطإ مالك، برواية أبي مصعب الزهري، ج:1، ك: الصلاة، ب: 3 ما جاء في قدر السحور في النداء، ص: 79، ح: 202-203، وك: الصيام، ب: 2 ما جاء في السحور، ص: 299، ح: 769. وبرواية يحيى الليثي، ك: الصلاة، ب: 3 قدر السحور من النداء، ص: 48، ح: 164. وبرواية الحدثاني، ك: الصلاة، ب: السحور قدره من النداء، ص: 80، ح:77، وك: الصيام، ب: ما جاء في السحور، ص: 360، ح: 454. وبرواية الشيباني، أبواب: الصيام، ب: متى يحرم الطعام على الصائم، ص: 122، ح: 348.

قال ابن عبد البر -التمهيد، ج: 10، ص: 55-56- عند تعقيبه على هذا الحديث:

هكذا رواه يحيى مرسلا، وتابعه على ذلك أكثر الرواة عن مالك. ووصله القعنبي وابن مهدي وعبد الرزاق وأبو قرة موسى بن طارق وعبد الله بن نافع ومطرف بن عبد الله الأصم وابن أبي أويس والخنيني ومحمد بن عمر الواقدي وأبو قتادة الحراني ومحمد بن حرب الأبرش وزهير بن عباد الرواسي، وكامل بن طلحة، كل هؤلاء وصلوه فقالوا فيه: عن سالم، عن أبيه. وسائر رواة الموطإ أرسلوه. وممن أرسله: ابن القاسم والشافعي وابن بكير وأبو مصعب الزهري وعبد الله بن يوسف التنيسي وابن وهب في الموطإ ومصعب الزبيري ومحمد ابن الحسن ومحمد بن المبارك الصوري وسعيد بن عفير ومعن بن عيسى وجماعة يطول ذكرهم. وقد روى عن ابن بكير متصلا ولا يصح عنه إلا مرسلا كما في الموطإ له.

وأما أصحاب ابن شهاب، فرووه متصلا مسندا عن ابن شهاب منهم: ابن عيينة وابن جريج وشعيب بن أبي حمزة والأوزاعي والليث ومعمر ومحمد بن إسحاق وابن أبي سلمة. وعند معمر ومحمد بن إسحاق في هذا حديث آخر.

وأخرجه من طريق مالك:

الشافعي -المسند، ج:1، ك: الصوم، ب: 4 أحكام متفرقة في الصوم، ص: 276، ح:727. والبخاري -الصحيح، ج:1، ك: 10الأذان، ب:11أذان الأعمى إذا كان له من يخبره، ص: 200، ح: 617. والطحاوي -شرح معاني الآثار، ج:1، ب: التأذين للفجر، أي وقت هو؟، بعد الفجر أو قبل ذلك، ص:137. والبغوي -شرح السنة، ج: 2، ب: الأذان للصبح قبل طلوع الفجر، ص: 298، ح: 433. وابن حبان -علاء الدين الفارسي، الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان، ج: 8، ك: 12 الصوم، ب: 4 السحور، ح: 3469. =

قال: و"كان"(١) رجلا أعمى لا ينادي حتى يقال له: أصبحت، أصبحت. قال كامل: قال مالك: لم تزل الصبح يُنادى بها قبل، فأما غيرها من الصلوات فإنه لم يرها ينادى بها إلا بعد أن يحل وقتها.

165- (141) أخبرنا أبو العباس الثقفي، أخبرنا قتيبة بن سعيد، حدثنا مالك بن أنس، عن زياد بن سعد عن عمرو بن مسلم، عن طاوس قال: أدركت ناسا من أصحاب رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يقولون: كل شيء بقدر، وسمعت عبد الله بن عمر يقول: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-:

« كل شيء بقدر حتى العجز والكيس أو الكيس والعجز ».

---

= ومن غير طريق مالك، أخرجه:

الشافعي -نفس المرجع السابق، ص: 275، ح: 726. وعبد الرزاق -المصنف، ج:1، ب: الأذان في طلوع الفجر، ص: 490-491، ح: 1886. وابن أبي شيبة -الكتاب المصنف، ج: 3، ك: الصيام، ب: من كان يستحب تأخير السحور، ص: 9. والطيالسي -المسند، ج: 8، ص: 250، ح: 1819. وأحمد -المسند، ج: 2، ص: 216، ح: 4551. وص:471-472، ح: 6058. والحميدي -المسند، ج: 2، ص: 276-277، ح:611. والبخاري -نفس المرجع السابق، ج: 2، ك: 52 الشهادات، ب: 11 شهادة الأعمى وأمره ...إلخ، ص: 803، ح: 2656. ومسلم -الصحيح، ج: 2، ك: 13 الصيام، ب: 8 بيان أن الدخول في الصوم يحصل بطلوع الفجر...إلخ، ص: 768، ح: 1092 أصلا ومتابعة. والترمذي -الجامع الصحيح، ج:1، أبواب الصلاة، ب: 149 ما جاء في الأذان بالليل، ص: 392، ح: 203. والنسائي -السنن الكبرى، ج:1، ك: الأذان، ب: 8 المؤذنان للمسجد الواحد، ص: 500، ح: 1602 / 2، وفي المجتبى -(السنن)، ج: 2، ص: 10، ح: 638. والدارمي -السنن، ج:1، ك: الصلاة، ب: في وقت أذان الفجر، ص: 269-270. وأبو يعلى -المسند، ج: 9، ص:317، ح: 5432، وص: 370، ح: 5492، وص: 401، ح: 5541. وابن خزيمة -الصحيح، ج: 1، ك: الصلاة، ب: 50 إباحة الأذان للصبح قبل طلوع الفجر إذا كان للمسجد مؤذنان لا مؤذن واحد ... إلخ، ص: 209، ح: 401. والطحاوي -نفس المرجع السابق، ص:137-138. وابن حبان -نفس المرجع السابق، ص: 249، ح: 3470. والطبراني -المعجم الكبير، ج: 12، ص: 215، ح: 13106.

165- (141) تقدم برقم: 42- (18)، ص: 42، و تكرر برقم: 73- (49)، ص: 75.

---

(١)- في النسخة (ق) سقطت كلمة "كان".

166- (142) أخبرنا أبو عثمان سعيد بن عبد الرحمان الحلبي بدمشق، حدثنا أبو نعيم -يعني عبيد بن هشام "الحلبي"(1)- حدثنا مالك بن أنس، عن نافع، أن ابن عمر سمع الإقامة وهو بالبقيع فأسرع المشي.

167- (143) أخبرنا أبو القاسم البغوي، حدثنا مصعب بن عبد الله الزبيري، حدثنا مالك بن أنس، عن عبد الكريم الجزري، عن مجاهد، عن عبد الرحمان بن أبي ليلى، عن كعب بن عجرة أنه كان مع النبي -صلى الله عليه وسلم- فإذا القمل في رأسه فقال له النبي -صلى الله عليه وسلم-:

«أطعم رأسك وصم ثلاثة أيام أو أطعم ستة مساكين مدين لكل إنسان أو انسك بشاة أي ذلك فعلت أجزأ عنك».

---

166- (142) في موطإ مالك، برواية أبي مصعب الزهري، ج:1، ك: الصلاة، ب: 1 ما جاء في النداء، ص: 76، أثر: 195. وبرواية يحيى الليثي، ك: 3 الصلاة، ب:1 ما جاء في النداء للصلاة، ص: 47، أثر: 158. وبرواية الحدثاني، ك: الصلاة، ب: النداء، ص: 79، أثر: 74. وبرواية الشيباني، ب: 30 المشي إلى الصلاة وفضل المساجد، ص: 55، أثر: 94.

ولم نقف عليه مسندا في غير الموطآت ولا ندري لم ساقه الحاكم في العوالي وليس بحديث؟ وإنما هو فعل لابن عمر وليس أثرا عنه، ولا يمكن اعتباره حديثا موقوفا إلا إذا كان الحاكم يقصد بالعوالي عوالي الأحاديث والآثار، وهذا غير متعارف عليه عندهم.

167- (143) رواه مالك عن عبد الكريم الجزري وعن حميد بن قيس. ولم يذكر أبو مصعب الزهري -ج: 1، ك: المناسك، ب: 50 فدية من حلق قبل أن ينحر من أذى يصيبه، ص: 489، ح: 1258 -1259، ولا يحيى الليثي -ك: الحج، ب: 78 فدية من حلق قبل أن ينحر، ص: 269، ح: 954 -955، ولا الحدثاني -ك: المناسك، ب: فدية من حلق قبل أن ينحر، ص:421- 422، ح: 593- مجاهدا بين عبد الكريم الجزري وعبد الرحمان بن أبي ليلى، وذكره ابن القاسم -ص: 409، ح: 397، والشيباني -ك: الحج، ب: 57 كفارة الأذي، ص: 169، ح: 504.

وقال ابن عبد البر -التمهيد، ج: 2، ص: 233- معقبا على رواية حميد بن قيس:

هكذا روى يحيى هذا الحديث عن مالك بهذا الإسناد متصلا، وتابعه القعنبي والشافعي وابن عبد الحكم وعتيق ابن يعقوب الزبيري وابن بكير وأبو مصعب وأكثر الرواة وهو الصواب. =

---

(1)- في النسخة (ق) زيادة كلمة "بدمشق".

. . . . . .

= ورواه ابن وهب وابن القاسم وابن عفير عن مالك، عن حميد بن قيس، عن مجاهد، عن كعب بن عجرة، لم يذكروا ابن أبي ليلى. وكذلك اختلف الرواة عن مالك في حديثه عن عبد الكريم الجزري في حديث كعب ابن عجرة هذا.

ثم قال -ج: 20، ص: 62-63- تعقيبا على رواية عبد الكريم الجزري:

هكذا روى يحيى هذا الحديث عن مالك، عن عبد الكريم الجزري، عن ابن أبي ليلى، وتابعه أبو المصعب وابن بكير والقعنبي ومطرف والشافعي ومعن بن عيسى وسعيد بن عفير وعبد الله بن يوسف التنيسي ومصعب الزبيري ومحمد بن المبارك الصوري، كل هؤلاء رووه عن مالك كما رواه يحيى. لم يذكروا مجاهدا في إسناد هذا الحديث. ورواه ابن وهب وابن القاسم ومكي بن إبراهيم، عن مالك، عن عبد الكريم الجزري، عن مجاهد، عن عبد الرحمان بن أبي ليلى، عن كعب بن عجرة.

وذكر الطحاوي أن القعنبي رواه هكذا كما رواه ابن وهب وابن القاسم فذكر فيه مجاهدا.

الصواب في إسناد هذا الحديث قول من جعل فيه مجاهدا بين عبد الكريم وبين ابن أبي ليلى ومن أسقطه فقد أخطأ فيه، والله أعلم.

وزعم الشافعي أن مالكا هو الذي وهم فيه، فرواه عن عبد الكريم، عن ابن أبي ليلى، وأسقط من إسناده مجاهدا. وعبد الكريم لم يلق ابن أبي ليلى ولا رآه، والحديث محفوظ لمجاهد عن ابن أبي ليلى من طرق شتى صحاح كلها. وهذا عند أهل الحديث أبين من أن يحتاج فيه إلى استشهاد.

وتوفي مجاهد بن جبر -والأكثر يقولون ابن جبر- سنة ثلاث ومائة، وهو ابن ثلاث وثمانين سنة ويقولون: إنه مات ساجدا.

قلت:

رحم الله ابن عبد البر، فالحجج التي ذكرها لتأكيد دعوى إسقاط مالك لمجاهد أو إسقاط عبد الكريم لمجاهد في حاجة إلى إعادة النظر ونبدأ بآخرها:

فعبد الرحمان بن أبي ليلى الذي توفي على الأرجح في معركة "الجماجم" مع من غرقوا في دجيل وكان قد خرج مع عبد الرحمان بن الأشعث وكانت معركة "الجماجم" سنة اثنين وثمانين -انظر خليفة بن خياط، التاريخ، ص 18-21- والبخاري -التاريخ الصغير، ج:1، ص: 209-210، والخطيب -تاريخ بغداد، ج: 10، ص: 202، والمزي -تهذيب الكمال، ج:17، ص: 272-276، ت: 2942- ذكروا فيمن أخذ عنه عبد الكريم الجزري، توفي سنة مائة وسبع وعشرين، فما الذي يمنع من أن يكون لقي عبد الرحمان بن أبي ليلى وأخذ عنه وهو في سن التحمل. إذ بين وفاتيهما نحو خمس وأربعين سنة ولم يقل أحد أن الجزري توفي شابا، وثبت أن الجزري لقي ابن أبي ليلى، إذ رمز المزي إلى أن أبا داود أخرج حديثا من روايته عنه. =

. . . . . .

والحجة الثانية التي يعاد فيها النظر ما استظهر به ابن عبد البر من أن الحديث محفوظ عن مجاهد عن ابن أبي ليلى وهذا صحيح، لكن ما الذي يمنع من أن يكون رواه عن ابن أبي ليلى غير مجاهد، فهل وقفه ابن أبي ليلى على مجاهد لا يحدث به غيره ؟.

أما الحجة الثالثة فهي اختلاف الرواة عن مالك، فمنهم من أثبت مجاهد بين الجزري وبين ابن أبي ليلى، ومنهم من أسقطه، لكن أبا مصعب الزهري ويحيى الليثي وهما آخر من روى الموطأ عن مالك، لم يذكرا في روايتهما مجاهدا بل أسندا الحديث إلى الجزري، عن ابن أبي ليلى. ولا شيء يمنع من أن يكون مالكا روى الحديث بادي الأمر بإثبات مجاهد بين الجزري وابن أبي ليلى، ثم رواه مرة أخرى أو مرتين أو أكثر عن الجزري عن ابن أبي ليلى مباشرة دون وساطة مجاهد.

قد يكون الجزري حدث به مالكا بالطريقين معا، فحدث مالك بما حدث بالأولى فسمعها جمهور رواة الموطإ ثم آثر العلو فحدث بالأخرى. وهذا ما نرجحه، بيد أننا نعجب من الحاكم أن أثبت في العوالي الرواية التي جاء فيها ذكر مجاهد بين الجزري وابن أبي ليلى بحيث يصبح بين مالك ورسول الله -صلى الله عليه وسلم- صحابي وثلاثة من التابعين، وهذا العدد ينسحب على معظم روايات مالك في الموطإ وغيره، إن لم نقل عليها كلها. فلماذا اعتبر الحاكم هذه الرواية من العوالي. وأهمل الرواية التي أسقطت مجاهدا فهل لم تثبت لديه أو لم تبلغه ؟، ولماذا اعتبر رواية الأربعة بين مالك وبين رسول الله -صلى الله عليه وسلم- من العوالي؟ إذ اعتبارها يجعل جل حديث مالك عوالي، إلا أن يريد بعوالي مالك عواليه هو إلى مالك، فحينئذ يزول كل التباس، وانظر المقدمة، والله أعلم.

والحديث أخرجه من طريق مالك:

أحمد -المسند، ج: 6، ص: 320، ح: 18129. والبخاري -الصحيح، ج:1، ك: 27 المحصر، ب: 5 قول الله تعالى: (فمن كان منكم مريضا أو به أذى من رأسه ففدية من صيام أو صدقة أو نسك)، ص: 536، ح: 1814. وأبو داود -السنن، ج: 2، ك: المناسك ب: في الفدية، ص: 173، ح: 1861. والنسائي -السنن الكبرى، ج: 2، ك: الحج، ب: 95 في المحرم يؤذيه القمل في رأسه ص: 377-378، ح: 3834 / 1، وفي المجتبى -(السنن)، ج: 5، ص: 194-195، ح: 2851. والطبري -جامع البيان، ج: 2، سورة البقرة، ص: 232-233. وابن الجارود -المنتقى، ج: 2، ص: 80-81، ح: 450. والبغوي -شرح السنة، ج:7، ب: المحرم إذا كان به أذى من رأسه يحلق ويفدي، ص: 276-277، ح: 1994. والبيهقي -السنن الكبرى، ج: 5، ك: الحج، ب: من احتاج إلى حلق رأسه للأذى حلقه وافتدى، ص: 55، وب: التخيير في فدية الأذى، ص: 169. والطبراني -المعجم الكبير، ج: 19، ص: 99-100، ح: 220-221. =

**168- (144)** أخبرنا أبو بكر محمد بن هارون بن حميد التاجر ببغداد، أخبرنا أبو مصعب الزهري -يعني أحمد بن أبي بكر- عن مالك بن أنس، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- « *نهى عن اللامسة والنابذة* ».

---

ومن غير طريق مالك، أخرجه:

الطيالسي -المسند، ج:4، ص: 143، ح: 1065. وأحمد -المسند، ج:6، ص: 319 - 325، ح: 18124-18130-18131-18136-18140-18148- 18150 - 18151 - 18154. والحميدي -المسند، ج: 2، ص: 310 ح: 709-710. والبخاري -نفس المرجع السابق، ص: 536 - 537، ب: 6 في قول الله تعالى: (وصدقة) وهي إطعام ستة مساكين، ح: 1815، وب: 8 النسك شاة، ح:1817- 1818، وج: 3، ك: 64 المغازي، ب: 36 غزوة الحديبية، ص: 1268 - 1269، ح: 4159، وص: 1274-1275، ح: 4190-4191، وج: 4، ك: 75 المرضى، ب: 16ما رخص للمريض أن يقول: إني وجع أو وا رأساه، أو اشتد بي الوجع، ص: 1814، ح: 5665، وك: 76الطب، ب: 16الحلق من الأذى، ص: 1824، ح: 5703. ومسلم -الصحيح، ج: 2، ك: 15الحج، ب: 10جواز حلق الرأس للمحرم إذا كان به أذى ووجوب الفدية لحلقه وبيان قدرها، ص: 859-861، ح: 1201. وأبو داود -نفس المرجع السابق، ص: 172 -173، ح: 1856-1857-1860. والترمذي -الجامع الصحيح، ج: 3، ك:7 الحج، ب: 107 ما جاء في المحرم يحلق رأسه في إحرامه ما عليه، ص: 288، ح: 953، وج: 5، ك: 48 تفسير القرآن، ب: 3 من سورة البقرة، ص: 213، ح: 2974. وابن خزيمة -الصحيح، ج: 4، ك: المناسك، ص: 195-197، ب: من 592 إلى 594، ح: من 2676 إلى 2678. والطبري -المرجع السابق، ص:231-232. والدارقطني -السنن، ج: 2، ك: الحج، ص: 298-299، ح: من 279 إلى 282. وابن حبان -علاء الدين الفارسي، الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان، ج: 9، ك: 13 الحج، ب: 21 الكفارة، ص: 290 - 297، ح: من 3978 إلى 3984 و 3986. والبيهقي -نفس المرجع السابق، ب: هل لمن أصاب الصيد أن يفديه بغير النعم، ص: 185. والطبراني -المعجم الكبير، ج: 19، ص: 98-110، ح: من 215 إلى 219 و من 222 إلى 239 و243 - 244، ومن 250 إلى 255، و 257-258.

**168- (144)** تقدم تخريجه في ح: 126- (102)، ص: 117، وسيأتي برقم: 231-(207)، ص: 211.

**169- (145)** أخبرنا أبو القاسم البغوي، حدثنا كامل بن طلحة، حدثنا مالك بن أنس، عن ابن شهاب، عن حُميد بن عبد الرحمان بن عوف، عن أبي هريرة، أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال:

« *من قام رمضان إيمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه* ».

---

**169- (145)** في موطإ مالك، برواية أبي مصعب الزهري، ج:1 . ك: الصلاة، ب:17الترغيب في الصلاة في رمضان، ص: 109 ، ح: 278 . وبرواية ابن القاسم، ص: 81، ح: 29 .

قال ابن عبد البر -التمهيد، ج:7، ص: 96-97- تعقيبا على رواية يحيى لهذا الحديث، عن مالك، عن ابن شهاب، عن أبي سلمة بن عبد الرحمان:

"وعند القعنبي ومطرف والشافعي وابن نافع وابن بكير وأبي مصعب، عن مالك حديثه عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمان بن عوف، عن أبي هريرة مسندا: أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم - قال:

« *من قام رمضان إيمانا واحتسابا غُفر له ما تقدم من ذنبه* ».

هكذا رووا هذا الحديث الآخر في الموطإ بهذا اللفظ متصلا مسندا. ليس فيه: "أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- كان يرغب في قيام رمضان من غير أن يأمر بعزيمة". كما في حديث أبي سلمة. وليس عند يحيى في الموطإ حديث حميد هذا أصلا.

وعند الشافعي، عن مالك حديث حميد "من قام رمضان" وليس عنده حديث أبي سلمة. وروى إسماعيل بن أبي أويس، عن مالك، عن ابن شهاب، عن حميد بن عبد الرحمان، عن أبي هريرة، أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- كان يرغب في قيام رمضان من غير أن يأمر بعزيمة فيقول: « *من قام رمضان إيمانا واحتسابا غُفر له ما تقدم من ذنبه* ».

قال ابن شهاب: فتوفي رسول الله -صلى الله عليه وسلم- والأمر على ذلك، إلى آخر كلام ابن شهاب. هكذا ذكره إسماعيل بن أبي أويس، عن مالك بهذا الإسناد الذي في الموطإ في هذا المتن.

ومن طريق مالك، أخرجه:

أحمد -المسند، ج: 3، ص:537، ح: 10308 . والبخاري -الصحيح، ج: 2، ك: 31 صلاة التراويح، ب:1 فضل من قام رمضان، ص: 594، ح: 2009 ومسلم -الصحيح، ج:1، ك: 6 صلاة المسافرين وقصرها، ب: 25 الترغيب في قيام رمضان، وهو التراويح، ص: 523، ح: 759 . والنسائي -السنن الكبرى، ج:1، ك: قيام الليل وتطوع النهار، ب: 4 ثواب من قام رمضان إيمانا واحتسابا، ص: 409، ح: 1295 / 1، وج: 2، ك: الصيام ب: 39 ثواب من قام رمضان وصامه إيمانا واحتسابا، ص:87-88، ح: 2509 / 9 - 2510 / 10، وج: 6، ك: الإيمان وشرائعه، ب: 21 قيام =

**170- (146)** أخبرنا أبو بكر محمد بن "محمد"(١) بن سليمان الواسطي ببغداد، حدثنا سويد بن سعيد حدثنا مالك بن أنس، عن نافع، عن ابن عمر، أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال:

«لا يتناجى اثنان دون واحد».

---

= رمضان، ص: 535، ح: 11756 / 2، وفي المجتبى -(السنن)، ج: 3، ص:201-202، ح: 1602، وج: 4، ص: 156، ح: 2199 - 2200، وج: 8، ص:117-118، ح: 5025. وابن خزيمة -الصحيح، ج: 3، جماع أبواب ذكر قيام شهر رمضان، ب:237 ذكر مغفرة سالف ذنوب أخر بقيام رمضان إيمانا واحتسابا، ص: 336، ح: 2203. والبغوي -شرح السنة، ج: 4، ب: قيام شهر رمضان وفضله، ص: 116، ح: 988. والبيهقي -السنن الكبرى، ج: 2، ك: الصلاة، ب: قيام شهر رمضان، ص: 492.

وأخرجه من طريق مالك مرسلا:

عبد الرزاق -المصنف، ج: 4، ب: قيام رمضان، ص: 258، ح: 7720، عن ابن شهاب، عن حميد بن عبد الرحمان.

**170- (146)** في موطإ مالك، مع بعض الإختلاف اللفظي لا أثر له في المعنى، برواية أبي مصعب الزهري، ج: 2، ك: الجامع، ب:71 ما يكره من تناجي اثنين دون الثالث، ص: 167، ح: 2082. وبرواية يحيى الليثي، ك: الكلام والغيبة والتقى، ب: 6 ما جاء في مناجاة اثنين دون واحد، ص: 655، ح: 1857. وبرواية الحدثاني، ك: الجامع، ب: ما يكره من التناجي، ص: 523، ح:767. وبرواية ابن القاسم، ص:291، ح: 258.

ومن طريق مالك، أخرجه:

البخاري -الصحيح، ج: 4، ك: 79الإستئذان، ب: 45 لا يتناجى اثنان دون الثالث، ص: 1979، ح: 6288. ومسلم -الصحيح ج: 4، ك: 39 السلام، ب: 15 تحريم مناجاة الإثنين دون الثالث بغير رضاه، ص:1717، ح: 2183. والبغوي -شرح السنة، ج: 13، ب: لا يتناجى اثنان دون الثالث، ص: 88-89، ح: 3508.

وأخرجه من غير طريق مالك:

أحمد -المسند، ج: 2، ص:297، ح: 5046، وص:467، ح:6031، وص: 472 -473، ح: 6064، وص:477، ح: 6092، وص:511، ح: 6278، وص: 522، ح: 6346. =

---

(1)- في النسخة (ق) سقطت كلمة "محمد".

171- (147) أخبرنا أبو القاسم عبد الله بن محمد بن عبد العزيز البغوي ببغداد، حدثنا مصعب بن عبد الله الزبيري، حدثني مالك بن أنس، عن حميد بن قيس المكي، عن مجاهد، عن عبد الرحمان بن أبي ليلى، عن كعب بن عجرة أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال له:

« لعلك أزاك "هوامك" (1) »

فقلت: نعم يا رسول الله، فقال له رسول الله -صلى الله عليه وسلم-:

« أحلق رأسك وصم ثلاثة أيام أو أطعم ستة مساكين أو انسك بشاة ».

172- (148) أخبرنا أبو بكر محمد بن مروان بن عبد الملك البزاز بدمشق، حدثنا هشام بن عمار، حدثنا مالك بن أنس، حدثني أبو الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-:

« إذا اشتد الحر فأبردوا بالصلاة، فإن شدة الحر من فيح جهنم ».

173- (149) أخبرنا أبو القاسم البغوي، حدثنا كامل بن طلحة، حدثنا مالك بن أنس، عن ابن شهاب عن أبي سلمة بن عبد الرحمان أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- كان يُرغّب في قيام رمضان من غير أن يأمر بعزيمة فيقول:

« من قام رمضان إيمانا واحتسابا، غُفر له ما تقدم من ذنبه ».

---

= وابن أبي شيبة -الكتاب المصنف، ج: 8، ك: الأدب، ب: 928 في الثلاثة يتسار اثنان دون الآخر، ص: 581، ح: 5614. والحميدي -المسند، ج: 2، ص: 287، ح: 646. ومسلم -نفس المرجع السابق، ص: 2183، متابعة. والبغوي -نفس المرجع السابق، ص: 90، ح: 3510.

171- (147) تقدم تخريجه في ح: 167- (143)، ص: 151.

172- (148) تقدم تخريجه في ح: 16، "عوالي هشام بن عمار" ، ص: 17. وسبق برقم: 117-(93)، ص: 111.

173- (149) في موطإ مالك،:

برواية أبي مصعب الزهري، ج: 1، ك: الصلاة، ب: 17 الترغيب في الصلاة في رمضان، ص: 108، ح: 276.

وبرواية الشيباني، ب: قيام شهر رمضان وما فيه من الفضل، ص: 90، ح: 240.

---

(1)- في النسخة (ق) "هوام".

قال الحاكم: روى هذا الحديث عبد الله بن وهب وعبد الرزاق بن همام، عن مالك بن أنس، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، عن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- وبصحة ما ذكرته.

**174- (150)** حدثنا أبو الحسن أحمد بن عمير بن يوسف الدمشقي "بدمشق"(1)، حدثنا الربيع بن سليمان "حدثنا"(2) عبد الله بن وهب، أخبرني مالك، عن ابن شهاب، عن أبي سلمة وحميد بن عبد الرحمان، عن أبي هريرة أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- بهذا الحديث، وقبله عن أبي هريرة قال: "سمعت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يقول: « ***لرمضان من قامه إيمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه*** ».

**175- (151)** أخبرنا أبو العباس محمد بن إسحاق بن إبراهيم الثقفي، حدثنا محمد بن يحيى الذهلي والحسن بن علي الحلواني قالا: حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا معمر ومالك. عن الزهري، عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال: كان رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يرغب في قيام رمضان من غير أن يأمرهم بعزيمة يقول:

---

**174- (150)** أخرجه: النسائي -السنن الكبرى، ج:1، ك: 12قيام الليل و تطوع النهار، ب: 4 ثواب من قام رمضان إيمانا واحتسابا، ص: 409-410، ح: 1296 / 2، وج: 2، ك: الصيام، ب: 39 ثواب من قام رمضان وصامه إيمانا واحتسابا، ص: 88، ح:2511 / 11، وج: 6، ك: الإيمان وشرائعه، ب:21 قيام رمضان، ص: 535-536، ح:11757 / 3، وفي المجتبى -(السنن)، ج: 3، ص: 201-202، ح: 1603، وج: 4، ص: 156، ح:2201، وج: 8، ب:21 قيام رمضان، ص:117-118، ح: 5026. والبيهقي -السنن الكبرى، ج: 2، ك: الصلاة، ص: 492. كلهم من طريق مالك. وانظر ابن عبد البر -التمهيد. ج:7، ص:97 وما بعدها. وانظر هامش الفقرة رقم: 169- (145).

**175- (151)** في موطإ مالك، برواية يحيى الليثي، ك: الصلاة في رمضان، ب:1 الترغيب في الصلاة في رمضان، ص: 72، ح: 251.

وقال ابن عبد البر -التمهيد، ج: 7، ص: 95-96- عند تعقيبه على هذا الحديث: =

---

(1)- سقطت كلمة "دمشق" من النسخة (ق).

(2)- في النسخة "ن": حدثنا الربيع بن سليمان بن عبد الله بن وهب، وهو خطأ صوابه: ما أثبتناه عن النسخة (ق).

« *من قام رمضان إيمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه* ».

فتوفي رسول الله -صلى الله عليه وسلم- والأمر على ذلك، "ثم كان الأمر على ذلك"(1) خلافة أبي بكر وصدرا من خلافة عمر بن الخطاب -رضي الله عنهما.

= اختلف الرواة عن مالك في إسناد هذا الحديث، فأما يحيى فرواه هكذا بهذا الإسناد ومتصلا، وتابعه ابن بكير وسعيد بن عفير وعبد الرزاق وابن القاسم في رواية الحارث بن مسكين عنه على هذا الإسناد، وعلى اتصاله عن أبي سلمة، عن أبي هريرة. ذكره النسائي عن عمرو بن علي، عن عثمان بن عمر. وذكره الدارقطني، قال: حدثنا عبد العزيز بن محمد بن الواثق بالله، حدثنا أحمد بن الحسن الكرجي، حدثنا إسحاق بن موسى، حدثنا معن، عن مالك، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- كان يرغب في قيام رمضان من غير أن يأمر بعزيمة، فذكره مثل رواية يحيى سواء، إلى آخر قول ابن شهاب. وأخبرنا علي بن إبراهيم، حدثنا الحسن بن رشيق، حدثنا ابن طاهر، حدثنا أحمد بن عبد الله بن الوليد بن سوار، حدثنا الحارث بن مسكين، حدثنا عبد الرحمان بن القاسم، حدثنا مالك، عن ابن شهاب، عن أبي سلمة بن عبد الرحمان، عن أبي هريرة، أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- كان يرغب في قيام رمضان من غير أن يأمر بعزيمة فيقول: « *من قام رمضان إيمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه* »، لم يذكر قول ابن شهاب. ورواه القعنبي وأبو مصعب ومطرف وابن نافع وابن وهب وأكثر رواة الموطإ، ووكيع بن الجراح وجويرية بن أسماء، كلهم عن مالك، عن الزهري، عن أبي سلمة بن عبد الرحمان، عن النبي -صلى الله عليه وسلم- مرسلا. لم يذكروا أبا هريرة وساقوا الحديث بلفظ حديث يحيى هذا سواء. وقد روى هذا الحديث عن أبي المصعب في الموطإ مسندا كرواية يحيى وابن بكير سواء. وهو أصح عن أبي المصعب، والله أعلم.

ومن طريق مالك، أخرجه:

عبد الرزاق -المصنف، ج: 4، ب: قيام رمضان، ص: 258، ح: 7719. وأحمد -المسند، ج: 3، ص: 624، ح: 10845. وأبو داود -السنن، ج: 2، ك: الصلاة، ب: ما يؤمر به من القصد في الصلاة، ص: 49، ح: 1371. والبغوي -شرح السنة، ج: 4، ب: قيام شهر رمضان وفضله، ص: 116-117، ح: 988.

وأخرجه من غير طريق مالك:

ابن أبي شيبة -الكتاب المصنف، ج: 3، ب: ما ذكر في فضل رمضان وثوابه، ص:1-2. وأحمد -المسند، ج: 3، ص: 12، ح: 7173، وص:31، ح: 7284-7285، وص: 122، ح: 7792، =

(1)- سقطت من النسخة (ق) عبارة "ثم كان الأمر على ذلك".

**176- (152)** أخبرنا أبو القاسم البغوي، حدثنا مصعب بن عبد الله الزبيري، حدثنا مالك بن

---

= وص: 138، ح: 7886، وص: 377-378، ح: 9299-9300، وص:407، ح: 9469، وص: 510، ح: 10123-10124، وص: 572، ح: 10542. والحميدي -المسند، ج: 2، ص: 440، ح: 1007. والبخاري -الصحيح، ج: 2، ك:31 صلاة التراويح، ب:1فضل من قام رمضان، ص: 595، ح: 2008، وص:597، ك: 36 فضل ليلة القدر، ب:1فضل ليلة القدر، ح: 2014، وص: 566، ك: 30 الصوم، ب: 6 من قام رمضان إيمانا واحتسابا ونية، ح:1901. ومسلم -الصحيح، ج:1، ك: 6 صلاة المسافرين وقصرها، ب: 25 الترغيب في قيام رمضان وهو التراويح، ص: 522-523، ح: 759، متابعة. وأبو داود -نفس المرجع السابق، ح: 1372. والترمذي -الجامع الصحيح، ج: 3، ك: 6 الصوم، ب:1 ما جاء في فضل شهر رمضان، ص: 67، ح: 683، وب: 83 الترغيب في قيام رمضان وما جاء فيه من الفضل، ص:171-172، ح: 808. والنسائي -السنن الكبرى، ج: 2، ك: الصيام، ب: 39 ثواب من قام رمضان وصامه إيمانا واحتسابا، ص: 86-87، ح: 2504 / 4 ومن2506 / 6 إلى2508 / 8، وص: 88، ح: من 2512 / 12 إلى 2517 / 2، وج: 6، ك: الإيمان وشرائعه، ب:21 قيام رمضان، ص: 535، ح: 11755 / 1، وص: 536، ب: 22 قيام ليلة القدر، ح: 11758، وفي المجتبى -(السنن)، ج: 4، ص: 155- 158، ح:2194 و من 2196 إلى 2198، ومن 2202 إلى 2210، وج: 8، ب:21 قيام رمضان، ص:117، ح: 5024، وب: 22 قيام ليلة لقدر، ص: 118، ح: 5027. وابن ماجة -السنن، ج: 1، ك:51 إقامة الصلاة والسنة فيها، ب: 173ما جاء في قيام شهر رمضان، ص: 420، ح: 1326، وك: الصيام، ب: 2 ما جاء في شهر رمضان، ص: 526، ح: 1641. والدارمي -السنن، ج: 2، ك: الصيام، ب: في فضل قيام شهر رمضان، ص: 26. وأبو يعلى -المسند، ج: 10، ص: 336، ح: 5930، وص:371، ح: 5960، وص: 394، ح: 5996-5997. وابن خزيمة -الصحيح، ج: 3، ب: 14 ذكر مغفرة الذنوب السالفة بصوم رمضان إيمانا واحتسابا، ص: 195، ح: 1894. وأبو نعيم -الحلية، ج: 6، ص: 282 - 283. والبغوي -شرح السنة، ب: ثواب من صام رمضان، ص: 217-218، ح: 1706 - 1707. وابن حبان -علاء الدين الفارسي، الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان، ج: 6، ك: 9 الصلاة، ب: فصل في التراويح، ص: 287، ح: 2546، وج: 8، ك: 12 الصوم، ب: 2 فضل رمضان، ص: 218-219، ح: 3432، وص:437-438، ب: 16الإعتكاف وليلة القدر، ح: 3682. والبيهقي -السنن الكبرى، ج: 2، ك: الصلاة، ب: قيام شهر رمضان، ص: 492.

**176- (152)** في موطإ مالك، مع بعض الإختلاف اللفظي لا أثر له في المعنى، برواية أبي مصعب الزهري =

أنس، عن عطاء الخراساني أنه قال: حدثني شيخ بالكوفة، عن كعب بن عجرة أنه قال: جاءني رسول الله -صلى الله عليه وسلم- وأنا أنفخ تحت قدر لأصحابي وقد أحسبه قال:

«قملتَ».

فأخذ بجبهتي وقال:

«أعلى هذا رصر ثلاثة أيام أو أطعم ستة مساكين».

وقد كان رسول الله -صلى الله عليه وسلم- علم أن ليس عندي ما أنسك به.

177- (153) أخبرنا أبو العباس الثقفي، أخبرنا قتيبة بن سعيد، عن مالك بن أنس، عن ابن

---

= ج: 1، ك: المناسك، ب: 50 فدية من حلق قبل أن ينحر من أذى يصيبه، ص: 490، ح: 1260. وبرواية يحيى الليثي، ك: 7 الحج، ب: 78 فدية من حلق قبل أن ينحر، ص: 269، ح: 956. وبرواية الحدثاني، ك: المناسك، ب: فدية من حلق قبل أن ينحر، ص: 442، ح: 594.

وأخرجه: الخطيب -موضح أوهام الجمع والتفريق، ص: 153-154. من طريق القعنبي.

قال ابن عبد البر -التمهيد، ج: 21، ص: 4-6- عند تعقيبه على الحديث:

لم يختلف الرواة عن مالك في هذا الحديث ويقولون: إن الشيخ الذي روى عنه عطاء الخراساني هذا الحديث: عبد الرحمان بن أبي ليلى، وهذا بعيد، لأن عبد الرحمان بن أبي ليلى أشهر في التابعين من أن يقول فيه عطاء: "حدثني شيخ". وأظن أن القائل بأنه عبد الرحمان بن أبي ليلى لما عرف أنه كوفي، وأنه الذي يروي الحديث عن كعب بن عجرة، ظن أنه هو، والله أعلم.

ثم قال:

وقد روى هذا الحديث عبد الله بن معقل، عن كعب بن عجرة، وقد يكون ذلك الشيخ الذي ذكره عطاء الخراساني، فهو كوفي لا يبعد أن يلقاه عطاء، وهو أشبه عندي، والله أعلم.

ثم مضى يسوق هذا الحديث بأسانيده إلى عبد الله بن معقل.

قلت:

لهذا الإحتمال وجاهته لو ثبت أن عطاء لقي عبد الله بن معقل، ولكن هذا لم يثبت، ولم يقل به أحد ممن ترجم لعطاء، في حين، اتفقوا على أن عبد الرحمان بن أبي ليلى من شيوخ عطاء وأكثر روايات هذا الحديث وأصحها عن عبد الرحمان بن أبي ليلى. أما لماذا أبهمه عطاء في هذه الرواية، فهو أمر قد يعود إلى تطور العلاقة بين عطاء وابن أبي ليلى. ومألوف حتى في الصحابة رضوان الله عليهم أن يبهم أحدهم اسم صاحبه في رواية عنه، أو حدث بينهما أو شهداه معا لأسباب شخصية، والله أعلم.

177- (153) في موطإ مالك، برواية أبي مصعب الزهري، ج:1، ب: 23 ما جاء في فضل صلاة =

شهاب، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال:

«صلاة الجماعة أفضل من صلاة أحدكم وحده بخمس وعشرين درجة».

**178- (154)** أخبرنا أبو القاسم البغوي، حدثنا كامل بن طلحة، حدثنا مالك، عن ابن شهاب

---

= الجماعة، ص: 126 ح: 323. وبرواية يحيى الليثي، ك: 8 صلاة الجماعة، ب:1فضل صلاة الجماعة على صلاة الفذ، ص: 81، ح: 291. وبرواية الحدثاني، ك: الصلاة، ب: فضل صلاة الجماعة على صلاة الفذ، ص: 99، ح: 104. وبرواية ابن القاسم، ص: 65، ح: 11.

ومن طريق مالك، أخرجه:

أحمد -المسند، ج: 3، ص: 510، ح: 10127. ومسلم -الصحيح، ج:1، ك: 5 المساجد ومواضع الصلاة، ب: 42 فضل صلاة الجماعة وبيان التشديد في التخلف عنها، ص: 449، ح: 649. والترمذي -الجامع الصحيح، ج: 1، أبواب الصلاة، ب: 161ما جاء في فضل الجماعة، ص: 421، ح: 216. والنسائي -السنن الكبرى، ج:1، ك: الإمامة و الجماعة، ب: 42 فضل الجماعة، ص: 294،ح: 912 / 2، وفي المجتبى -(السنن)، ج: 2، ص: 103، ح: 838. وأبو عوانة -المسند، ج: 2، أبواب الصلاة، ص: 2. والبغوي -شرح السنة، ج: 3، ب: فضل الجماعة، ص: 340، ح: 786. وابن حبان -علاء الدين الفارسي، الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان، ج: 5، ك: 9 الصلاة، ب: 12 الإمامة والجماعة، فصل: 12 في فضل الجماعة، ص: 403، ح: 2053. والبيهقي -السنن الكبرى، ج: 3، ك: الصلاة، ب: ما جاء في فضل صلاة الجماعة، ص: 60.

ومن غير طريق مالك، أخرجه:

ابن أبي شيبة -الكتاب المصنف، ج: 2، ك: الصلاة، ب: ما جاء في فضل صلاة الجماعة على غيرها، ص: 480. وأحمد -المسند، ج: 3، ص: 84، ح: 7587، وص: 355، ح: 9161. والبخاري -الصحيح، ج:1، ك: 10الأذان، ب: 31 صلاة الفجر في جماعة، ص: 207، ح: 648، عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة بن عبد الرحمان. ومسلم -نفس المرجع، ص: 450، ح: 649 متابعة. وابن خزيمة -الصحيح، ج: 2، ك: الإمامة في الصلاة، ب: 2، ص: 364-365، ح: 1472. وابن الجارود -المنتقى، ج:1، ك: 53 الجماعة والإمامة، ص: 261، ح: 303. وأبو عوانة -نفس المرجع السابق، ص: 2. والبيهقي -السنن الكبرى، ج: 2، ك: الصلاة، ب: من قال الثانية فريضة، ص: 302.

**178- (154)** لم نقف على هذا الحديث من طريق مالك، ولا من طريق غيره. ويظهر أن الحاكم انفرد به في العوالي. ولهم في "كامل" كلام قد لا يبلغ حد تجريحه -انظر ترجمته في الرجال، ولكنه عندهم ليس بالقوي، وتغليط البغوي له في إسناد هذا الحديث -إذ لم يعرف من غيره عن أبي ثعلبة الخشني- يجعل =

الزهري، عن أبي إدريس الخولاني، عن أبي ثعلبة الخشني أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال:

« إذا توضأت فاستنثر وإذا استجمرت فأوتر ».

قال البغوي: هكذا حدثنا بهذا الحديث كامل، عن أبي ثعلبة وغلط فيه، إنما هو عن أبي هريرة.

**179- (155)** حدثنا أبو قريش محمد بن خلف الحافظ، حدثني يحيى بن سليمان -يعني ابن نضلة- حدثني مالك بن أنس، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال:

« المؤمن يأكل في معى واحد والكافر يأكل في سبعة أمعاء ».

**180- (156)** أخبرنا أبو القاسم البغوي، حدثنا مصعب بن عبد الله الزبيري، حدثني مالك بن

---

= اعتماده في الإسناد محل نظر. وقد ذكره العقيلي في الضعفاء. ج: 4، ص: 109، ت: 1562. ولم يأت فيه بشيء غير بعض ما نقلناه عن الخطيب في ترجمته، كما ذكره ابن الجوزي في ضعفائه. ج: 3، ص: 21، ت: 2781، ولم يعلل ذكره بأكثر من قول يحيى: "ليس بشيء" وقول أحمد: "ما أعلم أحدا يدفعه بحجة"، والله أعلم.

**179- (155)** طرف من حديث طويل، أنظر موطأ مالك، برواية أبي مصعب الزهري، ج: 2، ك: الجامع، ب: 26 ما جاء في معى الكافر، ص: 497، ح: 1935. وبرواية يحيى الليثي، ك: صفة النبي -صلى الله عليه وسلم- ب: 6 ما جاء في معى الكافر، ص: 615، ح: 1716. وبرواية الحدثاني، ك: الجامع، ب: ما جاء في اللحم ومعى الكافر، ص: 505، ح: 719. وبرواية ابن القاسم، ص: 458، ح: 445.

ومن طريق مالك، أخرجه:

أحمد -المسند، ج: 3، ص: 311، ح: 8883. ومسلم -الصحيح، ج: 3، ك: 36 الأشربة ب: 34 المؤمن يأكل في معى واحد والكافر يأكل في سبعة أمعاء، ص: 1632، ح: 2063. والترمذي -الجامع الصحيح، ج: 4، ك: 26 الأطعمة، ب: 20 ما جاء أن المؤمن يأكل في معى واحد والكافر يأكل في سبعة أمعاء، ص: 267، ح: 1819. والطحاوي -مشكل الآثار، ج: 2، ب: بيان مشكل ما روي عن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- من قوله: « المؤمن يأكل في معى واحد والكافر يأكل في سبعة أمعاء »، ص: 408. والبغوي -شرح السنة، ج: 11، ب: المؤمن يأكل في معى واحد، ص: 318-319، ح: 2880. وابن حبان -علاء الدين الفارسي، الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان، ج: 1، ك: 5 الإيمان، ب: فرض الإيمان، ص: 379، ح: 162. والبيهقي -دلائل النبوة، ج: 6، ص: 116-117.

**180- (156)** في موطأ مالك، برواية أبي مصعب الزهري، ج: 1، ك: المناسك، ب: 94 جامع ما جاء في الحج، ص: 558، ح: 1450. وبرواية يحيى الليثي، ك: الحج، ب: 81 جامع الحج، ص: 272، ح: =

أنس عن ابن شهاب، عن عيسى بن طلحة بن عبيد الله، عن عبد الله بن عمرو بن العاص أنه قال: وقف رسول الله -صلى الله عليه وسلم- في حجة الوداع للناس يسألونه. فجاء رجل فقال: يا رسول الله، لم أشعر حلقت قبل أن أذبح، قال:

« *إذبح ولا حرج* ».

فقال رجل آخر: يا رسول الله، لم أشعر نحرت قبل أن أرمي. فقال:

« *أرم ولا حرج* ».

فما سئل رسول الله -صلى الله عليه وسلم- عن شيء قُدّم ولا أُخّر إلا قال:

---

= 959. وبرواية الحدثاني، ك: المناسك، ب: جامع الحج. ص: 457، ح: 622. وبرواية ابن القاسم، ص: 121، ح: 66.

وأخرجه من طريق مالك:

الشافعي -المسند، ج:1، ك: الحج، ب:7 الإفراد والقران والتمتع. ص: 378، ح:947. وأحمد -المسند، ج: 2، ص: 624، ح: 6814. والبخاري -الصحيح، ج:1، ك: 3 العلم، ب: 23 الفتيا وهو واقف على الدابة وغيرها، ص: 54، ح: 83، وك: الحج، ب: 131الفتيا على الدابة عند الجمرة، ص: 512-513، ح: 1736. ومسلم -الصحيح، ج: 2، ك: 15 الحج، ب: 57 من حلق قبل النحر أو نحر قبل الرمي، ص: 948، ح: 1306. وأبو داود -السنن، ج: 2، ك: المناسك، ب: فيمن قدم شيئا قبل شيء في حجته، ص:211، ح: 2014. والنسائي -السنن الكبرى، ج: 2، ك: الحج، ب: 245 الحلق قبل النحر، ص:447، ح: 4108 / 1-4109 / 2. والدارمي -السنن، ج: 2، ك: المناسك، ب: فيمن قدم نسكة شيئا قبل شيء، ص: 14-65. والطحاوي -شرح معاني الآثار، ج: 2، ك: مناسك الحج، ب: من قدم حجه نسكا قبل نسك، ص:237. والدارقطني -السنن، ج: 2، ك: الحج، ص:251، ح: 70. والبغوي -شرح السنة، ج: 7، ب: من ترك ترتيب أعمال يوم النحر، ص: 211-212، ح: 1963. وابن حبان -علاء الدين الفارسي، الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان، ج: 9، ك: 13الحج، ب: 13 الحلق والذبح، ص: 189، ح: 3877.

ومن غير طريق مالك،

أخرجه:

الطيالسي -المسند، ج: 9، ص:301-302، ح: 285. وأحمد -نفس المرجع السابق، ج: 2، ص: 553، ح: 6499، وص: 646، ح: 6904، وص:661، ح: 6975، وص: 676، ح: 7053. والحميدي -المسند، ج:1، ص: 264، ح: 580. والبخاري -نفس المرجع السابق، ك: الحج=

« *إفعل ولا حرج* » .

**181- (157)** أخبرنا أبو بكر محمد بن هارون بن حُميد التاجر، أخبرنا أبو مصعب -يعني أحمد بن أبي بكر الزهري- عن مالك بن أنس، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال:

« *تحاج آدم وموسى، فحج آدم موسى، فقال موسى: أنت آدم الذي أغويت الناس وأخرجتهم من الجنة، فقال آدم: أنت موسى الذي أعطاك الله علم كل شيء و"اصطفاك"*(١) *على الناس برسالته قال: نعم، قال: فتلومني على أمر قُدر علي قبل أن أخلق* » .

**182- (158)** أخبرنا أبو بكر محمد بن محمد بن سليمان الواسطي ببغداد، قال: قرىء على سويد -يعني ابن سعيد- مالك بن أنس، عن أبي الزبير، عن طاوس، عن ابن عباس، أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- كان إذا قام من الليل قال:

---

= ص: 512-513، ح: 1737-1738. ومسلم -نفس المرجع السابق، ص: 948-950، ح: 1308 متابعة. والترمذي -الجامع الصحيح، ج: 3، ك: 7 الحج، ب: 76 ما جاء فيمن حلق قبل أن يذبح، أو نحر قبل أن يرمي، ص: 258، ح: 916. والنسائي -نفس المرجع، ب: 244 الذبح قبل الرمي، ص: 446، ح: 4106 / 3 -4107 / 4. وابن ماجة -السنن، ج: 2، ك: 25 المناسك، ب: 74 من قدم نسكا قبل نسك، ص: 1014، ح: 3051. والدارمي -نفس المرجع السابق، ص: 64. وابن الجارود -المنتقى، ج: 2، ص: 107-108، ح: 487-488. والطحاوي -نفس المرجع السابق. والدارقطني -نفس المرجع السابق، ص: 251-252، ح: 68-69-71-72. والبيهقي -السنن الكبرى، ج: 5، ك: الحج، ب: التقديم والتأخير في عمل يوم النحر، ص: 142.

**181- (157)** تقدم تخريجه في ح: 97- (73)، ص: 95.

**182- (158)** في موطإ مالك، برواية أبي مصعب الزهري، ج: 1، ك: الجمعة، ب: 97 ما جاء في الدعاء، ص: 246، ح: 623. وبرواية يحيى الليثي، ك: القرآن، ب: 8 ما جاء في الدعاء، ص: 131، ح: 500. وبرواية الحدثاني، ك: الصلاة، ب: الدعاء، ص: 173، ح: 203. وبرواية ابن القاسم، ص: 161، ح: 111.

ومن طريق مالك، أخرجه: =

---

(١)- في الموطإ برواية الزهري: " واصطفاه ".

«اللهم لك الحمد أنت نور السماوات والأرض، ولك الحمد وأنت قيام السماوات والأرض، ولك الحمد أنت رب السماوات والأرض، قولك حق، ووعدك حق، والجنة حق، والنار حق»

= أحمد -المسند، ج:1، ص: 638-639، ح: 2710، وص: 661، ح: 2813. ومسلم -الصحيح، ج:1، ك: 6 صلاة المسافرين وقصرها، ب: 26 الدعاء في صلاة الليل وقيامه، ص: 532 - 533، ح: 769. وأبو داود -السنن، ج:1، ك: الصلاة، ب: ما يستفتح به الصلاة من الدعاء، ص: 205، ح: 771. والترمذي -الجامع الصحيح، ج: 5، ك: 48 الدعوات، ب: 29 ما يقول إذا قام من الليل إلى الصلاة، ص:481-482، ح: 3418. والنسائي -السنن الكبرى، ج: 6، ك: عمل اليوم والليلة، ب: 203 ما يقول إذا قام إلى الصلاة من جوف الليل، ص: 217، ح: 10704 / 1. وأبو عوانة -المسند، ج: 2، ب: ذكر الخبر المبين دعاء، ص: 300. والبغوي -شرح السنة، ج: 4، ب: ما يقول إذا قام من الليل، ص: 68، ح: 950. وابن حبان -علاء الدين الفارسي، الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان، ج: 6، ك: 9 الصلاة، ب: فصل: 23 في قيام الليل، ص: 333-334، ح: 2598.

وأخرجه من غير طريق مالك:

عبد الرزاق -المصنف، ج: 2، ب: استفتاح الصلاة، ص: 78-79، ح: 2564-2565. وأحمد -المرجع السابق، ص: 765-766، ح: 3368، وص: 784، ح: 3468. والحميدي -المسند، ج:1، ص:231، ح: 495. والبخاري -الصحيح، ج:1، ك: 19 التوحيد، ب:1 التهجد بالليل وقوله عز وجل: (ومن الليل فتهجد به نافلة لك)، ص: 395، ح: 1120، وج: 4، ك: 80 الدعوات، ب: 10 الدعاء إذا انتبه بالليل، ص: 1988، ح:6317، وج: 5، ك: 97 التوحيد، ب:8 قول الله تعالى: (وهو الذي خلق السماوات والأرض)، ص: 2305، ح: 7385، وب: 24 قول الله تعالى: (وجوه يومئذ ناضرة إلى ربها ناظرة)، ص: 2324، ح: 7441، وب: 35 قول الله تعالى: (يريدون أن يبدلوا كلام الله)، ص: 2339، ح: 7499. ومسلم -نفس المرجع السابق، ص: 533-534، ح: 769 متابعة. وأبو داود -نفس المرجع السابق، ح: 772. والنسائي -السنن الكبرى، ج:1، ك: قيام الليل وتطوع النهار، ب: ذكر ما يستفتح به القيام، ص: 416، ح: 1319، وفي المجتبى -(السنن)، ج: 3، ص: 209-210، ح: 1619. وابن ماجة -السنن، ج:1، ك: 5إقامة الصلاة والسنة فيها، ب: 180 ما جاء في الدعاء إذا قام الرجل من الليل، ص: 430-431، ح: 1355. والدارمي -السنن، ج:1، ك: الصلاة، ب: الدعاء عند التهجد، ص: 348-349. وأبو يعلى -المسند، ج: 4، ص: 292، ح: 2404. وابن خزيمة -الصحيح، ج: 2، جماع أبواب صلاة التطوع بالليل، ب: 489 التحميد والثناء =

183- (159) أخبرنا أبو عثمان سعيد بن عبد العزيز الحلبي بدمشق، حدثنا أبو نعيم -يعني الحلبي عبيد بن هشام- حدثنا مالك -يعني ابن أنس- عن نافع، أن ابن عمر كان يرمل من الحجر إلى الحجر.

184- (160) أخبرنا أبو القاسم عبد الله بن محمد بن عبد العزيز البغوي ببغداد، حدثنا مصعب -يعني ابن عبد الله الزبيري- حدثني مالك بن أنس، عن نافع، أن عبد الله بن عمر قال: « نهى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أن يُسافر بالقرآن إلى أرض العدو ».

---

= على الله والدعاء عند افتتاح صلاة الليل، ص: 184، ح:1151، وب: 490 إنما كان يحمد بهذا التحميد ويدعو بهذا الدعاء لإفتتاح صلاة الليل بعد التكبير لا قبل، ص: 184-185، ح:1151-1152. وأبو عوانة -نفس المرجع السابق، ص: 299-301. وابن حبان -نفس المرجع السابق، ص:331 - 335، ح:2597-2599. والطبراني -المعجم الكبير، ج: 11، ص: 43-44، ح:10987.

183- (159) تقدم تخريجه في ح: 32- (8)، ص: 32. وتقدم برقم: 33-(9)، ص: 33، 34-(10)، ص: 33.

184- (160) في موطإ مالك، برواية أبي مصعب الزهري، ج:1، ك: الجهاد، ب: 24 جامع ما جاء في الجهاد، ص:377-378، ح:961. وبرواية يحيى الليثي، ك:21 الجهاد، ب: 2 النهي عن أن يسافر بالقرآن إلى أرض العدو، ص:277، ح: 979. وبرواية ابن القاسم، ص: 259، ح: 212.

وأخرجه من طريق مالك:

أحمد -المسند، ج: 2، ص: 212-213، ح: 4525، وص:337، ح:5293. والبخاري -الصحيح، ج: 2، ك: 56 الجهاد والسير، ب: 129كراهية السفر بالمصاحف إلى أرض العدو، ص: 920، ح: 2940. ومسلم -الصحيح، ج: 3، ك: 33 الإمارة، ب: 24 النهي أن يسافر بالمصحف إلى أرض الكفار إذا خيف وقوعه بأيديهم، ص: 1490، ح: 1869. وأبو داود -السنن، ج: 3، ك: الجهاد، ب: في المصحف يسافر به إلى أرض العدو، ص: 36، ح: 2610. وابن ماجة -السنن، ج: 2، ك: 24 الجهاد، ب: 45 النهي أن يسافر بالقرآن إلى أرض العدو، ص:961، ح: 2879. وابن أبي داود -المصاحف، ب: السفر بالمصاحف إلى أرض الكفر، ص: 206-207. وابن الجارود -المنتقى، ج: 3، ب: كراهية إدخال المصاحف أرض العدو، ص: 320-321، ح: 1064. والبغوي -شرح السنة، ج: 4، =

**185- (161)** أخبرنا أبو بكر محمد بن هارون بن "حميد"(1) التاجر ببغداد، أخبرنا أبو مصعب -يعني أحمد بن أبي بكر- حدثنا مالك بن أنس، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال:

«لا تسأل المرأة طلاق أختها لتستفرغ صحفتها ولتنكح، فإنما لها ما قدر لها».

---

= ب: لا يسافر بالقرآن إلى أرض العدو، ص:527، ح: 1234. وابن حبان -علاء الدين الفارسي، الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان، ج:11، ك: 21 السير، ب: 13الخروج وكيفية الجهاد، ص: 15، ح: 4715. والبيهقي -السنن الكبرى، ج: 9، ك: السير، ب: النهي عن السفر بالقرآن إلى أرض العدو، ص: 108.

ومن غير طريق مالك، أخرجه:

عبد الرزاق -المصنف، ج: 5، ب: حمل السلاح والقرآن إلى أرض العدو، ص: 212، ح: 9410. والطيالسي -المسند، ج: 8، ص: 253، ح: 1855. وأحمد -نفس المرجع السابق، ص: 210، ح:4507، وص: 220، ح: 4576، وص: 319، ح: 5170. والحميدي -المسند، ج: 2، ص: 306، ح: 699. ومسلم -نفس المرجع السابق، ص:1491، ح: 1869 متابعات. وابن ماجة -نفس المرجع السابق، ص:961، ح: 2880. وابن أبي داود -نفس المرجع السابق، ص: 205-206-207-208-209. وعلي بن الجعد -المسند، ص: 183، ح: 1185. وسعيد بن منصور -السنن، ج: 2، ب: لا يسافر بالقرآن إلى أرض العدو، ص: 175-176، ح:2467. والبغوي -نفس المرجع السابق، ح: 1233. وابن حبان -نفس المرجع السابق، ص: 16، ح: 4716.

**185- (161)** في موطإ مالك، برواية أبي مصعب الزهري، ج: 2، ك: الجامع، ب: 9 جامع ما جاء في القدر، ص:71، ح: 1877. وبرواية يحيى الليثي، ك: القدر، ب: 2 جامع ما جاء في أهل القدر، ص: 602، ح: 1666. وبرواية الحدثاني، ك: الجامع، ب: ما جاء في القدرية، ص:471، ح: 647. وبرواية ابن القاسم، ص: 380، ح: 362.

وأخرجه من طريق مالك:

البخاري -الصحيح، ج: 5، ك: 82 القدر، ب:4 (وكان أمر الله قدرا مقدورا)، ص: 2065، ح: 6601. ومسلم -الصحيح، ج: 2، ك: 16النكاح، ب: 4 تحريم الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها في =

---

(1)- سقطت كلمة "حميد" من النسخة (ق).

**186- (162)** أخبرنا أبو القاسم البغوي، حدثنا كامل بن طلحة، حدثنا مالك بن أنس، عن أيوب بن حبيب عن "أبي الهيثم"(1) قال: سئل أبو سعيد الخدري: هل كان رسول الله -صلى الله عليه وسلم- ينهى عن التنفس في الشراب؟ قال: نعم، فقال رجل: إني لا أروى من نفس واحد. قال: «**فأبن القدح عن فمك ثم اشربه**». قال: إني أرى القذاة في الماء، قال: «**أهرقه**».

---

= النكاح، ص: 1028، ح: 1408. وأبو داود -السنن، ج: 2، ك: الطلاق، ب: في المرأة تسأل طلاق امرأة له، ص: 254، ح: 2176. والنسائي -السنن الكبرى، ج: 5، ب: 91 مسألة المرأة طلاق أختها، ص: 385، ح: 9212 / 1. والبغوي -شرح السنة، ج: 9، ب: ما لا يجوز من الشرط، ص: 55، ح: 2271. وابن حبان -علاء الدين الفارسي، الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان ج: 9، ك: 14 النكاح، ص: 377، ح: 4069.

وأخرجه من غير طريق مالك:

سعيد بن منصور -السنن، ج: 1، ب: ما جاء في الرجل لا ينكح المرأة على عمتها ولا خالتها، ص: 179، ح: 654.

**186- (162)** سند هذا الحديث في الموطآت التي بين أيدينا:

برواية أبي مصعب الزهري، ج: 2، ك: الجامع، ب: 27 النهي عن الشرب في آنية الفضة والنفخ في الشرب، ص: 98-99، ح: 1938. وبرواية يحيى الليثي، ك: صفة النبي -صلى الله عليه وسلم-، ب: 7 النهي عن الشراب في آنية الفضة والنفخ في الشراب، ص: 616، ح: 1718. وبرواية الحدثاني، ك: الجامع، ب: النهي عن الشرب في آنية الفضة والنفخ فيه وجامع الشراب، ص: 502، ح: 712. وبرواية ابن القاسم، ص: 1815، ح: 131. وبرواية الشيباني، ب: النفخ في الشراب، ص: 331-332، ح: 340. عن أيوب بن حبيب مولى سعد بن أبي وقاص، عن أبي المثنى الجهني أنه قال: كنت عند مروان بن الحكم فدخل عليه أبو سعيد الخدري فقال له مروان بن الحكم: سمعت عن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أنه نهى عن النفخ في الشراب؟ قال: نعم، ح.

ونحوه كذلك عند جميع من وقفنا على رواياتهم من رواة هذا الحديث سواء، عن طريق مالك، أو عن غير طريقه، وحتى الحاكم في المستدرك أورده بهذا الإسناد. ولم نقف على هذا الحديث بإسناد الحاكم هذا إلا في العوالي. ولا يبعد أن يكون أيوب بن حبيب روى الحديث مرتين، رواه عن أبي الهيثم سليمان بن عمرو بن=

---

(1)- في النسخة (ق): "أبو الهاشم".

**187- (163)** أخبرنا أبو بكر محمد بن محمد بن سليمان الواسطي قال: قُرىء على سويد ابن سعيد مالك -يعني ابن أنس- عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر، أن رسول الله -صلى

---

= عبد أو بن عبيد، ورواه عن أبي المثنى الجهني، فكلاهما روى عن أبي سعيد الخدري، وأبو الهيثم كان صاحبه وكان في حجره أوصى إليه أبوه به.

وأبو المثنى ثبت أنه روى عنه. وأن أيوب بن حبيب روى عنه (انظر ترجمتهما في الرجال). لكن الذي يريب هذا الإحتمال هو عدم رواية أحد لهذا الحديث بإسناد الحاكم في العوالي، فالجميع رووه عن أيوب، عن أبي المثنى. ثم إن المترجمين والنقدة لم يذكروا أيوب بن حبيب فيمن رووا عن أبي الهيثم. فضلا عن أن كلمة "الهيثم" لم تكن واضحة -فيما يبدو- في النسخة الأصلية التي نسخت منها كل من النسخة (ق) والنسخة (ن) فجاءت في النسخة (ن): "أبي الهيثم" وجاءت في النسخة (ق): "أبي الهاشم". لذلك نتساءل. هل هاتان الكلمتان: "أبي الهيثم" و"أبي الهاشم" تحريف لكلمة أبي المثنى؟ ومع الإختلاف البيّن، بين رسم هذه الكلمة وبين رسم الكلمتين الأخريين. فإن عدم شيوع الإعجام في العصور الأولى وتشابه الخطوط، وربما تأثير القدم في النسخة الأصلية قد يكون أحدها أو كلها أسبابا في اللبس الذي وقع فيه الناسخان: ناسخ النسخة (ق) وناسخ النسخة (ن) وهذا ما نرجحه. والله أعلم.

وأخرجه من طريق مالك:

ابن أبي شيبة -الكتاب المصنف، ج: 8، ك: الأشربة، ب: 740 من كره النفخ في الطعام والشراب، ص:220، ح:4230. وأحمد -المسند، ج: 4، ص: 52-53، ح: 11203، وص: 65، ح: 11279. والترمذي -الجامع الصحيح، ج: 4، ك:27 الأشربة، ب: 15 ما جاء في كراهية النفخ في الشراب، ص: 303-304، ح: 1887. والدارمي -السنن، ج: 2، ك: الأشربة، ب: من شرب بنفس واحد، ص: 119. والحاكم -المستدرك، ج: 4، ك: الأشربة، ب: أمط الإناء عن فيك ثم تنفس، ص: 139. والبغوي -شرح السنة، ج:11، ب: كراهية التنفس في الإناء والنفخ في الشراب، ص: 372، ح: 3036. وابن حبان -علاء الدين الفارسي، الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان، ج: 12، ك:41 الأشربة، ب:1آداب الشرب، ص: 144- 145، ح: 5327. والمزي -تهذيب الكمال، ج: 34، ت: 7601، ص: 251-252.

ومن غير طريق مالك، أخرجه:

أحمد -نفس المرجع السابق، ص: 137، ح: 11654.

**187- (163)** في موطإ مالك، برواية أبي مصعب الزهري، ج: 2، ك: العتق، ب: 9 الولاء لمن أعتق، ص: 410، ح: 2747. وبرواية يحيى الليثي، ك: العتق والولاء، ب: 10 مصير الولاء لمن أعتق، ص: =

الله عليه وسلم- « نهى عن بيع الولاء وعن هبته ».

= 514، ح: 1522. وبرواية الحدثاني، ك: المكاتب والمدبر، ب: ما جاء في الولاء لمن أعتق، ص: 343-344، ح: 433. وبرواية ابن القاسم، ص: 318، ح: 289. وبرواية الشيباني، ب: 24 بيع الولاء، ص: 281، ح: 797.

وأخرجه من طريق مالك:

الشافعي -المسند، ج: 2، ك: العتق، ب: 3 المكاتب والولاء، ص: 72-73، ح: 236 - 239 - 240. والنسائي -السنن الكبرى، ج: 4، ك: البيوع، ب: 88 بيع الولاء، ص:51، ح: 6254 / 2، وفي المجتبى -(السنن)، ج:7، ص: 306، ح: 4658. والدارمي -السنن، ج: 2، ك: البيوع، ب: في النهي عن بيع الولاء، ص: 256. والبغوي -شرح السنة، ج: 8، ب: الولاء لا يباع ولا يوهب، ص: 354، ح: 2226. والطحاوي -مشكل الآثار، ج: 12، ب: 790، ص: 527-528، ح: 4995.

ومن غير طريق مالك، أخرجه:

الشافعي -نفس المرجع السابق، ح: 236-240. وعبد الرزاق -المصنف، ج: 9، ك: الولاء، ب: بيع الولاء، ص: 3، ح: 16138. وابن أبي شيبة -الكتاب المصنف، ج: 6، ك: البيوع والأقضية ب:51 في بيع الولاء وهبته، ص:121، ح: 505. وأحمد -المسند، ج: 2، ص: 218، ح: 4560، وص: 373، ح:5497، وص: 436، ح: 5854. والحميدي -المسند، ج: 2، ص: 285، ح: 639. والبخاري -الصحيح، ج: 2، ك: 49 العتق، ب: 10 بيع الولاء وهبته، ص: 763-764، ح: 2535، وج: 5، ك: الفرائض، ب:21 إثم من تبرأ من مواليه، ص: 2110، ح: 6756. ومسلم -الصحيح، ج: 2، ك: 30 العتق، ب: 3 النهي عن بيع الولاء وهبته، ص: 1145-1146، ح: 1506. وأبو داود -السنن، ج: 3، ك: الفرائض، ب: بيع الولاء، ص:127، ح: 2919. والترمذي -الجامع الصحيح، ج: 3، ك: 12 البيوع، ب: 20 ما جاء في كراهية بيع الولاء وهبته، ص:537، ح: 1236. والطيالسي -المسند، ج: 8، ص: 256، ح: 1884. والنسائي -السنن الكبرى، ج: 4، ص: 51، ح: 6253 / 1- 6255 / 3، وك: الفرائض، ب: 33 بيع الولاء، ص: 89، ح:6414 / 1 -6415 / 2، وب: 34 هبة الولاء، ح: 6416 / 1، وفي المجتبى -(السنن)، ج: 7، ص: 306، ح: 4657-4659. وابن ماجة -السنن، ج: 2، ك: 23 الفرائض، ب: 15 النهي عن بيع الولاء وعن هبته، ص: 918، ح: 2747. وسعيد بن منصور -السنن، ج: 1، ب: النهي عن بيع الولاء وعن هبته، ص: 95، ح: 276. وابن الجارود -المنتقى، ج: 3، ب: ما جاء في العتاقة، ص: 241، ح=

**188- (164)** أخبرنا أبو القاسم البغوي، حدثنا مصعب بن عبد الله الزبيري، حدثني مالك بن أنس، عن نافع، عن عبد الله بن عمر، أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- بعث سرية فيها عبد الله بن عمر قبل نجد فغنموا إبلا كثيرة فكانت "سهمانهم"(١) إثنى عشر بعيرا أو أحد عشر بعيرا ونُفّلوا بعيرا بعيرا.

---

= 978. والبغوي -نفس المرجع السابق، ص: 353-354، ح: 2225. وابن حبان -علاء الدين الفارسي، الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان، ج:11، ك: 24 ب:5 البيع المنهي عنه، ص: 323-326، ح: من 4948 إلى 4950. والطحاوي -المرجع السابق، ص: 528، ح: 4996-4997، وص: 529، ح: 5000، وص: 530، ح: من5001 إلى5003. والطبراني -المعجم الكبير، ج: 12، ص: 342-343، ح: 13625-13626.

**188- (164)** في موطإ مالك، برواية أبي مصعب الزهري، ج:1، ك: الجهاد، ب:21 العمل في قسم الغنائم، ص: 374-375، ح: 953. وبرواية يحيى الليثي، ك: الجهاد. ب: 6 جامع النفل في الغزو، ص: 280، ح:987. وبرواية ابن القاسم، ص: 260، ح: 213. وبرواية الشيباني -ب: السير، ص: 308، ح: 863.

ومن طريق مالك، أخرجه:

الشافعي -المسند، ج: 2، ك: الجهاد، ص: 124، ح: 408. وأحمد -المسند، ج: 2، ص: 337، ح: 5288، وص: 448-449، ح:5927. والبخاري -الصحيح، ج: 2، ك: 57 فرض الخمس، ب: 15 ومن الدليل على أن الخمس لنوائب المسلمين، ص: 965، ح: 3134. ومسلم -الصحيح، ج: 3، ك: 32 الجهاد والسير، ب: 12 الأنفال، ص: 1368، ح: 1749. وأبو داود -السنن، ج: 2، ك: الجهاد، ب: في نفل السرية تخرج من العسكر، ص: 78-79، ح: 2744. والدارمي -السنن، ج: 2، ك: السير، ب: في أن النفل إلى الأمام، ص: 228. والبغوي -شرح السنة، ج:11، ب: التنفيل، ص: 111، ح: 2726. وابن حبان -علاء الدين الفارسي. الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان، ج: 11، ص: 164، ح: 4833.

وأخرجه من غير طريق مالك:

عبد الرزاق -المصنف، ج: 5، ب: النفل، ص: 190، ح: 9335-9336. وأحمد -المسند، ج: 2=

---

(1)- في النسختين (ق) و (ن) "سهما لهم" وهو خطأ صوابه ما أثبتناه من الموطآت، وخاصة موطأ الزهري.

189- (165) حدثنا أبو قريش محمد بن جمعة بن خلف الحافظ. حدثنا يحيى بن سليمان ابن نضلة حدثني مالك بن أنس، عن نافع، أن ابن عمر كان يلبس الثوب المصبوغ بالمشق والثوب المصبوغ بالزعفران.

190- (166) أخبرنا أبو القاسم البغوي، حدثنا مصعب بن عبد الله. حدثنا مالك بن أنس،

---

= ص: 220، ح: 4579، وص:321، ح: 5180، وص:377، ح: 5520. والحميدي -المسند، ج: 2، ص: 305، ح: 694. والبخاري -نفس المرجع السابق، ج: 3، ك: 64 المغازي، ب:57 السرية التي قبل نجد، ص: 1310، ح: 4338. ومسلم -نفس المرجع السابق، ص: 1368، ح: 1749 متابعة. وأبو داود -نفس المرجع السابق، ح: من2741 إلى2743. و 2745. وابن الجارود -المنتقى، ج: 3، ب: تنفيل السرية تخرج من العسكر من الخمس، ص: 330، ح: 1074. وأبو يعلى -المسند، ج: 10، ص: 194 - 195، ح: 5826. وسعيد بن منصور، السنن، ج: 2، ص: 262، ح: 2704. والطحاوي -شرح معاني الآثار، ج: 3، ب: النفل بعد الفراغ من قتال العدو وإحراز الغنيمة، ص:241. وابن حبان -نفس المرجع السابق ص: 163-165، ح: 4832 - 4834. والبيهقي -السنن الكبرى، ج: 6، ك: قسم الفيء والغنيمة، ب: الوجه الثاني من النفل، ص: 312-313. والطبراني -المعجم الكبير، ج: 12، ص: 294، ح: 13426.

189- (165) في موطإ مالك، برواية أبي مصعب الزهري، ج: 2، ك: الجامع، ب: 15 ما جاء في لبس الثياب المصبغة والذهب، ص: 82، أثر: 1902. وبرواية يحيى الليثي، ك: 48 اللباس، ب: 2 ما جاء في لبس الثياب المصبغة والذهب، ص: 609، أثر: 1691. وبرواية الحدثاني، ك: الجامع، ب: ما جاء في لبس الثياب المصبوغة والذهب، ص:491، أثر: 688 متابعة.

وأخرجه من طريق مالك:

ابن سعد -الطبقات الكبرى، ج: 4، ص: 173 عند ترجمته لعبد الله بن عمر بن الخطاب.

وأخرجه عبد الرزاق -المصنف، ج:11، ب: الخز والعصفر، ص: 78، أثر: 19968 من غير طريق مالك.

قلت:

لا أجد لهذا الأثر مكانا في "العوالي" إن كان يقصد بها الأحاديث المروية "عاليا" أي بأقل عدد من رجال السند أو بأقصر سند عن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- . فهذا الأثر ليس حديثا قطعا، ولا يمكن الإحتمال أن يكون حديثا موقوفا لأنه أثر فعلي وليس قولي. فهو لا يعدو أن يكون أثرا لفعل صحابي، ومهما تبلغ جلالة الصحابي ومنزلته فلا سبيل إلى اعتبار فعله وإن رُوي بسند عال من "العوالي".

190- (166) في موطإ مالك، برواية أبي مصعب الزهري، ج:1، ك: الجهاد، ب: 16إعطاء السلب من=

عن يحيى بن سعيد، عن عمر بن كثير بن أفلح، عن أبي محمد مولى أبي قتادة، عن أبي قتادة أنه قال: خرجنا مع رسول الله -صلى الله عليه وسلم- عام حنين قال: فلما التقينا كانت للمسلمين جولة قال: فرأيت رجلا من المشركين قد علا رجلا من المسلمين قال: فاستدرت له حتى أتيته من ورائه وضربته بالسيف على حبل عاتقه وأقبل علي فضمني ضمة وجدت منها ريح الموت ثم أدركه الموت فأرسلني، فلحقت عمر بن الخطاب فقلت: ما بال الناس؟ قال: أمر الله. ثم إن الناس رجعوا فقال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-:

« *من قتل قتيلا له عليه بينة فله سلبُهُ* ».

قال: فقمت ثم قلت: من يشهد لي؟ قال: ثم جلست ثم قال:

« *من قتل قتيلا له عليه بينة* »

ثم قال ذلك الثالثة قال: فقمت فقال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-:

---

= النفل، ص: 369-370، ح: 940. وبرواية ابن القاسم، ص: 526، ح: 508. وبرواية يحيى الليثي، ك: الجهاد، ب: 10ما جاء في السلب في النفل، ص: 282-283، ح: 990. لكن قال: عمرو بدل عمر بن كثير.

قال ابن عبد البر -التمهيد، ج: 23، ص: 243-:

هكذا قال يحيى بن سعيد، عن عمرو بن كثير، وتابعه قوم. وقال الأكثر: عمر بن كثير بن أفلح، وقال الشافعي: عن مالك، عن يحيى بن سعيد، عن ابن أفلح، ولم يسمه.

قلت:

في كتاب الأم -ج: 4، ص: 183، ب: "الأنفال"- أسند الشافعي الحديث على الشكل التالي:

أخبرنا مالك، عن يحيى بن سعيد، عن عمر بن كثير بن أفلح، عن أبي محمد مولى أبي قتادة، عن أبي قتادة، قال، وساق الحديث.

وأسنده إليه البيهقي -معرفة السنن والآثار، ج: 9، ص: 222، ح: 12930- بهذه الصيغة. كذلك أسنده إليه في السنن الكبرى، ج: 6، جماع أبواب الأنفال، ب: السلب للقاتل، من طريق الحاكم وغيره.

وبها أيضا جاء الحديث في مسند الشافعي -ترتيب المسند، ج: 2، ك: الجهاد، ص:117، ح: 392- إذ قال:

أخبرنا مالك، عن يحيى بن سعيد، عن عمر بن كثير بن أفلح، ح.

ولست أدري أوهم من ابن عبد البر أم أن النسخة الخطية التي اعتمدها من كتاب الأم أو من مسند الشافعي، أو من الموطإ بروايته سقطت منها كلمة عمر؟. ولا يمكن احتمال أن تكون كلمة عمر سقطت من رواية =

« ما لك يا أبا قتادة ؟ »

قال: فقصصت عليه القصة، فقال رجل من القوم: صدق يا رسول الله، وسلبُ ذلك الرجل القتيل عندي فأرضيه منه، فقال أبو بكر الصديق: لا ها الله إذا لا يعمد إلى أسد من أسد الله يقاتل عن الله عز وجل وعن رسوله فيعطيك سلبه. فقال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-:

« صدق، فأعطه إياه ».

فأعطانيه، قال: فبعت الدرع فابتعت مخرفا في بني سلمة فإنه لأول مال تأثّلته في الإسلام.

---

= الشافعي للموطإ وحدها إذ هي نفسها التي يعتمدها في مسنده وفي كتاب الأم.

وأخرجه أيضا من طريق مالك:

البخاري -الصحيح، ج: 2، ك: 34 البيوع، ب:37 بيع السلاح في الفتنة وغيرها، ص: 626، ح: 210 طرفا منه، وك: 57 فرض الخمس، ب: 18من لم يخمس الأسلاب، ص: 968، ح: 3142، وج: 3، ك: 64 المغازي ب: 54 قول الله تعالى: "ويوم حنين إذ أعجبتكم كثرتكم فلم تغن عنكم شيئا" (سورة التوبة، الآية 25) إلى قوله: (غفور رحيم)، ص: 1304، ح:4321. ومسلم -الصحيح، ج: 3، ك: 32 الجهاد والسير، ب: 13 استحقاق القاتل سلب القتيل، ص: 1370-1371، ح: 1751 متابعة. وأبو داود -السنن، ج: 3، ك: الجهاد، ب: في السلب يعطى القاتل، ص: 70-71، ح: 2717. والترمذي -الجامع الصحيح، ج: 4، ك: 22 السير، ب: 13 ما جاء في من قتل قتيلا فله سلبه ص:131، ح: 1562 طرفا منه. وابن الجارود -المنتقى، ج: 3، ب: نفل القاتل سلب المقتول ص:331-332، ح: 1076. والبغوي -شرح السنة، ج:11، ب: السلب للقاتل، ص: 105-106، ح: 2724. وابن حبان -علاء الدين الفارسي، الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان، ج:11، ك:21 السير، ب:14سلب الغنائم وقسمتها، ص: 131-132، ح: 4805، وص: 167-168، ح:4837.

وأخرجه من غير طريق مالك:

عبد الرزاق -المصنف، ج: 5، ب: السلب والمبارزة، ص: 236، ح: 9476. وأحمد -المسند، ج: 8، ص: 358، ح:22561، وفيه عمرو بن كثير بدل عمر بن كثير، ويظهر أنه خطأ مطبعي. والبخاري -نفس المرجع السابق، ج: 5، ك: 93 الأحكام، ب: 21 الشهادة تكون عند الحاكم ص: 2241 - 2242، ح: 7170. ومسلم -نفس المرجع السابق، ح: 1751. وابن ماجة -السنن، ج: 2، ك: الجهاد، ب: 29 المبارزة والسلب، ص: 946، ح:2837، وفيه عمرو بن كثير بدل عمر ويظهر أنه خطأ أيضا لأن عبد الرزاق الذي سبق أن أحلنا عليه رواه عن ابن عيينة، عن يحيى بن سعيد، عن عمر بن كثير وليس

**191- (167)** أخبرنا أبو بكر محمد بن هارون بن حميد التاجر ببغداد، أخبرنا أبو مصعب -يعني أحمد بن أبي بكر- عن مالك بن أنس، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال:

« لا يمش أحدكم في نعل واحدة لينعلهما جميعا أو ليحفهما جميعا ».

**192- (168)** أخبرنا أبو القاسم عبد الله بن محمد بن عبد العزيز البغوي، حدثنا كامل بن طلحة، حدثنا مالك بن أنس، عن عامر بن عبد الله بن الزبير، عن عمرو بن سُليم، عن أبي قتادة أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال:

« إذا جاء(١) أحدكم المسجد فليركع ركعتين قبل أن يجلس ».

---

= 259، ح: 2696.

**191- (167)** تقدم تخريجه في ح: 75 -(51)، ص: 77.

**192- (168)** في موطإ مالك، مع بعض الإختلاف في اللفظ لا أثر له في المعنى، برواية أبي مصعب الزهري ج:١، ك: الجمعة، ب: 78 صلاة الرجل إذا دخل المسجد قبل أن يجلس، ص: 209، ح: 533. وبرواية يحيى الليثي، ك: قصر الصلاة في السفر، ب: 18انتظار الصلاة والمشي إليها، ص: 101، ح: 388. وبرواية الحدثاني، ك: الصلاة، ب: من دخل المسجد فصلى، ص:151، ح: 173. وبرواية ابن القاسم، ص: 410، ح: 399. وبرواية الشيباني، ك: الصلاة، ب: 82 ما يستحب من التطوع في المسجد عند دخوله، ص: 99، ح: 276.

وأخرجه من طريق مالك:

أحمد -المسند، ج: 8، ص: 359، ح: 22586، وص: 372، ح:22641. والبخاري -الصحيح، ج:١، ك: 8 الصلاة، ب: 60 إذا دخل المسجد فليركع ركعتين، ص: 156، ح: 444. ومسلم -الصحيح، ج: 1، ك: 6 صلاة المسافرين وقصرها، ب:11 استحباب تحية المسجد بركعتين ص: 495، ح: 714. وأبو داود -السنن، ج: 3، ك: الصلاة، ب: ما جاء في الصلاة عند دخول المسجد، ص:127 ح:467. والنسائي -السنن الكبرى، ج:١، ك: المساجد، ب:37 الأمر بالصلاة قبل الجلوس فيه، ص: 266، ح: 809، وفي المجتبى -(السنن)، ج: 2، ص: 53، ح: 730. وابن ماجة -السنن، ج:١، ك: 5 إقامة الصلاة والسنة فيها، ص: 324، ح: 1013. والدارمي -السنن، ج:١، ك: الصلاة، ب: =

---

(١)- في الموطآت " إذا دخل " بدل "إذا جاء" لكن رواية الحاكم هذه مطابقة لرواية أبي داود من طريق القعنبي، ورواية الدارمي من طريق يحيى بن حسان، ففيهما معا " جاء " بدل "دخل".

193- (169) أخبرنا أبو بكر محمد بن مروان بن عبد الملك البزاز بدمشق، حدثنا هشام -يعني ابن عمار- حدثني مالك بن أنس، حدثني أبو الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-:

«إذا توضأ أحدكم فليجعل في "فيه" (1) ماء ثم ليستنثر».

---

= الركعتين إذا دخل المسجد، ص: 323-324. وابن خزيمة -الصحيح، ج: 3، أبواب الصلاة قبل الجمعة، ب: 88 الأمر بالتطوع بركعتين عند دخول المسجد قبل الجلوس، ص: 162، ح: 1826. وأبو عوانة -المسند، ج:1، بيان إيجاب الركعتين على من يدخل المسجد، ص: 415. والبغوي -شرح السنة، ج:1، ب: تحية المسجد، ص: 365، ح: 480. وابن حبان -علاء الدين الفارسي، الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان ج: 6، ك: 9 الصلاة، ب: 19 النوافل ص: 244، ح:4497. والخطيب -تاريخ بغداد، ج: 12، ص: 318، عند ترجمته لعنبس بن إسماعيل القزاز.

ومن غير طريق مالك، أخرجه:

عبد الرزاق -المصنف، ج:1، ب: الركوع إذا دخل المسجد، ص: 428، ح: 1673. وابن أبي شيبة -الكتاب المصنف، ج:1، ك: الصلاة، ب: من كان يقول: إذا دخلت المسجد فصلّ ركعتين، ص: 339. وأحمد -المسند، ج: 8، ص: 360، ح: 22592، وص: 376، ح:22657، وص: 388، ح: 22715. والحميدي -المسند، ج:1، ص: 203، ح:421. والبخاري -نفس المرجع السابق، ك: 19التهجد، ب: 25 ما جاء في التطوع مثنى مثنى، ص: 346، ح: 1163. ومسلم -نفس المرجع السابق، ح: 714 متابعة. وأبو داود -نفس المرجع السابق، ص: 127، ح: 468. والترمذي -الجامع الصحيح، ج: 2، أبواب الصلاة، ب: 235 ما جاء إذا دخل أحدكم المسجد فليركع ركعتين، ص: 129، ح: 316. وابن خزيمة -المرجع السابق، ح: 1825، وص: 163، ب: 89 الزجر عن الجلوس عند دخول المسجد قبل أن يصلي ركعتين، ح:1827، وص: 164، ب: 92 الدليل على أن الجالس عند دخول المسجد قبل أن يصلي الركعتين لا يجب إعادتهما...إلخ، ح: 1829. وأبو عوانة -المرجع السابق، ص: 415 - 416. وابن حبان -المرجع السابق، ص: 242، ح: 2495، وص: 245-246، ح: 2498-2499. والخطيب -تاريخ بغداد، ج: 14، ص: 163.

193- (169) تقدم تخريجه، ح: (17)، ص: 18 "عوالي هشام بن عمار" لكن قال: "فيه" بدل "أنفه". وانظر، ح: (4)، ص: 8 "عوالي هشام بن عمار".

---

(1)- في المخطوطة (ن) "في فيه" وكذلك في النسخة (ق)، لكن جاء التصحيح على الهامش كما في الموطآت وهو الصواب لذلك أثبتناه.

**194- (170)** أخبرنا أبو القاسم عبد الله بن محمد بن عبد العزيز البغوي ببغداد، حدثنا مصعب بن عبد الله -يعني الزبيري- حدثني مالك بن أنس، عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن يحيى بن حبان، عن ابن أبي عمرة أن زيد بن خالد الجهني قال: توفي رجل يوم حنين وإنهم ذكروه لرسول الله -صلى الله عليه وسلم- فزعم أنه قال لهم:

**«صلوا على صاحبكم».**

فتغيرت وجوه الناس لذلك فزعم أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال:

**«إن صاحبكم قد غل في سبيل الله»**

قال: ففتحنا متاعه فوجدنا فيه "خرزا من"(1) خرز يهود ما يساوي درهمين.

---

**194- (170)** في موطإ مالك، برواية أبي مصعب الزهري، ج: 1، ك: الجهاد، ب: 11 الغلول في سبيل الله وما جاء فيه، ص: 360-361، ح: 924. وبرواية ابن القاسم، ص: 522، ح: 504. وبرواية يحيى الليثي، ك: الجهاد، ب: 13 ما جاء في الغلول، ص: 285، ح: 995.

وتعقب ابن عبد البر -التمهيد، ج: 23، ص: 285-286- رواية يحيى بقوله:

"هكذا في كتاب يحيى وروايته عن مالك، عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن يحيى بن حبان -أن زيد بن خالد- لم يقل عن أبي عمرة ولا عن ابن أبي عمرة، وهو غلط منه. وسقط من كتابه ذكر أبي عمرة واختلف أصحاب مالك في أبي عمرة أو ابن أبي عمرة في هذا الحديث أيضا. فقال القعنبي وابن القاسم ومعن بن عيسى، وأبو المصعب وسعيد بن عفير، وأكثر النسخ عن ابن بكير كلهم قالوا في هذا الحديث: عن مالك، عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن يحيى بن حبان، عن ابن أبي عمرة أن زيد بن خالد الجهني قال: "توفي رجل"، فذكروا الحديث. وقال ابن وهب ومصعب الزبيري، عن مالك، عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن يحيى بن حبان، عن أبي عمرة، عن زيد بن خالد، وابن وهب يقول في حديث: "ألا أخبركم بخير الشهداء"، مالك، عن عبد الله بن أبي بكر، عن أبيه، عن عبد الله بن عمرو بن عثمان، عن ابن أبي عمرة وسماه عبد الرحمان.

واختلاف أصحاب مالك عن مالك في إسناد حديث عبد الله بن أبي بكر هذا، أكثر اختلافهم عنه في إسناد يحيى بن سعيد هذا. وروى ابن جريج وحماد بن زيد وابن عيينة، عن يحيى بن سعيد هذا الحديث فقالوا فيه: "عن محمد بن يحيى، عن أبي عمرة". كما قال ابن وهب ومصعب.

وقالت فيه طائفة: "عن ابن أبي عمرة". وكان عند أكثر شيوخنا في الموطإ، عن يحيى في هذا الحديث: =

---

(1)- في النسخة (ن) سقطت عبارة "خرزا من".

أخبرنا الشيخ الإمام ثقة الدين أبو القاسم زاهر بن طاهر بن محمد الشحامي قدم علينا حاجا في سنة خمس وعشرين وخمسمائة.

قال: أخبرنا الشيخ أبو سعد محمد بن عبد الرحمان بن محمد الكنجروذي سنة اثنتي وخمسين وأربعمائة قال: أخبرنا الحاكم أبو أحمد محمد بن محمد بن "أحمد"(1) بن إسحاق الحافظ سنة تسع وثلاثمائة. ح

---

= "توفي رجل يوم حنين" وهو وهم وإنما هو يوم خيبر. وعلى ذلك جماعة الرواة وهو الصحيح. والدليل على صحته قوله: "فوجدنا خرزات من خرزات يهود" ولم يكن بحنين يهود. والله أعلم.

وأخرجه من طريق مالك:

البغوي -شرح السنة، ج:11. ب: التنفيل، ص:117، ح: 2729. والبيهقي -السنن الكبرى ج: 9، ك: الجهاد، ب: الغلول قليله وكثيره حرام، ص:101. والطبراني -المعجم الكبير، ج: 5، ص: 230، ح: 5176.

ومن غير طريق مالك، أخرجه:

عبد الرزاق -المصنف، ج: 5، ك: الجهاد، ب: الغلول، ص:244-245، ح:9501- 9502. وابن أبي شيبة -الكتاب المصنف، ج: 12، ك: الجهاد، ب:2281 ما ذكر في الغلول ص:491-492، ح: 15374-15375. وأحمد -المسند، ج: 6، ص: 59، ح: 17028، وص: 159، ح: 21733. والحميدي -المسند، ج: 2، ص: 356-357، ح: 815. وأبو داود -السنن، ج: 3، ك: الجهاد، ب: في تعظيم الغلول، ص: 68، ح: 2710. والنسائي -السنن الكبرى، ج:1، ك: الجنائز، ب: 66 الصلاة على من غل، ص: 636، ح: 2086، وفي المجتبى -(السنن)، ج: 4، ص: 64، ح: 1959. وابن ماجة -السنن، ج: 2، ك: 24 الجهاد، ب: 34 الغلول، ص: 950، ح: 2848. وابن الجارود -المنتقى، ج: 3، ص: 338، ح:1081. والحاكم -المستدرك، ج: 2، ك: الجهاد، ب: التشديد في باب الغلول، ص:127. وابن حبان -علاء الدين الفارسي، الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان، ج: 11، ك: 21 السير، ب: 15 الغلول، ص: 190-191، ح: 4853. والبيهقي -دلائل النبوة، ج: 4، ب: ما جاء في الرجل الذي كان قد غلّ في سبيل الله عز وجل، وإخبار النبي -صلى الله عليه وسلم- بذلك، ص: 255. والطبراني -المعجم الكبير، ج: 5، ص: 230-232 ح: 5174- 5175، ومن 5177 إلى 5181.

---

(1)- في النسخة (ق) "ابن محمد".

**195- (171)** قال: أخبرنا أبو بكر محمد بن محمد بن سليمان الواسطي ببغداد، قال: قُرئ، على سويد -يعني ابن سعيد مالك -يعني ابن أنس- عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر أنه قال: بينما الناس بقباء في صلاة الصبح إذ جاءهم آت فقال: إن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قد أُنزل عليه الليلة القرآن وقد أُمر أن يستقبل القبلة فاستقبلوها وكانت وجوههم إلى الشام.

---

**195- (171)** في موطإ مالك، مع بعض الإختلاف في اللفظ لا أثر له في المعنى.

برواية أبي مصعب الزهري، ج:1، ك: الجمعة، ب: 82 ما جاء في البصاق في القبلة، ص: 214- 215، ح: 546. وبرواية يحيى الليثي، ك: القبلة، ب: 4 ما جاء في القبلة، ص:121، ح: 458. وبرواية الحدثاني، ك: الصلاة، ب: النهي عن البصاق في القبلة، ص: 154-155، ح: 178. وبرواية ابن القاسم، ص:311، ح:277. وبرواية الشيباني، ب: بدء أمر القبلة وما نسخ من قبلة بيت المقدس، ص:101، ح: 283.

ومن طريق مالك، أخرجه:

الشافعي -المسند، ج:1، ك: الصلاة، ب: 3 شروط الصلاة، ص: 64، ح: 189، وفي الأم، ج: 2، ك: الصلاة، ب: استقبال القبلة، ص:191. وأحمد -المسند، ج:1، ص:451، ح: 5941. والبخاري -الصحيح، ج:1، ك: 8 الصلاة، ب: 32 ما جاء في القبلة ومن لا يرى الإعادة على من سها فصلى إلى غير القبلة، ص: 146، ح: 403، وج: 3، ك: 65 التفسير، ب:17 (الذين آتيناهم الكتاب يعرفونه كما يعرفون أبناءهم...) إلى قوله: (فلا تكونن من الممترين)، ص: 1358، ح:4491، وب: 20، ص: 1359، ح: 4494. ومسلم -الصحيح، ج:1، ك: 5 المساجد ومواضع الصلاة، ب: 2 تحويل القبلة من القدس إلى الكعبة، ص: 375، ح: 526. والنسائي -السنن الكبرى، ج:1، ك: 9 القبلة، ب: 3 استبانة الخطأ بعد الإجتهاد، ص: 305، ح: 948 / 1، وفي المجتبى-(السنن)، ج:1، ك الصلاة، ب: 24 استبانة الخطأ بعد الإجتهاد، ص: 244-245، ح: 493، وك: القبلة، ص:61، ح: 745. وابن خزيمة -الصحيح، ج:1، ب:67، ص: 225، ح: 435 بلفظ مختلف. وأبو عوانة -المسند، ج:1، ب: الإستشهاد بالخبر الواحد حتى في نزول القرآن، ص: 394. والبغوي -شرح السنة، ج: 2، ب: تحويل القبلة من بيت المقدس إلى الكعبة، ص: 323-324، ح: 445. وابن حبان -علاء الدين الفارسي الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان، ج: 4، ك: 9 الصلاة، ب: 8 شروط الصلاة، ص: 616، ح: 1715.

وأخرجه من غير طريق مالك:

ابن أبي شيبة -الكتاب المصنف، ج:1، ك: الصلاة، ب: من قال: لا يفوت صلاة حتى يدخل وقت الأخرى=

**196- (172)** أخبرنا أبو القاسم عبد الله بن محمد بن عبد العزيز البغوي ببغداد، حدثنا كامل -يعني ابن طلحة- حدثنا مالك بن أنس، عن سمي، عن أبي بكر بن عبد الرحمان بن الحارث بن هشام، حدثني من رأى النبي -صلى الله عليه وسلم- بالعرج في يوم صائف يصب على رأسه الماء من شدة الحر والعطش وهو صائم.

قال الحاكم: هكذا وجدته في سماعي عن سمي عن أبي بكر بن عبد الرحمان.

**197- (173)** أخبرنا أبو العباس محمد بن إسحاق بن إبراهيم الثقفي، حدثنا قتيبة بن سعيد، حدثنا مالك -يعني ابن أنس- عن سمي مولى أبي بكر، عن رجل من "أصحاب النبي -صلى الله عليه وسلم-"(1) أنه رأى النبي -صلى الله عليه وسلم- صائما في السفر يصب على رأسه الماء من شدة الحر.

قال الحاكم: هكذا وجدته في سماعي عن سمي مولى أبي بكر عن رجل من أصحاب النبي -صلى الله عليه وسلم- ورُوي عن إسماعيل بن داود المخراقي، عن مالك بن أنس، عن سمي، عن أبي بكر بن عبد الرحمان. عن خلاد بن سويد الأنصاري قال: رأيت النبي -صلى الله عليه وسلم- وبصحة ما ذكرته.

**198- (174)** أخبرنا أبو الحسن أحمد بن عمير بن يوسف الدمشقي بها، حدثنا محمد بن

---

= وما بينهما وقت، ص: 335 طرفا منه. وأحمد -المسند، ج:1، ص: 232، ح: 4642، وص: 255، ح: 4794، وص: 432، ح: 5831. والبخاري -الصحيح، ج: 3، ك: 65 التفسير، ب: 14(وما جعلنا القبلة التي كنت عليها...) إلى قوله: (إن الله بالناس لرؤوف رحيم)، ص:1357، ح: 4488، وب: 16(ولئن أتيت الذين أوتوا الكتاب...) إلى قوله: (إنك إذاً لمن الظالمين)، ص: 1358، ح: 4490، وب: 19(ومن حيث خرجت فول وجهك...)إلى قوله: (وما الله بغافل عما تعملون)، ص: 1359، ح: 4493. ومسلم -نفس المرجع السابق. والترمذي -الجامع الصحيح، ج: 2، أبواب الصلاة، ب: 255 ما جاء في ابتداء القبلة، ص: 170، ح: 341 طرفا منه. والدارمي -السنن، ج: 1، ك: الصلاة، ب: في تحويل القبلة من بيت المقدس إلى الكعبة، ص:281. وأبو عوانة -نفس المرجع السابق. والدارقطني -السنن، ج:1، ب: التحويل إلى الكعبة وجواز استقبال القبلة في بعض الصلاة، ص:273،ح: 1. **196-(172)**، و **197-(173)**، و **198-(174)** في موطإ مالك، برواية أبي مصعب الزهري، ج:1، ك: الصيام، ب: 8 الصيام في السفر، ص: 307-308، ح: 792. وبرواية يحيى الليثي، ك: =

(1)- سيذكره الحاكم بعد قليل باسم: خلاد بن سويد (انظر تراجم الرجال).

زياد وهو الثقفي أبو علي، حدثني محمد بن عمرو بن جبله، حدثنا إسماعيل بن داود بن مخراق، حدثني مالك بن أنس، عن سمي، عن أبي بكر بن عبد الرحمان، عن خلاد بن سويد الأنصاري، قال: رأيت النبي -صلى الله عليه وسلم- «بالعرج يصب على رأسه الماء من الرِّ والعطش وهو صائم».

**199- (175)** أخبرنا أبو القاسم عبد الله بن محمد بن عبد العزيز البغوي ببغداد، حدثنا مصعب بن عبد الله الزبيري، حدثني مالك -يعني ابن أنس- عن ثور بن زيد الديلي، عن أبي الغيث مولى ابن مطيع عن أبي هريرة أنه قال: خرجنا مع رسول الله -صلى الله عليه وسلم- عام خيبر فلم نغنم ذهبا ولا ورقا إلا الثياب والمتاع والأموال. قال: فوجه رسول الله -صلى الله عليه وسلم- نحو وادي القرى وقد أهدي لرسول الله -صلى الله عليه وسلم- عبد أسود يقال له: مدعم، حتى إذا كنا بوادي القرى فبينا مدعم يحط رحل رسول الله -صلى الله عليه وسلم- إذ جاءه سهم عاير فقتله، فقال الناس: هنيئا له الجنة. فقال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: «كلا، والذي نفسي بيده إن الشملة التي أخذها يوم خيبر من الغنائم لتشتعل عليه نارا».

---

= الصيام، ب:7 ما جاء في الصيام في السفر، ص: 183، ح: 654. وبرواية الحدثاني. ك: الصيام، ب: الصوم في السفر، ص: 365- 366، ح: 462. وبرواية ابن القاسم، ص: 453، ح: 438.

ومن طريق مالك، أخرجه:

الشافعي -المسند، ج:1، ك: الصوم، ب: ما جاء في صوم المسافر، ص: 270-271، ح: 716. وأبو داود -السنن، ج: 2، ك: الصوم، ب: الصائم يصب عليه الماء من العطش ويبالغ في الإستنشاق. ص:307-308، ح: 2365. والنسائي -السنن الكبرى، ج: 2، ك: الصيام، ب: 142 صب الصائم الماء على رأسه، ص: 196، ح: 3029 / 1. والبيهقي -السنن الكبرى، ج: 4، ك: الصيام، ب: تأكيد الفطر في السفر إذا كان يريد العدو، ص: 242.

**199- (175)** في موطإ مالك، مع بعض الإختلاف اللفظي لا أثر له في المعنى.

برواية أبي مصعب الزهري، ج:1، ك: الجهاد، ب:11الغلول في سبيل الله وما جاء فيه، ص: 361 - 362، ح: 926. وبرواية يحيى الليثي، ك: الجهاد، ب: 13 ما جاء في الغلول، ص: 285-286، ح:997. وبرواية ابن القاسم، ص: 196-197، ح: 141.

وأخرجه من طريق مالك: =

قال: فلما سمعوا ذلك جاء الرجل بشراك أو شراكين إلى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فقال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- :

« شراك من نار أو شراكان من نار ».

200- (176) أخبرنا أبو بكر محمد بن محمد بن سليمان الواسطي ببغداد، حدثنا هشام بن عمار بن نصير، حدثنا مالك بن أنس، عن نافع، عن ابن عمر، أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- « قطع في مجن ثمنه ثلاثة دراهم ».

201- (177) أخبرنا أبو العباس محمد بن إسحاق بن إبراهيم الثقفي، حدثنا قتيبة بن سعيد، حدثنا مالك بن أنس، عن أبي نعيم وهب بن كيسان قال: أتي رسول الله -صلى الله عليه وسلم- بطعام ومعه ربيبه عمر بن أبي سلمة، فقال له رسول الله -صلى الله عليه وسلم- :

---

= البخاري -الصحيح، ج: 3، ك: 64 المغازي، ب: 38 غزوة خيبر، ص: 1285، ح: 4234، وج: 5، ك: 83 الأيمان والنذور، ب: 33 هل يدخل في الأيمان والنذور الأرض والغنم والزروع والأمتعة، ص: 2093، ح: 6707. ومسلم -الصحيح، ج:1، ك:1 الإيمان، ب: 48 غلظ تحريم الغلول وأنه لا يدخل الجنة إلا المؤمنون، ص: 108، ح: 115. وأبو داود -السنن، ج: 3، ك: الجهاد، ب: في تعظيم الغلول، ص: 68، ح: 2711. والنسائي -السنن الكبرى، ج: 3، ك: النذور، ب: 15هل يدخل الأرضون في المال إذا نذر؟!، ص: 140، ح: 4768 / 1، وفي المجتبى -(السنن)، ج: 7، ص: 24، ح: 3827. والبغوي -شرح السنة، ج:11، ب: الغلول، ص: 116، ح: 2728. وابن حبان -علاء الدين الفارسي. الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان، ج:11، ك: 21 السير، ب: 15 الغلول، ص: 187-188، ح: 4851. والبيهقي -معرفة السنن والآثار، ج: 13، ك: 35 السير، ب: 38 قليل الغلول وكثيره محرم، ص: 267، ح: 18139.

ومن غير طريق مالك، أخرجه: ابن أبي شيبة -الكتاب المصنف، ج: 12، ك: الجهاد، ب:2281 ما ذكر في الغلول، ص: 495، ح: 15384. وإسحاق بن راهويه -المسند، ج:1، ص: 458-459، ح: 533. ومسلم -نفس المرجع السابق.

200- (176) تقدم تخريجه في ح: 5، ص: 9، " عوالي هشام بن عمار" . وتقدم برقم: 71-(47)، ص: 74، و 111-(87)، ص: 105.

201-(177) ، و، 202-(178) ، و ، 203- (179) في موطإ مالك، برواية أبي مصعب الزهري، ج: 2، ك: الجامع، ب: 29 السنة في الطعام إذا وضع، ص: 100، ح: 1943 وبرواية يحيى الليثي=

« سمِّ الله وكل مما يليك ».

قال الحاكم: روى هذا الحديث خالد بن مخلد (1) القطواني ويحيى بن صالح الوُحاظي (2)، عن مالك بن أنس، عن وهب بن كيسان، عن عمر بن أبي سلمة، عن النبي -صلى الله عليه وسلم- وبصحة ما ذكرته.

**202- (178)** أخبرنا أبو الحسين أحمد بن محمد بن الفضل السجستاني بدمشق، حدثنا عبد الله -يعني ابن عبد الرحمان السمرقندي- حدثنا خالد بن مخلد، حدثنا مالك بن أنس، عن وهب بن كيسان، عن عمر بن أبي سلمة أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال له:

« سمِّ الله وكل مما يليك ».

**203- (179)** حدثني أبو بكر محمد بن أحمد بن المستنير الحافظ بالمصيصة، حدثني محمد

---

= ك: صفة النبي -صلى الله عليه وسلم- ب: 10ما جاء في الطعام والشراب، ص: 622، ح: 1738. وبرواية الحدثاني، ك: الجامع، ب: جامع الطعام والسنة فيه، ص: 496، ح: 701.

ومن طريق مالك، أخرجه:

البخاري -الصحيح، ج: 4، ك: 70الأطعمة، ب: 3 الأكل مما يليه، ص: 1732، ح: 5378. والنسائي -السنن الكبرى، ج: 4، ك: آداب الأكل، ب: 16 أكل الإنسان مما يليه إذا كان معه من يأكل، ص: 175، ح: 6760 / 2. وج: 6، ك: عمل اليوم والليلة، ص:77، ح: 10110 / 7. والدارمي -السنن، ج: 2، ك: الأطعمة، ب: التسمية على الطعام، ص: 94. وب: في الذي يأكل مما يليه، ص: 100.

وأخرجه من غير طريق مالك:

أحمد -المسند، ج: 5، ص: 503، ح: 16332. والحميدي -المسند، ج:1، ص: 259، ح: 570. والبخاري -نفس المرجع السابق، ب: 2 التسمية على الطعام والأكل باليمين، ح: 5376، وب: 3 الأكل مما يليه، ح: 5378. ومسلم -الصحيح، ج: 3، ك: 36 الأشربة، ب: 13 آداب الطعام والشراب وأحكامها، ص: 1599-1600، ح: 2022. والنسائي -السنن الكبرى، ج: 4، ص: 175، ح: 6759 / 1، وج: 6، ص:77، ح: 10110 / 7. وابن ماجة -السنن، ج: 2، ك: الأطعمة، ب: 8 الأكل باليمين، ص:1087، ح: 3267. والبغوي -شرح السنة، ج:11، ك: الأطعمة، ب: التسمية على الأكل والحمد في آخره، ص: 274-275، ح: 2823.

---

(1)- في النسختين: (ق) و (ن) "ابن محمد" وهو خطأ.

(2)- في النسخة (ن) "الوحاضي" وهو خطأ صوابه: "الوحاظي" كما في النسخة (ق).

ابن أحمد بن الوليد بن برد، حدثنا يحيى بن صالح، حدثنا مالك -يعني ابن أنس- عن وهب ابن كيسان، عن عمر بن أبي سلمة أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال له:

« سمِّ الله وكل بيمينك وكل مما يليك ».

204- (180) أخبرنا أبو القاسم عبد الله بن محمد بن عبد العزيز البغوي ببغداد، حدثنا كامل بن طلحة حدثنا مالك بن أنس، عن سمي، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، عن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال:

« السفر قطعة من العذاب يمنع أحدكم طعامه وشرابه ونومه فإذا قضى أحدكم نهمته من سفره فليرجع إلى أهله ».

205-(181) أخبرنا أبو بكر محمد بن محمد بن سليمان الواسطي ببغداد، حدثنا سويد -يعني ابن سعيد- عن مالك -يعني ابن أنس- عن زيد بن أسلم، عن القعقاع بن حكيم، عن "أبي يونس"(1) مولى عائشة، قال: أمرتني عائشة أن أكتب لها مصحفا فقالت: إذا بلغت هذه الآية فآذني، "حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى" (سورة البقرة، الآية 238) قال: فلما بلغتها آذنتها فأملت علي « حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى والعصر وقوموا لله قانتين »

---

204- (180) تقدم تخريجه في ح: 9 "عوالي هشام بن عمار" ص: 12، وتقدم برقم: 53-(29)، ص: 54، و 86-(62)، ص: 87.

205- (181) في موطأ مالك:

برواية أبي مصعب الزهري، ج:1، ك: الصلاة، ب: 30 ما جاء في الصلاة الوسطى، ص: 138، ح: 348. وبرواية يحيى الليثي، ك: صلاة الجماعة، ب: 8 الصلاة الوسطى، ص:87، ح: 315. وبرواية ابن القاسم، ص: 230، ح: 177. وبرواية الشيباني ب: التفسير، ص: 344، ح: 1000.

وأخرجه من طريق مالك:

أحمد -المسند، ج: 9، ص: 348، ح: 24502، وص: 539، ح: 25505. ومسلم -الصحيح، ج: 1، ك: 5 المساجد ومواضع الصلاة، ب: 36 الدليل لمن قال: الصلاة الوسطى هي صلاة العصر، ص: 437-438، ح: 629. وأبو داود -السنن، ج:1، ك: الصلاة، ب: في وقت صلاة العصر، ص: 112، ح: 410. والترمذي -الجامع الصحيح، ج: 5، ك: 48 تفسير القرآن، ب: 3 ومن سورة البقرة، ص:217، ح: 2982. والنسائي -السنن الكبرى، ج: 6، ك: التفسير، ب: 42 قوله جل ثناؤه: =

(1)- في النسخة (ق) " أبي يوسف ".

. قالت عائشة: سمعتها من رسول الله -صلى الله عليه وسلم-.

**206-(182)** أخبرنا أبو القاسم عبد الله بن محمد بن عبد العزيز البغوي ببغداد، حدثنا مصعب بن عبد الله -يعني الزبيري- حدثني مالك -يعني ابن أنس- عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال:

**« والذي نفسي بيده لوددت أني أقاتل في سبيل الله فأقتل ثم أحيا فأقتل ».**

وكان أبو هريرة يقول ثلاثا: أشهد بالله (1).

**207- (183)** أخبرنا أبو بكر محمد بن هارون بن حميد التاجر ببغداد، حدثنا أبو مصعب -يعني أحمد بن أبي بكر الزهري- عن مالك بن أنس، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال:

---

= (حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى)، ص: 304، ح: 11046 / 1، وفي المجتبى -(السنن)، ج: 1، ص: 236، ح: 472. والطحاوي -شرح معاني الآثار، ج: 1، ب: الصلاة الوسطى أي الصلوات؟، ص: 172. وابن أبي داود -المصاحف مصحف عائشة زوج النبي -صلى الله عليه وسلم-، ص: 94.

**206- (182)** في موطإ مالك، لكنه كرر جملة "ثم أحيا فأقتل" مرتين.

برواية أبي مصعب الزهري، ج:1، ك: الجهاد، ب: 12 ما جاء في فضل الشهادة في سبيل الله، ص: 363، ح: 928. وبرواية يحيى الليثي، ك: الجهاد، ب: 14 الشهداء، ص: 286، ح: 999. وبرواية ابن القاسم، ص: 368، ح: 347. وبرواية الشيباني، ب: 101 فضل الجهاد، ص: 107، ح: 301.

وأخرجه من طريق مالك:

البخاري -الصحيح، ج: 5، ك: 94 التمني، ب:1 ما جاء في التمني ومن تمنى الشهادة، ص: 2259، ح: 7227.

ومن غير طريق مالك، أخرجه:

مسلم -الصحيح، ج: 3، ك: 33 الإمارة، ب: 28 فضل الجهاد والخروج في سبيل الله، ص: 1497، ح: 1876، متابعة.

**207- (183)** في موطإ مالك، مع إضافة جملة "يوم القيامة". =

---

(1)- في النسختين (ن) و (ق): " لله " وهو خطأ صوابه ما أثبتناه من الموطآت -ما عدا الشيباني- والبخاري والعوالي للكندي، وعند الشيباني: " أشهد الله ".

« لا ينظر الله إلى من جر إزاره بطرا ».

208- (184) أخبرنا أبو القاسم عبد الله بن محمد بن عبد العزيز البغوي ببغداد، حدثنا كامل بن طلحة حدثنا مالك بن أنس، حدثنا عبد الله بن الفضل، عن نافع بن جبير بن مطعم، عن ابن عباس أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال:

« الأيم أحق بنفسها من وليها والبكر تستأمر في نفسها وإذنها صماتها ».

209- (185) أخبرنا أبو بكر محمد بن محمد بن سليمان الواسطي ببغداد، حدثنا سويد -يعني ابن سعيد- حدثنا مالك -يعني ابن أنس- عن ابن شهاب، عن رجل من آل خالد بن أسيد، أنه سأل عبد الله بن عمر فقال: يا أبا عبد الرحمان، إنا نجد صلاة الخوف وصلاة الحضر في القرآن ولا نجد صلاة السفر، فقال عبد الله: يا ابن أخي، إن الله عز وجل بعث إلينا محمدا

---

= برواية أبي مصعب الزهري، ج: 2، ك: الجامع، ب: 17 إسبال الرجل ثوبه، ص: 85، ح: 1911. وبرواية يحيى الليثي، ك: اللباس، ب: 5 ما جاء في إسبال الرجل ثوبه، ص: 610، ح: 1697. وبرواية الحدثاني، ك: الجامع، ب: ما جاء في إسبال الرجل ثوبه، وإسبال المرأة ثوبها، ص: 492، ح: 690 متابعة. وبرواية ابن القاسم، ص: 377، ح: 358.

ومن طريق مالك، أخرجه:

البخاري، الصحيح، ج: 4، ك: 77اللباس، ب: 5 من جر ثوبه من الخيلاء، ص: 1848، ح: 5788.

208- (184) تقدم تخريجه في ح: 31- (7)، ص: 31. وتقدم برقم: 60-(36)، ص: 64.

209-(185) في موطإ مالك، برواية أبي مصعب الزهري، ج: 1، ك: الصلاة، ب: 35 قصر الصلاة في السفر، ص: 148، ح: 375. وبرواية يحيى الليثي، ك: 9 قصر الصلاة في السفر، ب: 2 قصر الصلاة في السفر، ص: 91، ح: 336. وبرواية الحدثاني، ك: الصلاة، ب: قصر الصلاة بالسفر، ص: 112، ح: 119. وبرواية ابن القاسم، ص: 137، ح: 84.

وقال ابن عبد البر -التمهيد، ج: 11، ص: 161-162-:

"هكذا رواه جماعة الرواة عن مالك، ولم يقم مالك بإسناد هذا الحديث أيضا، لأنه لم يسم الرجل الذي سأل ابن عمر، وأسقط من الإسناد رجلا. والرجل الذي لم يسمه هو أمية بن عبد الله بن خالد بن أسيد بن أبي العيص بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف.

وهذا الحديث يرويه ابن شهاب عن عبد الله بن أبي بكر بن عبد الرحمان بن الحارث بن هشام، عن أمية ابن عبد الله بن خالد بن عبد الله بن أسيد، عن ابن عمر.

كذلك رواه معمر والليث بن سعد، عن عبد الملك بن أبي بكر، عن أمية بن عبد الله بن خالد. فجعل موضع =

-صلى الله عليه وسلم- ولا نعلم شيئا وإنما نفعل كما رأيناه يفعل.

**210- (186)** أخبرنا أبو القاسم عبد الله بن محمد بن عبد العزيز البغوي، حدثنا مصعب بن عبد الله -يعني الزبيري- حدثني مالك -يعني ابن أنس- عن ابن شهاب، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود، عن عبد الله بن عباس، عن الصعب بن جثامة أنه أهدى لرسول الله -صلى الله عليه وسلم- حمارا وحشيا وهو بالأبواء، فرد عليه رسول الله -صلى الله عليه وسلم-(1) فلما رأى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- ما في وجهه قال:

« إنا لم نرده عليك إلا أنّا حُرُم ».

---

= عبد الله بن أبي بكر عبد الملك بن أبي بكر، فغلط ووهم.

قلت: من عجب أن يسمي ابن عبد البر هذا الأثر حديثا، فعبارة ابن عمر صريحة في أنه جواب من ابن عمر وليس حديثا. ولو كان الجواب صيغ بصيغة أخرى تشبه أن تكون حديثا موقوفا، لكان لتعبير ابن عبد البر وجه.

لكن هذا الخلط بين الحديث وبين الفتوى أو جواب لصحابي لا يمكن أن يستساغ، يغفر الله له. وهذا الذي وقع فيه ابن عبد البر من الخلط بين الحديث وغيره وقع فيه الحاكم غيرما مرة، وقد مضى ما على شاكلته، إذ كيف يتصور أن نعتبر رواية مالك لكلام ابن عمر من "العوالي" في نفس الدرجة التي تعتبر فيها رواية مالك للأحاديث النبوية بعدد من الرواة قليل.

وأخرجه: أحمد -المسند، ج: 2، ص: 344، ح: 5333.

ومن غير طريق مالك، أخرجه:

عبد الرزاق -المصنف، ج: 2، ب: الصلاة في السفر، ص: 517-518، أثر: 4276. والنسائي -السنن الكبرى، ج: 1، ك: 21 قصر الصلاة في السفر، ب: 1تقصير الصلاة في السفر، ص: 583، أثر: 1892 / 2، وفي المجتبى -(السنن)، ج: 3، ص: 117، أثر: 1434. وابن ماجة -السنن، ج: 1، ك: 5 إقامة الصلاة والسنة فيها، ب: 73 تقصير الصلاة في السفر، ص: 339، أثر: 1066. وابن خزيمة -الصحيح، ج: 2، ب: 369، أثر: 946. وابن حبان -علاء الدين الفارسي، الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان، ج: 4، ك: 9 الصلاة، ب: 1 فرض الصلاة، ص: 301، أثر: 1451. والبيهقي -السنن الكبرى، ج: 3، ك: الصلاة، ب: رخصة القصر في كل سفر لا يكون معصية وإن كان المسافر آمنا، ص: 134.

**210- (186)** في موطإ مالك، مع إضافة كلمة "أو بودّان". =

---

(1)- في النسخة (ق) سقطت جملة: "صلى الله عليه وسلم".

211- (187) أخبرنا أبو بكر محمد بن مروان بن عبد الملك البزاز بدمشق، حدثنا هشام بن

= برواية أبي مصعب الزهري، ج: 1، ك: المناسك، ب: 26 ما يجوز للمحرم أكله من الصيد، ص: 451، ح: 1146. وبرواية يحيى الليثي، ك: الحج، ب: 25 ما لا يحل للمحرم أكله من الصيد، ص: 225، ح: 793. وبرواية الحدثاني، ك: المناسك، ب: ما لا يجوز للمحرم أن يأكل، ص: 433، ح: 576. وبرواية ابن القاسم، ص: 107، ح: 53. وبرواية الشيباني، ب: 24 الحلال يذبح الصيد أو يصيده هل يأكل المحرم منه أم لا ؟، ص: 150، ح: 441.

وأخرجه من طريق مالك:

الشافعي -المسند، ج: 1، ك: الحج، ب: 5 فيما يُباح للمحرم وما يحرم... إلخ، ص: 323، ح: 842. وأحمد -المسند، ج: 5، ص: 595، ح: 16660، وص: 600، ح: 16687. والبخاري -الصحيح، ج: 2، ك: 28 جزاء الصيد، ب: 6 إذا أهدى للمحرم حمارا وحشيا لم يقبل، ص: 542، ح: 1825، وج: 2، ك: 81 الهبة وفضلها، ب: 6 قبول الهدية، ص: 777، ح: 2573. ومسلم -الصحيح، ج: 2، ك: 15 الحج، ب: 8 تحريم الصيد للمحرم، ص: 850، ح: 1193. والنسائي -السنن الكبرى، ج: 2، ك: الحج، ب: 78ما لا يجوز للمحرم أكله من الصيد، ص: 370، ح:3801 / 1 وفي المجتبى -(السنن)، ج: 5، ص: 183، ح: 2819.

ومن غير طريق مالك، أخرجه:

عبد الرزاق -المصنف، ج: 4، ب: ما ينهى عنه المحرم من أكل الصيد، ص: 426، ح: 8322. وأحمد -المسند، ج: 4، ص: 594-599، ح: من 16657إلى 16659، و من16661 إلى 16663، و16665، ومن 16671إلى 16676، و 16680-16684. والحميدي -المسند، ج: 2، ص: 344، ح: 783. والبخاري -المرجع السابق، ب: 17 من لم يقبل الهدية لعلة، ص: 783، ح: 2596. ومسلم -نفس المرجع السابق، ص: 850-851، ح: 1193، متابعة. والترمذي -الجامع الصحيح، ج: 3، ك: 7 الحج، ب: 26 ما جاء في كراهية لحم الصيد للمحرم، ص: 206، ح: 849. والنسائي -السنن الكبرى، ج: 2، ص: 370-371، ح: 3802 / 2 -3805 / 5-3806 / 6، وفي المجتبى -(السنن)، ج: 5، ص: 184، ح: 2820 - 2822-2823. وابن ماجة -السنن، ج: 2، ك: 25 المناسك، ب: 92 ما ينهى عنه المحرم من الصيد، ص: 1032، ح: 3090. والدارمي -السنن، ج: 2، ك: المناسك، ب: في أكل لحم الصيد للمحرم إذا لم يصد هو، ص: 39. وابن الجارود -المنتقى، ج: 2، ص: 71-72، ح: 436.

211-(187) في موطإ مالك، برواية أبي مصعب الزهري، ج: 2، ك: البيوع، ب: 1 ما يكره من البيوع =

عمار حدثنا مالك -يعني ابن أنس- قال: بلغني عن رجل(1) عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، أن النبي -صلى الله عليه وسلم- «*نهى عن بيع العربان*».

قال الحاكم: رُوي هذا الحديث عن مالك بن أنس، حدثني عبد الله بن لهيعة، عن عمرو بن شعيب وبصحة ما ذكرته. أخبرني أبو جعفر محمد بن محمد البغدادي بسمرقند، حدثنا يحيى ابن عثمان بن صالح السهمي بمصر، حدثنا المنتصر بن سلمة، حدثنا محمد بن معاوية النيسابوري، حدثنا مالك بن أنس، حدثني عبد الله بن لهيعة، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- «*نهى عن بيع العربان*».

قال: وهذا أول كتاب البيوع لمالك، قال: وحدثنا الثقة، عن عمرو بن شعيب، وأخبرني محمد ابن محمد البغدادي في عقبه، حدثنا يحيى بن عثمان بن صالح قال: حدثناه عبد الله بن يوسف وابن بكير، قالا: حدثنا مالك بن أنس، عن الثقة، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، عن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فذكره.

---

= ص: 305، ح: 2470. وبرواية يحيى الليثي، ك: البيوع، ب: 1 ما جاء في بيع العربان، ص: 392، ح: 1294.

وأخرجه من طريق مالك:

أحمد -المسند، ج: 2، ص: 606، ح: 2735. وأبو داود -السنن، ج: 3، ك: البيوع، ب: في العربان، ص: 283، ح: 3502. وابن ماجة -السنن، ج: 2، ك: التجارات، ب: 22 بيع العربان، ص: 738، ح: 2192. والبيهقي -السنن الكبرى، ج: 5، ك: البيوع، ب: النهي عن بيع العربان، ص: 342. وانظر ابن عبد البر -التمهيد، ج: 24، ص: 177.

ومن غير طريق مالك:

انظر ابن عبد البر -التمهيد، ج: 24، ص: 177-178.

---

(1)- في رواية يحيى الليثي وغيره "عن الثقة" بدل "عن رجل".

قال ابن عبد البر -التمهيد، ج: 24، ص: 176-177، معقبا على هذا الحديث-:

"هكذا قال يحيى، عن مالك، عن الثقة عنده في هذا الحديث عن عمرو بن شعيب، وتابعه قوم منهم ابن عبد الحكم، وقال القعنبي والتنيسي وجماعة عن مالك، أنه بلغه عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده.

وسواء قال عن الثقة عنده أو بلغه، لأنه كان لا يأخذ ولا يحدث إلا عن الثقة عنده. وقد تكلم الناس عن الثقة عنده في هذا الموضع وأشبه ما قيل فيه أنه أخذه عن ابن لهيعة أو عن ابن وهب، عن ابن لهيعة، لأن ابن لهيعة سمعه عن عمرو بن شعيب ورواه عنه. وما رواه عنه ابن المبارك وابن وهب فهو عند بعضهم صحيح.

ومنهم من يضعف حديثه كله، وكان عنده علم واسع وكان كثير الحديث إلا أن حاله عندهم ما وصفنا.

212-(188) أخبرنا أبو القاسم عبد الله بن محمد بن عبد العزيز البغوي ببغداد، حدثنا سويد بن سعيد، حدثنا مالك بن أنس، وأخبرنا أبو القاسم، وحدثنا هارون بن عبد الله، حدثنا روح -يعني ابن عبادة- حدثنا مالك بن أنس، عن عبد الله بن عبد الله بن جابر بن عتيك (1)، أنه قال: جاءنا عبد الله بن عمر في بني معونة -قرية من قرى الأنصار- فقال: هل تدري أين صلى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- من مسجدكم هذا؟ فقلت: نعم، فأشرت إلى ناحية منه، فقال: هل تدري ما الثلاث التي دعا بهن فيه؟ فقلت: نعم، قال: فأخبرني بهن قال: قلت: دعا بأن لا يظهر عدوا من غيرهم، ولا يهلكهم بالسنين فأعطيهما، ودعا بأن لا يجعل بأسهم بينهم فمنعها قال: صدقت، لن يزال الهرج إلى يوم القيامة.

---

212-(188) في موطإ مالك، برواية أبي مصعب الزهري، ج: 1، ب: 97 ما جاء في الدعاء، ص: 246، ح: 624. وبرواية يحيى الليثي، ب: 9 ما جاء في الدعاء، ص: 132، ح: 501. وبرواية الحدثاني، ب: الدعاء، ص: 174، ح: 204. لكن قال الحدثاني: عن عبد الله بن جابر بن عتيك، عن جابر بن عتيك. فجعل جابرا بينه وبين ابن عمر.

وأخرجه من طريق مالك:

أحمد -المسند، ج: 9، ص: 192-193، ح: 23810. وانظر ابن عبد البر -التمهيد، ج: 19، =

---

(1)- وتعقب ابن عبد البر -التمهيد، ج: 19، ص: 194- رواية يحيى فقال:

"هكذا روى يحيى هذا الحديث بهذا الإسناد وقد اضطرب فيه رواة الموطإ عن مالك اضطرابا شديدا. فطائفة منهم تقول كما قال يحيى: عن عبد الله بن عبد الله بن جابر بن عتيك أنه قال: "جاءنا عبد الله بن عمر" لم يجعلوا بين عبد الله شيخ مالك هذا وبين ابن عمر أحدا، منهم ابن وهب وابن بكير ومعن بن عيسى.

قلت: والزهري.

"وطائفة منهم تقول: عن مالك، عن عبد الله بن عبد الله بن جابر بن عتيك، عن عتيك بن الحارث بن عتيك أنه قال: "جاءنا عبد الله بن عمر" منهم ابن القاسم على اختلاف عنه. وقد روي عنه مثل رواية يحيى وابن وهب وابن بكير وطائفة منهم تقول: مالك عن عبد الله بن عبد الله بن جابر بن عتيك، عن جابر بن عتيك أنه قال: "جاءنا عبد الله بن عمر" منهم القعنبي عن اختلاف عنه في ذلك والتنيسي وموسى بن أعين ومطرف.

قلت: والحدثاني.

"ورواية يحيى هذه أولى بالصواب عندي إن شاء الله -والله أعلم- من رواية القعنبي ومطرف لمتابعة ابن وهب ومعن وأكثر الرواة له على ذلك وحسبك بإتقان ابن وهب ومعن.

قلت: وبرواية الزهري وهو آخر رواة الموطإ عن مالك على الأرجح. وقد صحح البخاري -رحمه الله- وأبو حاتم الرازي سماع عبد الله بن عبد الله بن جابر بن عتيك، عن ابن عمر.

٢١٣-(١٨٩) أخبرنا أبو بكر محمد بن هارون بن حميد التاجر ببغداد، أخبرنا أبو مصعب -يعني أحمد بن أبي بكر الزهري- عن مالك -يعني ابن أنس- عن إبراهيم بن عقبة، عن كريب، عن ابن عباس، أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- مر بامرأة وهي في محفتها فقيل لها: هذا رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فأخذت بعضد صبي كان معها فقالت: ألهذا حج؟ قال:

«نعم، ولك أجر».

---

= ص: 195.

ومن غير طريق مالك: انظر ابن عبد البر -التمهيد، ج: 19، ص: 196.

٢١٣-(١٨٩) في موطإ مالك، برواية أبي مصعب الزهري، ج: 1، ك: المناسك، ب: 49 الحج بالصغير والفدية فيه، ص: 488، ح: 1256. وبرواية يحيى الليثي، ك: الحج، ب: 81 جامع الحج، ص: 272، ح: 259. وبرواية الحدثاني، ك: المناسك، ب: الحج بالصغير والفدية عنه، ص: 446، ح: 601 مرسلا.

وتعقب ابن عبد البر -التمهيد، ج: 1، ص: 95-97- هذا الحديث من حديث أبي يحيى بقوله:

"وهذا الحديث مرسل عند أكثر الرواة للموطإ وقد أسنده عن مالك ابن وهب والشافعي وابن عثمة وأبو المصعب، وعبد الله بن يوسف قالوا فيه: عن مالك، عن إبراهيم بن عقبة، عن كريب مولى ابن عباس، عن ابن عباس أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- الحديث.

ورأيت في بعض نسخ موطإ مالك رواية ابن وهب عنه هذا الحديث مرسلا من رواية يونس بن عبد الأعلى، عن ابن وهب، ولا أثق بما رأيته من ذلك لأن أبا جعفر الطحاوي ذكر هذا الحديث في كتابه " كتاب تهذيب الآثار". عن يونس، عن ابن وهب، عن مالك، عن إبراهيم بن عقبة، عن كريب، عن ابن عباس، مسنداً.

قلت: وهم هنا ابن عبد البر مرتين على الأرجح، الأولى: في قوله كتاب تهذيب الآثار، فكتاب الطحاوي اسمه "شرح معاني الآثار"، أما "تهذيب الآثار" فهو للطبري. ويحتمل ألا يكون وهما من ابن عبد البر، وإنما هو خطأ من الناسخ أو المحقق، إذ وضع كلمة الطحاوي بدلا من كلمة الطبري. لكن هذا مجرد احتمال، لأن القطعة التي بين أيدينا من كتاب تهذيب الآثار للطبري "مسند ابن عباس" ليست كاملة، إذ لا تشتمل إلا على ما رواه عكرمة وخالد الحذاء عنه، ولا يبعد أن يكون الطبري قد ساق في كتابه أحاديث من رواية كريب ومنها هذا الحديث الذي أسنده بالسند الذي ذكره ابن عبد البر.

والثانية: في الحديث، فهو عند الطحاوي بثلاثة أسانيد ليس في أي منها ذكر لكريب، فهو فيها منقطع. ولفظها -شرح معاني الآثار، ج: 2، ص: 256-:

حدثنا يونس بن عبد الأعلى قال: حدثنا سفيان بن عيينة، قال: حدثني إبراهيم بن عقبة، عن ابن عباس =

. . . . . .

= -رضي الله عنهما- وساق الحديث.

حدثنا يونس قال: أخبرنا ابن وهب أن مالك حدثه عن إبراهيم بن عقبة فذكر بأسناده مثله. حدثنا محمد بن خزيمة قال: حدثنا حجاج قال: حدثنا عبد العزيز بن عبد الله الماجشون، عن إبراهيم بن عقبة فذكر بإسناده مثله. ولا تعرف لإبراهيم بن عقبة رواية عن ابن عباس مباشرة وإنما يروي عنه بواسطة. انظر ترجمته في تراجم الرجال (الملحق).

ثم قال:

وكذلك رواه سحنون والحارث بن مسكين وأحمد بن عمرو بن السرح وسليمان بن داود، كلهم عن ابن وهب عن مالك، عن إبراهيم بن عقبة، عن ابن عباس مسندا.

وكذلك ذكره الدارقطني من رواية أبي طاهر وسليمان بن داود والحارث بن مسكين عن ابن وهب مسندا.

قلت: لم نقف عليه في النسخة التي بين أيدينا من سنن الدارقطني في كتاب الحج، وهو آخر الجزء الثاني، فإن كان في السنن فلعله في موضع آخر وهو الصحيح من رواية ابن وهب والشافعي ومحمد بن خالد بن عثمة وأبي مصعب، وساق هذه الروايات.

ومن طريق مالك، أخرجه:

الشافعي -المسند، ج: 1، ك: الحج، ب: 1 فيما جاء في فرض الحج وشروطه، ص: 283، ح: 742. والنسائي -السنن الكبرى، ج: 2، ك: الحج، ب: 15 الحج بالصغير، ص: 327، ح: 3629 / 5، وفي المجتبى -(السنن)، ج: 5، ك: مناسك الحج، ب: 15 الحج بالصغير، ص: 121، ح: 2649. والبيهقي -السنن الكبرى، ج: 5، ك: الحج ب: حج الصبي، ص: 155.

ومن غير طريق مالك، أخرجه:

أحمد -المسند، ج: 1، ص: 471، ح: 1898-1899، وص: 525، ح: 2187، وص: 618، ح: 2610، وص: 735، ح: 3195-3196، وص: 736، ح: 3202. ومسلم -الصحيح، ج: 2، ك: 15الحج، ب: 72 صحة حج الصبي وأجر من حج به، ص: 974، ح: 1336. وأبو داود -السنن، ج: 2، ك: المناسك (الحج)، ب: الصبي يحج، ص: 142-143، ح: 1736. والنسائي -المرجع السابق، ص: 326، ح: 3627 / 3 -3628 / 4، وفي المجتبى -المرجع السابق، ص: 121، ح: 2647، وص: 121، ح: 2648. وابن خزيمة -الصحيح، ج: 4، ك: المناسك، ب: ذكر حج الصبيان ...إلخ، ص: 349، ح: 3049. والبيهقي -المرجع السابق، ص: 155.

ومن رواية محمد بن عقبة، أخي إبراهيم بن عقبة، أخرج:

مسلم -المرجع السابق، ح: 1336متابعة. والنسائي -المرجع السابق،ح: 3625 / 1-3626 / 2=

**214-(190)** أخبرنا أبو القاسم عبد الله بن محمد بن عبد العزيز البغوي، حدثني سويد بن سعيد قال: قرأ حبيب على مالك -يعني ابن أنس- ونحن نسمع.

وأخبرنا أبو القاسم علي بن شعيب، حدثنا معن -يعني ابن عيسى- حدثنا مالك.

وأخبرنا أبو القاسم، وحدثنا هارون بن عبد الله، حدثنا معن -يعني ابن عيسى- وروح -يعني ابن عبادة- وعبد الله بن نافع (1) قالوا: حدثنا مالك، وأخبرنا أبو القاسم، وحدثنا هارون بن عبد الله أيضا، حدثنا إسحاق بن عيسى، حدثنا مالك، عن قطن بن وهب "بن" (2) عويمر بن الأجدع أن يُحنَس مولى الزبير أخبره أنه كان جالسا عند ابن عمر في الفتنة فأتته مولاة له تسلم عليه فقالت: إني أردت الخروج يا أبا عبد الرحمان، اشتد علينا الزمان، فقال لها ابن عمر: أقعدي يا لكاع، فإني سمعت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يقول:

«لا يصبر على لأوائها أحد إلا كنت له شفيعا أو شهيدا يوم القيامة».

---

= وفي المجتبى -المرجع السابق، ح: 2645-2646.

**214-(190)** في موطإ مالك، برواية أبي مصعب الزهري، ج: 2، ك: الجامع، ب: 2 ما جاء في سكنى المدينة والخروج منها، ص: 54-55، ح: 1847. وبرواية يحيى الليثي، ك: الجامع، ب: 2 ما جاء في سكنى المدينة والخروج منها، ص: 593-594، ح: 1638. وبرواية الحدثاني، ك: الجامع، ب: ما جاء في سكنى المدينة، ص: 465، ح: 632. وبرواية ابن القاسم، ص: 417، ح: 406.

ومن طريق مالك، أخرجه:

أحمد -المسند، ج: 2، ص: 451، ح: 5942، وص: 463، ح: 6008، وص: 494، ح: 6182. ومسلم -الصحيح، ج: 2، ك: 15الحج، ب: الترغيب في سكنى المدينة والصبر على لأوائها، ص: 1004، ح: 1377 متابعة. والنسائي -السنن الكبرى، ج: 2، ك: الحج، ب: 310 ثواب من صبر على جهد المدينة وشدتها، ص: 487، ح: 4281 / 3. وأبو يعلى -المسند، ج: 10، ص: 166-167، ح: 5790.

وأخرجه: البخاري -التاريخ الكبير، ج: 7، ص: 190، ت: 846، عند ترجمته لقطن بن وهب.

ومن غير طريق مالك، أخرجه:

أحمد -المرجع السابق، ص: 541، ح: 6449. ومسلم -المرجع السابق، ص: 1004، ح:1377=

---

(1)- في النسختين: (ن) و (ق): "بن رافع". ولا نعرف راو عن مالك يسمى عبد الله بن رافع، والأشبه هو عبد الله بن نافع الصائغ، كما أثبتنا في الأصل. انظر ترجمته في تراجم الرجال (الملحق).

(2)- في النسختين (ن) و (ق): "عن عويمر،" والصواب: "بن عويمر".

**215-(191)** أخبرنا أبو بكر محمد بن محمد بن سليمان الواسطي ببغداد، حدثنا سويد -يعني ابن سعيد- حدثنا مالك -يعني ابن أنس- عن نافع، عن ابن عمر، أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال:

**« إذا نصح العبد لسيده وأحسن عبادة ربه، فله أجران ».**

**216-(192)** أخبرنا أبو القاسم عبد الله بن محمد بن عبد العزيز البغوي ببغداد، حدثنا مصعب بن عبد الله الزبيري، حدثني مالك -يعني ابن أنس- عن نافع، عن عبد الله بن عمر، أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال:

**« خمس من الدواب ليس على المحرم في قتلهن جناح: الغراب والحدأة والعقرب والفأرة والكلب العقور ».**

---

= متابعة. والترمذي -الجامع الصحيح، ج: 5، ك: المناقب، ب: 68 في فضل المدينة، ص: 719، ح: 3918.

**215-(191)** في موطأ مالك، برواية أبي مصعب الزهري، ج: 2، ك: الجامع، ب: 66 ما جاء في أمر المملوك وهيئته، ص: 161، ح: 2067. وبرواية يحيى الليثي، ك: الإستئذان والتشميت، ب: 16 الأمر بالرفق بالمملوك، ص: 650، ح: 1839. وبرواية الحدثاني، ب: أجر المملوك، ص: 527، ح: 781. وبرواية ابن القاسم، ص: 284، ح: 250.

ومن طريق مالك، أخرجه:

البخاري -الصحيح، ج: 2، ك: 49 العتق، ب: 16العبد إذا أحسن عبادة ربه ونصح سيده، ص: 767، ح: 2546. ومسلم -الصحيح، ج: 3، ك: 27 الأيمان، ب: 11 ثواب العبد وأجره إذا نصح لسيده وأحسن عبادة الله، ص: 1284، ح: 1664. وأبو داود -السنن، ج: 4، ك: الأدب، ب: ما جاء في المملوك إذا نصح، ص: 343، ح: 5196.

ومن غير طريق مالك، أخرجه:

أحمد -المسند، ج: 2، ص: 236، ح: 4673، وص: 241-242، ح: 4706، وص: 425، ح: 5788، وص: 512، ح: 6281. ومسلم -المرجع السابق، ص: 1284، ح: 1664 متابعة.

**216-(192)** في موطأ مالك، من طريقين:

الطريق الأولى: عن نافع، عن ابن عمر:

برواية أبي مصعب الزهري، ج: 1، ك: المناسك، ب: 32 ما يقتل المحرم من الدواب، ص: 465، ح: 1183. وبرواية يحيى الليثي، ك: الحج، ب: 28 ما يقتل المحرم من الدواب، ص: 227، ح: 798.=

. . . . . .

= وبرواية الحدثاني، ب: ما جاء في ما يقتل المحرم. ص: 460-461، ح: 629. وبرواية ابن القاسم، ص: 269، ح: 224.

الطريق الثانية: عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر:

برواية أبي مصعب الزهري، ج: 1، ك: المناسك، ب: 32 ما يقتل المحرم من الدواب، ص: 465-466، ح: 1184. وبرواية يحيى الليثي، ك: الحج، ب: 28 ما يقتل المحرم من الدواب، ص: 228، ح: 799. وبرواية الحدثاني، ب: ما جاء في ما يقتل المحرم، ص: 461. ح: 629، متابعة.

وهذا الحديث مروي عن ابن عمر: عن نافع وعن سالم.

عن نافع، من طريق مالك:

أخرجه: الشافعي -المسند، ج: 1. ك: الحج. ب: 5 فيما يباح للمحرم وما يحرم. وما يترتب على ارتكابه من المحرمات من الجنايات، ص: 319، ح: 735. وأحمد -المسند، ج: 2، ص: 504، ح: 6237. والبخاري -الصحيح، ج: 1، ك: 28 جزاء الصيد. ب: 7ما يقتل المحرم من الدواب، ص: 542، ح: 1826. ومسلم -الصحيح، ج: 2، ك: 15الحج، ب: 9 ما يندب للمحرم وغيره قتله من الدواب في الحل والحرم، ص: 858، ح: 1200. والنسائي -السنن الكبرى، ج: 2. ك: الحج. ب: 81 ما يقتل المحرم من الدواب، ص: 373، ح: 3811 / 1، وفي المجتبى -(السنن). ج: 5، ك: مناسك الحج، ب: 82 ما يقتل المحرم من الدواب، ص: 187-188، ح: 2828. والبغوي -شرح السنة. ك: الحج. ب: ما يجوز للمحرم قتله من الوحش، ص: 266، ح: 1990. والطحاوي -شرح معاني الآثار. ب: ما يقتل المحرم من الدواب، ص: 166. والبيهقي -السنن الكبرى، ج: 5، ك: الحج، ب: ما للمحرم قتله من دواب البر في الحل والحرم، ص: 209.

ومن غير طريق مالك:

أخرجه: أحمد -المرجع السابق، ص: 202، ح: 4461، وص: 270، ح: 4876، وص: 279، ح: 4937، وص: 306، ح: 5091، وص: 317، ح: 5160، وص: 342، ح: 5324، وص: 380، ح: 5542. وعبد الرزاق -المصنف، ج: 4، ك: المناسك ب: ما يقتل في الحرم وما يكره قتله، ص: 442، ح: 8375. والنسائي -المرجع السابق، ص: 373، ح: 3813 / 1، وص: 374، ح: من 3815 / 1 إلى 3817 / 1، وفي المجتبى -(السنن)، المرجع السابق، ص: 189، ح: 2830، وص: 190، ح: من 2832 إلى 2834. وابن ماجة -السنن، ج: 2، ك: المناسك ب: 91 ما يقتل المحرم، ص: 1031، ح: 3088. والدارمي -السنن، ج: 2، ك: المناسك، ب: ما يقتل المحرم في إحرامه، ص: 36. وأبو يعلى -المسند، ج: 10، ص: 183-184، ح: 5840. وأبو =

**217-(193)** حدثنا أبو محمد يحيى بن محمد بن صاعد الهاشمي، أخبرنا يحيى بن سليمان ابن نضلة، أخبرنا مالك -يعني ابن أنس- ح.

---

= نعيم -حلية الأولياء، ج: 9، ص: 230-231. والبيهقي -السنن الكبرى، ج: 5، ك: الحج، ب: ما للمحرم قتله من دواب البر في الحل والحرم، ص: 209. وابن حبان -علاء الدين الفارسي، الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان، ج: 9، ك: الحج، ب: الإباحة للمحرم قتل الضرارات من الدواب، ص: 274، ح: 3961.

عن نافع بواسطة عبد الله بن دينار: من طريق مالك. أخرجه:

البخاري -الصحيح، ج: 2، ك: 59 بدء الخلق. ب: 16 خمس من الدواب فواسق يقتلن في الحرم، ص: 1017، ح: 3315.

وعن غير طريق مالك. أخرجه:

أحمد -المرجع السابق، ص: 313، ح: 5132. وص: 504، ح: 6236. والطحاوي -المرجع السابق، ص: 166. وابن حبان -المرجع السابق، ص: 375، ح: 3962.

وعن سالم، من غير طريق مالك. أخرجه:

الشافعي -كتاب الأم، ج: 2، ك: الحج، ب: أصل ما يحل للمحرم...إلخ ص: 277. والحميدي -المسند، ج: 2، ص: 279، ح: 619. والبخاري -الصحيح، ج: 2، ك: 28 جزاء الصيد، ب: 7ما يقتل المحرم من الدواب، ص: 542، ح: 1828. ومسلم -الصحيح -المرجع السابق، ص: 857، ح: 1199. وأبو داود -السنن، ج: 2، ك: المناسك (الحج)، ب: ما يقتل المحرم من الدواب، ص: 169-170، ح: 1846. والنسائي -السنن الكبرى، ج: 2، ك: الحج، ب: 81 ما يقتل المحرم من الدواب، ص: 374، ح: 3818 / 2، وفي المجتبى -(السنن)، ج: 5، ص: 190، ح: 2835. وأبو يعلى -المسند، ج: 9، ص: 311، ح: 5428، وص: 401، ح: 5544. وابن الجارود -المنتقى، ج: 2، ص: 74، ح: 440. والطحاوي -المرجع السابق. والبيهقي -السنن الكبرى، ج: 9، ص: 316.

**217-(193)** في موطإ مالك، برواية أبي مصعب الزهري، ج: 1، ب: 95 صلاة الإستسقاء، ص: 241، ح: 612. وبرواية يحيى الليثي، ك: الإستسقاء، ب: 3 الإستمطار بالنجوم، ص: 119، ح: 451. وبرواية الحدثاني، ك: المواقيت، ب: الإستمطار بالأنواء، ص: 170، ح: 199.

ومن طريق مالك، أخرجه:

أحمد -المسند، ج: 6، ص: 65، ح: 17060. وأبو عوانة -المسند، ج: 1، ص: 26. والبخاري -الصحيح، ج: 1، ك: 10الأذان، ب: 156 يستقبل الإمام الناس إذا سلم، ص: 256، ح: 846، =

وأخبرنا أبو محمد "و"(1) حدثنا أحمد بن منصور -يعني الرمادي- حدثنا زيد بن الحباب حدثني مالك بن أنس، عن صالح بن كيسان، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، عن زيد بنخالد الجهني قال: خرجنا مع رسول الله -صلى الله عليه وسلم- في غزاة فمطرنا في الليل، فلما أصبحنا صلى لنا رسول الله -صلى الله عليه وسلم- صلاة الصبح بالحديبية في إثر سماء كانت من الليل، فلما صلى أقبل على الناس فقال:

«أتدرون ما قال ربكم ؟»

قلنا: الله ورسوله أعلم، قال:

«يقول: قد أصبح من عبادي مؤمن وكافر، فأما من قال: مطرنا بنوء كذا وكذا وبالكوكب، فهو مؤمن بالكوكب كافر بي، ومن قال: مطرنا برحمة الله وفضله، فهو مؤمن بي كافر بالكوكب».

---

= وب: 28 قول الله تعالى: (وتجعلون رزقكم أنكم تكذبون)، ص: 310، ح: 1038، وج: 3، ك: 64 المغازي، ب: 36 غزوة الحديبية، ص: 1266-1267، ح: 4147. ومسلم -الصحيح، ج: 1، ك: 1 الإيمان، ب: 32 بيان كفر من قال: مطرنا بالنوء، ص: 83-84، ح: 71. وأبو داود -السنن، ج: 3، ك: الطب، ب: في النجوم، ص: 16، ح: 3906. والنسائي -السنن الكبرى، ج: 6، ك: عمل اليوم والليلة، ب: ما يقول إذا رأى المطر، ص: 229، ح: 10761 / 9. والبغوي -شرح السنة، ج: 4، ب: كراهية الإستمطار بالأنواء، ص: 419، ح: 1169. وابن مندة -كتاب الإيمان، ص: 590، ح: 503. وابن حبان -علاء الدين الفارسي، الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان، ج: 1، ك: الإيمان، ب: فرض الإيمان، ص: 417، ح: 188.

ومن غير طريق مالك، أخرجه:

عبد الرزاق -المصنف، ج: 11، ب: الإستسقاء بالأنواء، ص: 459، ح: 21003. والحميدي -المسند، ج: 1، ص: 356، ح: 813. وأبو عوانة -المرجع السابق، ص: 26-27. والبخاري -الصحيح، ج: 5، ك: 97 التوحيد، ب: قول الله تعالى: (يريدون أن يبدلوا كلام الله)، ص: 3240، ح: 7503، طرفا من الحديث. والنسائي -السنن الكبرى، ج: 1، ك: الإستسقاء، ب: 14 كراهية الإستمطار بالأنواء، ص: 563، ح: 1834 / 1، وج: 6، ك: عمل اليوم والليلة، ب: ما يقول إذا رأى المطر، ص: 229، ح: 10760 / 8، وفي المجتبى -(السنن)، ج: 3، ب: 16كراهية الإستمطار بالكوكب، ص: 164-165، ح: 1525. والطبراني -المعجم الكبير، ج: 5، ص: 241-242، ح: من =

(1)- في النسختين: (ن) و (ق): "وحدثنا"، الواو زائدة.

**218-(194)** أخبرنا أبو القاسم عبد الله بن محمد بن عبد العزيز البغوي ببغداد، حدثنا كامل بن طلحة حدثنا مالك بن أنس، عن ابن شهاب، عن عباد بن تميم، عن عمه، أنه رأى «النبي -صلى الله عليه وسلم- في مسجد مستلقيا واضعا إحدى رجليه على الأخرى».

**219-(195)** وحدثنا أبو قريش محمد بن جمعة بن خلف الحافظ، حدثنا يحيى -يعني ابن سليمان بن نضلة- حدثني مالك -يعني ابن أنس- عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-:

«نهى عن لبستين وعن بيعتين».

---

= 5213 إلى 5216. وابن مندة -المرجع السابق. ص: 590-591. ح: من 504 إلى 506.

**218-(194)** في موطإ مالك، برواية أبي مصعب الزهري، ج: 1. ب: 85 جامع الصلاة. ص: 224. ح: 573. وبرواية يحيى الليثي. ك: قصر الصلاة في السفر. ب: 24 جامع الصلاة. ص: 107. ح: 418. وبرواية الحدثاني. ب: جامع الصلاة. ص: 160. ح: 185.

ومن طريق مالك، أخرجه:

البخاري -الصحيح. ج: 1. ك: 8 الصلاة. ب: 85 الإستلقاء في المسجد ومدّ الرجل. ص: 165. ح: 475. ومسلم -الصحيح. ج: 3. ك: 37 اللباس والزينة. ب: 21 منع الإستلقاء على الظهر ووضع إحدى الرجلين على الأخرى. ص: 1662. ح: 2100. وأبو داود -السنن. ب: الرجل يضع إحدى رجليه على الأخرى. ص: 267. ح: 4866. والنسائي -السنن الكبرى. ج: 1. ك: المساجد. ب: 28 الإستلقاء في المسجد. ص: 264. ح: 800. وفي المجتبى -(السنن). ج: 2. ب: 28 الإستلقاء في المسجد. ص: 50. ح: 721.

ومن غير طريق مالك، أخرجه:

أحمد -المسند. ج: 5. ص: 533. ح: 16444. والبخاري -الصحيح. ج: 4. ك: 77 اللباس. ب: الإستلقاء ووضع الرجل على الأخرى. ص: 1889. ح: 5969. ومسلم -المرجع السابق. من طرق. والترمذي -الجامع الصحيح. ج: 5. ك: 44 الأدب. ب: ما جاء في وضع إحدى الرجلين على الأخرى مستلقيا. ص: 95-96. ح: 2765. والبيهقي -السنن الكبرى. ج: 2. ك: الصلاة. ب: وجوب ستر العورة وغيرها. ص: 225.

**219-(195)** في موطإ مالك، برواية أبي مصعب الزهري. ج: 2. ك: الجامع. ب: 20 لبس الثياب. ص: 89-90. ح: 1922. وبرواية يحيى الليثي. ك: اللباس. ب: 8 ما جاء في لبس الثياب. ص: 612=

**220-(196)** أخبرنا أبو القاسم عبد الله بن محمد بن عبد العزيز البغوي ببغداد، حدثنا مصعب بن عبد الله -يعني الزبيري- حدثني مالك بن أنس، عن عبد الله بن دينار، عن عبد الله بن عمر، أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال:

«خمس من الدواب من قتلهن وهو محرم فلا جُناح عليه: العقرب والفأرة والكلب العقور والغراب والحدأة».

**221-(197)** أخبرنا أبو بكر محمد بن هارون بن حميد التاجر ببغداد، أخبرنا أبو مصعب -يعني أحمد بن أبي بكر- عن مالك -يعني ابن أنس- عن ابن شهاب، عن سعيد، عن أبي هريرة أنه كان يقول: لو رأيت الظباء ترتع بالمدينة ما ذعرتها. قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-:

---

= ح: 1704. وبرواية الحدثاني. ب: النهي عن بيعتين وما جاء في الإشتمال، ص: 493، ح: 692. وبرواية ابن القاسم، ص: 376، ح: 357.

ومن طريق مالك، أخرجه:

البخاري -الصحيح، ج: 4، ك: 77 اللباس، ب: 2 الإحتباء في ثوب واحد، ص: 1857، ح: 5821. والبيهقي -السنن الكبرى، ج: 5، ك: البيوع، ب: النهي عن بيع الملامسة والمنابذة، ص: 341.

ومن غير طريق مالك، أخرجه:

البخاري -المرجع السابق، ج: 1، ك: 8 الصلاة، ب: 10 ما يستر من العورة، ص: 137، ح: 368. وابن أبي شيبة -الكتاب المصنف، ج: 7، ك: البيوع والأقضية، ب: 315 من كان ينهى من الملامسة والمنابذة، ص: 43، ح: 2319. ومسلم -الصحيح، ج: 3، ك: 21 البيوع، ب: 1 إبطال بيع الملامسة والمنابذة، ص: 1151، ح: 154 متابعة.

**220-(196)** تقدم تخريجه في ح: 216-(192)، ص: 195.

**221-(197)** في موطإ مالك، برواية أبي مصعب الزهري، ج: 2، ك: الجامع، ب: 3 ما جاء في تحريم المدينة، ص: 58-59، ح: 1855. وبرواية يحيى الليثي، ك: الجامع، ب: ما جاء في تحريم المدينة، ص: 595، ح: 1646. وبرواية الحدثاني، ب: ما جاء في تحريم المدينة، ص: 485، ح: 676.

ومن طريق مالك، أخرجه:

أحمد -المسند، ج: 3، ص: 21، ح: 7222. والبخاري -الصحيح، ج: 2، ك: 29 فضائل المدينة ب: 4 لابتي المدينة، ص: 554، ح: 1873. ومسلم -الصحيح، ج: 2، ك: 15الحج، ب: 85 فضل المدينة....إلخ، ص: 999-1000، ح: 1372. والترمذي -الجامع الصحيح، ج: 5، ك: 50 =

« ما بين لابتيها(1) حرام ».

**222-(198)** أخبرنا أبو القاسم عبد الله بن محمد بن عبد العزيز البغوي ببغداد، حدثنا مصعب بن عبد الله الزبيري، حدثني مالك بن أنس، عن ابن شهاب، عن سليمان بن يسار، عن عبد الله بن عباس، أنه كان الفضل رديف رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فجاءت امرأة من خثعم تستفتيه فجعل الفضل ينظر إليها وتنظر إليه، فجعل النبي -صلى الله عليه وسلم- يصرف وجه الفضل إلى الشق الآخر فقالت: يا رسول الله، إن فريضة الله على عباده في الحج أدركت أبي شيخا كبيرا لا يستطيع أن يثبت على الراحلة فأحج عنه؟ قال:

« نعم ».

وذلك في حجة الوداع.

---

= المناقب، ب: 68 فضل المدينة، ص: 721، ح: 3961. والنسائي -السنن الكبرى، ج: 2، ك: الحج، ب: 311 من مات بالمدينة، ص: 488، ح: 4285 / 1. وابن الجارود -المنتقى، ج: 2، ص: 119، ح: 510. والبيهقي -السنن الكبرى، ج: 5، ك: الحج، ب: ما جاء في حرم المدينة، ص: 196. وابن حبان -علاء الدين الفارسي، الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان، ج: 9، ك: الحج، ب: فضل المدينة، ص: 67، ح: 3751.

ومن غير طريق مالك، أخرجه:

مسلم -المرجع السابق، ص: 1000، ح: 1372، متابعة. وابن الجارود -المرجع السابق، ح: 511.

**222-(198)** في موطأ مالك، برواية أبي مصعب الزهري، ج: 1، ك: المناسك، ب: 32 الحج عمن يحج عنه، ص: 464، ح: 1182. وبرواية يحيى الليثي، ك: الحج، ب: 30 الحج عمن يحج عنه ص: 229، ح: 806. وبرواية الحدثاني، ب: ماجاء في الحج عن الكبير، ص:435، ح: 580.

وأخرجه من طريق مالك:

الشافعي -المسند، ج: 1، ك: الحج، ب: 10 الحج عن الغير، ص: 386، ح: 993. وأحمد - المسند، ج:1، ص741 -742، ح: 3238، وص:767،ح: 3375. والبخاري -الصحيح، ج:1، ك: 25 الحج، ب: 1وجوب الحج وفضله وقول الله، ص:453، ح: 1513، وب: 24 حج المرأة عن الرجل، ص: 550، ح: 1855. ومسلم -الصحيح، ج: 2، ك: 15الحج، ب:71 الحج عن العاجز لزمانة وهرم ونحوهما أو للموت، ص: 973، ح:1334. وأبو داود - السنن، ج: 2، ك: المناسك، ب: الرجل يحج عن غيره، ص: 161-162، ح: 1809. والنسائي -السنن الكبرى، ج: 2، ك: الحج=

---

(1)- في النسخة (ق): " لابتيها "، وهو خطأ صوابه ما في النسخة (ن).

. . . . . .

= ب: 12حج المرأة عن الرجل، ص: 325. ح: 3621 / 1، وفي المجتبى -(السنن)، ج: 8، ك: أداب القضاة، ب: 9 الحكم بالتشبيه والتمثيل، ص: 228، ح: 5391. وابن خزيمة -الصحيح، ج: 4، ك: المناسك، ب: 856 إباحة الحج عمن لا يستطيع الحج عن نفسه من الكبر ... إلخ، ص: 342، ح: 3031، وب: 858، ص: 342-343، ح: 3033. والبغوي -شرح السنة، ج: 7، ك: الحج، ب: النيابة في الحج عن الحي العاجز وعن الميت، ص: 25، ح: 1854. والطبراني -المعجم الكبير، ج: 18، ص: 282، ح: 722. والبيهقي -السنن الكبرى، ج: 4، ك: الحج، ب: المضنو في بدنه لا يثبت على مركب، ص: 328، وفي معرفة السنن والآثار، ج: 7، ك: المناسك، ب: كيف الاستطاعة، ص: 13-14، ح: 9144. وابن حبان -علاء الدين الفارسي، الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان، ج: 9، ك: الحج، ب: الحج والاعتمار عن الغير، ص: 301، ح: 3989.

ومن غيرطريق مالك، عن عبد الله بن عباس أخرجه:

الشافعي -المرجع السابق، ص: 385، ح: 992. وأحمد -المرجع السابق، ص: 541، ح: 2266، وص: 706، ح: 3050. والحميدي - المسند، ج: 1، ص: 235، ح: 507. والنسائي- السنن الكبرى، ج: 2، ك: الحج، ب: الحج عن الحي الذي لا يستمسك على الرحل، ص: 223، ح: 3815 / 1، وفي ج: 3، ك: القضاء، ب: 16، ص: 470، ح: 5951 / 5، وفي المجتبى -(السنن)، ج: 5، ك: مناسك الحج، ب: 9، الحج عن الحي الذي لا يستمسك على الرحل، ص: 117، ح: 2635، وص: 119، ح: 2642. وج: 8، ب: الحكم بالتشبيه والتمثيل، ص: 228، ح: 5390، من طريقين، وح: 5392. والدارمي -السنن، ج: 2، ب: الحج عن الحي، ص: 40. وابن خزيمة -الصحيح، ج: 4، ك: المناسك، ب: 857، ص: 342، ح: 3032، من طريقين. والبيهقي -المرجع السابق، ص: 328. والطبراني -المرجع السابق، ص: 283، ح: من 723 إلى 726.

وعن الفضل بن عباس، أخرج:

الشافعي -المرجع السابق، ص:387، ح: 394. ومسلم -المرجع السابق، ص: 974، ح: 1335. والترمذي -الجامع الصحيح، ج: 3، ك: 7 الحج، ب: ما جاء في الحج عن الشيخ الكبير والميت، ص: 267، ح: 928. والنسائي -السنن الكبرى، ج: 3، ك: القضاء، ب: 16، ص: 470، ح: 5949 / 3 -5950 / 4. وابن ماجة -السنن، ج: 2، ك: المناسك، ب: 10الحج عن الحي إذا لم يستطع، ص: 971، ح: 2909. والدارمي -المرجع السابق، ص: 39-40. وابن خزيمة -المرجع السابق، ص: 341، ح: 3030. والبيهقي -المرجع السابق، ص: 328، وفي معرفة السنن والآثار، ج: 7، ك: المناسك، ب: كيف الاستطاعة، ص: 14، ح: 9145. والطبراني -المعجم الكبير، ج: 18، ص: 228=

223-(199) أخبرنا أبو بكر محمد بن محمد بن سليمان الواسطي ببغداد، حدثنا سويد -يعني ابن سعيد- حدثنا مالك -يعني ابن أنس- عن عبد الله بن محمد بن عبد الرحمان بن أبي صعصعة، عن أبيه، عن أبي سعيد، أنه سمع رجلا يقرأ: (قل هو الله أحد) يرددها فلما أصبح أتى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فذكر ذلك له كأن الرجل يتقالّها، فقال له رسول الله -صلى الله عليه وسلم-:

«والذي نفسي بيده إنها لتعدل ثلث القرآن».

---

= ح: 720-721.

وقد أحلنا إلى الروايات عن الفضل خلافا للمنهج الذي التزمناه من عدم الإحالة إلاّ إلى الرواية عن الراوي الذي أسند إليه مالك، لأن الراجح عندنا أن عبد الله بن عباس -كدأبه في جل مروياته -لم يرو الحديث بصفته شاهدا للواقعة، وإنما رواه سماعا من أخيه الفضل ولم يذكره، كما لا يذكر سماعاته من الصحابة على اعتبار أن رواية الصحابي على الصحابي بمثابة روايته مباشرة عن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فحديثه في حكم المتصل وإن كان في واقع أمره مرسلا.

وقال الترمذي في تعقيبه على هذا الحديث:

حديث الفضل بن عباس حديث حسن صحيح. وروي عن ابن عباس، عن حصين بن عوف المزني، عن النبي -صلّى الله عليه وسلم-.

وروي عن ابن عباس أيضا عن سنان ابن عبد الله الجهني، عن عمته، عن النبي -صلّى الله عليه وسلم-.

وروي عن ابن عباس، عن النبي -صلّى الله عليه وسلم-.

قال: وسألت محمدا عن هذه الروايات؟ فقال: أصح شيء في هذا الباب، ما روى ابن عباس عن الفضل بن عباس، عن النبي -صلّى الله عليه وسلم-.

قال محمد: ويحتمل أن يكون ابن عباس سمعه من الفضل وغيره عن النبي -صلّى الله عليه وسلم- وأرسله، ولم يذكر الذي سمعه منه.

223-(199) في موطإ مالك، برواية أبي مصعب الزهري، ج: 1، ب: 14 ما جاء في قراءة (قل هو الله أحد)، ص: 99-100، ح: 256. وبرواية يحيى الليثي، ك: القرآن، ب: 6 ما جاء في قراءة (قل هو الله أحد)، و(تبارك الذي بيده الملك)، ص: 128، ح: 483. وبرواية الحدثاني، ب: قراءة (قل هو الله أحد)، ص: 91، ح: 96. وبرواية ابن القاسم، ص: 403-404، ح: 391.

ومن طريق مالك، أخرجه:

أحمد -المسند، ج: 4، ص: 48، ح: 11181. والبخاري -الصحيح، ج: 4، ك: 66 فضائل =

**224-(200)** أخبرنا أبو القاسم عبد الله بن محمد بن عبد العزيز البغوي ببغداد، حدثنا

---

= القرآن، ب: 13 فضل (قل هو الله أحد)، ص: 1616، ح: 5013-5014، وج: 5، ك: 97 التوحيد، ب:1 ما جاء في دعاء النبي -صلى الله عليه وسلم- أمته إلى توحيد الله تبارك وتعالى، ص: 2301 - 2302، ح: 7374. وأبو داود -السنن، ج: 2، ك: الصلاة، ب: في سورة الصمد، ص: 72، ح: 1461. والنسائي -السنن الكبرى، ج: 1، ك: صفة الصلاة، ب: 16 الفضل في قراءة (قل هو الله أحد)، ص: 341، ح: 1067 / 3، وفي ج: 5، ك: فضائل القرآن، ب: 24 سورة الإخلاص، ص: 16، ح: 8029 / 1، وفي المجتبى -(السنن)، ج: 2، ب: 69 الفضل في قراءة (قل هو الله أحد)، ص: 171، ح: 995. وأبو يعلى -المسند، ج: 3، ص: 119، ح: 1548. والبغوي -شرح السنة، ج: 4، ب: فضل سورة الإخلاص، ص: 474، ح: 1209. وابن حبان -علاء الدين الفارسي، الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان، ج: 3، ك: الرقائق، ب: قراءة القرآن، ص: 71، ح: 791.

قال ابن عبد البر -التمهيد، ج: 19، ص: 227-230- عند تعقيبه على رواية يحيى الليثي لهذا الحديث-: "هكذا هذا الحديث في الموطإ عند جماعة رواته -فيما علمت- لم يتجاوز به أبو سعيد، وليس بينه وبين النبي -صلى الله عليه وسلم- أحد. وكذلك رواه يحيى القطان وغيره عن مالك".

وبعد أن ساق هذه الرواية من طريق يحيى القطان، عن مالك، ساق رواية من عدة طرق جاء فيها ذكر رجل بين أبي سعيد ورسول الله -صلى الله عليه وسلم- سُمي في بعضها بأنه قتادة بن النعمان أخو أبي سعيد لأمه، وهذا يجعل رواية الحاكم التي ورد فيها ذكر رجل لأبي سعيد وبين رسول الله -صلى الله عليه وسلم- مستقيمة.

لكن وهم الحاكم أو أحد ممن جاء في سنده بينه وبين مالك في تسمية عبد الله بن أبي صعصعة إذ سماه عبد الله بن محمد بن عبد الرحمان بن أبي صعصعة، ولا يُعقل- حتى لو وُجد لمحمد بن عبد الرحمان بن أبي صعصعة، إبن إسمه عبد الله محدث- أن يكون روى عنه مالك إذ لا يُحتمل أن يكون معاصرا له في سن التحديث.

والروايات التي أحلنا عليها أجمعت على ما في الموطآت من أن مالك روى هذا الحديث عن عبد الرحمان بن عبد الله بن أبي صعصعة، ومحمد بن أبي صعصعة هو أخ عبد الرحمان بن عبد الله، وعن كليهما روى مالك.

لكن هذا الحديث رواه عن عبد الرحمان بن عبد الله وليس عن محمد بن عبد الله بإجماع من رووه عنه.

ولا ندري أكان هذا الوهم من الحاكم أم من بعض رجال سنده أم هو من خلط النساخ؟ ونكاد نجزم بأنه من خلط النساخ المُساخ، إذ ورد في النسختين اللتين بين أيدينا معا ويتراءى لنا أنه من النسخة الأصل.

**224-(200)** في موطإ مالك، برواية أبي مصعب الزهري، ج: 1، ب: 18واجب الغسل إذا التقى =

كامل بن طلحة حدثنا مالك بن أنس، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب، أن عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وعائشة قالوا: إذا سنّ الختانُ الختانَ (1) فقد وجب الغُسل.

**225-(201)** أخبرنا أبو العباس محمد بن إسحاق بن إبراهيم الثقفي، حدثنا قتيبة بن سعيد، حدثنا مالك بن أنس بن أبي عامرالخولاني (2)، عن سمي مولى أبي بكر بن عبد الرحمان، عن أبي صالح السمان، عن أبي هريرة أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال:

« *السفر قطعة من العذاب يمنع أحدكم نومه وطعامه وشرابه، فإذا قضى أحدكم نهمته من وجهه فليسرع إلى أهله* ».

**226- (202)** أخبرنا أبو القاسم عبد الله بن محمد بن عبد العزيز البغوي ببغداد، حدثنا مصعب بن عبد الله -يعني الزبيري- حدثني مالك -يعني ابن أنس- عن ابن شهاب، عن سالم

---

= الختانان، ص: 51-52، ح: 125. وبرواية يحيى الليثي، ك: الطهارة، ب: 18 واجب الغسل إذا التقى الختانان، ص: 32، ح: 104. وبرواية الحدثاني ب: ما يجب فيه الغسل، ص: 67، ح: 52. وبرواية محمد بن الحسن الشيباني، ب: 21 إذا التقى الختانان هل يجب الغسل، ص: 50، ح: 76.

لم نقف عليه بهذا الإسناد وبهذا النص إلا عند عبد الرزاق -المصنف، ج: 1، ب: ما يوجب الغسل، ص: 245، ح: 936.

**225-(201)** تقدم تخريجه في ح: 9، " عوالي هشام بن عمار" ، ص: 12. وتقدم برقم: 53-(29)، ص: 54، و 86-(62)، ص: 87.

**226-(202)** في موطإ مالك، برواية أبي مصعب الزهري، ج: 1، ك: المناسك، ب: 53 ما جاء في بناء الكعبة، ص: 496، ح: 1278. وبرواية يحيى الليثي، ك: الحج، ب: 33 ما جاء في بناء الكعبة، ص: 233، ح: 813. وبرواية ابن القاسم، ص: 114-115، ح: 60. =

---

(1)- في النسخة (ق) سقطت كلمة: "الختان" -المفعول به-.

(2)- قال القاضي عياض -ترتيب المدارك، ج: 1، ص: 106 - 107-: " لم يختلف العلماء بالسير والخبر والنسب في نسب مالك هذا -يعني أنه من ولد قحطان- واتصاله بذي إصبح.

ثم قال: " وأما أبو عبد الله محمد بن حمدويه الحاكم المعروف بابن البيّع فقد غلط غلطا شنيعا لا خفاء به ولا قاله أحد قبله ولا بعده، وخلّط في هذا تخليطا كثيرا فقال: "مالك بن أنس الإمام هو: مالك بن أنس بن أبي عامر وهو الحارث بن غيمان بن خُثَيْل بن عمرو بن الحارث بن عبد الرحمان بن عثمان بن عبيد الله من ولد تيم بن مُرة يلقى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- عند مُرة بن كعب، فعجبت له كيف اتفق هذا الغلط ومن أين تطرق له".

ثم قال في باب آخر: "إنه من خولان فأين هذا من ذاك؟! وكلاهما خطأ".

ابن عبد الله، أن عبد الله بن محمد بن أبي بكر الصديق أخبر عبد الله بن عمر، عن عائشة

زوج النبي -صلى الله عليه وسلم- أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال:

« ألم تري أن قومك حين بنوا الكعبة اقتصروا عن قواعد إبراهيم - عليه السلام- »

قالت: فقلت: يا رسول الله، أفلا تردها على قواعد إبراهيم؟ فقال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-:

« لولا حدثان قومك بالكفر ».

فقال عبد الله بن عمر: لئن كانت عائشة سمعت هذا من رسول الله -صلى الله عليه وسلم- ما أرى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- ترك استلام الركنين اللذين يليان الحجر، إلا أن البيت لم يتم على قواعد إبراهيم.

---

= وأخرجه من طريق مالك:

أحمد -المسند، ج: 9، ص: 536-537، ح: 25495، وفي ج: 10، ص: 95، ح: 26160. والبخاري -الصحيح، ج: 1، ك: 25 الحج، ب: 42 فضل مكة وبنيانها، ص: 471 - 472، ح: 1583، وفي ج: 2، ك: 60 أحاديث الأنبياء، ص: 1040، ح: 3368، وفي ج: 3، ك: 65 التفسير، ب: قول الله تعالى: "وإذ يرفع إبراهيم القواعد من البيت وإسماعيل، ربنا تقبل منا إنك أنت السميع العليم" (سورة البقرة، الآية 127)، ص: 1355، ح: 4484. ومسلم -الصحيح، ج: 2، ك: 15الحج، ب: 69 نقض الكعبة وبنائها، ص: 909، ح: 1333 متابعة. والنسائي -السنن الكبرى، ج: 2، ك: الحج، ب: 125 بناء الكعبة، ص: 391، ح: 3883 / 1، وفي المجتبى -(السنن)، ج: 5، ب: 125بناء الكعبة، ص: 214، ح: 2900. وأبو يعلى -المسند، ج: 7، ص: 326، ح: 4363. وابن خزيمة -الصحيح، ج: 4، ك: المناسك، ب: 632، ص: 217، ح: 2726. والطحاوي -شرح معاني الآثار، ج: 2، ب: ما يتسلم من الأركان في الطواف، ص: 185. والبيهقي -السنن الكبرى، ج: 5، ك: الحج، ب: الركنين اللذين يليان الحجر، ص: 77، وص: 88-89. وابن حبان -علاء الدين الفارسي، الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان، ج: 9، ك: الحج، ب: دخول مكة، ص: 123، ح: 3815.

ومن غير طريق مالك، أخرجه:

أحمد -المسند، ج: 9، ص: 421، ح: 24881. ومسلم -المرجع السابق، ص: 969، ح: 1333متابعة.

**227-(203)** أخبرنا أبو بكر محمد بن هارون بن حميد التاجر ببغداد، أخبرنا أبو مصعب -يعني أحمد بن أبي بكر- عن مالك بن أنس، عن ابن شهاب، عن عبيد الله بن عبد الله، عن ابن عباس، عن الصعب بن جثامة، أنه أهدى لرسول الله -صلى الله عليه وسلم- حمارا وحشيا وهو بالأبواء، فردّه عليه رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فلما رأى وجهي قال:

«إنا لم نرده عليك إلا أنّا حرم».

---

**227-(203)** في موطإ مالك، برواية أبي مصعب الزهري، ج: 1، ك: المناسك، ب: 26 ما يجوز للمحرم أكله من الصيد، ص: 451، ح: 1146. وبرواية يحيى الليثي، ك: الحج، ب: 25 ما لا يحل للمحرم أكله من الصيد، ص: 225، ح: 793. وبرواية الحدثاني، ب: ما لا يجوز للمحرم أن يأكل، ص: 433، ح: 576. وبرواية ابن القاسم، ص: 107، ح: 52.

ومن طريق مالك، أخرجه:

الشافعي -المسند، ج: 1، ص: 323، ح: 842. وأحمد -المسند، ج: 5، ص: 529، ح: 16423، وص: 595، ح: 16660. والبخاري -الصحيح، ج: 1، ك: 28 جزاء الصيد، ب: 16 إذا أهدي للمحرم حمارا وحشيا حيا لم يقبل، ص: 542، ح: 1825، وج: 2، ك: الهبة وفضلها، ب: 6 قبول الهدية، ص: 777 ح: 2573. ومسلم -الصحيح، ج: 2، ك: 15الحج، ب: 8 تحريم الصيد للمحرم، ص: 850، ح: 1193. والنسائي -السنن الكبرى، ج: 2، ك: الحج، ب: 78 ما لا يجوز للمحرم أكله من الصيد، ص: 370، ح: 3801 / 1، وفي المجتبى -(السنن)، ج: 5، ب: 79 ما لا يجوز للمحرم أكله من الصيد، ص: 183-184، ح: 2819. والبغوي -شرح السنة، ج: 7، ب: المحرم يجتنب الصيد، ص: 260، ح: 1987. والطحاوي -شرح معاني الآثار، ج: 2، ب: الصيد يذبحه الحلال في الحلّ، هل للمحرم أن يأكل منه أم لا؟، ص: 170. والبيهقي -السنن الكبرى، ج: 5، ك: الحج، ب: المحرم لا يقبل ما يهدى له من الصيد حيا، ص: 191. وابن حبان -علاء الدين الفارسي، الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان، ج: 9، ك: الحج، ب: ذكر إسم المهدي رسول الله -صلى الله عليه وسلم- الصيد الذي ردّه عليه، ص: 281، ح: 3969.

ومن غير طريق مالك، أخرجه:

-الطيالسي- المسند، ج: 5، ص: 171، ح:1229. وعبد الرزاق -المصنف، ج: 4، ب: ماينهى عنه المحرم من أكل الصيد، ص: 426، ح: 8322. وأحمد- المسند، ج: 5، ص: 528، ح: 16422، و ص: 530 ح: 16428، وص: 594، ح:16657، وص: 597 ح: 16671، وص: 597-598، ح:16673، وص:598، ح: 16674-16676-16680، وص: =

**228-(204)** أخبرنا أبو القاسم عبد الله بن محمد بن عبد العزيز البغوي، حدثنا مصعب بن عبد الله الزبيري، حدثني مالك بن أنس، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جابر بن عبد الله، أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- كان إذا وقف على الصفا يكبر ثلاثا ويقول:

**«لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير».**

يصنع ذلك ثلاث مرات ويدعو، ويصنع على المروة مثل ذلك.

---

= 600، ح: 16687. والحميدي- المسند، ج: 2، ص: 344، ح: 783. ومسلم- المرجع السابق، ص: 850، ح: 1193 متابعة، من عدة طرق. والترمذي- الجامع الصحيح، ج: 3، ك: 7الحج ب: 26 ماجاء في كراهية لحم الصيد للمحرم، ص: 206، ح: 849. والنسائي- المرجع السابق، ص: 370، ح: 2/3802. وفي المجتبى -(السنن)، المرجع السابق، ص: 184، ح: 2820. وابن ماجة -السنن، ج: 2، ك: الحج، ب: 92 ما ينهى عنه المحرم من الصيد، ص: 1032، ح: 3090. والدارمي- السنن، ج: 2، ب: في أكل لحم الصيد للمحرم إذا لم يصد هو، ص: 39. وابن الجارود- المنتقى، ج: 2، ص: 71-72، ح: 436. والطحاوي- المرجع السابق، ص: 170. والبيهقي -السنن الكبرى، ج: 5، ك: الحج، ب: المحرم لا يقبل ما يهدى له من الصيد حيا، ص: 191-192، وج: 9، ك: السير، ب: قتل النساء والصبيان في التبييت والغارة من غير قصد وما ورد في إباحة التبييت، ص: 78. وابن حبان- المرجع السابق، ج: 1، ك: الإيمان، ص: 345، ح: 136.

**228-(204)** هذا طرف من حديث طويل روى فيه جابر -رضي الله عنه- قصة حج رسول الله -صلى الله عليه وسلم- "حجة الوداع".

في موطإ مالك، برواية أبي مصعب الزهري، ج: 1، ك: المناسك، ب: 60 البدو بالصفا في السعي بين الصفا والمروة، ص: 508، ح: 1312. وبرواية يحيى الليثي، ك: الحج، ب: 41 البدء بالصفا في السعي، ص: 239، ح: 836. وبرواية الحدثاني، ب: البدء بالصفا والمروة، ص: 415-416، ح: 543. وبرواية ابن القاسم، ص: 199، ح: 144.

ومن طريق مالك، أخرجه:

أحمد -المسند، ج: 5، ص: 198، ح: 15173. والنسائي -السنن الكبرى، ج: 2، ك: الحج، ب: 170 كم التكبير؟، ص: 412، ح: 3965 / 1، وفي المجتبى -(السنن)، ج: 5، ك: مناسك الحج، ب: 170 التكبير على الصفا، ص: 240، ح: 2972. والبغوي -شرح السنة، ج: 7، ب: السعي بين الصفا والمروة، ص: 135-136، ح: 1919، وفي التفسير، ج: 1، ص: 186. وابن حبان -علاء=

**229-(205)** أخبرنا أبو بكر محمد بن محمد بن سليمان الواسطي ببغداد . حدثنا سويد بن سعيد ، عن مالك بن أنس، عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة، أن النبي -صلى الله عليه وسلم- « كان يغتسل من إناء الفرق (1) من الجنابة » .

---

= الدين الفارسي، الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان، ج: 9 ، ك: الحج، ب: السعي بين الصفا والمروة، ص: 151 ، ح: 3842 .

ومن غير طريق مالك، أخرجه :

أحمد -المرجع السابق، ص: 62-63 ، ح: 14447 . وأبو داود -السنن، ج: 2 ، ك: المناسك، ب: صفة حجة النبي -صلى الله عليه وسلم- ، ص: 182-186 ، ح: 1905 . والنسائي -المرجع السابق، ص: 412 ، ح: 3967 / 1 ، وب: 173 الدعاء على الصفا، ص: 413 ، ح: 3968 / 1 ، وب: 179 التكبير على المروة، ص: 415 ، ح: 3979 / 1 ، وفي المجتبى -(السنن)، المرجع السابق، ب: 172 الذكر والدعاء على الصفا، ص: 240-241 ، ح: 2974 . وابن ماجة -السنن، ج: 2 ، ك: المناسك، ب: 84 حجة رسول الله -صلى الله عليه وسلم- ، ص: 1022-1027 ، ح: 3074 . والدارمي -السنن، ج: 2 ، ب: في سنة الحاج، ص: 44-49 . والبيهقي -السنن الكبرى، ج: 5 ، ك: الحج، ب: ما يدل على أن النبي -صلى الله عليه وسلم- أحرم إحراما مطلقا ينتظر القضاء ثم أمر بإفراد الحج ومضى في الحج، ص: 7 . وابن حبان -المرجع السابق، ص: 250-252 ، ح: 3943 مطولا . وص: 253 ، ح: 3944 مطولا .

**229-(205)** في موطإ مالك، برواية أبي مصعب الزهري، ج: 1 ، ب: 17 العمل في الغسل من الجنابة وما يكفي، ص: 50 ، ح: 121 . وبرواية يحيى الليثي، ك: الطهارة، ب: 17 العمل في غسل الجنابة، ص: 31 ، ح: 101 . وبرواية الحدثاني، ب: الغسل من الجنابة، ص: 66 ، ح: 50 . وبرواية ابن القاسم، ص=

---

(1) - قال ابن عبد البر -التمهيد، ج: 8 ، ص: 102 - عند تعقيبه على حديث ابن شهاب- :

"وقال الخليل: الفرق مكيال . وقال ابن وهب: الفرق مكيال من خشب . كان ابن شهاب يقول: إنه يسع خمسة أقساط بأقساط بني أمية، وفسر محمد بن عيسى الأعشى- يعني القرطبي - عن ابن كنانة : الفرق أنه ثلاثة أصوع . قال الأعشى: والثلاثة أصوع خمسة أقساط . وفي الخمسة أقساط إثنا عشر مدا بمد النبي -صلى الله عليه وسلم- .

وقال ابن مزين: قال لي عيسى بن دينار : قال لي ابن القاسم ، وسفيان ابن عيينة في الفرق : أنه كان يحمل ثلاثة أصوع .

وقال أبو داود: سمعت أحمد بن حنبل يقول : الفرق ستة عشر رطلا، وقال موسى الجهني عن مجاهد : أنه أتي بقدح حزرته ثمانية أرطال فقال: حدثتني عائشة، أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- كان يغتسل بمثل هذا. وقال الأثرم: سمعت أبا عبد الله يسأل عن الفرق كم هو؟ قال: ثلاثة أصوع". ثم قال (ص: 103) : "وروي في الموطإ " الفرْق " و "الفرَق" بتسكين الراء وتخفيفها وحركتها، ورواية يحيى بالإسكان، وتابعه قوم" .

. . . . . .

= 86، ح: 34.

ويظهر أن القعنبي وابن بكير أخرجاه في موطأيهما، لكن من طريق هشام بن عروة، عن أبيه، لا من طريق ابن شهاب، عن عروة، وهذه رواياتهما أخرجها:

الشافعي -المسند، ج: 1، ب: أحكام الغسل، ص: 38، ح: 105. والنسائي -السنن الكبرى، ج: 1، ك: الطهارة، ب: 134 اغتسال الرجل والمرأة من نسائه من الإناء الواحد، ص: 1116، ح: 236 / 3، وفي المجتبى -(السنن)، ج: 1، ب: 146 ذكر اغتسال الرجل والمرأة من نسائه من إناء واحد، ص: 128، ح: 232. والبيهقي -معرفة السنن والآثار، ج: 1، ك: الطهارة، ب: فضل الجنب وغيره، ص: 493، ح: 1474. وابن حبان -علاء الدين الفارسي، الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان، ج: 3، ك: الطهارة، ب: الغسل، ص: 468، ح: 1194.

ومن طريق ابن شهاب، عن عروة، أخرجه:

مسلم -الصحيح، ج: 1، ك: 3 الحيض، ب: 10القدر المستحب من الماء في غسل الجنابة. وغسل الرجل والمرأة في إناء واحد في حالة واحدة بغسل أحدهما بفضل الآخر، ص: 255، ح: 319. وأبو داود -السنن، ج: 1، ك: الطهارة، ب: مقدار الماء الذي يجزئ الغسل، ص: 62، ح: 238. والبيهقي -السنن الكبرى، ج: 1، ك: الطهارة، ب: لا وقت فيما يتطهر به المتوضي والمغتسل، ص: 194.

ومن غير طريق مالك، أخرجه:

الشافعي -المرجع السابق، ص: 38، ح: 106. وابن أبي شيبة -الكتاب المصنف، ج: 1، ك: الطهارات، ب: الرجل والمرأة يغتسلان بماء واحد، ص: 35، وص: 65. وعبد الرزاق -المصنف، ج: 1، ب: الجنبان يشرعان جميعا، ص: 267-268، ح: 1027، وص: 269، ح: 1034. وأحمد -المسند، ج: 3، ص: 281، ح: 24144، وص: 445، ح: 25007، وج: 10، ص: 63، ح: 25983. والحميدي -المسند، ج: 1، ص: 86، ح: 159. والبخاري -الصحيح، ج: 1، ك: 5 الغسل، ب: 2 غسل الرجل مع امرأته، ص: 102، ح: 250. ومسلم -المرجع السابق، ص: 255، ح: 319 متابعة من عدة طرق. والنسائي -المرجع السابق، ص: 115، ح: 231 / 2، وص: 116، ح: 235 / 2، وفي المجتبى -(السنن) المرجع السابق، ص: 127، ح: 228، وص: 128، ح: 231 من طرق. وابن ماجة -السنن، ج: 1، ك: الطهارة وسننها، ب: 35 الرجل والمرأة يغتسلان من إناء واحد، ص: 133، ح: 376. والدارمي -السنن، ج: 1، ب: الرجل والمرأة يغتسلان من إناء واحد، ص: 191-192. وابن الجارود -المنتقى، ج: 1، ص: 60-61، ح: 57. وأبو نعيم -حلية الأولياء، ج: 8، ص: 260. والبيهقي -المرجع السابق، ص: 187، وفي معرفة السنن والآثار، المرجع السابق، ص: 492، ح: 1472. وابن حبان -المرجع السابق، ب: نواقض الوضوء، ص: 392، ح: 1108.

230-(206) أخبرنا أبو القاسم عبد الله بن محمد بن عبد العزيز البغوي ببغداد، حدثنا مصعب بن عبد الله -يعني الزبيري- حدثني مالك -يعني ابن أنس- عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جابر بن عبد الله، أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- « كان إذا نزل من الصفا مشى حتى إذا انصبت قدماه في بطن الوادي سعى حتى يخرج منه ».

231-(207) حدثنا أبو قريش محمد بن جمعة بن خلف الحافظ، حدثنا يحيى -يعني ابن سليمان بن نضلة- حدثني مالك -يعني ابن أنس- عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- « نهى عن اللامسة والنابذة ».

232-(208) أخبرنا أبو القاسم عبد الله بن محمد بن عبد العزيز البغوي ببغداد، حدثنا مصعب بن عبد الله -يعني الزبيري- حدثني مالك بن أنس، عن هشام بن عروة، عن أبيه، أنه قال: قلت لعائشة وأنا يومئذ حديث السن: أرأيت قول الله عز وجل: "إن الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت أو اعتمر فلا جناح عليه أن يطوف بهما" (سورة البقرة. الآية 158. فما أرى على أحد شيئا ألا يطوف بهما، قالت عائشة: لو كانت كما تقول لكان: لا جناح عليه أي لا يطوف بهما، إنما أنزلت هذه الآية في الأنصار كانوا يحجون لمناة وكانت مناة حذو قديد وكانوا يتحرجون أن يطوفوا بين الصفا والمروة فلما جاء الإسلام سألوا رسول الله -صلى الله عيه وسلم- عن ذلك فأنزل الله عز وجل (أن يَطَّوَّف بهما).

---

230-(206) في موطإ مالك، برواية أبي مصعب الزهري، ج: 1، ب: 61 السعي في بطن الوادي والقول فيه، ص: 509، ح: 1314. وبرواية يحيى الليثي، ك: الحج، ب: 42 جامع السعي، ص: 240، ح: 840. وبرواية الحدثاني، ب: السعي في بطن الوادي، ص: 416، ح: 544. وبرواية ابن القاسم، ص: 200، ح: 146.

ومن طريق مالك، أخرجه:

أحمد -المسند، ج: 3، ص: 198، ح: 15174. وانظر هامش الفقرة رقم: 218-(204)، ص: 207.

231-(207) تقدم تخريجه في ح: 126-(102)، ص: 117، وتقدم برقم: 168-(144)، ص: 154.

232-(208) في موطإ مالك، برواية أبي مصعب الزهري، ج: 1، ب: 62 السعي بين الصفا والمروة، ص: 510، ح: 1316. وبرواية يحيى الليثي، ك: الحج، ب: 42 جامع السعي، ص: 239، ح: 838. =

**233-(209)** أخبرنا أبو بكر محمد بن محمد بن سليمان الواسطي ببغداد، حدثنا سويد

---

= وبرواية الحدثاني، ب: جامع السعي بين الصفا والمروة، ص: 417، ح: 545.

ومن طريق مالك، أخرجه:

البخاري -الصحيح، ج: 3، ك: 65 التفسير، ب: قوله تعالى: "إن الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت أو اعتمر فلا جناح عليه أن يطوف بهما، ومن تطوع خيرا فإن الله شاكر عليم" (سورة البقرة، الأية 158، ص: 1359، ح: 4495. وأبو داود -السنن، ج: 2، ك: المناسك (الحج)، ب: أمر الصفا والمروة، ص: 181-182، ح: 1901. والنسائي -السنن الكبرى، ج: 6، ك: التفسير، ب: قوله تعالى: (إن الصفا والمروة من شعائر الله)، ص: 293، ح: 11009. وابن أبي داود -كتاب المصاحف، ص: 111. والواحدي -أسباب النزول، ص: 79، ح: 158. والبغوي -التفسير، ج: 1، ص: 186. والبيهقي -السنن الكبرى، ج: 5، ك: الحج، ب: وجوب الطواف بين الصفا والمروة وأن غيره لا يجزي عنه، ص: 96. وابن حبان -علاء الدين الفارسي، الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان، ج: 9، ك: الحج، ب: السعي بين الصفا والمروة، ص: 147، ح: 3839.

ومن غير طريق مالك، أخرجه:

أحمد -المسند، ج: 9، ص: 476-477، ح: 25166، وج: 10، ص: 58-59، ح: 25963. والحميدي -المسند، ج: 1، ص: 107، ح: 219. والبخاري -الصحيح، ج: 1، ك: 25 الحج، ب: 79وجوب الصفا والمروة، وجُعل من شعائر الله، ص: 488، ح: 1643. ومسلم -الصحيح، ج: 2، ك: 15الحج، ب: 43 بيان أن السعي بين الصفا والمروة ركن لا يصح الحج إلا به، ص: 928-929، ح: 1277، ومتابعة. والترمذي -الجامع الصحيح، ج: 5، ك: 48 تفسير القرآن، ب: 3 من سورة البقرة، ص: 208-209، ح: 2965. والنسائي -السنن الكبرى، ج: 2، ك: الحج، ب: 167 الصفا والمروة، ص: 410، ح: 3920 / 2، وفي المجتبى - (السنن)، ج: 5، ب: 168 ذكر الصفا والمروة، ص: 237-238، ح: 2967 - 2968. وابن ماجة -السنن، ج: 2، ك: المناسك، ب: 43 السعي بين الصفا والمروة، ص: 994، ح: 2986. والبغوي -شرح السنة، ج: 7، ص: 138-139، ح: 1920. وابن خزيمة -الصحيح، ج: 4، ب: 661، ص: 233-234، ح: 2766. والطبري -جامع البيان ج: 2، ص: 47-48. وابن أبي داود -المرجع السابق، ص: 112. والبيهقي -السنن الكبرى ج: 5، ك: الحج، ب: وجوب الطواف بين الصفا والمروة وأن غيره لا يجزي عنه، ص: 96. وابن حبان -المرجع السابق، ص: 148-149، ح: 3840.

**233-(209)** في موطإ مالك، برواية أبي مصعب الزهري، ج: 1، ب: 3 الطهور للوضوء، ص: 25، ح: 54. وبرواية يحيى الليثي، ك: الطهارة، ب: 3 الطهور للوضوء، ص: 19-20، ح: 44. وبرواية =

-يعني ابن سعيد- عن مالك -يعني ابن أنس- عن إسحاق بن عبد الله، عن كبشة(1) بنت كعب بن مالك، أن أبا قتادة دخل فسكبت له وضوءا فجاءت الهرة فشربت، فأصغى لها الإناء حتى شربت وقال: إن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال:

**«إنها ليست بنجس إنها من الطوافين عليكم والطوافات».**

= الحدثاني، ب: ما يجوز من الماء للطهور، ص: 55، ح: 28. وبرواية ابن القاسم، ص: 176، ح: 123. وبرواية الشيباني، ب: 28 الوضوء بسؤر الهرة، ص: 54، ح: 90.

ومن طريق مالك، أخرجه:

الشافعي -المسند، ج: 1، ص: 22، ح: 39. وعبد الرزاق -المصنف، ج: 1، ب: سؤر الهر، ص: 101، ح: 353. وابن أبي شيبة -الكتاب المصنف، ج: 1، ك: الطهارات، ب: من رخص في الوضوء بسؤر الهرة، ص: 31. والحاكم -المستدرك، ج: 1، ك: الطهارات، ص: 159-160. وأحمد -المسند، ج: 8، ص=

(1)- وهم الحاكم أو أحد ممن أسند عنهم، فأسقط بين إسحاق بن عبد الله وكبشة بنت كعب بن مالك، اسم حميدة بنت أبي عبيد بن رفاعة -زوجه- بينه وبين كبشة بنت كعب بن مالك خالتها. والظاهر أن الوهم من أحد ممن روى عنهم الحاكم، لاحتمال الوهم من مثله لا يرد إلا بقرينة راجحة.

وجميع رواة الموطأ ومنهم الحدثاني لم يقعوا في هذا الوهم. ووهم يحيى -أو بالأحرى أخطأ- فقال: "عن حميدة - بفتح الحاء المهملة- بنت أبي عبيدة بن فروة".

قال ابن عبد البر: -التمهيد، ج: 1، ص: 318-319، عند تعقيبه على هذا الحديث من رواية يحيى-:

"هكذا قال يحيى: "حميدة بنت أبي عبيدة بن فروة ولم يتابعه أحد على قوله ذلك، وهو غلط منه وإنما يقول الرواة للموطأ كلهم: ابنة عبيد بن رفاعة إلا أن زيد بن الحباب قال فيه عن مالك: حُميدة بنت عبيد بن رافع والصواب رفاعة وهو رفاعة بن رافع الأنصاري. ثم قال: واختلف الرواة عن مالك في رفع الحاء ونصبها من حُميد - كذا في النسخة المطبوعة وهو خطأ صوابه من حُميدة بالتاء المثناة بعد الدال المهملة - بضم الحاء وفتح الميم. وحميدة هذه هي امرأة إسحاق. ذكر ذلك يحيى القطان ومحمد بن الحسن الشيباني في هذا الحديث عن مالك. حدثنا عبد الوارث بن سفيان قال: حدثنا قاسم بن أصبغ قال: حدثنا بكر بن حماد قال: حدثنا مسدد، قال يحيى - يعني القطان - عن مالك وساق الحديثين، ثم أسنده من طريق ابن المبارك عن مالك بإسناده مثله إلا أنه - يعني ابن مبارك - قال: كبشة امرأة أبي قتادة. وهذا وهم منه وإنما هي امرأة ابن أبي قتادة. وأما حُميدة فامرأة إسحاق وكنيتها أم يحيى.

قلت: ترجم المزي -تهذيب الكمال ج: 35، ص: 159، ت: 7822- لحميدة ورمز إلى أن الأربعة من الستة أخرجوا لها فقال: حُميدة بنت عبيد بن رفاعة الأنصارية الزُرَقِيَّة أم يحيى المدنية، زوجة إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة. روت عن خالتها كبشة بنت كعب بن مالك. وروى عنها زوجها إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة وابنها يحيى بن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة وفي حديثه عن أمه "حُميدة أو حُبيدة".

ثم قال: ذكرها ابن حبان في الثقات، ج: 6 ص: 250، حُميدة بنت عبيد بن رفاعة يروي -كذا وهو خطأ مطبعي صوابه تروى بالتاء المثناة فوق- عن كبشة بنت كعب بن مالك. روى عنها إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة - رضي الله عنهم أجمعين - انظر ملحق التراجم: ترجمة كبشة.

**234-(210)** أخبرنا أبو بكر محمد بن هارون بن حُميد التاجر ببغداد، حدثنا أبو مصعب -يعني أحمد بن أبي بكر- قال: سمعت مالك بن أنس يقول: الشفق الحمرة.

---

= 373، ح: 22643. وابن سعد -الطبقات الكبرى، ج: 8، ص: 478. وأبو داود -السنن، ج: 1، ك: الطهارة، ب: ما جاء في سؤر الهرة، ص: 153-154، ح: 92. والنسائي -السنن الكبرى، ج: 1، ك: الطهارة، ب: 44 سؤر الهر، ص: 76، ح: 63، وفي المجتبى -(السنن)، ج: 1، ب: 54 سؤر الهرة، ص: 55، ح: 68، وص: 178، ح: 340. وابن ماجة -السنن، ج: 1، ك: الطهارة وسننها، ب: 32 الوضوء بسؤر الهرة والرخصة في ذلك، ص: 131، ح: 367. والدارمي -السنن، ج: 1، ب: الهرة إذا ولغت في الإناء، ص: 187-188. والبغوي -شرح السنة، ج: 2، ب: طهارة سؤر السباع والهرة سوى الكلب، ص: 69، ح: 286. وابن خزيمة -الصحيح، ج: 1، ك: الوضوء، ب: 79، ص: 55، ح: 104. وابن الجارود -المنتقى، ج: 1، ص: 62، ح: 60. وابن الأثير -أسد الغابة، ج: 6، ص: 249، ت: 7233. والطحاوي -شرح معاني الآثار، ج: 1، ب: سؤر الهرة، ص: 18-19. والبيهقي -السنن الكبرى، ج: 1، ك: الطهارة، ب: سؤر الهرة، ص: 245. وابن حبان -علاء الدين الفارسي. الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان، ج: 4، ك: الطهارة، ب: الآسار، ص: 114-115، ح: 1299.

ومن غير طريق مالك، أخرجه:

عبد الرزاق -المرجع السابق، ص: 100، ح: 302. وابن أبي شيبة -المرجع السابق، ص: 32. وأحمد -المرجع السابق، ص: 360، ح: 22591، وص: 385، ح: 22700. والحميدي -المسند، ج: 1، ص: 205-206، ح: 430. والبيهقي -المرجع السابق، ص: 245 - 246.

**234-(210)** هذا طرف من قول لمالك، تمامه: "الشفق الحمرة التي في المغرب، فإذا ذهب الحمرة، فقد وجبت صلاة العشاء، وخرج من وقت المغرب".

من رواية أبي مصعب الزهري: ج: 1، ب: 5 ما جاء في جامع الوقت، ص: 12، أثر: 27. ورواية يحيى الليثي، ك: وقوت الصلاة، ب: 5 جامع الوقوت، ص: 14، ح: 33. ورواية الحدثاني، ب: جامع الوقت، ص: 47-48، ح: 13.

وهذا قول لمالك وليس بحديث، ومن عجب أن يسوقه الحاكم في "عوالي مالك" وهي الأحاديث التي رواها مالك عاليا كما بيناه في المقدمة. ولم نجد لقول مالك هذا أصلا من حديث فهو اجتهاد له. والشافعي وأحمد، وخالفهم أبو حنيفة إذ اعتبر الشفق هو البياض، وليس الحمرة. انظر تفصيل ذلك -ابن عبد البر، الإستذكار، ج: 2، ص: 285-287، فقرات: 608-616-.

**235-(211)** أخبرنا أبو القاسم عبد الله بن محمد بن عبد العزيز البغوي ببغداد، حدثنا مصعب بن عبد الله -يعني الزبيري- حدثني مالك بن أنس، عن أبي النضر مولى عمر بن عبيد الله، عن عُمير(1) مولى عبد الله بن عباس، عن أم الفضل بنت الحارث، أن أناسا تماروا عندها يوم عرفة في رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فقال بعضهم: هو صائم، وقال بعضهم: ليس بصائم، فأرسلت إليه بقدح لبن وهو واقف على بعيره بعرفة فشرب.

**236-(212)** أخبرنا أبو العباس محمد بن إسحاق الثقفي، أخبرنا أبو مصعب الزهري -يعني أحمد بن أبي بكر- حدثنا مالك بن أنس، عن خُبيب بن عبد الرحمان، عن حفص بن عاصم، عن أبي سعيد أو عن أبي هريرة أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال:

*« ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة ومنبري على حوضي ».*

---

**235-(211)** في موطأ مالك، برواية أبي مصعب الزهري، ج: 1، ب: 29 في صيام يوم عرفة والأضحى والفطر، ص: 343، ح: 891، وب: 73 صيام يوم عرفة، ص: 527-528، ح: 1365. وبرواية يحيى الليثي، ك: الحج، ب: 43 صيام يوم عرفة، ص: 241، ح: 841. وبرواية الحدثاني، ب: ما يكره من صيام يوم عرفة، ص: 425-426، ح: 562. وبرواية ابن القاسم، ص: 438، ح: 425.

ومن طريق مالك، أخرجه:

أحمد -المسند، ج: 10، ص: 258، ح: 26946. والبخاري -الصحيح، ج: 2، ك: 30 الصوم، ب: 65 صوم يوم عرفة، ص: 590، ح: 1988 من طريقين. ومسلم -الصحيح، ج: 2، ك: 13الصيام، ب: 18 استحباب الفطر للحاج يوم عرفة، ص: 791، ح: 1123. وأبو داود -السنن، ج: 2، ك: الصوم، ب: في صوم عرفة بعرفة، ص: 326، ح: 2441. والبغوي -شرح السنة، ج: 6، ب: ترك صيام يوم عرفة للحاج، ص: 345، ح: 1791. وابن خزيمة -الصحيح، ج: 4، ك: المناسك، ب: 707، ص: 259، ح: 2828. والبيهقي -السنن الكبرى، ج: 4، ك: الصيام، ب: الإختيار للحاج في ترك صوم يوم عرفة، ص: 283.

ومن غير طريق مالك، أخرجه:

عبد الرزاق -المصنف، ج: 4، ب: صيام يوم عرفة، ص: 282، ح: 7815. وأحمد -المرجع السابق، ح: 26948. والبخاري -المرجع السابق، ج: 1، ك: 25 الحج، ب: 85 صوم يوم عرفة، ص: 492، ح: 1658. ومسلم -المرجع السابق، ح: 1123 متابعة. والبيهقي -المرجع السابق.

**236-(212)** تقدم تخريجه في ح: 91-(67)، ص: 91.

---

(1)- في النسخة (ن): " عمر " وهو خطأ صوابه: " عُمير ".

**237-(213)** أخبرنا أبو القاسم عبد الله بن محمد بن عبد العزيز البغوي ببغداد، حدثنا مصعب بن عبد الله -يعني الزبيري- حدثني مالك -يعني ابن أنس- عن يحيى بن سعيد، أخبرني محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي، عن عبد الرحمان بن الأسود بن عبد يغوث قال: وكان جليسا لهم وكان أبيض اللحية والرأس، فغدا عليهم ذات يوم وقد حمرها فقال له القوم: هذا أحسن فقال: إن أمي عائشة أرسلت إلي البارحة جاريتها فأقسمت علي لأصبغن وأخبرتني أن أبا بكر -رضي الله عنه- كان يخْضِب (1).

**238-(214)** أخبرنا أبو بكر محمد بن هارون بن حميد التاجر ببغداد، حدثنا أبو مصعب -يعني الزهري أحمد بن أبي بكر- حدثنا مالك -يعني ابن أنس- عن هشام بن عروة عن أبيه (2)، أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- طلع له أحد، فقال:

«هذا جبل يحبنا ونحبه».

---

**237-(213)** في موطإ مالك، برواية أبي مصعب الزهري، ج: 2، ك: الجامع، ب: 43 ما جاء في صبغ الشعر، ص: 127-128، أثر: 1996. وبرواية يحيى الليثي، ك: الشعر، ب: 3 ما جاء في صبغ الشعر، ص: 631، أثر: 1771. وبرواية الحدثاني، ب: في إصلاح الشعر، ص: 477، أثر: 661. وبرواية الشيباني، ب: الخضاب، ص: 330-331، ح: 937.

ومن غير طريق مالك، أخرجه:

ابن سعد -الطبقات الكبرى، ج: 3، ص: 189.

**238-(214)** في موطإ مالك، برواية أبي مصعب الزهري، ج: 2، ك: الجامع، ب: 6 ما جاء في أمر المدينة، ص: 64، ح: 1865. وبرواية يحيى الليثي، ك: الجامع ب: 6 جامع ما جاء في أمر المدينة. ص: 598، ح: 1653. وبرواية الحدثاني، ب: ما جاء في تحريم المدينة، ص: 486، ح: 676.

ومن غير طريق مالك، أخرجه:

ابن أبي شيبة -الكتاب المصنف، ج: 14، ك: المغازي، ص: 398، ح: 18620. وعبد الرزاق -المصنف، ج: 9، ب: فضل أحد، ص: 268، ح: 17169.

---

(1)- في النسخة (ن) المطبوعة "يخضّب" بتشديد الضاء، وفي النسخة (ق) بدون شكل، وفي الموطآت وفي طبقات ابن سعد "يصبغ" وليس هناك ما يدعو إلى صيغة التضعيف، والمعروف عن العرب: " خضَب " ثلاثيا مجرّدا من غير تضعيف.

(2)- هذا حديث مرسل، وقد وصله مالك من طريق عمرو بن عبد المطلب، عن أنس، انظر تخريج الحديثين: 72-(48)، ص: 74، و، 136-(112)، ص: 127.

**239-(215)** أخبرنا أبو القاسم عبد الله بن محمد بن عبد العزيز البغوي ببغداد. حدثنا مصعب بن عبد الله -يعني الزبيري- حدثني مالك بن أنس، عن عبد الرحمان بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة قالت: خرجنا مع رسول الله -صلى الله عليه وسلم- في بعض أسفاره حتى إذا كنا بالبيداء أو بذات الجيش انقطع عقدي فأقام رسول الله -صلى الله عليه وسلم- على التماسه وأقام الناس معه وليسوا على ماء فأتى الناس أبا بكر فقالوا: ألا ترى ما صنعت عائشة أقامت برسول الله -صلى الله عليه وسلم- وبالناس وليسوا على ماء وليس معهم ماء؟ فجاء أبو بكر ورسول الله -صلى الله عليه وسلم- واضع رأسه على فخدي قد نام فقال: حبست رسول الله-صلى الله عليه وسلم- والناس وليسوا على ماء وليس معهم ماء، قالت عائشة: فعاتبني أبو بكر فقال ما شاء الله أن يقول، وجعل يطعن بيده في خاصرتي فلا يمنعني من التحرك إلا مكان رسول الله -صلى الله عليه وسلم- على فخدي، فنام رسول الله -صلى الله عليه وسلم- حتى أصبح على غير ماء فأنزل الله عز وجل آية التيمم، (فتيمموا) (1)، فقال أسيد بن حضير وهو أحد النقباء ما هذا بأول بركتكم يا آل أبي بكر قالت: فبعثنا البعير الذي كنت عليه فوجدنا العقد تحته.

هذا معنى لفظ الحديث.

---

**239-(215)** في موطإ مالك، برواية أبي مصعب الزهري، ج: 1، ب: 23 ما جاء في التيمم، ص: 59 - 60، ح: 147. وبرواية يحيى الليثي، ك: الطهارة، ب: 23 في التيمم، ص: 36، ح: 122. وبرواية الشيباني، ب: 19 التيمم بالصعيد، ص: 49، ح: 72. وبرواية ابن القاسم، ص: 398، ح: 384.

ومن طريق مالك، أخرجه:

الشافعي -المسند، ج: 1، ب: 9 في التيمم، ص: 43، ح: 127. والبخاري -الصحيح، ج: 1، ك: 7 التيمم، ب: 1قول الله تعالى: فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا، ص: 125، ح: 334، وج: 3، ك: 65 التفسير، ب: 3 قوله: (فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا)، ص: 1404، ح: 4607، وج: 5، ك: 86 الحدود، ب: 39 من أدب أهله أو غيره دون السلطان، ص: 2136، ح: 6844 طرف من الحديث. ومسلم -الصحيح، ج: 1، ك: 3 الحيض، ب: 28 التيمم، ص: 279، ح: 367. والنسائي -السنن الكبرى، ج: 1، ك: الطهارة، ب: 174 بدء التيمم، ص: 132، ح: 299، وج: 6، ك: التفسير، ب: 88 قوله تعالى: (فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا)، ص: 323-324، ح: =

---

(1)- سورة النساء، الآية: 43، وسورة المائدة، الآية: 6.

**240-(216)** أخبرنا أبو بكر محمد بن محمد بن سليمان الواسطي ببغداد، حدثنا سويد -يعني ابن سعيد- حدثنا مالك -يعني ابن أنس- عن يزيد بن عبد الله بن قُسيط، عن محمد ابن عبد الرحمان، عن أمه (1)، عن عائشة أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- « أمر أن يُستمتع بجلود الميتة إذا دُبغت ».

---

= 11108 / 1، وفي المجتبى -(السنن)، ج: 1، ب: 194 بدء التيمم، ص: 163-164، ح: 310. والبغوي -شرح السنة، ج: 2، ب: التيمم، ص: 104-105، ح: 307، وفي التفسير، ج: 2، ص: 77-78. والواحدي -أسباب النزول، ص: 184-185، ح: 43.

ومن غير طريق مالك، أخرجه:

عبد الرزاق -المصنف، ج: 1، ب: كم التيمم من ضربة، ص: 213-214، ح: 827. والبخاري -المرجع السابق، ج: 3، ص: 1404-1405، ح: 4608، وج: 4، ك: 67 النكاح، ب: 66 استعارة الثياب للعروس وغيرها، ص: 1662، ح: 5164 طرف من الحديث. ومسلم -المرجع السابق، ح: 367 متابعة. والطبري -جامع البيان، ج: 4، ص: 106-107. والبغوي -التفسير، ج: 2، ص: 78.

**240-(216)** في موطإ مالك: برواية أبي مصعب الزهري: ج: 2، ك: الضحايا، ب: 14 ماجاء في مسلخ

---

(1)- انفرد ابن عبد البر بقوله في رواية هذا الحديث "عن أبيه"، وهي مقولة شاركه فيها الزهري، وإنما قلنا انفرد لأنه يعتمد رواية يحيى بن يحيى. والنسخ المطبوعة التي بين أيدينا متظافرة على رواية الحديث "عن محمد بن عبد الرحمان بن ثوبان، عن أمه". وعلى هذه الرواية جرى الباجي في المنتقى، ج: 3، ص: 137- إذ قال: "مالك، عن يزيد بن عبد الله بن قسيط، عن محمد بن عبد الرحمان بن ثوبان، عن أمه، عن عائشة زوج النبي -صلى الله عليه وسلم-" وإذا لم يكن خطأ مطبعي أو تصرف غير ملتزم للأمانة ممن زعم تحقيق هذا الجزء ومعظم الأجزاء من التمهيد، فيظهر أن لدى ابن عبد البر نسخة من رواية يحيى جاء فيها: "عن أبيه" كما هو الشأن في رواية الزهري، لكن هذا الإحتمال يكاد يكون غير ذي موضوع، إذ أن ابن عبد البر في الإستذكار، ج: 15، ص: 338، حديث الموطإ: 1037، ساق لفظ الحديث: عن محمد بن عبد الرحمان بن ثوبان، عن أمه" مطابقا لما في النسخ المطبوعة من موطإ يحيى وللرواية التي اعتمدها الباجي في المنتقى. وبذلك نكاد نجزم بأن كلمة "عن أبيه" في التمهيد من تحريف الطابع أو الناسخ الذي اعتمده من زعم التحقيق، أو كانت بتصرف من ذلك الذي زعم التحقيق.

ولعله رجع إلى من روى هذا الحديث بلفظ "عن أبيه" كما سنحيل عليه بعد قليل، فظن أنه هو اللفظ الصحيح، فأثبته عن ابن عبد البر اعتمادا على ظنه، وهو اعتماد يجانب أبسط ضوابط الأمانة العلمية. ويعضد هذا الذي ترجح لدينا أن ابن عبدالبر لم يشر إلى اختلاف الروايات عن مالك كعادته من الإشارة إلى الإختلاف بين رواة الموطإ، ولعله لم يطلع على رواية الزهري فقد عقب على هذا الحديث بقوله: "هذا حديث ثابت من جهة الإسناد"، ولم يشر مطلقا إلى اختلاف في الروايات عن مالك، وهذا يعني أنه يعتقد أن رواة الموطإ اتفقوا مع يحيى بن يحيى في لفظه، فواضح أن كلمة "عن أبيه" في التمهيد يبعد أن تكون من رواية ابن عبد البر.

**241-(217)** أخبرنا أبو القاسم عبد الله بن محمد بن عبد العزيز البغوي ببغداد، حدثنا مصعب -يعني ابن عبد الله الزبيري- حدثني مالك بن أنس، عن الزهري، عن عثمان (١) بن

---

= الميتة، ص: 203 - 204، ح: 2181. وبرواية يحيى الليثي: ك: الصيد، ب: 6 ما جاء في جلود الميتة، ص: 313، ح: 1080. وبرواية الحدثاني: ب: ما جاء في جلود الميتة، ص: 330، ح: 416. وبرواية ابن القاسم: ص: 539، ح: 517.

ومن طريق مالك، أخرجه:

الشافعي - المسند، ج: 1، ك: الطهارة، ب: 3 في الآنية والدباغة، ص: 27، ح: 61، وعن طريقه أخرجه البيهقي - معرفة السنن والآثار، ج: 1، ك: الطهارة، ب: 5 الآنية، ص: 244، ح: 534. وعبد الرزاق -المصنف، ج: 1، ب: جلود الميتة إذا دبغت، ص: 63-64، ح: 191. وابن أبي شيبة -الكتاب المصنف، ج: 8، ك: العتيقة، ب: 824 في لبس الفراء، ص: 380، ح: 4829. وأحمد -المسند، ج: 9، ص: 348، ح: 24501، وص: 404، ح: 24784، وص: 485، ح: 25211، وص: 493، ح: 25251. وأبو داود -السنن، ج: 2، ك: اللباس، ب: في أهب الميتة، ص: 66، ح: 4124. والنسائي -السنن الكبرى، ج: 3، ك: الفرع، ب: 7 الرخصة في الإستمتاع بجلود الميتة إذا دبغت، ص: 86، ح: 4578 / 1 وفي المجتبى (السنن)، ج: 7، ك: الفرع، ب: 6 الرخصة في الاستمتاع بجلود الميتة إذا دبغت، ص: 176، ح: 4252، لكن قال: عن محمد بن عبد الرحمان بن ثوبان عن أبيه فوافق رواية الزهري وخالف رواية عامة رواة الموطإ وغيرهم ممن رواه من أصحاب السنن. وابن ماجة -السنن، ج: 2، ك: اللباس، ب: لبس جلود الميتة إذا دبغت، ص: 1194، ح: 3612. والدارمي -السنن، ج: 2، ب: الاستمتاع بجلود الميتة، ص: 86. والبيهقي -السنن الكبرى، ج: 1، ك: الطهارة، ب: طهارة جلد الميتة بالدبغ، ص: 17. والبيهقي -السنن الكبرى، ج: 1، ك: الطهارة، ب: طهارة جلد الميتة بالدبغ، ص: 17. وابن حبان -علاء الدين الفارسي، الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان، ج: 4، ك: الطهارة، ب: ذكر الخبر الدال على إباحة الانتفاع بجلود الميتة ما يحل منها إذا احتملت الذكاة وما لا يحل إذا احتملت الدباغ، ص: 102، ح: 1286.

**241-(217)** في موطإ مالك، برواية أبي مصعب الزهري، ج: 2، ك: الوصايا، ب: 7، ص: 530 - 531، ح: 3038. وبرواية يحيى الليثي، ك: الفرائض، ب: 8 ميراث الجدة، ص: 322 - 323، ح: 1098. وبرواية الحدثاني، ب: ميراث الجدة، ص: 181-182، ح: 212. وبرواية الشيباني، ك: الفرائض، ص: 252-253، ح: 723.

=

---

(١)- في النسختين (ن) و (ق): "عمار"، وهو خطأ.

إسحاق بن خرشة رجل من بني عامر بن لؤي، عن قبيصة بن ذؤيب قال: أتت (1) الجدة إلى أبي بكر سائلة ميراثها فقال (2) أبو بكر: مالك في كتاب الله عز وجل و"ما أعلم"(3) لك في سنة رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فارجعي حتى أسأل الناس، فسأل الناس، فقال المغيرة بن شعبة: حضرت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- «أعطاها السدس» فقال أبو بكر -رضي الله عنه-: فهل معك غيرك، فقام محمد بن مسلمة فقال بمثل ذلك وبما قال المغيرة "فأنفذه لها" (4) أبو بكر.

---

قال ابن عبد البر -التمهيد، ج: 11، ص: 90-91 :

" لم يختلف أصحاب ابن شهاب عنه -فيما علمت أنه ابن خرشة لا ابن أبي خرشة، وكان ابن شهاب ينسبه إلى جده فيقول: عثمان بن إسحاق بن خرشة، ولم يرو ابن شهاب عن عثمان هذا غير هذا الحديث فيما علمت. وهو حديث مرسل عند بعض أهل العلم بالحديث، لأنه لم يذكر "سماع" -كذا في النسخة المطبوعة المزعوم تحقيقها والصواب عندنا " سماعا"- لقبيصة من أبي بكر ولا شهودا لتلك القصة. وقال آخرون: هو متصل لأن قبيصة بن ذؤيب أدرك أبا بكر الصديق وله سن لا ينكر معها سماعه من أبي بكر -رضي الله عنه"-.

ومن طريق مالك، أخرجه:

أبو داود -السنن، ج: 3، ك: الفرائض، ب: الجدة، ص: 121-122، ح: 2894. والترمذي -الجامع الصحيح، ج: 4، ك: 30 الفرائض، ب: في ميراث الجدة، ص: 420، ح: 2101. والنسائي -السنن الكبرى، ج: 4، ك: الفرائض، ب: 13، ص: 75، ح: 6346 / 1. وابن ماجة -السنن، ج: 2، ك: الفرائض، ب: 4 ميراث الجدة، ص: 909-910، ح: 2724. والبغوي -شرح السنة، ج: 8، ب: في ميراث الأم والجدة، ص: 345-346، ح: 2221. وابن الجارود -المنتقى، ج: 3، ص: 223-224، ح: 959. والبيهقي -السنن الكبرى، ج: 6، ك: الفرائض، ب: فرض الجدة والجدتين، =

---

(1)- انفرد الحاكم بعبارة " أتت " ولم نقف عليها عند غيره، واتفقت الموطآت التي بين أيدينا وغيرها من مدونات السنة التي أخرجت الحديث عن طريق مالك أو عن غير طريقه على عبارة "جاءت" بدلا من " أتت ". والأشبه أن يكون الحاكم يحفظ هذا الحديث وحديث مالك عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد أنه قال: " أتت الجدتان" ح، فاستعمل عبارة " أتت" الواردة في حديث يحيى بن سعيد في روايته لحديث ابن شهاب هذا.

(2)- هكذا عند الزهري والحدثاني والشيباني، أما عند الليثي فجاءت كلمة " لها " بين " قال" و " أبي بكر".

(3)- في الموطآت وفي العوالي للرازي : " ما علمت ".

(4)- هكذا عند الليثي والحدثاني والشيباني " أنفذه لها " وعند الزهري والرازي في العوالي "فأنفذ" بدون هاء الضمير.

**242-(218)** حدثنا قريش محمد بن جمعة بن خلف الحافظ، حدثنا يحيى -يعني ابن سليمان بن نضلة- حدثني مالك -يعني ابن أنس- عن نافع، عن إبراهيم بن عبد الله بن حُنين (1)، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب (2)، قال: «*نهاني رسول الله -صلى الله عليه وسلم- عن ثوب القسي والمعصفر وعن تختم الذهب وعن القراءة في الركوع*».

---

= ص: 234. وابن حبان -علاء الدين الفارسي، الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان، ج: 13، ك: الفرائض، ب: ذكر وصف ما تعطى الجدة من الميراث، ص: 390-391، ح: 6031. والمزي -تهذيب الكمال، ج: 19، ص: 338 - 339، ت: 3792، عند ترجمته لعثمان بن إسحاق. وانظر ابن عبد البر -الإستذكار، ج: 15، ص: 445-446.

ومن غير طريق مالك، أخرجه:

الحاكم -المستدرك، ج: 4، ك: الفرائض، ب: قضاء أبي بكر في الجدة، ص: 338. وابن أبي شيبة -الكتاب المصنف، ج: 11، ك: الفرائض، ب: في الجدة ما لها من الميراث؟، ص: 320-321. وسعيد بن منصور، ج: 1، ب: الجدات، ص: 54، ح: 80. وعبد الرزاق -المصنف، ج: 10، ب: فرض الجدات، ص: 274-275، ح: 19083. والترمذي -المرجع السابق، ص: 419 -420، ح: 2100. والنسائي -المرجع السابق، ص: 73-74، ح: 6340 / 8 - 6350 / 13.

**242-(218)** في موطإ مالك، برواية أبي مصعب الزهري، ج: 1، ب: 1 العمل في القراءة، ص: 86 - 87، ح: 224، وج: 2، ب: 15 ما جاء في لبس الثياب المصبغة والذهب، ص: 82، ح: 1901. وبرواية يحيى الليثي، ك: الصلاة، ب: 6 العمل في القراءة، ص: 51، ح: 177. وبرواية الحدثاني، ب: ما جاء في لبس الثياب المصبوغة والذهب، ص: 491، ح: 688. وبرواية ابن القاسم، ص: 294، ح: 261.

ومن طريق مالك، أخرجه:

---

(1)- في النسختين (ن) و (ق): "جبير" وهو خطأ، صوابه ما أثبتناه في ترجمته، انظر الملحق.

(2)- قال ابن عبد البر -التمهيد، ج: 16، ص: 112-:

روى هذا الحديث عن نافع جماعة، وعن إبراهيم بن عبد الله بن حُنَين جماعة، وعن علي بن أبي طالب جماعة -كذا في النسخة المطبوعة، ويظهر أن في العبارة حشوا من الناسخ أو الطابع، ولعل تحريرها: "روى هذا الحديث عن نافع، عن إبراهيم ابن عبد الله بن حُنَين، عن علي بن أبي طالب جماعة-.

وأكثر من رواه يقول فيه عن علي: "نهانا رسول الله -صلى الله عليه وسلم-" وبعضهم يقول: "ولا أقول نهاهم" وهو حديث اختلف في إسناده ولفظه على نافع وعلى إبراهيم بن عبد الله بن حُنَين اختلافا كثيرا.

. . . . . .

= أحمد -المسند، ج: 1، ص: 268، ح: 1043. والبخاري -التاريخ الكبير، ج: 1، ص: 299، ت: 953، وج: 5، ص: 69، ت: 173. ومسلم -الصحيح، ج: 3، ك: 37 اللباس والزينة، ب: 4 النهي عن لبس الرجل الثوب المعصفر، ص: 1648، ح: 2078. وأبو داود -السنن، ج: 4، ك: اللباس، ب: من كره لبس الحرير، ص: 47، ح: 4044. والترمذي -الجامع الصحيح، ج: 2، أبواب الصلاة، ب: 195، ص: 49-50، ح: 264، وج: 4، ك: اللباس، ب: 5 ما جاء في كراهية المعصفر للرجال، ص: 219، ح: 1725. والنسائي -السنن الكبرى، ج: 5، ك: الزينة، ب: 55، ص: 444، ح: 9483 / 1 وفي المجتبى -(السنن) ج: 2، ب: النهي عن القراءة في الركوع، ص: 189، ح: 1044. والبغوي -شرح السنة، ج: 12، ب: النهي عن لبس المعصفر، ص: 23، ح: 3094. وابن حبان -علاء الدين الفارسي. الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان، ج: 12، ك: اللباس وآدابه، ص: 256، ح: 5440.

ومن غير طريق مالك، أخرجه:

الطيالسي -المسند، ج: 1، ص: 17، ح: 103. وعبد الرزاق -المصنف، ج: 2، ب: القراءة في الركوع والسجود، ص: 144، ح: 2832، وج: 11، ب: الخز والعصفر، ص: 77، ح: 19964. وابن أبي شيبة -الكتاب المصنف، ج: 8، ك: العتيقة، ب: 820 من كره المعصفر للرجال، ص: 369، ح: 4783. وأحمد -المرجع السابق، ص: 199، ح: 710، وص: 243، ح: 924، وص: 268، ح: 1043. ومسلم -المرجع السابق، ج: 1، ك: 4 الصلاة، ب: 41 النهي عن قراءة القرآن في الركوع والسجود، ص: 348-349، ح: 480 من طرق، وج: 3، ك: 37 اللباس والزينة، ب: 4 النهي عن لبس الرجل الثوب المعصفر، ص: 1648، ح: 2078 من طريقين. وأبو داود -المرجع السابق، ح: 4045. والترمذي -الجامع الصحيح، ج: 4، ك: 25 اللباس، ب: 13 ما جاء في كراهية خاتم الذهب، ص: 226، ح: 1737. والنسائي -السنن الكبرى، ج: 5، ك: الزينة، ب: 53 خاتم الذهب، ص: 443-444، ح: 9480 / 5-9482 / 7، وفي المجتبى -(السنن)، ج: 2، ب: 7 النهي عن القراءة في الركوع، ص: 188-189، ح: 1042-1043، وج: 8، ب: خاتم الذهب، ص: 167، ح: 5172. وابن ماجة -السنن، ج: 2، ك: اللباس، ب: 21 كراهية المعصفر للرجال، ص: 1191، ح: 3602. وأبو يعلى -المسند، ج: 1، ص: 238، ح: 276، وص: 259، ح: 304، وص: 276، ح: 329، وص: 330، ح: 414، وص: 333، ح: 420، وص: 409، ح: 537، وص: 449-450، ح: 601. والطحاوي -شرح معاني الآثار، ج: 4، ب: التختم بالذهب ص: 260. والبيهقي -السنن الكبرى، ج: 3، ك: صلاة الخوف، ب: نهي الرجال عن لبس الذهب، ص: 274. وابن عبد البر -التمهيد، ج: 16، ص: 112 - 115، من طرق، وفي الإستذكار، ج: 26، ك: اللباس، ب: ما جاء في لبس الثياب المصبغة بالذهب، ص: 171-172، ح: 39102.

**243-(219)** أخبرنا أبو القاسم عبد الله بن محمد بن عبد العزيز البغوي ببغداد، حدثنا مصعب بن عبد الله الزبيري، حدثني مالك بن أنس، عن ابن شهاب، عن عروة، عن عبد الرحمان بن عبد القاري قال: سمعت عمر يقول: سمعت هشام بن حكيم يقرأ سورة الفرقان على غير ما كان رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أقرأنيها، فكدت أن أعجل عليه ثم أمهلته حتى انصرف، ثم لببته بردائه فجئت به إلى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فذكرت ذلك له فقال النبي -صلى الله عليه وسلم-:

« إن القرآن "نزل" (1) على سبعة أحرف ».

---

**243-(219)** في موطإ مالك، برواية أبي مصعب الزهري، ج: 1، ب: 10 ما جاء في قراءة القرآن ممن فاته حزبه من الليل، ص: 92-93، ح: 242. وبرواية يحيى الليثي، ك: القرآن، ب: ما جاء في القرآن، ص: 124-125، ح: 472. وبرواية الحدثاني، ب: ما جاء في قراءة القرآن، ص: 88، ح: 92. وبرواية ابن القاسم، ص: 101-102، ح: 47.

ومن طريق مالك، أخرجه:

الشافعي -المسند، ج: 2، ك: التفسير، ص: 183-184، ح: 652. والبخاري -الصحيح، ج: 2، ك: 44 الخصومات، ب: 4 كلام الخصوم بعضهم في بعض، ص: 721-722، ح: 2419. ومسلم -الصحيح، ج: 1، ك: 6 صلاة المسافرين وقصرها، ب: 48 بيان أن القرآن على سبعة أحرف أو بيان معناه، ص: 560، ح: 818. والنسائي -السنن الكبرى، ج: 1، ك: افتتاح الصلاة، ب: 37 ما جاء في القرآن، ص: 325، ح: 1009 / 5، وفي المجتبى -(السنن)، ج: 2، ب: جامع ما جاء في القرآن، ص: 150-151، ح: 937. والبغوي -شرح السنة، ج: 4، ب: قول النبي -صلى الله عليه وسلم- أنزل القرآن على سبعة أحرف، ص: 502، ح: 1226. وابن حبان -علاء الدين الفارسي، الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان، ج: 3، ك: الرقائق، ب: قراءة القرآن، ص: 16-17، ح: 741.

ومن غير طريق مالك، أخرجه:

عبد الرزاق -المصنف، ج: 11، ب: على كم أنزل القرآن من حرف؟، ص: 218-219، ح: 20369. وابن أبي شيبة -الكتاب المصنف، ج: 10، ك: فضائل القرآن، ب: 1789 القرآن على كم حرف نزل، ص: 517-518، ح: 10174. وأحمد -المسند، ج: 1، ص: 92، ح: 277-278، وص: 98=

---

(1)- هكذا في النسختين (ن) و (ق) "نزل" بالمجرد مبنيا للمعلوم على ما يظهر، أو مضعفا مبنيا للمجهول، أما في الموطآت التي بين أيدينا وفي غيرها من المدونات التي أخرجت هذا الحديث من طريق مالك وفي الزوائد للشحامي "أنزل" بالمزيد المبني للمجهول.

**244-(220)** أخبرنا أبو بكر محمد بن هارون بن حميد التاجر ببغداد، أخبرنا أبو مصعب الزهري -يعني أحمد بن أبي بكر- عن مالك بن أنس، عن محمد بن يحيى بن حبان، عن الأعرج، عن أبي هريرة أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- « *نهى عن صيام يومين، يوم الأضحى و*(١) *الفطر* ».

**245-(221)** أخبرنا أبو القاسم عبد الله بن محمد بن عبد العزيز البغوي ببغداد، حدثنا

---

= ح: 296-297. والبخاري -المرجع السابق، ج: 4، ك: 66 فضائل القرآن، ب: 27 من لم ير بأسا أن يقول: سورة البقرة وسورة كذا وكذا، ص: 1623، ح: 5040، وج: 5، ك: 88 استتابة المرتدين والمعاندين وقتالهم، ب: 9 ما جاء في المتأولين، ص: 2165، ح: 6936، وص: 2359، ح: 7550. ومسلم -المرجع السابق، ص: 561، ح: 818 متابعة. والترمذي -الجامع الصحيح، ج: 5، ك: 47 القراءات، ب: 11ما جاء أنزل القرآن على سبعة أحرف، ص: 193-194، ح: 2943. والنسائي -المرجع السابق، ص: 324، ح: 1008 / 4، وص: 325، ح: 1010 / 6، وفي المجتبى -المرجع السابق، ص: 150، ح: 936، وص: 151، ح: 938. والطبري -جامع البيان، ج: 1، ص: 13.

**244-(220)** في موطإ مالك، برواية أبي مصعب الزهري، ج: 1، ب: 29 في صيام يوم عرفة والأضحى والفطر، ص: 343-344، ح: 892. وبرواية يحيى الليثي، ك: الصيام، ب: 12 صيام يوم الفطر والأضحى والدهر، ص: 187، ح: 668. وبرواية الحدثاني، ب: صيام يوم عرفة، ص: 374، ح: 476. وبرواية ابن القاسم، ص: 149، ح: 98.

ومن طريق مالك، أخرجه:

أحمد -المسند، ج: 3، ص: 588، ح: 10639. ومسلم -الصحيح، ج: 2، ك: 13الصيام، ب: 22 النهي عن صوم يوم الفطر ويوم الأضحى، ص: 799، ح: 1138. والنسائي -السنن الكبرى، ج: 2، ك: الصيام، ب: 100، ص: 150، ح: 2795 / 5. والبغوي -شرح السنة، ج: 6، ب: النهي عن صوم يومي العيد، ص: 348، ح: 1794. والبيهقي -السنن الكبرى، ج: 4، ك: الصيام، ب: الأيام التي نهى عن صومها، ص: 297. وابن حبان -علاء الدين الفارسي، الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان، ج: 8، ك: الصوم، ب: 18 في صوم يوم العيد، ص: 363، ح: 3598.

**245-(221)** في موطإ مالك، برواية أبي مصعب الزهري، ج: 2، ب: 5 ما يجوز من العتق في الرقاب، ص: 405، ح: 2732. وبرواية يحيى الليثي، ك: العتق والولاء، ب: 6 ما يجوز من العتق في الرقاب =

---

(١)- في الموطآت وفي زوائد الشحامي: "يوم الأضحى ويوم الفطر".

مصعب -يعني ابن عبد الله الزبيري- حدثني مالك بن أنس، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري(1)، أنه قال: سئل أبو هريرة عن الرجل تكون عليه رقبة "يعتق" (2) ابن زنا؟ فقال أبو هريرة: نعم، يجزىء ذلك.

**246-(222)** أخبرنا أبو بكر محمد بن مروان بن عبد الملك البزاز بدمشق، حدثنا هشام -يعني ابن عمار- حدثنا مالك -يعني ابن أنس- حدثني نافع، عن ابن عمر، أنه قال: الأضحى يومان بعد الأضحى (3).

**247-(223)** أخبرنا أبو عروبة الحسين بن أبي معشر السلمي بحرّان، حدثنا إسماعيل -يعني ابن موسى الفزاري- أخبرنا مالك -يعني ابن أنس- عن حميد، عن أنس، أن أبا بكر وعمر وعثمان كانوا يفتتحون القراءة بـ (الحمد لله رب العالمين) (4).

**248-(224)** أخبرنا أبو العباس محمد بن إسحاق بن إبراهيم الثقفي، حدثنا قتيبة بن سعيد،

---

= الواجبة، ص: 511-512، ح: 1513. وبرواية الحدثاني، ب: ما يجوز من العتق في الرقاب الواجبة، ص: 340، ح: 426.

قلت: ومن عجب إدراج هذه الفتوى لصحابي في "العوالي" وهي الأحاديث المروية بسند عال إلى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- (انظر المقدمة).

وما هذه إلا فتوى صحابي وإن رُويت عن صحابة آخرين غير أبي هريرة -أنظر ابن عبد البر، الإستذكار، ج: 23، ص: 173-176، ف: (عن الموطإ) 1486. ثم إن رواية مالك لهذه الفتوى بلاغ وليست مُسندة إسنادا متصلا، فسقط عنها وصف العلو حتى ولو اعتبرت حديثا.

**246-(222)** تقدم تخريجه في ح: 7، ص: 11، "عوالي هشام بن عمار".

**247-(223)** في موطإ مالك، برواية أبي مصعب الزهري، ج: 1، ب: 7 العمل في القراءة، ص: 87، ح: 227. وبرواية يحيى الليثي، ك: الصلاة، ب: 6 العمل في القراءة، ص: 51، ح: 179. وبرواية الحدثاني، ب: ما جاء في القراءة، ص: 85، ح: 87، بسند آخر. وهذا أيضا ليس بحديث وإنما هو عمل الصحابة، فما موقعه من العوالي؟.

**248-(224)** في موطإ مالك، برواية أبي مصعب الزهري، ج: 1، ب: 8 ما جاء في المسح على الخفين، =

---

(1)- في النسختين (ن) و(ق): "المنجري"، وهو تصحيف.

(2)- في الموطآت: "هل يعتق".

(3)- وهذه أيضا فتوى وليست بحديث، انظر الحديث رقم: **235-(221)**، ص: 224.

(4)- وهذا أيضا ليس بحديث، وإنما هو عمل الصحابة. فما موقعه من العوالي ؟، انظر التعليق السابق.

حدثنا مالك -يعني ابن أنس- عن نافع، أن ابن عمر توضأ في السوق فغسل يديه ووجهه وذراعيه (١) ثلاثا ثم دخل المسجد فمسح على خفيه بعدما جف وضوؤه وصلى.

**249-(225)** أخبرنا أبو عثمان سعيد بن عبد العزيز الحلبي بدمشق، حدثنا أبو نعيم -يعني عبيد بن هشام الحلبي- حدثنا مالك بن أنس، عن نافع، عن ابن عمر، أنه كان يؤدي زكاة الفطر عن رقيقه وهم غيب عنه بخيبر ووادي القرى.

---

= ص: 40، ح: 89. وبرواية يحيى الليثي، ك: الطهارة، ب: 8 ما جاء في المسح على الخفين، ص: 26، ح: 75. وبرواية الحدثاني، ب: العمل في المسح على الخفين، ص: 61، ح: 41. وبرواية الشيباني، ب: 13 المسح على الخفين، ص: 44، ح: 50. ولكنه فيها جميعا بلفظ مختلف، ونصه من رواية الزهري:

"حدثنا مالك، عن نافع، عن عبد الله بن عمر، أنه بال بالسوق ثم توضأ، فغسل وجهه ويديه، ثم مسح برأسه، ثم دُعي لجنازة حين دخل المسجد ليصلي عليها، فمسح على خفيه، ثم صلى عليها".

**249-(225)** في موطإ مالك، برواية أبي مصعب الزهري، ج: 1، ب: 25 ما يجب فيه زكاة الفطر، ص: 293، أثر: 750. وبرواية يحيى الليثي، ك: الزكاة، ب: 27 من تجب عليه زكاة الفطر، ص: 174، أثر: 626. وبرواية الحدثاني، ب: ما جاء في الزكاة، ص: 180، أثر: 210.

ومن غير طريق مالك، أخرجه:

عبد الرزاق -المصنف، ج: 3، ب: رقيق الماشية، ص: 327، أثر: 5828. وابن أبي شيبة -الكتاب المصنف، ج: 3، ك: الزكاة، ب: ما قالوا في العبد يكون غائبا في أرض لمولاه يُعطى عنه ص: 175. والبيهقي -السنن الكبرى، ج: 4، ك: الزكاة، ب: إخراج زكاة الفطر عن نفسه وغيره، ص: 161، وفي معرفة السنن والآثار، ج: 6، ك: الزكاة، ب: من يلزمه زكاة الفطر، ص: 189، ف: 8442.

---

(١)- في النسخة (ق) سقطت جملة "وذراعيه".

# عـــوالـي مـــالـك

برواية الحاكم الكبير

زوائد: أبي القاسم زاهر بن طاهر الشحامي، عليها.

حدثنا الشيخ الأجل الحسن بن سيف الشهرياني قال الشيخ الإمام الثقة أبو القاسم زاهر ابن طاهر بن محمد الشحامي المستملي النيسابوري

الحمد لله رب العالمين وصلواته على رسول الله وآله الطيبين الطاهرين ورضي الله عنا وعن جميع المسلمين وغفر لنا ولجميع المؤمنين والمؤمنات فإنه أرحم الراحمين

وبعد، فإن الله تعالى لما رزقني سماع كثير من الأحاديث العالية فمن جملتها الأجزاء الأربعة التي جمع فيها الحاكم أبو أحمد محمد بن محمد بن أحمد الحافظ عوالي أحاديث إمام أئمة في زمانه أبي عبد الله مالك بن أنس الأصبحي، وسمعتها من الشيخ أبي سعيد محمد بن عبد الرحمان الكنجرودي عنه. ثم أردت أن أزيد فيها ما وجدت في مسموعاتي ما يكون بالعلو في هذه الدرجة اقتداء به رجاء ثواب الله، وتركت ما لم يكن في هذه الدرجة. وسألت الله تعالى أن يوفقني في جمعها وكتبها بعد ظهور الكبر والعجز فإنه خير موفق ومعين.

**250-(1)** فمن ذلك ما أخبرنا الشيخ أبو سعيد محمد بن عبد الرحمان الكنجروذي رحمه الله قال: أخبرنا أبو سعيد محمد بن بشر بن العباس البصري أخبرنا أبو لبيد محمد بن إدريس الشامي، حدثنا سويد بن سعيد حدثنا مالك بن أنس عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-:

*« كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته، فالأمير الذي على الناس راع وهو مسؤول عنهم، والرجل راع على أهل بيته وهو مسؤول عنهم، والمرأة راعية على مال زوجها وولده وهي مسؤولة عنهم، والعبد راع على مال سيده وهو مسؤول عنه، ألا كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته ».*

رواه البخاري في الصحيح عن أبي إدريس عن مالك.

---

**250-(1)** في موطإ مالك، برواية أبي مصعب الزهري، ج: 2، ب: 78 ما يكره من الصدقة، ص: 182 -183، ح: 2121. وبرواية الحدثاني، ب: جامع الجامع، ص: 529-530، ح: 790. وبرواية الشيباني، ب: كسب الحجام، ص: 343، ح: 992.

ومن طريق مالك، أخرجه:

البخاري -الصحيح، ج: 5، ك: 93 الأحكام، ب: قول الله تعالى: (أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم)، ص: 2231، ح: 7138، وفي الأدب المفرد، ب: 104 العبد راع، ص: 296، ح: 206=

**251-(2)** أخبرناه أبو بكر بن أبي عاصم، أخبرنا عبد الرحمان بن أبي شريح، أخبرنا أبو القاسم البغوي حدثنا أبو الجهم، حدثنا الليث بن سعد (1). عن نافع، عن ابن عمر، عن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أنه قال:

« ألا كلكم راعٍ وكلكم مسؤول عن رعيته ».

وذكر الحديث بجمله ومعناه.

---

= وأبو داود -السنن، ج: 3، ك: الخراج والإمارة والفيء، ب: ما يلزم الإمام من حق الرعية، ص: 130، ح: 2928. وأبو عوانة -المسند، ج: 4، ص: 420.

ومن غير طريق مالك، أخرجه:

أحمد -المسند، ج: 2، ص: 445، ح: 5908. ومسلم -الصحيح، ج: 3، ك: 33 الإمارة، ب: 5 فضيلة الإمام العادل... إلخ، ص: 1459، ح: 1829. والبغوي -شرح السنة، ج: 10، ب: الراعي مسؤول عن رعيته، ص: 61، ح: 2469. والقضاعي -مسند الشهاب، ج: 1، ب: 143 كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته، ص: 152، ح: 209. والبيهقي -شعب الإيمان، ج: 6، ص: 382، ح: 8598. وابن حبان -علاء الدين الفارسي، الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان، ج: 10، ك: 21 السير، ب: في الخلافة والإمارة، ص: 343-344، ح:4491. والخطيب -تاريخ بغداد، ج: 11، ص: 401-402، ت: 6286، عند ترجمته لعلي بن حسين. وابن أبي عاصم -الآحاد والمثاني، ج: 2، ص: 58، ح: 751

**251-(2)** أخرجه:

عبد الرزاق -المصنف، ج: 11، ب: الإمام راع، ص: 319، ح: 20649. وأحمد -المسند، ج: 2، ص: 207، ح: 4495، وص: 319، ح: 5167. والبخاري -الصحيح، ج: 2، ك: 49 العتق، ب: 17 كراهية التطاول على الرقيق وقوله: عبدي أو أمتي، ص: 768، ح: 2354، وج: 4، ك: 67 النكاح، ب: قوله تعالى: (قُوا أنفسكم وأهليكم)، ص:1867-1868، ح: 3588. ومسلم -الصحيح، ج: 3، ك: 33 الإمارة، ب: 5 فضيلة الإمام العادل وعقوبة الجائر والحث على الرفق بالرعية والنهي عن إدخال المشقة عليهم، ص: 1459، ح: 1829. والترمذي -الجامع الصحيح، ج: 4، ك: 24 =

---

(1) - إقحام هذا الحديث في عوالي مالك غير واضح سببه، فالليث بن سعد من أقران مالك، والآخذين عنه. وهو لم يرو هذا الحديث عن مالك، فلا معنى لإقحام هذه الرواية في زوائد عوالي مالك. إلا إن أراد الشحامي تقوية رواية مالك عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر برواية الليث عن نافع، وما هي بأوثق من رواية مالك ولا بأقوى، بل رواية مالك هي الأقوى. فما من أحد يرجح مالكا من أقرانه ولا من غيرهم، بإجماع أهل هذا الشأن.

**252-(3)** أخبرنا الشيخ أبو (عثمان) سعيد بن محمد بن أحمد بن محمد بن جعفر بن محمد بن الحبر بن نوح بن حبان بن مخلد البحيري بقراءة والدي عليه في شهر رمضان سنة خمسين وأربعمائة قال أخبرنا الإمام أبو علي زاهر بن أحمد بن أبي موسى السرخسي بها قراءة عليه في رجب سنة ثمان وثمانين وثلاثمائة أخبرنا أبو القاسم عبد الله بن محمد بن عبد العزيز البغوي قراءة عليه ببغداد حدثنا مصعب بن عبد الله بن مصعب بن ثابت بن عبد الله بن الزبير بن العوام بن خويلد بن أسد بن عبد العزى في شعبان سنة ثمان وعشرين ومائتين حدثني إمام الأئمة أبو عبد الله مالك بن أنس بن أبي عامر الأصبحي عن يحيى بن سعيد عن عمرة بنت عبد الرحمان أن بريرة جاءت تستعين عائشة فقالت عائشة: "إن أحب أهلك إن أصبت لهم ثمنك صبة واحدة وأعتقك ويكون ولاؤك لي" .

فذكرت ذلك بريرة لأهلها فقالوا: لا. إلا أن يكون ولاؤك لنا.

قال مالك: قال يحيى بن سعيد: فزعمت عمرة أن عائشة ذكرت ذلك لرسول الله -صلى الله عليه وسلم- فقال:

*« إشتريها واعتقيها، فإن الولاء لمن أعتق »* .

**253-(4)** وبهذا الإسناد حدثني مالك، عن عبد الله بن دينار، عن عبد الله بن عمر أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- *"نهى عن بيع الولاء وعن هبته"* .

**254-(5)** أخبرنا الشيخ أبو بكر محمد بن عبد الله بن عمر بن محمد بن جعفر بن بكر بن

---

= الجهاد، ب: ما جاء في الإمام، ص: 208، ح: 1705. وأبو عوانة -المسند، ج: 4، ص: 416. وعبد بن حميد -المنتخب، ج: 2، ص: 15، ح: 743. وابن الجارود -المنتقى، ج: 3، ب: ما يجب على الأئمة من العدل، ص: 345، ح: 1094. وابن أبي عاصم -الأحاد والمثاني، ج: 2، ص: 57، ح: 750. وابن عدي -الكامل، ج: 3، ص: 1081. والبيهقي -السنن الكبرى، ج: 7، ك: القسم والنشوز، ص: 291. وفي شعب الإيمان، ج: 6، فصل: في فضل الإمام العادل وما جاء في جور الولاة، ص: 12 ح: 7360. وابن حبان -علاء الدين الفارسي، الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان، ج: 10، ك: السير، ب: الخلافة والإمارة، ص: 342، ح: 4489. والطبراني -المعجم الأوسط، ج: 5، ص: 139-140، ح: 4267.

**252-(3)** تقدم تخريجه في ح: : 138-(114)، ص: 128، " عوالي الحاكم" .

**253-(4)** تقدم تخريجه في ح: 187-(163)، ص: 170، " عوالي الحاكم" .

**254-(5)** في موطإ مالك، برواية أبي مصعب الزهري، ج: 2، ب: 9 ترك الشفاعة للسارق، ص: 45=

سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب، أخبرنا أبو محمد عبد الرحمان بن أبي شريح أحمد ابن محمد بن أحمد بن يحيى بن مخلد بن عبد الرحمان الأنصاري سنة ثمان وثمانين وثلاثمائة، أخبرنا أبو القاسم عبد الله بن محمد بن عبد العزيز البغوي ببغداد، حدثنا مصعب ابن عبد الله الزبيري، حدثني مالك بن أنس عن ابن شهاب، عن صفوان بن عبد الله بن صفوان بن أمية أن صفوان قيل له: "من لم يهاجر هلك". قال: فقدم صفوان بن أمية المدينة فنام في المسجد ويوسد رداءه فجاء سارق فأخذ رداءه قال:

فأخذ صفوان السارق فجاء به إلى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فأمر به رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أن يُقطع. فقال صفوان: إني لم أرد هذا، هو عليه صدقة. فقال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- :

«فهلا قبل أن تأتيني به».

---

= ح: 1822. وبرواية يحيى الليثي، ك: الحدود، ب: ترك الشفاعة للسارق إذا بلغ السلطان، ص: 555، ح: 1579. وبرواية الشيباني، ب: 3 الرجل يُسرق منه الشيء يجب فيه القطع فيهبه للسارق بعدما يرفعه إلى الإمام، ص: 237-238، ح: 685.

وقال ابن عبد البر -التمهيد، ج: 11، ص: 216-221- عند تعقيبه على هذا الحديث من رواية يحيى:

"هكذا روى هذا الحديث جمهور أصحاب مالك مرسلا، ورواه أبو عاصم النبيل عن مالك، عن الزهري، عن صفوان بن عبد الله بن صفوان عن جده قال: قيل لصفوان: من لم يهاجر هلك، وساق الحديث على ما في الموطإ.

ولم يقل أحد -فيما علمت- في هذا الحديث عن صفوان بن عبد الله بن صفوان عن جده غير أبي عاصم. ورواه شبابة بن سوار عن مالك، عن الزهري عن عبد الله بن صفوان، عن أبيه، أن صفوان، وساق الحديث بسند إلى ابن أبي شيبة وفيه: حدثنا مالك بن أنس، عن الزهري، عن عبد الله بن صفوان، عن أبيه، ح".

ولم نجده في الكتاب المصنف لابن أبي شيبة، وإنما الذي فيه -ج: 9، ص: 493، ح: 8233-: حدثنا هشام -كذا في النسخة المطبوعة، وصوابه هُشيم. فليس في من أخذوا عن جعفر بن أبي وحشية ولا في من أخذ عنهم ابن أبي شيبة، من يُسمى هشام، وإنما هو مشيم بن بشير- عن أبي بشر عن يوسف بن ماهك أن عبدا لبعض أهل مكة سرق رداء لصفوان بن أمية، وساق الحديث.

ولعل من روى عنهم ابن عبد البر نقلوه من مسند ابن أبي شيبة لا من الكتاب المصنف.

ثم قال:

حدثنا بحديث شبابة بن سوار، عن مالك خلف بن قاسم، حدثني أبو عيسى العباس بن أحمد الأزدي وأبو محمد الحسن بن رشيق ونصر بن علي البزار قالوا: حدثنا أبو العلاء محمد بن أحمد بن جعفر الكوفي قال=

. . . . . .

= حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا شبابة بن سوار المدائني، حدثنا مالك بن أنس، عن ابن شهاب، فذكره.

وقال الطحاوي: جائز أن يسمع ابن شهاب هذا الحديث من عبد الله بن صفوان بن أمية عن أبيه، ومن صفوان بن عبد الله، عن جده. وذلك غير مستنكر لإبن شهاب في أحاديثه عن غير هاذين ممن يحدث عنه، وغير مستنكر سماعه من عبد الله بن صفوان، لأن عبد الله بن صفوان قتل مع عبد الله بن الزبير في اليوم الذي قُتل فيه من سنة ثلاث وسبعين، قال: والزهري يومئذ سنه أربع عشرة سنة لأن مولده كان في السنة التي قُتل فيها الحسين بن علي -رضي الله عنه- وهي سنة إحدى وستين قال: فإن قال قائل: قد يجوز أن يكون عبد الله بن صفوان هذا هو عبد الله بن صفوان بن عبد الله، قيل له: ما نعلم لصفوان بن عبد الله إبنا أخذ عنه شيء من العلم وإنما عبد الله بن صفوان هذا هو عبد الله بن صفوان بن أمية، ثم ساق روايات أخرى لهذا الحديث قد نشير لبعضها فيما يأتي.

قلت:

نُقل ابن عبد البر عن الطحاوي لعله من كتاب مشكل الآثار إذ لم يسق الطحاوي هذا الحديث ولا عرض له في معاني الآثار، وهو في مشكل الآثار -ج: 3، ص: 132-137، ب: بيان مشكل ما رُوي عن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- من قوله لصفوان بن أمية لما تصدق بردائه على سارقه منه بعد أمر النبي -صلى الله عليه وسلم- بقطعه "فهلا قبل أن تأتيني به".

وقد رُوي الحديث من طريق مالك ومن طريق غيره، وسنحيل عليه فيما يأتي، لكن نُقل ابن عبد البر كان بشيء من التصرف".

وأخرجه من طريق مالك:

الشافعي -المسند، ج: 2، ب: في حد السرقة، ص: 84، ح: 278، وفي كتاب الأم، ج: 6، ك: الحدود، ب: السارق توهب له السرقة، ص: 173. وابن ماجة -السنن، ج: 2، ك: الحدود، ب: 28 من سرق من الحرز، ص: 865، ح: 2595. والبيهقي -السنن الكبرى، ج: 8، ك: السرقة، ب: ما يكون حرزا وما لا يكون، ص: 265.

ومن غير طريق مالك، أخرجه:

الحاكم -المستدرك، ج: 4، ك: الحدود، ب: النهي عن الشفاعة في الحد، ص: 380. وعبد الرزاق -المصنف، ج: 10، ب: ستر المسلم، ص: 225، ح: 18926. وأحمد -المسند، ج: 5، ص: 223، ح: 15303. وأبو داود -السنن، ج: 4، ك: الحدود، ب: من سرق من حرز، ص: 138، ح: 4394. والنسائي -السنن الكبرى، ج: 4، ك: قطع السارق، ب: 7 الرجل يتجاوز للسارق عن سرقته بعد أن يأتي=

**255-(6)** أخبرنا الإمام أبو القاسم عبد الكريم بن هوازن القشيري، أخبرنا أبو الحسين أحمد ابن محمد الخفاف، أخبرنا محمد بن إسحاق بن إبراهيم بن مهران الثقفي السراج، حدثنا قتيبة بن سعيد في ما عرضنا عليه عن مالك، عن يزيد بن زياد، عن محمد بن كعب القرظي قال: قال معاوية بن أبي سفيان وهو على المنبر: «**يا أيها الناس، إنه لا مانع لما أعطى ولا معطي لما منع ولا ينفع ذا الجد منه الجد**».

ثم قال: سمعت هؤلاء الكلمات من رسول الله -صلى الله عليه وسلم- على هذه الأعواد.

**256-(7)** أخبرنا الشيخ أبو عثمان بن أبي عمر البحيري، أخبرنا زاهر بن أحمد السرخسي، أخبرنا أبو القاسم عبد الله بن محمد البغوي، حدثنا مصعب بن عبد الله الزبيري، حدثني مالك ابن أنس، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال:

«**مثل المجاهد في سبيل الله كمثل الصائم القائم الدائم لا يفتر من صيام ولا صلاة حتى يرجع**».

---

= به الإمام، ص: 328، ح: 7364 / 1، وفي المجتبى -(السنن)، ج: 8، ب: الرجل يتجاوز للسارق عن سرقته، ص: 68، ح: 4879. والدارمي -السنن، ج: 2، ب: السارق يوهب منه السرقة بعدما سرق، ص: 172. والدارقطني -السنن ج: 3، ك: الحدود والديات، ص: 204، ح: 362. والطحاوي -مشكل الآثار، ج: 3، ب: بيان مشكل ما رُوي قوله لصفوان بن أمية لما تصدق بردائه على سارقه، ص: 132. والبيهقي -المرجع السابق.

**255-(6)** تقدم تخريجه في ح: 62-(38)، ص: 65، "عوالي الحاكم".

**256-(7)** في موطإ مالك، برواية أبي مصعب الزهري، ج: 1، ب: 4 الترغيب في الجهاد، ص: 350، ح: 905. وبرواية يحيى الليثي، ك: الجهاد، ب: 1 الترغيب في الجهاد، ص: 276، ح: 973. وبرواية ابن القاسم، ص: 366، ح: 345. وبرواية الشيباني -ب: 101فضل الجهاد، ص: 107، ح: 300.

ومن طريق مالك، أخرجه:

البغوي -شرح السنة، ج: 10، ك: الجهاد والسير، ب: فضل الجهاد، ص: 349، ح: 348. وابن حبان -علاء الدين الفارسي، الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان، ج: 10، ك: السير، ب: فضل الجهاد، ص: 480، ح: 4621.

ومن غير طريق مالك، أخرجه: =

257-(8) وبهذا الإسناد حدثني مالك، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال:

«في الركاز الخمس».

وبه حدثني مالك، عن ابن شهاب، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، به.

---

= الطبراني -المعجم الأوسط، ج: 9، ص: 363، ح: 8782.

257-(8) هكذا رواه الزهري ويحيى الليثي في الزكاة، والشيباني متابعة:

الزهري: ج: 1، ب: 3 زكاة الركاز، ص: 255-256، ح: 654. ويحيى الليثي: ك: الزكاة، ب: 4 زكاة الركاز، ص: 151، ح: 583. والشيباني: ب: 9 الركاز، ص: 119، ح: 339 متابعة.

وهو طرف من حديث، رواه في العقول كل من:

الزهري: ج: 2، ك: العقل، ب: 26 العقل والجرح، ص: 255، ح: 2338. ويحيى الليثي، ك: العقول، ب: 18 جامع العقل، ص: 580، ح: 1622. وابن القاسم، ص: 375، ح: 356. والشيباني، ب: 30 البئر جُبار، ص: 332، ح: 677.

ومن طريق مالك، أخرجه:

الشافعي -كتاب الأم، ج: 2، ك: الزكاة، ب: زكاة الركاز، ص: 60. والبخاري -الصحيح، ج: 5، ك: 87 الديات، ب: 28 المعدن جُبار والبئر جُبار، ص: 2155، ح: 6912. ومسلم -الصحيح، ج: 3، ك: 29 الحدود، ب: 11 جرح العجماء والمعدن والبئر جبار، ص: 1335 متابعة. والنسائي -السنن الكبرى، ج: 2، ك: الزكاة، ب: 30 المعدن، ص: 23-24، ح: 2276 / 4، وفي المجتبى -(السنن)، ج: 5، ك: الزكاة، ب: 28 المعدن، ص: 45، ح: 2497. والدارمي -السنن، ج: 2، ب: العجماء جرحها جبار، ص: 196. وابن خزيمة -الصحيح، ج: 4، ب: 327 إيجاب الخمس في الركاز، ص: 46، ح: 2326. والبغوي -شرح السنة، ج: 6، ب: الركاز ص: 57، ح: 1586. والطحاوي -شرح معاني الآثار، ج: 3، ب: ما أصابت البهائم في الليل والنهار، ص: 203. والبيهقي -السنن الكبرى، ج: 4، ك: الزكاة، ب: زكاة الركاز، ص: 155. وابن حبان -علاء الدين الفارسي، الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان، ج: 13، ك: الجنايات، ب: القصاص، ص: 351، ح: 6005.

ومن غير طريق مالك، أخرجه:

الشافعي -المسند، ج: 1، ب: الركاز والمعادن، ص: 248، ح: 671، وفي الأم، ج: 2، ك: الزكاة، ب: زكاة الركاز، ص: 59. والطيالسي -المسند، ج: 9، ص: 304، ح: 2305. والحميدي -المسند، ج: 2، ص: 462، ح: 1079. وعبد الرزاق -المصنف، ج: 10، ب: العجماء، ص: 65-66، ح: 18373. وابن أبي شيبة -الكتاب المصنف، ج: 9، ك: الديات، ب: 1231 الفحل والدابة والمعدن =

**258-(9)** أخبرنا محمد بن عبد الله العمري، أخبرنا أبو محمد بن أبي شريح، أخبرنا أبو القاسم البغوي، حدثنا مصعب بن عبد الله الزبيري قال: حدثني مالك، عن الثقة عنده عن بكير ابن عبد الله بن الأشج، عن عبد الرحمان بن الحباب السلمي، عن أبي قتادة الأنصاري أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- « *نهى أن يُشرب التمر والزبيب جميعا والزهو والرطب جميعا* » .

---

= والبئر، ص: 271، ح: 7424. وأحمد -المسند، ج: 3، ص: 62، ح: 7461، وص: 106، ح: 7708. ومسلم -المرجع السابق، ص: 1334، ح: 1710. وأبو داود -السنن، ج: 3، ك: الخراج والإمارة والفيء، ب: ما جاء في الركاز، ص: 181، ح: 3085. والترمذي -الجامع الصحيح، ج: 3، ك: 5 الزكاة، ب: 16 ما جاء أن العجماء جرحها جبار...إلخ، ص: 34، ح: 642، وك: 13 الأحكام، ب: ما جاء في العجماء جرحها جبار، ص: 661، ح: 1377. والنسائي -المرجع السابق، ص 23، ح: 2274 / 2، وفي المجتبى -(السنن)، المرجع السابق، ص: 45، ح: 2496. وابن ماجة -السنن، ج: 2، ك: الديات، ب: 27 الجبار، ص: 891، ح: 2673. وابن الجارود -المنتقى، ج: 2، ص: 27-28، ح: 372، وج: 3، ص: 101، ح: 795. والطحاوي -المرجع السابق. والبيهقي -السنن الكبرى، ج: 4، ك: الزكاة، ب: زكاة الركاز، ص: 155، وج: 8، ك: الديات، ب: ما ورد في البئر جبار والمعدن جبار، ص: 110. وابن حبان -المرجع السابق، ص: 353-354، ح: 6006.

**258-(9)** في موطإ مالك: برواية الزهري: ج: 2، ك: الحد في الخمر، (1) النهي عن الانتباذ، ص: 48، ح: 1835. وبرواية يحيى الليثي: ك: الأشربة، ب: (3) ما يكره أن ينتبذ جميعا، ص: 563، ح: 1594. وبرواية ابن القاسم: ص: 549، ح: 526. وبرواية الشيباني: ك: الأشربة، ب: (3) الخليطين، ص: 250، ح: 717.

وأخرجه من غير طريق مالك:

البخاري: -الصحيح، ج: 4، ك: 74الأشربة، ب: 11 من رأى أن لا يخلط البسر والتمر إذا كان مسكرا، وأن لا يجعل إدامين في إدام، ص: 1797، ح: 5602. ومسلم: -الصحيح، ج: 3، ك: 36 الأشربة، ب: (5) كراهية انتباذ التمر والزبيب مخلوطين، ص: 1575-1576، متابعة. وأبو داود: -السنن، ج: 3، ك: الأشربة، ب: في الخليطين، ص: 333، ح: 3704. والنسائي: -السنن الكبرى، ج: 4، ك: الأشربة المحظورة، ب: (6) الزهو والرطب، ص: 183، ح: 6798 / 1، وأخرجه في المجتبى -السنن، ج: 8، ك: الأشربة، ب: (6) خليط الزهو والرطب، ص: 289، ح: 5551 وح: 6803 / 4، وأخرجه في المجتبى، نفس المرجع، ص: 289-290، ح: 5552، وح: 6808 / 1، ص: 184، وص: 291، ح: 5561. والدارمي: -السنن، ج: 2، ك: الأشربة، ب: النهي عن الخليطين، ح: 117-=

259-(10) وبهذا الإسناد حدثني مالك، عن العلاء بن عبد الرحمان، عن أبيه، عن أبي هريرة أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- « نهى أن يُنبذ في الدباء والمزفت ».

260-(11) أخبرنا أبو بكر بن أبي عاصم العمري الهروي، أخبرنا أبو محمد بن أبي شريح الأنصاري أخبرنا أبو القاسم البغوي، حدثنا مصعب بن عبد الله الزبيري، حدثني مالك، عن ابن شهاب، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود، عن عبد الله بن عباس قال: سمعت عمر بن الخطاب يقول: "الرجم في كتاب الله حق على من زنى إذا أحصن من الرجال والنساء

---

= 118. والبغوي: -شرح السنة، ج: 11، ب: الخليطين، ص: 309، ح: 3018. وابن ماجة -السنن، ج: 2، ك: الأشربة، ب: 11 النهي عن الخليطين، ص: 1125، ح: 3397. والبيهقي -السنن الكبرى، ج: 8، ك: الأشربة، ب: الخليطين، ص: 307.

259-(10) في موطإ مالك:

برواية أبي مصعب الزهري: ج: 2، ك: الحد في الخمر، ب: 1 النهي عن الإنتباذ، ص: 48، ح: 1834. وبرواية يحيى الليثي، ك: الأشربة، ب: 3 ما يكره أن ينبذ جميعا، ص: 563، ح: 1592. وبرواية ابن القاسم: ص: 191، ح: 163. وبرواية الشيباني: ك: الأشربة، ب: 4 نبيذ الدباء والمزفت، ص: 250، ح: 720.

وأخرجه من غير طريق مالك:

الشافعي: -المسند، ج: 2، ك: الأشربة، ص: 94، ح: 310. وابن أبي شيبة: -الكتاب المصنف، ج: 7، ك: الأشربة، ب: 706 ما ذكر عن النبي -صلى الله عليه وسلم- فيما نهى عنه من الظروف، ص: 115، ح: 3634. وأحمد: -المسند، ج: 3، ص: 32، ح: 7292، وص: 116، ح: 7756. والنسائي: -السنن الكبرى، ج: 4، ك: الأشربة المحظورة، ب: 18 الدباء والمزفت، ص: 187، ح: 6824 / 2، وفي -المجتبى، (السنن) ج: 8، ك: الأشربة، ب: 23 تحريم كل شراب أسكر، ص: 297، ح: 5589. وابن ماجة: -السنن، ج: 2، ك: الأشربة، ب: 13 النهي عن نبيذ الأوعية، ص: 1127، ح: 3401. وابن الجارود: -المنتقى، ج: 3، ص: 152-153، ح: 858. والطحاوي: -شرح معاني الآثار، ج: 4، ك: الأشربة ب: ما يحرم من النبيذ، ص: 226. والبيهقي -السنن الكبرى، ج: 8، ك: الأشربة والحد فيها، ب: الأوعية، ص: 309.

260-(11) في موطإ مالك، برواية الزهري، ج: 2، ك: الحدود، ص: 20، ح: 1765. وبرواية الليثي، ك: الحدود، ب: 1 ما جاء في الرجم، ص: 547، ح: 1558. وبرواية الشيباني، ك: الحدود في الزنا، ب: 1 الرجم، ص: 241، ح: 692.

=

إذا قامت البينة أو كان الحبل أو الإعتراف".

**261-(12)** أخبرنا أبو بكر أحمد بن منصور بن خلف المغربي، أخبرنا أبو الحسن أحمد بن محمد الخفاف أخبرنا أبو العباس محمد بن إسحاق السراج، حدثنا قتيبة بن سعيد فيما عرضنا عليه عن مالك عن الزهري عن عروة عن عائشة أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- « *كان يصلي بالليل إحدى عشرة ركعة يوتر منها بواحدة* » .

**262-(13)** أخبرنا محمد بن عبد الله بن عمر العمري، أخبرنا عبد الرحمان بن أحمد بنمحمد الشريحي، أخبرنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز البغوي، حدثنا مصعب بن عبد الله الزبيري، حدثني مالك، عن زيد بن أسلم، عن أبي صالح السمان، عن أبي هريرة أن

---

= ومن طريق مالك، أخرجه:

الشافعي -المسند، ج: 2، ك: الحدود، ب: الزنا، ص: 81، ح: 265. وأحمد -المسند، ج: 1، ص: 92، ح: 276. والنسائي -السنن الكبرى، ج: 4، ك: الرجم، ب: 4 تثبيت الرجم، ص: 273-274، ح: 7157 / 7-7158 / 8. والدارمي-السنن، ج: 2، ب: حد المحصنين بالزنا، ص: 179.

ومن غير طريق مالك، أخرجه:

عبد الرزاق -المصنف، ج: 7، ب: الرجم والإحصان، ص: 315، ح: 13329. والحميدي -المسند، ج: 1، ص: 15-16، ح: 25 بمعناه. والبخاري: -الصحيح، ج: 5، ك: 86 الحدود، ب: 30 الإعتراف بالزنا، ص: 2129، ح: 6829، وص: 2130، ح: 6830. ومسلم: -الصحيح، ج: 3، ك: 29 الحدود، ب: 4 رجم الثيب في الزنا، ص: 1317، ح: 1691. وأبو داود: -السنن، ج: 4، ك: الحدود، ب: في الرجم، ص: 144-145، ح: 4418. والترمذي: -الجامع الصحيح، ج: 4، ك: الحدود، ب: ما جاء في تحقيق الرجم، ص: 38-39، ح: 1432. والنسائي: -المرجع السابق، ص: 273، ح: 7156 / 6، وص: 274، ح: 7159 / 9. وابن ماجة: -السنن، ج: 2، ك: الحدود، ب: 9 الرجم، ص: 853، ح: 2553. وأبو يعلى: -المسند، ج: 1، ص: 141، ح: 151.

**261-(12)** طرف من حديث تقدم تخريجه برقم: 128-(104)، ص: 118، " عوالي الحاكم " .

**262-(13)** في موطإ مالك، برواية الزهري: ج: 1، ك: الجهاد، ب: 2 الترغيب في رباط الخيل، ص: 347-348، ح: 901. وبرواية يحيى الليثي: ك: الجهاد، ب: 1 الترغيب في الجهاد، ص: 276، ح: 975. وبرواية ابن القاسم: ص: 231، ح: 178. وهذا جزء من حديث طويل، سيأتي تخريجه فيما يلي:

ومن طريق مالك، أخرجه: =

رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال:

« الخيل لثلاثة: لرجل أجرٌ ولرجل ستْرٌ وعلى رجل وِزْرٌ. فأما الذي هي له أجر، فرجل ربطها في سبيل الله فأطال لها في مَرْج أو روضة فما أصابت في طِيَلِها ذلك من المرج أو الروضة، كان له حسنات ولو أنها قطعت طِيَلَها فاستنّت شرفا أو شرفين، كانت آثارها وأرواثها حسنات له فهي لذلك أجر، ورجل ربطها تَغَنِّيا وتعففا ثم لم يَنْسَ حقّ الله في رقابها ولا في ظهورها فهي لذلك ستْرٌ، ورجل ربطها فخرا ورياء ونواء لأهل الإسلام فهي على ذلك وِزْرٌ » .

وسُئل رسول الله -صلى الله عليه وسلم- عن الحُمُر فقال:

« ما أُنزل علي فيها شيء إلاّ هذه الآية الجامعة الفاذة، (فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره) » (1).

---

= البخاري: الصحيح، ج 2، ك: 42 المساقاة، ب: 12شرب الناس والدواب من الأنهار، ص: 706، ح: 2371 (طرف من الحديث)، وك: 56 الجهاد والسير، ب: 48 الخيل لثلاثة، ص: 883، ح: 2860 (طرف من الحديث) وج: 3، ك: 61 المناقب، ب: 27 سؤال المشركين أن يُريهم النبي -صلى الله عليه وسلم- آية فأراهم انشقاق القمر، ص: 1121-1122، ح: 3646 (طرف من الحديث)، وك: 65 التفسير، ب: تفسير سورة (إذا زلزلت الأرض زلزالها)، ص: 1597، ح: 4962 (طرف من الحديث)، ص: 1597، ح: 4962 (طرف من الحديث) وج: 5، ك: 96 الإعتصام، ب: 24 الأحكام التي تعرف بالدلائل وكيف معنى الدلالة وتفسيرها، ص: 2294، ح: 7356 (طرف من الحديث). ومسلم: -الصحيح، ج: 2، ك: 12الزكاة، ب: 6 إثم مانع الزكاة، ص: 680، ح: 987، بطوله. والنسائي: -السنن الكبرى، ج: 3، ك: الخيل، ب: (1) ج: 6، ك: الخيل، ص: 216، ح: 3563. والبغوي -شرح السنة، ج: 6، ب: لا زكاة في العبد والفرس، ص: 24، ح: 1575. والبيهقي: -السنن الكبرى، ج: 10، ك: السبق والرمي، ب: ارتباط الخيل عدة في سبيل الله -عز وجل-، ص: 15. وفي -شعب الإيمان، ج: 4، ص: 45-46، ح: 4304 وابن حبان: -علاء الدين الفارسي، الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان، ج: 10، ك: السير، ب: الخيل، ص: 527، ح: 4672 (طرف من الحديث).

ومن غير طريق مالك، أخرجه: =

---

(1) - سورة الزلزلة، آيتان: 7-8.

21 • العوالي 1

**263-(14)** أخبرنا أبو سعد محمد بن عبد الرحمان الأديب، أخبرنا أبو عمرو بن حمدان، أخبرنا أبو يعلي أحمد بن علي بن المثنى الموصلي، حدثنا سويد بن سعيد، عن مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال:

« البيّعان بالخيار كل واحد منهما على صاحبه بالخيار مالم يتفرّقا إلاّ بيع الخيار » .

قال مالك: وليس هذا معروف ولا أمرا معمول به.

---

= أحمد: -المسند، ج: 3، ص: 79-80، ح: 7566، وص: 328-329، ح: 8987 مطولا. والنسائي: -المرجع السابق، ص: 35-36، ح: 4402 / 2. وفي -المجتبى (السنن) المرجع السابق، ص: 215-216 ح: 3562. والترمذي: -الجامع الصحيح، ج: 4، ك: 23 فضائل الجهاد، ب: 10 ما جاء في فضل من ارتبط فرسا في سبيل الله، ص: 173، ح: 1636. وابن ماجة: -السنن، ج: 2، ك: الجهاد، ب: (14) ارتباط الخيل في سبيل الله، ص: 939، ح: 2788. والطبراني: -المعجم الأوسط، ج: 3، ص: 36-37، ح: 2090 مطولا. والبيهقي -السنن الكبرى، ج: 4، ك: الزكاة، ب: من رأى في الخيل صدقة، ص: 119، وفي -شعب الإيمان، المرجع السابق، ص: 46-47، ح: 4305.

**263-(14)** في موطإ مالك: برواية أبي مصعب الزهري: ج: 2، ك: البيوع، ب: (37) ما جاء في بيع الخيار في اختلاف البيعتين، ص: 379-380، ح: 2664. وبرواية يحيى الليثي: ك: البيوع، ب: (38) بيع الخيار، ص: 434، ح: 1374. وبرواية الحدثاني: ك: البيوع، ب: بيع الخيار، ص: 206، ح: 252.

ومن طريق مالك، أخرجه:

الشافعي: -المسند، ج: 2، ك: البيوع، ب: خيار المجلس، ص: 154، ح: 531-532. ومسلم: -الصحيح، ج: 3، ك: 21 البيوع، ب: 10ثبوت خيار المجلس للمتبايعين، ص: 1163، ح: 1531. وأبو داود: -السنن، ج: 3 ك: البيوع، ب: في خيار المتبايعين، ص: 272-273، ح: 3454. والنسائي: -السنن الكبرى، ج: 4، ك: البيوع، ب: 8 وجوب الخيار للمتبايعين، ص: 7، ح:6057 / 2، وفي -المجتبى (السنن)، ج: 7، ك: البيوع، ب: وجوب الخيار للمتبايعين قبل الافتراق، ص: 248، ح: 4465. والبغوي: -شرح السنة، ج: 8، ب: خيار المتبايعين ما داما في مجلس العقد، ص: 39، ح: 2048. وأبو يعلى: -المسند، ج: 10، ص: 192، ح: 5822. والبيهقي: -السنن الكبرى، ج: 5، ك: البيوع، ب: المتبايعين بالخيار ما لم يتفرقا إلا بيع الخيار، ص: 268.

ومن غير طريق مالك، أخرجه: =

**264-(15)** أخبرنا الشيخ أبو عثمان سعيد بن محمد المزكي، أخبرنا زاهر بن أحمد، أخبرنا عبد الله بن محمد البغوي ببغداد، حدثنا مصعب بن عبد الله حدثني مالك بن أنس، عن هلال بن أسامة، عن عطاء بن يسار عن معاوية بن الحكم، قال: أتيت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فقلت: يا رسول الله، إن جارية لي كانت ترعى غَنَما لي فجئتها، فقدت شاة من الغنم فسألها عنها فقالت: أكلها الذئب، فأسفْتُ عليها وكنت من بني آدم فلطمت وجهها وعلي رقبة فقال لها رسول الله -صلى الله عليه وسلم- :

« أين الله »؟

---

الشافعي: -المرجع السابق، ص: 154، ح: 533. والطيالسي: -المسند، ج: 8، ص: 254، ح: 1860. وابن أبي شيبة: -الكتاب المصنف، ج: 7، ك: البيوع، ب: (381) من قال: البيعان بالخيار ما لم يتفرقا، ص: 126، ح: 2614. وعبد الرزاق: -المصنف، ج: 8، ب: البيعان بالخيار ما لم يتفرقا، ص: 50، ح: 14262. وأحمد: -المسند، ج: 2، ص: 205، ح: 4484، وص: 360، ح: 5419. والبخاري: -المرجع السابق، ص: 627، ح: 2107، وص: 628، ح: 2109. ومسلم: -المرجع السابق، متابعة. والترمذي: -الجامع الصحيح، ج: 3، ك: 12البيوع، ب: ما جاء في البيعين بالخيار ما لم يتفرقا، ص: 547، ح: 1245. والنسائي: -المرجع السابق، ح: 6058 / 3، وفي -المجتبى، المرجع السابق، ص: 248، ح: 4466، وح: 6059 / 4، وفي -المجتبى، المرجع السابق، ح: 4467، وح: 6060 / 5، وفي -المجتبى المرجع السابق، ص: 248-249، ح: 4468، وح: من 6061 / 6 إلى 6064 / 9، وفي -المجتبى، المرجع السابق، ص: 249، الأحاديث: من 4469 إلى 4472. وابن ماجة: -السنن، ج: 2، ك: التجارات، ب: (17) البيعان بالخيار ما لم يتفرقا، ص: 12، ح: 2181. والدارقطني: -السنن، ج: 3، ك: البيوع، ص: 5، ح: 12. والبغوي: -المرجع السابق، ص: 41-42 ح: 2048. والطحاوي: -شرح معاني الآثار، ج: 4، ك: البيوع، ب: خيار البيعين حتى يفترقا، ص: 12. والطبري: -جامع البيان، ج: 5، ص: 34. والرامهرمزي: -المحدث الفاصل، ص: 602، ف: 869. والبيهقي: -المرجع السابق، ص: 269، وفي -معرفة السنن والآثار، ج: 8، ك: البيوع، ب: تفسير بيع الخيار، ص: 23، ح: 11000. وابن حبان: -علاء الدين الفارسي، الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان، ج: 11، ك: البيوع، ص: 280، ح: 4912.

**264-(15)** في موطإ مالك، برواية الزهري: ج: 2، ك: العتق، ب: 5 ما يجوز من العتق في الرقاب، ص: 404، ح: 2730. وبرواية يحيى الليثي: ك: العتق والولاء، ب: 6 ما يجوز من العتق في الرقاب الواجبة، ص: 511، ح: 1511. وبرواية الحدثاني: ك: المكاتب والمدبر، ب: ما يجوز من العتق في الرقاب =

قالت: في السماء.

قال: «فمن أنا»؟

قالت: أنت رسول الله.

قال: «أعتقها».

---

= الواجبة، ص: 339، ح: 425. لكن قال: "عن ابن الحكم" ولم يذكر اسمه. لكن فيها جميعا عمر بن الحكم لا معاوية بن الحكم، كما في رواية الشحامي هذه.

قال ابن عبد البر: -التمهيد، ج: 22، ص: 76، عند تعقيبه على هذا الحديث:

"هكذا قال مالك في هذا الحديث، عن هلال عن عطاء، عن عمربن الحكم، لم يختلف الرواة عنه في ذلك".

قلت:

يظهر أن البغوي الذي أسند إليه الشحامي هذا الحديث، رواه عن مصعب بن عبد الله الزبيري، ومصعب من رواة الموطإ وله روايته الخاصة، فقول ابن عبد البر: "لم يختلف الرواة عنه في ذلك" يوحي بأنه لم يطلع عن رواية مصعب الزبيري ولو اطلع عليه، لكان أحرى به أن ينسب الوهم إلى غير مصعب من رواة الموطإ بدلا من أن ينسبه إلى مالك -رحمه الله- فمع أن مالكا بشر من البشر، فإن نسبة الوهم إليه ينبغي التحري فيها، ما وُجدت شبهة الوهم في غيره. وقد عرف -رحمه الله- بين أقرانه وممن بعدهم، أنه صيرفي الرجال. واحتمال أن يهم مالك فينسب حديث صحابي إلى غيره ممن ليس صحابيا، يبدو احتمالا غريبا. ولو كان في الصحابة من يسمى عمر بن الحكم، لكان الاحتمال واردا. أما أن يُتهم مالك بعدم التمييز بين الصحابي والتابعي، فذلك أمر بعيد التصور.

ثم إن حديث معاوية بن الحكم هذا طويل، وهذا الذي ساقه مالك في الموطإ طرف منه، وفي الحديث أحكام. فلا يعقل أن يبلغ الوهم بمالك إلى هذا الحد.

ثم قال ابن عبد البر:

"وهو وهم عند جميع أهل العلم بالحديث، وليس في الصحابة رجل يقال له عمر بن الحكم، وإنما هو معاوية ابن الحكم كذلك قال فيه كل من روى هذا الحديث عن هلال وغيره. ومعاوية بن الحكم معروف في الصحابة، وحديثه هذا معروف له. وقد ذكرناه في الصحابة ونسبناه -يعني في كتابه الاستيعاب- فأغنانا عن ذكر ذلك ها هنا.

وأما عمر بن الحكم، فهو من التابعين وهو عمر بن الحكم بن أبي الحكم، وهو من بني عمرو بن عامر من الأوس وقيل: بل هو حليف لهم. وكان من ساكني المدينة. توفي بها سنة سبع عشرة ومائة. وهو عم والد عبد الحميد بن جعفر الأنصاري.

وعمر بن الحكم بن سنان لأبيه صحبة، وعمر بن الحكم بن ثوبان، هؤلاء ثلاثة من التابعين كلهم يسمى =

. . . . . .

= عمر بن الحكم وهم مدنيون وليس فيهم من له صحبة ولا من يروي عنه عطاء بن يسار، وليس في الصحابة أحد يسمى عمر بن الحكم، وإنما هذا معاوية بن الحكم، لا شك فيه.

قلت:

صدق ابن عبد البر في كل هذا وأصاب، إلا في نسبة الوهم إلى مالك، فقد كان عليه أن يتثبت -يغفر الله لنا وله- ثم أن مسلما أخرج الطرف المتعلق بالطب في "كتاب الطب" من صحيحه، ب: تحريم الكهانة وإتيان الكهان" ح: 537 -وهو نفس رقمه المسلسل في كتاب الصلاة- فقال: حدثني أبو الطاهر وحرملة بن يحيى قالا: أخبرنا ابن وهب، أخبرني يونس عن ابن شهاب، عن أبي سلمة بن عبد الرحمان بن عوف، عن معاوية بن الحكم السلمي وساق الطرف المتعلق بالكهانة.

ثم قال:

وحدثني محمد بن رافع، حدثني حُجين -يعني ابن المثنى-، حدثنا الليث بن عُقيل. وحدثنا إسحاق بن إبراهيم وعبد بن حُميد قالا: أخبرنا عبد الرزاق أخبرنا معمر، ح.

وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا شبابة بن سوار، حدثنا ابن أبي ذئب، ح.

وحدثني محمد بن رافع، أخبرنا إسحاق بن عيسى، أخبرنا مالك، كلهم عن الزهري، بهذا الإسناد مثل معنى حديث يونس، غير أن مالكا في حديثه ذكر الطيرة وليس فيه ذكر الكهان. وهذا الاستثناء من مسلم، يثبت أن الرواية عن مالك عن عطاء بن يسار عن هلال بن أبي أسامة عن معاوية بن الحكم. إذ لو كانت الرواية عنه عن عمر بن الحكم، كما في بعض الموطآت، لذكر ذلك مسلم كما ذكر انفراد مالك بالطيرة في روايته وعدم ذكره الكهان في رواية الآخرين، فوضح أن الرواية عن مالك ثبتت عن معاوية بن الحكم وأن الوهم جاء ممن روى عنه، ويظهر أن الحدثاني التبس عليه الأمر، فجاء في الموطإ بروايته كما أسلفنا آنفا عن ابن الحكم ولم يذكر معاوية ولا عمرا. هذا إذا لم تكن النسخة المطبوعة التي بين أيدينا، قد أسقطت ذكر أحدهما. ومن أسف أن المزي تابع ابن عبد الله ومن نحا نحوه في القول بأن رواية مالك جاء فيها عمر بن الحكم بدلا من معاوية بن الحكم. فقد أخذ المزي عن مالك في "تحفة الأشراف" عند إيراده حديث معاوية بن الحكم، أنه رواه عن عمر بن الحكم كما جاء في رواية النسائي وكان الأولى به أن ينسبه إلى رواية مسلم، ليتبين أن الوهم ليس من مالك وكذلك جرى في "تهذيب الكمال".

ومن عجب أن المزي نقل عن ابن عبد البر قوله في "الاستيعاب" -ج: 3، ص: 403-404، عند ترجمته لمعاوية هذا- "كان ينزل المدينة ويسكن في بني سُليم. وقوله: ومعاوية بن الحكم هذا معدود في أهل المدينة، روى عنه عطاء بن يسار. انظر المزي -تهذيب الكمال، ج: 28، ص: 170-171، ت: 649.

وقد تابع مع المزي، ابن عبد البر، كل من ابن الأثير الجزري في "أسد الغابة" وابن حجر في "الإصابة" وفي =

**265-(16)** أخبرنا أبو بكر بن أبي عاصم، أخبرنا أبو محمد بن أبي شريح، أخبرنا أبو القاسم البغوي حدثنا مصعب بن عبد الله، حدثني مالك بن أنس، عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان أن عبدا سرق ودّيا من حائط رجل فغرسه في حائط سيده، فخرج صاحب الودي يلتمس وديه فوجده، قال: فاستعدى على العبد مروان بن الحكم، فسجن العبد وأراد قطع يده فانطلق سيد العبد إلى رافع بن خديج فسأله عن ذلك فأخبره أنه سمع رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يقول:

«لا قَطع في ثمر ولا كَثَر والكثر الجمار».

---

= "تهذيب التهذيب"، والعجب من ابن حجر المعروف بالاستقصاء والاستقراء، أن يمضي مع ابن عبد البر في هذا الوهم، إذ يبعد أن لا يكون قد اطلع على رواية مسلم لهذا الحديث في الطب إذا لم يكن قد اطلع أيضا على رواية الشحامي في زوائده وعلى رواية مصعب الزبيري في موطئه. وعدم اطلاعه على إحدى الروايتين بعيد.

ومن طريق مالك، أخرجه:

النسائي: -السنن الكبرى، ج: 4، ك: النعوت، ب: 52 المعافاة والعقوبة، ص: 418، ح: 7766 / 5، وج: 6، ك: التفسير، ب: سورة "فصلت"، ص: 450-451، ح: 11465 / 1. وفي التفسير، ج: 2، ص: 255، ح: 485. والبيهقي: -السنن الكبرى، ج: 10، ك: الإيمان، ب: ما يجوز في عتق الكفارات، ص: 57.

ومن غير طريق مالك، أخرجه:

أحمد: -المسند، ج: 9، ص: 196-197، ح: 23823، وص: 197، ح: 23826، وص: 198-199، ح: 23828. والبخاري: -الصلاة خلف الإمام، ص: من 38 إلى 40، ح: 70 ومسلم: -الصحيح، ج: 1، ك: 5 المساجد ومواضع الصلاة، ب: 7 تحريم الكلام في الصلاة، ونسخ ما كان من إباحة، ص: 381-382، ح: 537، مطولا. وأبو داود: -السنن، ج: 3، ك: الأيمان والنذور، ب: في الرقبة المؤمنة، ص: 230، ح: 3282. والنسائي: -السنن الكبرى، ج: 5، ك: السير، ب: 7 القول الذي يكون به مؤمنا، ص: 173-174، ح: 8589 / 1، وفي -المجتبى (السنن)، ج: 3، ب: 20 الكلام في الصلاة، ص: 14-15-18، ح: 1218. والبيهقي: المرجع السابق.

**265-(16)** في موطإ مالك: برواية الزهري: ج: 2، ك: الحدود، ب: 6 ما لا قطع فيه، ص: 32-33، ح: 1794. وبرواية يحيى الليثي: ك: الحدود، ب: 11ما لا قطع فيه، ص: 559، ح: 1583. وبرواية الشيباني: ب: 2 من سرق تمرا أو غير ذلك مما لم يحرث، ص: 236-237، ح: 683. =

فقال الرجل: فإن مروان بن الحكم أخذ غلاما لي وهو يريد قطع يده فأنا أحب أن تمشي معي إليه، فتخبره بالذي سمعتَ من رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فمشى معه رافع بن خديج حتى أتى مروان بن الحكم وقال: أخذت غلاما لهذا؟ قال: نعم، قال: ما أنت صانع به؟ قال: أردت قطع يده فقال رافع بن خديج: سمعت رسول الله -صلى الله عليه وسلم-:

«*لا قطع في ثمر ولا كثر*».

فأمر مروان بالعبد فأرسل.

---

= ومن طريق مالك، أخرجه:

الشافعي: -المسند، ج: 2، ص: 83-84، ح: 275. وفي كتاب -الأم، ب: في التمر الرطب يسرق، ص: 177. وأبو داود، -السنن، ج: 4، ك: الحدود، ب: ما لا قطع فيه، ص: 136-137، ح: 4388. والبغوي، -شرح السنة، ج: 10، ب: ما لا قطع فيه، ص: 317، ح: 2600. والطحاوي: -شرح معاني الآثار، ك: الحدود، ب: سرقة الثمر والكثر، ص: 172. والطبراني: -المعجم الكبير، ج: 4، ص: 261، ح: 4341.

ومن غير طريق مالك، أخرجه:

الشافعي: -المرجع السابق، ح: 276. وفي كتاب -الأم، المرجع السابق. وعبد الرزاق: -المصنف، ج: 10، ب: سرقة الثمر والكثر، ص: 223، ح: 18916-18917. وأحمد، -المسند، ج: 5، ص: 362، ح: 15804، وص: 364، ح: 15814، وج: 6، ص: 111، ح: 17260، وص: 115، ح: 17282. والترمذي: -الجامع الصحيح، ج: 4، ك: 15الحدود، ب: ما جاء لا قطع في ثمر ولا كثر، ص: 52-53، ح: 1449. والنسائي: -السنن الكبرى، ج: 4، ك: قطع السارق، ب: 22 ما لا قطع فيه ما لم يؤوه الجرين، ص: 345، ح: من 7449 / 2 إلى 7455 / 8، وص: 348، ح: 7456 / 9 - 7457 / 10، وفي -المجتبى (السنن) ج: 8، ب: ما لا قطع فيه، ص: 87-88، ح: من 4961 إلى 4967. وابن ماجة: -السنن، ج: 2، ك: الحدود، ب: 27 ما لا قطع في ثمر ولا كثر، ص: 865، ح: 2593. والدارمي: -السنن، ج: 2، ب: ما لا يقطع فيه من الثمار، ص: 174. وابن الجارود: -المنتقى، ج: 3، ب: القطع في السرقة، ص: 124-126، ح: 826. والطحاوي: المرجع السابق. والطبراني: المرجع السابق، ص: 260-261، ح: 4339 - 4340- ومن 4342 إلى 4346، وص:262،ح:4347-4348-4350 -4351. والبيهقي: -السنن الكبرى، ج: 8، ك: السرقة، ب: القطع في كل ما له ثمن إذا سرق من حرز وبلغت قيمته ربع دينار، ص: 262-263. وابن حبان: -علاء الدين الفارسي، الإحسان في صحيح ابن حبان، ج: 10، ك: الحدود، ب: حد السرقة، ص: 316-317، ح: 4466.

**266-(17)** أخبرنا محمد بن عبد الله بن عمر بن محمد بن جعفر أبي بكر بن سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب قال: أخبرنا أبو محمد بن أبي شريح الأنصاري، أخبرنا عبد الله بن محمد البغوي حدثنا مصعب بن عبد الله الزبيري حدثني مالك بن أنس بن أبي عامر الأصبحي، عن أبي الرجال محمد بن عبد الرحمان، عن أمه عمرة بنت عبد الرحمان، عن عائشة أنها كانت أعتقت أمَة لها ثم إن عائشة مرضت بعد ذلك ما شاء الله فدخل عليها سِنْديٌّ فقال لها: أنت مطبوبة. فقالت عائشة: "من طبني ؟ " قال: امرأة من نعتها كذا وكذا فوصفها فقالت عائشة: "ادعوا لي فلانة لجارية لها" فوجدوها في بيت جيران لها في حجرها صبي قد بال فقالت: حتى أغسل بول الصبي، ففسلته ثم جاءت فقالت لها عائشة: "أسحرتيني" ؟ قالت: نعم قالت: "لِمَ" ؟ قالت: أحببت العِتْق. فقالت عائشة: "فوالله لا تعتقين أبدا" فأمرت عائشة ابن أخيها أن يبيعها من الأعراب ممن يسيء ملكتها. قالت: "ثم بثمنها رقبة حتى أعتقها" ففعل فقالت عمرة: فلبثت عائشة ما شاء الله من الزمان ثم أنها رأت في النوم أن اغتسلي من ثلاثة آبار يمد بعضها بعضا فإنك تُشفين، قالت عمرة: فدخل على عائشة إسماعيل بن عبد الله بن أبي بكر وعبد الرحمان بن أسعد بن زرارة، فذكرت لهما عائشة التي رأت، فانطلقا إلى قناة فوجدوا أبْئرا ثلاثة يمد بعضها بعضا فاستقوا من كل بئر منها، ثلاث شُجُب حتى ملؤوا الشجب ثم أتوا به عائشة، فاغتسلت، فشُفيت.

---

**266-(17)** في موطإ مالك: برواية الشيباني: ك: العتاق، ب: 2 بيع المدبر، ص: 299-300، ح: 643.
وذكره ابن عبد البر في الإستذكار، ج: 25، ك: العقول، ب: ما جاء في الغيلة والسحر، عند تعقيبه على رواية يحيى لأثر حفصة -رضي الله عنها- ب: الغيلة والسحر، ولم يسنده.
"وعند مالك في هذا الباب عن عائشة خلاف لحفصة، إلاّ أنه رماه بآخَرة من كتابه، فليس عند يحيى وطائفة معه من رواة الموطإ".
قلت:
غفر الله لأبي عمر، أما كان من اللائق أن يستعمل كلمة ألطف من كلمة "رماه". صحيح أنه أثر من عمل عائشة -رضي الله عنها-، وليس حديثا لرسول الله -صلى الله عليه وسلم-، ولكنه أثر صحيح، وهو اجتهاد لها لا ينزل مرتبة عن اجتهاد حفصة الذي رواه يحيى وغيره عن رواة الموطإ، إن لم يكن أولى بالاعتبار، فأين عائشة من حفصة، وإن كانتا معا من أقرب أمهات المؤمنين إلى رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، فعائشة=

**267-(18)** وبهذا الإسناد حدثني مالك عن يحيى بن سعيد، حدثني عبادة بن الوليد، عن أبيه عن عبادة بن الصامت قال: بايعنا رسول الله -صلى الله عليه وسلم- على السمع والطاعة في العسر واليسر والمنشط والمكره، وأن لا ننازع الأمر أهله وأن نقول أو نقوم بالحق حيثما كنا، لا نخاف في الله لومة لائم.

---

= أعلم ما في ذلك شك، وعدول مالك عن رواية أثر عائشة فيما عدل عنه من روايته من أحاديث وآثار بأخرة، ليس رميا للأثر، فمالك أكرم وأعرف بمكان اجتهادات أمهات المؤمنين من أن يقصد بعدوله عن رواية أثر منها رميا له، إنما هو استمرار لما درج عليه بأخرة من تجريد الموطإ من كل ما لا يعمل به، اعتمادا على أصله من تحكيم عمل أهل المدينة عند اختلاف الاجتهادات، بل حتى عند تعارض الروايات لحديث نبوي شريف. وكان أولى بابن عبد البر أن يقول مثلا: "عدل مالك عن روايته في كتابه بأخرة" أو عبارة مثل هذه ليس فيها معنى النبذ والقذف الذي تدل عليه كلمة الرمي، ومهما يبلغ مالك وغيره من مجتهدي المسلمين جلالة وقدرا، فلن يبلغ أن يرمي اجتهادا لعائشة -رضي الله عنها- حبة رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، والتي أمر بأخذ نصف الدين منها في الحديث المستفيض -يغفر الله لأبي عمر-.

ومن طريق مالك، أخرجه:

الشافعي: -المسند، ج: 2، ك: العتق، ب: 2 في التدبير، ص: 67-68، ح: 221. والبيهقي: -السنن الكبرى، ج: 10، ك: المدبر، ب: المدبر يجوز بيعه متى شاء مالكه، ص: 313. وفي -معرفة السنن والآثار، ك: المدبر، ب: المدبر، ص: 426، ح: 20597.

ومن غير طريق مالك، أخرجه:

عبد الرزاق: -المصنف، ج: 10، ب: قتل الساحر، ص: 183، ح: 18750. وأحمد: ج: 9، ص: 287 ح: 24181.

**267-(18)** في موطإ مالك، برواية أبي مصعب الزهري: ج: 1، ك: الجهاد، ب: 1 البيعة على الجهاد، ص: 345-346، ح: 896. وبرواية يحيى الليثي: ك: الجهاد، ب: 1 الترغيب في الجهاد، ص: 277، ح: 976. وبرواية ابن القاسم: ص: 523، ح: 505.

لكن فيها جميعا عن عبادة بن الوليد، عن أبيه، عن جده. أو أن أباه أخبره، وهذا خلاف ما في رواية الشحامي هذه.

قال ابن عبد البر -التمهيد، ج: 23، ص: 171-172-:

"وهكذا روى هذا الحديث عن مالك بهذا الإسناد، جمهور رواته وهو الصحيح.

منهم ابن وهب وابن القاسم ومعن وابن بكير وابن أويس وغيرهم. وما خالفه عن مالك، فليس بشيء. =

. . . . . .

= ورواه القعنبي في جامع الموطإ، عن مالك، عن يحيى، عن عبادة بن الوليد، عن عبادة بن الصامت، ولم يذكر أباه. وتابعه عبد الله بن يوسف.

قلت:

وهل ما يرويه القعنبي وعبد الله بن يوسف ليس بشيء ؟!

ثم قال:

ورواه قتيبة عن مالك، عن يحيى، عن عبادة بن الوليد، أخبرني أبي.

قلت:

وهذه رواية الزهري التي جاء فيها: "أن أباه أخبره". لكن ابن عبد البر لم يعرض لها، ولعله لم يطّلع عليها.

ثم قال:

وقد اختلف فيه على يحيى بن سعيد، فرواه بعضهم عن عبادة بن الوليد، عن أبيه. قال: "بايعنا رسول الله -صلى الله عليه وسلم-" ح، لم يذكر عبادة بن الصامت، وزعم أن البيعة المذكورة في هذا الحديث، ليست بيعة العقبة، وأن الوليد بن عبادة له صحبة، وأنه ممكن أن يشاهد هذه البيعة، لأنها كانت على الحرب وذلك بالمدينة.

ورواه سفيان بن عيينة، عن يحيى بن سعيد، عن عبادة بن الوليد، عن جده عبادة بن الصامت، لم يذكر الوليد بن عبادة. هكذا رواه الحميدي، عن ابن عيينة، ورواه أبو إسحاق الفزاري عن يحيى بن سعيد، عن الوليد بن عبادة بن الصامت، عن أبيه، لم يذكر عبادة بن الوليد.

وهذا عندي غلط، والله أعلم.

قلت:

لكن لم يعلل مصدر الغلط. فماذا يمنع أن يكون يحيى الأنصاري رواه عن الإبن وعن أبيه، إلاّ إن ثبت أن الوليد توفي قبل أن يكون يحيى في سن التحمل، وهذا لم يقل به أحد. والفزاري ليس ممن يوصف بالوهم بهذه السهولة.

ثم قال:

والصحيح فيه -إن شاء الله- يحيى بن سعيد، عن عبادة بن الوليد بن عبادة بن الصامت، عن أبيه عن جده، ثم ساق في إثبات ما ذهب إلى تصحيحه حديثا من طريق ابن إسحاق وفيه: حدثني عبادة بن الوليد بن عبادة بن الصامت، عن أبيه الوليد، عن أبيه عبادة بن الصامت، وساق الحديث.

قلت:

كأن أبا عمر يرى بان إسحاق أوثق من الفزاري، وكأنه نسي أن مالكا جرّحه. =

**268-(19)** أخبرنا الإمام أبو القاسم عبد الكريم بن هوازن القشيري والقاضي أبو نصر الحسين ابن أحمد بن علي الحرميني، وأبو بكر يعقوب بن أحمد الصيرفي والحاكم أبو الحسن أحمد بن عبد الرحيم الإسماعيلي، وأبو عثمان سعيد بن محمد بن يحيى السمسار الحيري وأبو القاسم الفضل بن عبد الله بن المحب -رحمهم الله- قالوا: أخبرنا أبو الحسين أحمد بن محمد الخفاف أخبرنا أبو العباس محمد بن إسحاق السراج، حدثنا قتيبة بن سعيد، حدثنا مالك بن أنس عن عامر بن عبد الله بن الزبير عن عمرو بن سُليم (1) الزرقي عن أبي قتادة السَّلمي، أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- «*كان يصلي وهو حامل أمامة، فإذا سجد وضعها وإذا قام رفعها*».

---

= ومن طريق مالك، أخرجه:

البخاري: -الصحيح، ج: 5، ك: 93 الأحكام، ب: 43 كيف يبايع الإمام الناس، ص: 2252، ح: 7199. والنسائي: -السنن الكبرى، ج: 4، ك: البيعة، ب: 2 البيعة على أن لا تنازع الأمر أهله، ص: 421، ح: 7772 / 1، وفي -المجتبى (السنن)، ج: 7، ك: البيعة، ب: 2 البيعة على أن لا تنازع الأمر أهله، ص: 138، ح: 4151. والبغوي: -شرح السنة، ج: 10، ب: الصبر على ما يكره من الأمير ولزوم الجماعة، ص: 46، ح: 2456. والبيهقي: -السنن الكبرى، ج: 8، ك: قتال أهل البغي، ب: كيفية البيعة، ص: 145. وابن حبان: -علاء الدين الفارسي، الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان، ج: 10، ك: السير، ب: بيعة الأئمة وما يستحب لهم، ص: 412-413، ح: 4547.

ومن غير طريق مالك، أخرجه:

الحميدي: -المسند، ج: 1، ص: 192، ح: 389. وأحمد: -المسند، ج: 8، ص: 394-395، ح: 22742، وص: 403، ح: 22779، وص: 405، ح: 22788. ومسلم: -الصحيح، ج: 3، ك: 33 الإمارة، ب: 8 وجوب طاعة الأمراء في غير معصية، وتحريمها في المعصية، ص: 1470، ح: 1709. والنسائي: -المرجع السابق، ص: 421، ح: 7770 / 1-7771 / 2، وص: 422، ح: 7773 / 1-7774 / 1، وفي -المجتبى (المرجع السابق)، ص: 137-138، ح: 4149-4150، وص: 139، ح: 4152-4153. وابن ماجة: -السنن، ج: 2، ك: الجهاد، ب: 41 البيعة، ص: 957، ح: 2866. والبيهقي: -المرجع السابق.

**268-(19)** تقدم تخريجه في ح: 163-(139)، ص: 147، "عوالي الحاكم".

---

(1)- في المخطوطة التي بين أيدينا "سليمان" وهو خطأ، الأشبه أنه من الناسخ، انظر ترجمته في تراجم الرجال.

**269-(20)** أخبرنا الشيخ أبو سعيد محمد بن عبد الرحمان الكنجروذي، أخبرنا أبو عمرو محمد بن أحمد بن حمدان، أخبرنا أبو يعلى الموصلي. حدثنا أبو الفضل محمد بن عون، حدثنا مالك بن أنس عن نافع عن ابن عمر. أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- « نهى عن الشغار ».

قال مالك بن أنس: والشغار أن يزوّج الرجل ابنته على أن يزوّجه ابنته.

---

**269-(20)** في موطإ مالك: برواية الزهري: ك: النكاح، ب: 11 جامع ما لايجوز فيه النكاح، ص: 528، ح: 1506. وبرواية يحيى الليثي: ك: النكاح، ب: 11جامع ما لايجوز من النكاح، ص: 338، ح: 1134. وبرواية الحدثاني: ك: النكاح، ب: ما لايجوز من النكاح، ص: 259، ح: 323. وبرواية ابن القاسم: ص: 272، ح: 230. وبرواية الشيباني: ك: النكاح، ب: 8 نكاح الشغار، ص: 179، ح: 533.

ومن طريق مالك، أخرجه:

الشافعي: -المسند، ج: 2، ك: النكاح، ب: أحكام الصداق، ص: 8، ح: 9، وص: 9، ح: 10، وفي -الأم، ج: 5، ك: الشغار، ص: 113. وأحمد: -المسند، ج: 2، ص: 337، ح: 5289. والبخاري: -الصحيح، ج: 4، ك: 67 النكاح، ب: 29 الشغار، ص: 1646، ح: 5112. ومسلم: -الصحيح، ج: 2، ك: 16النكاح، ب: 7 تحريم نكاح الشغار وبطلانه، ص: 1034، ح: 1415. وأبو داود: -السنن، ج: 2، ك: النكاح، ب: في الشغار، ص: 227، ح: 2074. والترمذي: -الجامع الصحيح، ج: 3، ك: 9 النكاح، ب: 30 النهي عن نكاح الشغار، ص: 431-432، ح: 1124. والنسائي: -السنن الكبرى، ج: 3، ك: النكاح، ب: (58) تفسير الشغار، ص: 309، ح: 5497 / 1. وفي -المجتبى، ج: 6، ب: 61 تفسير الشغار، ص: 112، ح: 3337. وابن ماجة: -السنن، ج: 1، ك: النكاح، ب: 16 النهي عن الشغار، ص: 606، ح: 1883. والدارمي: -السنن، ج: 2، ب: في النهي عن الشغار، ص: 136. والبغوي: -شرح السنة، ج: 9، ب: النهي عن نكاح الشغار، ص: 97، ح: 2291. وابن الجارود: -المنتقى ج: 3، ص: 47، ح: 719، وص: 47-48 ح: 720. وأبو يعلى: -المسند، ج: 10، ص: 169، ح: 5795، وص: 190-191، ح: 5819. وأبو نعيم: -حلية الأولياء، ج: 6، ص: 351. والبيهقي: -السنن الكبرى، ج: 7، ك: النكاح، جماع أبواب الأنكحة التي نهى عنها، ب: الشغار، ص: 199. وفي -معرفة السنن والآثار، ج: 10، ك: الشغار، ص: 166، ح: 14072. وابن حبان -علاء الدين الفارسي، الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان، ج: 9، ك: النكاح، ب: الشغار، ص: 459، ح: 4152.

ومن غير طريق مالك، أخرجه: =

270-(21) أخبرنا الشيخ أبو عثمان سعيد بن محمد البحيري، أخبرنا أبو علي زاهر بن أحمد سرخس أخبرنا أبو القاسم عبد الله بن محمد البغوي. حدثنا مصعب بن عبد الله الزبيري. حدثني مالك بن أنس عن ابن شهاب عن عروة عن عبد الرحمان بن عبد القاري قال: سمعت عمر بن الخطاب يقول: سمعت هشام بن حكيم يقرأ سورة الفرقان على غير ما أقرأ. وكان رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أقرأنيها فكدت أن أعجل عليه ثم أمهلته حتى انصرف ثم لببته بردائه فجئت به إلى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فذكرت ذلك له. فقال النبي -صلى الله عليه وسلم-:

« إن القرآن أنزل على سبعة أحرف ».

271-(22) وبهذا الإسناد حدثني مالك عن سعيد بن أبي سعيد المقبري. أنه قال: سُئل أبو هريرة عن الرجل "يكون" (1) عليه رقبة "أيعتق" (2) ابن زنا؟ فقال أبو هريرة: نعم. يجزيه ذلك.

272-(23) أخبرنا أبو سعيد محمد بن عبد الرحمان الكنجروذي، أخبرنا أبو عمرو محمد بن أحمد بن حمدان، أخبرنا أبو يعلى أحمد بن علي بن المثنى الموصلي. حدثنا أبو الربيع الزهراني. حدثنا مالك بن أنس. حدثنا نافع عن ابن عمر قال: « كانت تلبية رسول الله -صلى الله عليه وسلم- لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد

---

عبد الرزاق: -المصنف، ج: 6، ب: الشغار. ص: 184، ح: 10433-10435. وابن أبي شيبة: -الكتاب المصنف، ج: 4، ك: النكاح، ب: ما قالوا في نكاح الشغار، ص: 380. وأحمد: -المرجع السابق، ص: 239، ح: 4692. وص: 276، ح: 4918. وص: 402، ح: 5658. والبخاري: -الصحيح، ج: 5، ك: 90 الحيل، ب: 4 الحيلة في النكاح، ص: 2177، ح: 6960. ومسلم: المرجع السابق. والنسائي: -المرجع السابق، ص: 309، ح: 5494 / 2، وفي -المجتبى (السنن)، المرجع السابق، ص: 110-111، ح: 3334. والبيهقي: -المرجع السابق، ص: 199-200.

270-(21) تقدم تخريجه في ح: 243(219)، ص: 223، " عوالي الحاكم".

271-(22) تقدم تخريجه في ح: 245-(221)، ص: 224، " عوالي الحاكم".

272-(23) تقدم تخريجه في ح: 52-(28). ص: 53، وتكرر برقم: 77-(53)، ص: 79، "عوالي الحاكم".

---

(1) - هكذا عند الزهري " يكون" بمثناة تحت بعدها كاف و نون، وعند الآخرين " تكون" بمثناة فوق كما عند الحاكم في العوالي

(2) - في الموطأ: " هل يعتق "

والنعمة لك والملك، لا شريك لك».

**273-(24)** أخبرنا أبو القاسم عبد الكريم بن هوازن القشيري، أخبرنا أبو الحسين أحمد بن محمد الخفاف أخبرنا أبو العباس محمد بن إسحاق السراج، حدثنا قتيبة بن سعيد، حدثنا مالك عن ابن شهاب قال السراج: وحدثنا عبيد الله بن سعيد، حدثنا يحيى بن سعيد واللفظ ليحيى، حدثنا مالك عن ابن شهاب قال السراج: وحدثنا محمد بن طريف أبو بكر الأعين، حدثنا عثمان بن عمر، حدثنا مالك عن ابن شهاب عن سالم عن أبيه عن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: «كان يرفع يديه إذا افتتح الصلاة مذ منكبيه وإذا ركع وإذا رفع رأسه من الركوع مثل ذلك ويقول: ربنا ولك الحمد».

ولا يفعل ذلك بين السجدتين.

**274-(25)** أخبرنا الإسناد أبو يعلى إسحاق بن عبد الرحمان الصابوني، أخبرنا أبو الحسن أحمد بن محمد بن الصلت ببغداد، أخبرنا إبراهيم بن عبد الصمد بن موسى الهاشمي، حدثنا أبو مصعب أحمد بن أبي بكر الزهري، عن مالك بن أنس، عن سُمَيّ مولى أبي بكر، عن صالح، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-:

«السفر قطعة من العذاب يمنع أحدكم نومه وطعامه وشرابه فإذا قضى أحدكم نهمته من وجهه فليعجل الرجوع إلى أهله».

**275-(26)** أخبرنا الشيخ أبو عثمان سعيد بن محمد البحيري المزكي، أخبرنا زاهر بن أحمد الإمام سرخس، أخبرنا أبو القاسم البغوي، حدثنا مصعب بن عبد الله الزبيري، حدثني مالك ابن أنس، عن يحيى بن سعيد، أخبرني محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي، عن أبي سلمة بن عبد الرحمان بن عوف، عن عبد الرحمان بن الأسود بن عبد يغوث قال: كان جليسا لهم وكان أبيض اللحية فغدا عليهم ذات يوم وقد حمرها فقال له القوم: هو أحسن فقال: إن أمي

---

**23-(24)** تقدم تخريجه في ح: 109-(85)، ص: 102 و تكرر برقم: 145-(121)، ص: 135، "عوالي الحاكم".

**274-(25)** تقدم تخريجه في ح رقم: 9، ص: 12، "عوالي هشام بن عمار"، وتكرر بالأرقام: 53-(29)، ص: 54، 86-(62)، ص: 87، 204-(180)، ص: 185، و 224-(200)، ص: 204، "عوالي الحاكم".

**275-(26)** تقدم تخريجه في ح: 237-(213)، ص: 216، "عوالي الحاكم".

عائشة أرسلت إلي البارحة جاريتها فأقسمت علي لأصبغنها(1) وأخبرتني أن أبا بكر كان يخضب.

**276-(27)** أخبرنا أبو بكر محمد بن عبد الله بن عمر العمري الهروي، أخبرنا أبو محمد عبد الرحمان بن أبي شريح الأنصاري، أخبرنا أبو القاسم البغوي، حدثنا مصعب بن عبد الله الزبيري، حدثني مالك عن يحيى بن سعيد، أنه سمع سعيد بن المسيب يقول: لما صدر عمر بن الخطاب من منى أناخ بالأبطح ثم كوم كومة من بطحا ثم طرح عليها رداءه ثم استلقى ومد يديه إلى السماء فقال: "اللهم كبرت سني وضعفت قوتي وانتشرت رعيتي، فاقبضني إليك غير مضيع ولا مفرط"، ثم قدم المدينة فخطب الناس فقال: "أيها الناس قد سنت لكم السنن وفرضت لكم الفرائض وتركتم على الواضحة ألا تضلوا بالناس يمينا وشمالا". وصفق بإحدى يديه على الأخرى ثم قال: "إياكم أن تهلكوا عن آية الرجم أن يقول قائل: لا يجد حدين في كتاب الله فقد رجم رسول الله ورجمنا والذي نفسي بيده لولا أن يقول قائل زاد عمر بن الخطاب في كتاب الله لكتبنا الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة فإنا قد قرأناها".

**277-(28)** أخبرنا أبو بكر أحمد بن منصور بن خلف المغربي والحاكم أبو الحسن أحمد بن عبد الرحيم الإسماعيلي قالا: أخبرنا أبو الحسين أحمد بن محمد الخفاف، أخبرنا أبو العباس محمد بن إسحاق السراج، حدثنا قتيبة بن سعيد، حدثنا مالك بن أنس عن عامر بن عبد الله ابن الزبير عن عمرو بن سُليم الزرقي عن أبي قتادة السلمي، أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال:

«إذا جاء أحدكم المسجد فليركع ركعتين قبل أن يجلس».

**278-(29)** أخبرنا أبو بكر بن عاصم العمري الهروي، أخبرنا أبو محمد بن أبي شريح

---

**276-(27)** في موطإ مالك: برواية الزهري: ك: الحدود، ص: 21، ح: 1766. وبرواية يحيى الليثي: ك: الحدود، ب: 1 ما جاء في الرجم، ص: 548، ح: 1560. وبرواية الشيباني: ك: الحدود والزنا، ب: 1 الرجم، ص: 241، ح: 639. وانظر هامش الحديث رقم: 260-(11)، ص: 237.

**277-(28)** تقدم تخريجه في ح: 192-(168)، ص: 176، "عوالي الحاكم".

**278-(29)** في موطإ مالك: برواية الزهري: ك: الجهاد، ب: 4 الترغيب في الجهاد، ص: 350-351، ح: 906. وبرواية يحيى الليثي: ك: الجهاد، ب: 1 الترغيب في الجهاد، ص: 276، ح: 974. =

---

(1)- في النسخة المخطوطة "لأصبغنها" وفي جميع الموطآت "لأصبغن".

الأنصاري أخبرنا أبو القاسم البغوي، حدثنا مصعب، حدثنا مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج عن أبي هريرة، أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال:

«يكفل الله لمن جاهد في سبيله لا يخرجه من بيته إلا الجهاد في سبيل الله وتصديق كلمته أن يدخله الجنة أو يرجعه إلى مسكنه الذي خرج منه مع ما نال من أجر أو غنيمة».

**279-(30)** وبه قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-:

« والذي نفسي بيده لا يكلم أحد في سبيل الله والله أعلم من يكلم في سبيله إلا جاء يوم القيامة اللون لون دم والريح ريح مسك».

---

= وبرواية ابن القاسم: ص: 367، ح: 346.

ومن طريق مالك، أخرجه:

البخاري: -الصحيح، ج: 2، ك: 56 الجهاد والسير، ب: 8 قول النبي -صلى الله عليه وسلم- "أحلت لكم الغنائم"، ص: 960، ح: 3123، وج: 5، ك: 97 التوحيد، ب: قول الله تعالى "قل لو كان البحر مدادا لكلمات ربي، لنفد البحر قبل أن تنفذ كلمات ربي ولو جئنا بمثله مدداً" (سورة الكهف، آية: 109)، ص: 2330، ح: 7463، وص: 2329، ح: 7457. والنسائي: -السنن الكبرى، ج: 3، ك: الجهاد، ب: 12 روحة في سبيل الله، ص: 12، ح: 4330 / 4، وفي -المجتبى (السنن)، ج: 6، ك: الجهاد، ب: (14) ما تكفل الله -عز وجل- لمن يجاهد في سبيله، ص: 16، ح: 3122. وابن حبان: -علاء الدين الفارسي، الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان. ج: 10، ك: السير، ب: فضل الجهاد، ص: 470، ح: 4610. وأبو عوانة: -المسند، ج: 5، ص: 27.

ومن غير طريق مالك، أخرجه:

أحمد: -المسند، ج: 3، ص: 359، ح: 9185، لكن انفرد فقال: "توكل الله" بدل "تكفل الله". ومسلم: -الصحيح، ج: 3، ك: 33 الإمارة، ب: 28 فضل الجهاد والخروج في سبيل الله، ص: 1496، متابعة. وسعيد بن منصور: -السنن، ج: 2، ب: من خرج من بيته لا يخرجه إلا الجهاد، ص: 121، ح: 234. وإسحاق بن راهويه: -المسند، ج: 1، ص: 225، ح: 182. والبيهقي: -السنن الكبرى، ج: 9، ك: السير، ب: في فضل الجهاد في سبيل الله، ص: 157. وأبو عوانة: -المرجع السابق، ص: 27-28.

**279-(30)** في موطإ مالك: برواية الزهري: ج: 1، ك: الجهاد، ب: 12 ما جاء في فضل الشهادة في سبيل الله، ص: 363 -364، ح: 930. وبرواية يحيى الليثي: ك: الجهاد، ب: 14 الشهداء في سبيل الله، ص: 287، ح: 1001. وابن القاسم: ص: 370، ح: 349. =

**280-(31)** أخبرنا أبو بكر أحمد بن منصور بن خلف المغربي والحاكم أبو الحسن أحمد بن عبد الرحيم الإسماعيلي قالا: أخبرنا أبو الحسين أحمد بن محمد الخفاف، أخبرنا أبو العباس محمد بن إسحاق السراج، حدثنا قتيبة بن سعيد، حدثنا مالك بن أنس، عن أبي بكر بن عمر ابن عبد الرحمان "بن عبد الله بن عمر بن الخطاب"(1) عن سعيد بن يسار قال: كنت مع ابن عمر في سفر فتخلفت عنه فقال لي: أين كنت؟ فقلت: أوترت فقال: أليس لك في رسول الله أسوة؟ رأيت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- « *يوتر على بعيره* (2) ».

**281-(32)** أخبرنا أبو سعيد بن أبي بكر بن أبي عمر الكنجروذي، أخبرنا أبو عمرو بن أبي جعفر الحيري أخبرنا أحمد بن علي بن المثنى الموصلي، حدثنا سويد بن سعيد، عن مالك بن

---

= ومن طريق مالك، أخرجه:

البخاري: -الصحيح، ج:2، ك: 56 الجهاد والسير، ب: 10 من يُجرح في سبيل الله -عز وجل-، ص: 867، ح: 2803. والبيهقي: -السنن الكبرى، ج: 4، ك: جماع أبواب الشهيد ومن يُصلى عليه ويُغسل، ص: 11.

ومن غير طريق مالك، أخرجه:

الحميدي: -المسند، ج: 2، ص: 467، ح: 1092. ومسلم: -الصحيح، ج: 3، ك: 33 الإمارة، ب: 28 فضل الجهاد والخروج في سبيل الله، ص: 1462، ح: 1876 متابعة. والنسائي: -السنن الكبرى، ج: 3، ك: الجهاد، ب: 23 من كلم في سبيل الله، ص: 20، ح: 4355 / 1، وفي -المجتبى (السنن)، ج: 6، ب: (27) من كُلم في سبيل الله، ص: 28، ح: 3147. وأبو عوانة: -المسند، ج: 5، ص: 27. وسعيد بن منصور: -السنن، ج: 2، ب: من جُرح في سبيل الله، ص: 220-221، ح: 2571-2572. وابن أبي عاصم: -كتاب الجهاد، ص: 472، ح: 175. والطبراني: -المعجم الأوسط، ج: 9، ص: 363، ح: 6782. والبيهقي: -السنن الكبرى، ج: 9، ك: السير، ب: فضل من يُجرح في سبيل الله، ص: 164. وابن حبان: -علاء الدين الفارسي، الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان، ج: 10، ك: السير، ب: 6 فضل الشهادة، ص: 509 ح: 4652.

**280-(31)** تقدم تخريجه في ح: 104-(80)، ص: 99، " عوالي الحاكم".

**281-(32)** في موطإ مالك: برواية أبي مصعب الزهري: ج:2، ك: البيوع، ب: 25 ما لا يجوز من بيع =

---

(1) - سقطت جملة: " بن عبد الله بن عمر " من رواية الشحامي هذه.

(2) - ورواية الشحامي هذه مطابقة لرواية ابن ماجة، ففيها: " كان يوتر على بعيره" خلافا لما عند غيرها من رواة هذا الحديث من طريق مالك: " كان يوتر على البعير" كما في الموطآت وفي عوالي الحاكم.

أنس، عن نافع عن ابن عمر، أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم-:

« نهى عن حبل الحبلة ».

قال: وكان يبتاعه أهل الجاهلية وكان الرجل يبتاع الجزور إلى أن تنتج الناقة ثم ينتج الذي في بطنها.

---

= الحبلة، ص: 359، ح: 2609. وبرواية يحيى الليثي: ك: البيوع، ب: 26 من لا يجوز من بيع الحيوان، ص: 423، ح: 1357. وبرواية الحدثاني: ب: ما لا يجوز من بيع الحيوان، ص: 204. ح: 249. وبرواية ابن القاسم: ص: 278، ح: 240. وبرواية الشيباني: ب: 4 بيع الغرر. ص: 275. ح: 777.

ومن طريق مالك، أخرجه:

أحمد: -المسند، ج: 1، ص: 125، ح: 394، وج: 2، ص: 339، ح: 5307. والبخاري: -الصحيح، ج: 2، ك: 34 البيوع، ب: 61 بيع الغرر، وحبل الحبلة، ص: 636، ح: 2143. وأبو داود: -السنن، ج: 3، ك: البيوع، ب: في بيع الغرر، ص: 255، ح: 3380. والنسائي: -السنن الكبرى. ج: 4. ك: البيوع، ب: 68 بيع حبل الحبلة، ص: 42، ح: 6221 / 1. وفي -المجتبى: (السنن)، ج: 7، ب: 68 بيع حبل الحبلة، ص: 293-294، ح: 4625. والبغوي: -شرح السنة، ج: 8، ب: بيع حبل الحبلة وتمن حب الفحل، ص: 136، ح: 2107. وأبو يعلى: -المسند. ج: 10، ص: 191، ح: 5821. وابن الجارود: المنتقى، ج: 2، ص: 176، ح: 591. وأبو نعيم: -حلية الأولياء. ج: 6، ص: 352. والبيهقي: -السنن الكبرى، ج: 5، ك: البيوع، ب: النهي عن بيع حبل الحبلة. ص: 340. وفي -معرفة السنن والآثار. ج: 8. ك: البيوع، ب: 41 بيع حبل الحبلة والملامسة، ص: 150، ح: 11459. وابن حبان: -علاء الدين الفارسي. الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان، ج: 11، ك: البيوع. ب: البيع المنهي عنه. ص: 322، ح: 4947.

ومن غير طريق مالك، أخرجه:

أحمد: -المسند، ج: 2، ص: 207، ح: 4491، وص: 231، ح: 4640، وص: 368، ح: 5467 وص: 375، ح: 5511. ومسلم: -الصحيح: ج: 3، ك: 21 البيوع، ب: 3 تحريم بيع حبل الحبلة، ص: 1154 متابعة. وأبو داود: -المرجع السابق، ح: 3381. والترمذي: -الجامع الصحيح، ج: 3، ك: 12البيوع، ب: 16 ما جاء في بيع حبل الحبلة، ص: 531، ح: 1229. والنسائي: -السنن الكبرى، ج: 4، ك: البيوع، ب: 68 بيع حبل الحبلة، ص: 42، ح: 6219 / 4 - 6220 / 5، وفي -المجتبى (السنن)، ج: 7، ب: 67 بيع حبل الحبلة، ص: 293، ح: 4624. والطبراني: -المعجم الأوسط، ج: 8، ص: 480، ح: 7995. والبيهقي: -المرجع السابق، ص: 341.

**282-(33)** أخبرنا محمد بن عبد الله بن عمر العمري أخبرنا أبو محمد بن أبي شريح الأنصاري أخبرنا عبد الله بن محمد البغوي حدثنا مصعب بن عبد الله الزبيري حدثني مالك بن أنس، عن ابن شهاب، عن عبيد الله بن عتبة بن مسعود، عن أبي هريرة وزيد بن خالد الجهني أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- سُئل عن الأمة إذا زنت ولم تحصن، فقال:

«*إن زنت فاجلدوها ثم بيعوها ولو بضفير*».

---

**282-(33)** في موطإ مالك: برواية أبي مصعب الزهري: ج: 2، ك: الحدود، ب: 2 جامع الحد في الزنا، ص: 24، ح: 1772. وبرواية يحيى الليثي: ك: الحدود، ب: 3 جامع ما جاء في حد الزنا، ص: 549، ح: 1564. وبرواية الشيباني: ك: الحدود في الزنا، ب: 4 حد المماليك في الزنا والسُكر، ص: 646، ح: 705.

ومن طريق مالك، أخرجه:

أحمد: -المسند، ج: 6، ص: 64، ح: 17056. والبخاري: -الصحيح، ج: 2، ك: 34 البيوع، ب: 66 بيع العبد الزاني، ص: 638-639، ح: 2153-2154، وج: 5، ك: 86 الحدود، ب: إذا زنت الأمة، ص: 2134، ح: 6837-6838. ومسلم: -الصحيح، ج: 3، ك: 29 الحدود، ب: 6 رجم اليهود أهل الذمة في الزنا، ص: 1329 متابعة، وح: 1704. وأبو داود: -السنن، ج: 4، ك: الحدود، ب: في الأمة تزني ولم تحصن، ص: 160، ح: 4469. والترمذي: -الجامع الصحيح، ج: 4، ك: 15الحدود، ب: ما جاء في الرجم على الثيب، ص: 39-40، ح: 1433. والنسائي: -السنن الكبرى، ج: 4، ك: الرجم، ب: (29) إقامة الرجل الحد على وليدته إذا زنت، ص: 302، ح: 7259 / 21. والدارمي: -السنن، ج: 2، ب: في المماليك إذا زنوا يقيم عليهم سادتهم الحدود دون السلطان، ص: 181. والطبري: -جامع البيان، م: 4، ج: 5، ص: 21. والبيهقي: -السنن الكبرى، ج: 8، ك: الحدود، ب: ما جاء في حد المماليك، ص: 242.

ومن غير طريق مالك، أخرجه:

الطيالسي: -المسند، ص: 189-190، ح: 1334، وص: 328، ح: 2513. وعبد الرزاق: -المصنف، ج: 7، ب: زنا الأمة، ص: 393، ح: 13598. وابن أبي شيبة: -الكتاب المصنف، ج: 9، ك: الحدود، ب: 1419 في الرجل يزني مملوكه، يُقام عليه الحد أم لا؟، ص: 513، ح: 8324. والحميدي: -المسند، ج: 2، ص: 355، ح: 812. وأحمد: -المرجع السابق، ص: 61-62، ح: 17040. والبخاري: -المرجع السابق، ب: 110 بيع الدبّر، ص: 657، ح: 2232-2233. والنسائي: -المرجع السابق، ص: 302، ح: 7258 / 20. وابن ماجة: -السنن، ج: 2، ك: الحدود، ب: (14) إقامة الحدود على الإماء، ص: 857، ح: 2565. والطبري: -المرجع السابق.

**283-(34)** أخبرنا أبو عثمان سعيد بن أبي عمرو بن أبي الحسن البحيري المزكي. أخبرنا زاهر بن أحمد أبو علي الإمام سرخس. أخبرنا أبو القاسم البغوي ببغداد. حدثنا مصعب بن عبد الله قال: حدثني مالك بن أنس، عن الزهري، عن عثمان بن إسحاق بن خرشة رجل من بني عامر بن لؤي، عن قبيصة بن ذؤيب، قال: أتت الجدة إلى"أبي بكر" (1) سائلة ميراثها، فقال لها أبو بكر: مالك في "كتاب الله (2) شيء، وما أعلم لك في سنة رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فارجعي حتى أسأل الناس.

فسأل الناس، فقال المغيرة بن شعبة: حضرت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- «**أعطاها السدس**».

فقال أبو بكر: هل معك غيرك؟ فقام محمد بن مسلمة، فقال مثل ما قال المغيرة، فأنفذه لها أبو بكر.

**284-(35)** أخبرنا أبو بكر بن أبي عاصم العمري أخبرنا أبو محمد عبد الرحمان بن أحمد ابن محمد بن أحمد بن يحيى مخلد بن عبد الرحمان الأنصاري سنة ثمان وثمانين وثلاثمائة أخبرنا أبو القاسم عبد الله بن محمد بن عبد العزيز البغوي حدثنا مصعب بن عبد الله الزبيري حدثني مالك بن أنس عن يحيى بن سعيد عن عمرة بنت عبد الرحمان أن عائشة زوج النبي -صلى الله عليه وسلم- قالت: "ما طال عليّ ولا نسيت" (3) القطع في ربع دينار فصاعدا".

---

**283-(34)** تقدم تخريجه في ح: 241-(217)، ص: 219، " عوالي الحاكم" .

**284-(35)** في موطإ مالك: برواية الزهري: ج: 2، ك: الحدود، ب: 5 ما يجب فيه القطع، ص: 31، ح: 1791. وبرواية يحيى الليثي: ك: الحدود، ب: 7 ما يجب فيه القطع، ص: 554، ح: 1575.

ومن طريق مالك، أخرجه:

النسائي: -السنن الكبرى، ج: 4، ك: قطع السارق، ب: 16، ص: 338، ح: 7414 / 5، وفي =

---

(1) -سقطت كلمة "أبي بكر" من النسخة المخطوطة، وأثبتناها من عوالي الحاكم والموطآت وغيرها من المدونات التي أخرجت الخبر.

(2) -سقطت كلمة "كتاب الله" من النسخة المخطوطة، وهي خطأ والصواب ما أثبتناه من الموطآت وعوالي الحاكم وغيرها من المدونات التي أخرجت الحديث.

(3) - في المخطوط "ما طالب على ولا سبب" -بنقطة تحت الموحدة الأولى وتحت الموحدة الثانية- وهو خطأ فاحش صوابه ما أثبتناه من الموطآت والمدونات التي أخرجت الحديث.

**285-(36)** أخبرنا الإمام أبو القاسم عبد الكريم بن هوازن القشيري وأبو بكر أحمد بن منصوربن خلف المغربي. قالا: أخبرنا أبو الحسين أحمد بن محمد الخفاف، أخبرنا أبو العباس السراج، أخبرنا أبو مصعب أحمد بن أبي بكر الزهري، أخبرنا مالك بن أنس، عن زيد بن رباح وعبيد الله بن أبي عبد الله الأغر، عن أبي عبد الله الأغر، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-:

**«صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه، إلاّ المسجد الحرام».**

**286-(37)** أخبرنا الشيخ أبو عثمان بن أبي عمرو البحيري الحافظ المزكي، أخبرنا الإمام أبو

---

= -المجتبى (السنن)، ج: 8، ب: القدر الذي إذا سرقه السارق قُطعت يده، ص: 79، ح: 4927. والطحاوي: -شرح معاني الآثار، ج: 3، ك: الحدود، ب: المقدار الذي يُقطع فيه السارق، ص: 165. والبيهقي: -معرفة السنن والآثار، ج: 12، ك: السرقة، ب: ما يجب فيه القطع، ص: 371، ح: 17057. وابن حبان: -علاء الدين الفارسي الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان، ج: 10، ك: الحدود، ب: حد السرقة، ص: 313-314، ح: 4462.

ومن غير طريق مالك، أخرجه:

عبد الرزاق: -المصنف، ج: 10، ب: في كم تقطع يد السارق، ص: 235، ح: 18961-18964. وابن أبي شيبة: -الكتاب المصنف، ج: 9، ك: الحدود، ب: (1392) من قال: يُقطع في أقل من عشرة دراهم، ص: 470، ح: 8140. وأحمد: -المسند، ج: 10، ص: 98، ح: 26176، وص: 103، ح: 26201. والبخاري: -الصحيح، ج: 5، ك: 86 الحدود، ب: 14قول الله تعالى: (والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما)، وفي كم يُقطع، ص: 2120، ح: 6789. ومسلم: -الصحيح، ج: 3، ك: 29 الحدود، ب: 1 في حد السرقة ونصابها، ص: 1313 متابعة. والنسائي: -المرجع السابق، ص: 337، ح: 7410 / 1، وفي المجتبى: -المرجع السابق، ص: 79، ح: 4922 - 4923 - 4924-4925. والدارقطني: -السنن، ج: 3، ك: الحدود والديات وغيره، ص: 189، ح: 316. والطحاوي: -المرجع السابق، ص: 164-165. والبيهقي: -المرجع السابق، ص: 371-372، ح: 17059.

**285-(36)** تقدم تخريجه في ح: 116-(92)، ص: 110، وتكرر برقم: 125-(101)، ص: 117، "عوالي الحاكم".

**286-(37)** في موطإ مالك، برواية الزهري، ج: 2، ك: العتق، ب: 9 الولاء لمن أعتق، ص: 408 - =

علي زاهر بن أحمد، أخبرنا أبو القاسم عبد الله بن محمد البغوي، حدثنا مصعب بن عبد الله الزبيري، حدثني مالك بن أنس، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، أنها قالت: جاءتني بريرة قالت: إني كاتبت أهلي على تسع أواق في كل عام أوقية فأعينيني، فقالت عائشة: "إن أحب أهلك أن أعدها لك عددتها ويكون ولاؤك لي". فذهبت بريرة إلى أهلها، فقالت ذلك لهم فأبوا عليها إلاّ أن يكون لهم الولاء. فجاءت من عند أهلها ورسول الله -صلى الله عليه وسلم- جالس، فقالت: إني عرضت ذلك عليهم فأبوا إلاّ أن يكون لهم الولاء. فسمع ذلك رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فسألها، فأخبرته عائشة، فقال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-:

« *خذيها فاشترطي لهم الولاء* ».

**287-(38)** وبهذا الإسناد، عن عائشة قالت: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-:

« *الولاء لمن أعتق* ».

**288-(39)** أخبرنا أبو بكر أحمد بن منصور بن خلف المغربي، حدثنا أبو الحسين أحمد بن محمد الخفاف، أخبرنا محمد بن إسحاق بن إبراهيم الثقفي، حدثنا قتيبة بن سعيد، عن مالك

---

= 409، ح: 2744. وبرواية الليثي، ك: العتق والولاء، ب: 10 مصير الولاء لمن أعتق، ص: 513 - 514، ح: 1519. والحدثاني، ب: ما جاء في الولاء لمن أعتق، ص: 342-343، ح: 430.

ومن غير طريق مالك، أخرجه:

البخاري -الصحيح، ج: 2، ك: 50 المكاتب، ب:1إثم من قذف مملوكه المكاتب، ص: 771-772، ح: 2560-2561. ومسلم -الصحيح، ج: 2، ك: 20 العتق، ب: 2 إنما الولاء لمن أعتق، ص: من1141 إلى 1143، متابعة. وأبو داود -السنن، ج: 4، ك: العتق، ب: في بيع المكاتب إذا فسخت الكتابة، ص: 21، ح: 3929. والترمذي -الجامع الصحيح، ج: 4، ك: 31 الوصايا، ب: 7 ما جاء في الرجل يتصدق أو يعتق عند الموت، ص: 436، ح: 2124. والنسائي -السنن الكبرى، ج: 4، ك: الفرائض، ب: 30 ذكر الولاء، ص: 86-87، ح: 6430 / 4-6404 / 5، طرف من الحديث، وفي المجتبى -(السنن)، ج: 7، ب: 85 بيع المكاتب، ص: 305، ح: 4655، وب: 86 المكاتب يُباع قبل أن يقضي من كتابته شيئا، ص: 305-306، ح: 4656.

**287-(38)** تقدم تخريجه في ح: 286-(37)، ص: 259.

**288-(39)** تقدم تخريجه في ح: 177-(153)، ص: 161، "عوالي الحاكم".

عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال:

« *صلاة الجماعة أفضل من صلاة أحدكم وحده بخمس وعشرين درجة* ».

**289-(40)** أخبرنا الشيخ أبو عثمان سعيد بن محمد البحيري، أخبرنا زاهر بن أحمد، أخبرنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز البغوي، حدثنا مصعب بن عبد الله الزبيري، حدثني مالك عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، قالت: قام رسول الله -صلى الله عليه وسلم- في الناس فحمد الله وأثنى عليه ثم قال:

« *أما بعد فما بال رجال يشترطون شروطا ليس في كتاب الله من شرط، ما ليس في كتاب الله عز وجل فهو باطل، قضاء الله أحق وشرط الله أوثق، وإنما الولاء لمن أعتق* ».

**290-(41)** أخبرنا محمد بن عبد الله بن عمر العمري، أخبرنا أبو محمد عبد الرحمان بن أبي شريح الأنصاري، أخبرنا عبد الله بن محمد البغوي، حدثنا مصعب بن عبد الله الزبيري، حدثني مالك، عن ابن شهاب، عن أبي سلمة بن عبد الرحمان، عن عائشة زوج النبي -صلى الله عليه وسلم- أنها قالت: " سُئل رسول الله -صلى الله عليه وسلم- عن البِتْع (1) فقال:

« *كل شراب أسكر فهو حرام* ».

---

**289-(40)** تقدم تخريجه في ح: 286-(37)، ص: 259.

**290-(41)** في موطإ مالك: برواية أبي مصعب الزهري: ج: 2، ك: الحد في الخمر، ص: 49-50، ح: 1837. وبرواية يحيى الليثي: ك: الأشربة، ب: 4 تحريم الخمر، ص: 564، ح: 1595. وبرواية ابن القاسم: ص: 73، ح: 20. وبرواية الشيباني: ك: الأشربة، ب: 1 شراب البتع و الغبيراء وغير ذلك، ص: 848، ح: 711.

ومن طريق مالك، أخرجه:

الشافعي: -المسند، ج: 2، ك: الأشربة، ص: 92، ح: 301. وأحمد: -المسند، ج: 9، ص: 561-562، ح: 25129. والبخاري: -الصحيح، ج: 4، ك: 74 الأشربة، ب: 4 الخمر من العسل، وهو البتع، ص: 1793، ح: 5585. ومسلم: -الصحيح، ج: 3، ك: 36 الأشربة، ب: 7 بيان أن =

---

(1) -" البتع " بكسر الباء الموحدة تحت، وسكون التاء المثناة فوق، بعدها عين مهملة: خمر العسل، وكان عندنا خمر أهل اليمن.

**291-(42)** وبهذا الإسناد، حدثني مالك، عن نافع، عن عبد الله بن عمر، أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال:

«من شرب الخمر في الدنيا ثم لم يتب منها، حُرمها في الآخرة».

---

= كل مسكر حرام وأن كل خمر حرام، ص: 1585، ح: 2001. وأبو داود: -السنن، ج: 3، ك: الأشربة، ب: النهي عن المسكر، ص: 328، ح: 3682. والترمذي: -الجامع الصحيح، ج: 4، ك: 27 الأشربة، ب: ما جاء كل مسكر حرام، ص: 291، ح: 1863. والنسائي: -السنن الكبرى، ج: 4، ك: الأشربة المحظورة، ب: (14) تحريم كل شراب أسكر، ص: 185، ح: 6814 / 1. وفي -المجتبى (السنن)، ج: 8، ب: (23) تحريم كل شراب أسكر، ص: 298، ح: 5592. والدارقطني: -السنن، ج: 4، ك: الأشربة وغيرها، ص: 251، ح: 27-28. والدارمي: -السنن، ج: 2، ب: ما قيل في المسكر، ص: 113. والبغوي: -شرح السنة، ج: 11، ك: الأشربة، ب: تحريم الخمر، ص: 349-350، ح: 3008. والطحاوي: -شرح معاني الآثار، ج: 4، ك: الأشربة، ب: ما يُحرم من النبيذ، ص: 216. والبيهقي: -السنن الكبرى، ج: 8، ك: الأشربة والحد فيها، ب: ما جاء في تفسير الخمر الذي نزل تحريمها، ص: 291. وابن حبان: -علاء الدين الفارسي، الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان، ج: 12، ك: الأشربة، ص: 164، ح: 5345، وص: 193، ح: 5371، وص: 193-194، ح: 5372.

ومن غير طريق مالك، أخرجه:

الطيالسي: -المسند، ص: 208، ح: 1478. وعبد الرزاق: -المصنف، ج: 9، ب: ما يُنهى عنه من الأشربة، ص: 220-221، ح: 17002. وابن أبي شيبة: -الكتاب المصنف، ج: 7، ك: الأشربة، ب: 705 من حرم المسكر وقال: هو حرام، ونهى عنه، ص: 100-101، ح: 3791. وأحمد: -المسند، ج: 9، ص: 280، ح: 24137، وص: 390، ح: 24706، وج: 10، ص: 55، ح: 25949. والبخاري: -المرجع السابق، ح: 5586. ومسلم: -المرجع السابق، ص: 1586 متابعة. والنسائي: -المجتبى (السنن)، ج: 8، ب: (23) تحريم كل شراب أسكر، ص: 298، ح: 5593 - 5594. والدارقطني: -المرجع السابق، ح: 29. وابن ماجة: -السنن، ج: 2، ك: الأشربة، ب: (9) كل مسكر حرام، ص: 1123، ح: 3386. والبغوي: -المرجع السابق، ص: 350، ح: 3009. وابن الجارود: -المنتقى، ج: 3، ب: ما جاء في الأشربة، ص: 150، ح: 855. والطحاوي: -المرجع السابق. والبيهقي: -السنن الكبرى، ج: 1، ك: الطهارة، ب: منع التطهير بالنبيذ، ص: 8-9، وج: 8، ك: الأشربة والحد فيها، ص: 291.

**291-(42)** في موطأ مالك: برواية أبي مصعب الزهري، ج: 2، ب: 1 في النهي عن الإنتباذ، ص: 50، =

**292-(43)** أخبرنا سعيد بن محمد المزكي، أخبرنا زاهر بن أحمد، أخبرنا عبد الله بن محمد البغوي حدثنا مصعب بن عبد الله، حدثني مالك عن عمرو بن يحيى المازني عن أبيه، أنه قال: سمعت أبا سعيد الخدري يقول: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-:

« *ليس فيما دون خمس ذَوْد صدقة* ».

---

= ح: 1840. وبرواية الليثي. ك: الأشربة. ب: 4 تحريم الخمر. ص: 564. ح: 1597. وبرواية ابن القاسم. ص: 282. ح: 247.

وأخرجه من طريق مالك:

الشافعي -المسند. ج: 2. ك: الأشربة. ص: 92. ح: 300. وأحمد -المسند. ج: 2. ص: 239، ح: 4690. والبخاري -الصحيح. ج: 4. ك: 74الأشربة. ص: 1791. ح: 5575. ومسلم -الصحيح. ج: 3. ك: 36 الأشربة. ب: عقوبة من شرب الخمر إذا لم يتب منها بمنعه إياها في الآخرة. ص: 1588. ح: 2003 متابعة. والنسائي -السنن الكبرى. ج: 3. ك: الأشربة. ب: توبة شارب الخمر. ص: 230. ح: 5181 / 2. وفي المجتبى -(السنن). ج: 8. ب: 45 توبة شارب الخمر. ص: 317. ح: 5671. والبغوي -شرح السنة. ج: 11. ب: وعيد شارب الخمر. ص: 354-355. ح: 3012. والدارمي -السنن. ج: 2. ب: التشديد على شارب الخمر. ص: 111. والبيهقي-السنن الكبرى. ج: 8. ك: الأشربة والحد فيها. ب: ما جاء في تحريم الخمر. ص: 287.

ومن غير طريق مالك أخرجه:

الطيالسي -المسند. ص: 554. ح: 1857. وعبد الرزاق -المصنف. ج: 9. ب: ما يُقال في الشراب. ص: 235. ح: 17056. وابن أبي شيبة -الكتاب المصنف. ج: 8. ك: الأشربة. ب: في الخمر وما جاء فيها. ص: 191. ح: 4112. وأحمد -المسند. ج: 2. ص: 245. ح: 4729. وص: 260. ح: 4823. ومسلم -المرجع السابق. ص: 1587. ح: 2003. وأبو داود -السنن. ج: 3. ك: الأشربة. ب: النهي عن المسكر. ص: 327. ح: 3679. والترمذي -المرجع السابق. ب: ما جاء في شارب الخمر. ص: 290. ح: 1861. والدارقطني -السنن. ج: 4. ك: الأشربة. ص: 248. ح: 7. والبغوي -المرجع السابق. ص: 355. ح: 3013. والبيهقي -المرجع السابق. ص: 293. وابن حبان -علاء الدين الفارسي الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان. ج: 12. ص: 191-192. ح: 5368. والطبراني -المعجم الأوسط ج: 5. ص: 108. ح: 4203. وفي المعجم الصغير. ج: 1. ص: 341. ح: 566.

**292-(43)** في موطإ مالك: برواية الزهري: ج: 1. ك: الزكاة. ص: 249. ح: 643. وبرواية يحيى الليثي: ك: الزكاة. ب: (1) ما تجب فيه الزكاة. ص: 178. ح: 208. وبرواية ابن القاسم: ص: 413، ح: 402. وبرواية الشيباني: أبواب الزكاة. ب: 2 ما تجب فيه الزكاة. ص: 114. ح: 325. =

. . . . . .

= ومن طريق مالك، أخرجه:

البخاري -الصحيح، ج: 1، ك: 24 الزكاة. ب: 32 زكاة الورق، ص: 431، ح: 1447. وفي -كتاب التاريخ الكبير، ج: 1، ص: 140-141، ت: 421 عند ترجمته لـ"محمد بن عبد الرحمان بن أبي صعصعة". وأبو داود -السنن، ج: 2، ك: الزكاة. ب: ما تجب فيه الزكاة، ص: 94، ح: 1558. والترمذي: -الجامع الصحيح، ج: 3 ك: 5 الزكاة، ب: 7ما جاء في صدقة الزرع والتمر والحبوب. ص: 22-23، ح: 627. والنسائي: -السنن الكبرى ج: 2، ك: الزكاة، ب: 5 زكاة الإبل، ص: 8-9، ح: 2225 / 1، وفي -المجتبى (السنن)، ج: 5، ك: الزكاة، ب: 5 زكاة الإبل، ص: 17، ح: 2445. والدارقطني: -السنن، ج: 2، ب: وجوب زكاة الذهب والورق والماشية والثمار والحبوب، ص: 93، ح: 5. والبغوي: -شرح السنة، ج: 5، ب: قدر ما يجب فيه الزكاة من المال، ص: 499، ح: 1569. وابن خزيمة: -الصحيح، ج: 4، ك: الزكاة، ب: 312، ص: 34، ح: 2298. والرازي: -الفوائد، ج: 2، ص: 220، ح: 1578. والطوسي: -مختصر الأحكام، ج: 3، ب: ما جاء في صدقة الزروع، ص: 211، ح: 8 / 580. والطحاوي: -شرح معاني الآثار، ج: 2، ك: الزكاة، ب: زكاة ما يُخرج من الأرض، ص: 35. والبيهقي: -السنن الكبرى، ج: 4، ك: الزكاة، ب: العدد الذي إذا بلغته الإبل كانت فيها صدقة، ص: 84-85. والخطيب: -تاريخ بغداد، ج: 8، ص: 336-337، ت: 4435، عند ترجمته لـ "الخضر بن محمد بن الخطاب الجوهري".

ومن غير طريق مالك، أخرجه:

الشافعي: -المسند، ج: 1، ك: الزكاة، ب: فيما يجب أخذه من رب المال من الزكاة، وما لا ينبغي أن يؤخذ، ص: 231-232، ح: 638-642، وفي -كتاب الأم، ج: 2، ك: الزكاة، ص: 40. ويحيى بن آدم: -الخراج، ب: الأوساق وما يجب فيه الزكاة، ص: 135، ح: 438-439. وعبد الرزاق -المصنف، ج: 4، ب: ليس في ما دون خمسة أوسق صدقة، ص: 140، ح: 7252-7253. والطيالسي: -المسند، ص: 292، ح: 197. والحميدي: -المسند، ج: 2، ص: 322، ح: 735. وابن أبي شيبة: -الكتاب المصنف، ج: 3، ك: الزكاة، ب: زكاة الإبل ما فيها، ص: 124. وأحمد: -المسند، ج: 4، ص: 15، ح: 11030، وص: 90، ح: 11405، وص: 148، ح: 11707، وص: 157، ح: 11747، وص: 171، ح: 11812. ومسلم: -الصحيح، ج: 2، ك: 12الزكاة، ص: 674، متابعة. والترمذي: -الجامع الصحيح، ج: 3، ك: 5 الزكاة، ب: 7ما جاء في صدقة الزرع والتمر والحبوب، ص: 22، ح: 626. والنسائي: -المرجع السابق، ص: 9، ح: 2226 / 2، وص: 18، ح: 2253 / 2، وص: 21، ب: (25) القدر الذي تجب فيه الصدقة، ح: 2266 / 2. وفي -المجتبى: المرجع السابق، ص: =

**293-(44)** وبهذا الإسناد، حدثني مالك، عن عبد الله بن دينار، عن أبي صالح السمّان، عن أبي هريرة، أنه كان يقول: من كان له مال لا يؤدي زكاته، مُثّل له يوم القيامة شجاع أقرع. له زبيبتان يطلبه حتى يمكّنه منه، يقول: أنا كنزك.

---

= 18، ح: 2446. وابن خزيمة: -الصحيح، ج: 4، ك: الزكاة، ب: (288)، ص: 17، ح: 2236، وب: (308) إسقاط فرض الزكاة عمن دون خمس أواق من الورق، ص: 32، ح: 2293، وص: 33، ح: 2294. والدارمي: -السنن، ج: 1، ب: ما لا يجب فيه الصدقة من الحبوب والورق والذهب، ص: 374. والدارقطني: -المرجع السابق، ص: 92، ح: 4. وأبو عبيد: -كتاب الأموال، ص: 525، ح: 1176. وأبو يعلى: -المسند، ج: 2، ص: 267-268، ح: 979، وص: 331، ح: 1071. وابن الجارود: -المنتقى، ج: 2، ص: 9-10، ح: 340. والطحاوي: -المرجع السابق، ص: 34. والطبراني: -المعجم الأوسط، ج: 5، ص: 273، ح: 4537، وج: 7، ص: 338، ح: 6644، وج: 9، ص: 192، ح: 8413، وفي -المعجم الصغير، ج: 1، ص: 393، ح: 658. والبيهقي: -المرجع السابق، ص: 84. وابن حبان: -علاء الدين الفارسي، الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان، ج: 8، ك: الزكاة، ب: فرض الزكاة، ص: 62، ح: 3268.

**293-(44)** في موطإ مالك: برواية الزهري: ج: 1، ك: الزكاة، ب: 9 ما جاء في الكنز، ص: 264، ح: 679. وبرواية يحيى الليثي: ك: الزكاة، ب: 10 ما جاء في الكنز، ص: 156-157، ح: 596. وبرواية الحدثاني: ب: ما جاء في الزكاة، ص: 179، ح: 209. وبرواية الشيباني: ب: 11 الكنز، ص: 120، ح: 342.

قال ابن عبد البر -التمهيد، ج: 17، ص: 145-:

وهذا الحديث أيضا موقوف في الموطإ غير مرفوع، وقد أسنده عبد الرحمان بن عبد الله بن دينار أيضا، عن أبيه عن أبي هريرة، عن النبي -صلى الله عليه وسلم- بالإسناد الأول.

ورواه عبد العزيز بن الماجشون، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر، عن النبي -صلى الله عليه وسلم-، وهو عندي خطأ منه في الإسناد، والله أعلم.

قلت:

لماذا يا أبا عمر، أليس من عادة الصحابة أن يروي بعضهم عن بعض، وابن عمر كان صغيرا نسبيا عندما لحق رسول الله -صلى الله عليه وسلم- بالرفيق الأعلى، وقد يكون في سن التحمل عند نزول سورة آل عمران وفيها الآية: 180(ولا يحسبن الذين يبخلون بما أتاهم الله من فضله...). والظاهر أنه كان في سن التحمل عند نزول سورة التوبة وفيها الآية: 34 (والذين يكنزون الذهب والفضة...) ولا يبعد أن يكون رسول الله =

**294-(45)** وبهذا الإسناد حدثني مالك عن زيد بن أسلم عن أبيه أن عمر بن الخطاب رأى

---

= -صلى الله عليه وسلم- قال هذا الحديث الشريف في مناسبة نزول إحدى هاتين الآتين أو كلتيهما. ومع ذلك، فما من شك أن أبا هريرة كان الأحفظ في الصحابة، وإن كان عبد الله بن عمرو بن العاص، أكثر رواية منه مباشرة عن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- لأنه كان يكتب، أما أبو هريرة فلم يكن يكتب، وفي مروياته ما هو من مسموعاته عن غيره من الصحابة لم يسمعه مباشرة عن رسول الله -صلى الله عليه وسلم-. أما عبد الله بن عمر، فالأرجح أن تكون جل مروياته من مسموعاته عن غيره من الصحابة الذين يكبرونه سنا، وهم أشد ملازمة منه لرسول الله -صلى الله عليه وسلم-، إلاّ ما نص في روايته له على أنه سمعه من رسول الله -صلى الله عليه وسلم-.

وابن الماجشون الذي روى عن عبد الله بن دينار، أعرف بما قد يكون متصلا أو غير متصل من الحديث الذي يرويه وأقدر على حفظ السند لقلة من يفصل بينه وبين من يروي عنهم من الصحابة، فبينه وبين عبد الله بن عمر، عبد الله بن دينار وحده، فاحتمال تطرق الخطإ إلى ابن الماجشون بعيد. ثم أن عددا من المسندين وأصحاب السنن، ومنهم أساتذة ابن عبد البر -انظر المرجع السابق، ص: 146-148-، رووه من طريق ابن الماجشون عن ابن عمر ولم يريبوا فيه إرابة ابن عبد البر، أفيكون أبو عمر أضبط منهم جميعا للأسانيد؟! الله أعلم.

ومن طريق مالك، أخرجه:

الشافعي: -المسند، ج: 1، ك: الزكاة، ص: 222، ح: 611.

ومن غير طريق مالك، أخرجه:

أحمد: -المسند، ج: 3، ص: 273، ح: 8669. والبخاري: -الصحيح، ج: 1، ك: 24 الزكاة، ب: 3 إثم مانع الزكاة، ص: 417-418، ح: 1403، وج: 3، ك: 65 التفسير، ب: 14، ص: 1385، ح: 4565. والنسائي: -السنن الكبرى، ج: 2، ك: الزكاة، ب: 21 مانع زكاة ماله، ص: 20، ح: 2261 / 2، وفي -المجتبى (السنن)، ج: 5، ب: (20) مانع زكاة ماله، ص: 39، ح: 2482. والبغوي: -شرح السنة، ج: 5 ب: وعيد مانع الزكاة، ص: 478، ح: 1560. والبيهقي: -السنن الكبرى، ج: 4، ك: الزكاة، ب: ما ورد من الوعيد في من كنز مال زكاة ولم يؤدّ زكاته، ص: 81. وابن حبان: -علاء الدين الفارسي، الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان، ج: 8، ك: الزكاة، ب: الوعيد لمانع الزكاة، ص: 50، ح: 3258.

**294-(45)** لم نقف عليه في غير الموطآت:

برواية أبي مصعب الزهري: ج: 1، ك: الصدقة، ب: 24 أخذ الجزية في جزيتهم، ص: 292، ح: =

في الظهر ناقة عمياء، فقال عمر: ادفعها إلى أهل بيت ينتفعون بها، قال: قلت: هي عمياء، قال: يقطرونها بالإبل، قال: قلت: كيف تأكل من الأرض؟ قال عمر: أردت والله أكلها فقلت: إن عليها وَسْم الجزية، فأمر بها عمر فأتي بها فنُحرت، قال: وكان عنده صحاف تسع فلا تكون فاكهة ولا طُريفة إلاّ جعل في تلك الصحاف منها وبعث بها إلى أزواج النبي -صلى الله عليه وسلم- ويكون الذي يبعث به إلى حفصة من آخر ذلك، فإن كان فيه نقص، كان في حظ حفصة، قال: فجعل في تلك الصحاف من لحم تلك الجزور فبعث به إلى أزواج النبي -صلى الله عليه وسلم- فأمر بما بقي من اللحم فصُنع، فدعا عليه المهاجرين والأنصار.

**295-(46)** أخبرنا محمد بن عبد الله بن عمر العمري، أخبرنا عبد الرحمان بن أبي شريح أخبرنا أبو القاسم عبد الله بن محمد البغوي، حدثنا مصعب بن عبد الله الزبيري، حدثني مالك ابن أنس، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، عن أنس بن مالك، أنه قال: كنت أسقي أبا عبيدة بن الجراح وأبا طلحة الأنصاري وأبيّ بن كعب شرابا من فضيخ (1) وتمر، فجاءهم آت فقال: إن الخمر قد حرمت، فقال أبو طلحة: يا أنس، قم إلى هذه الجرار فاكسرها، قال: فقمت إلى مهراس لنا، فضربتها بأسفله حتى تكسرت.

---

= 748. وبرواية يحيى الليثي: ك: الزكاة، ب: 24 جزية أهل الكتاب والمجوس، ص: 172، ح: 619. وبرواية الحدثاني: ب: ما جاء في الزكاة، ص: 180، ح: 210.

**295-(46)** في موطإ مالك: برواية أبي مصعب الزهري: ج: 2، ك: الحدفي الخمر، ب: 1 النهي عن الإنتباذ، ص: 51-52 ح: 1842. وبرواية يحيى الليثي: ك: الأشربة، ب: 5 جامع تحريم الخمر، ص: 564-565، ح: 1599. وبرواية ابن القاسم: ص: 171، ح: 118. وبرواية الشيباني: ك: الأشربة، ب: 2 تحريم الخمر وما يكره من الأشربة، ص: 249، ح: 716.

ومن طريق مالك، أخرجه:

الشافعي: -المسند، ج: 2، ك: الأشربة، ص: 94، ح: 307. والبخاري: -الصحيح، ج: 4، ك: 74الأشربة، ب: 3 نزل تحريم الخمر وهي من البسر والتمر، ص: 1792-1793، ح: 5582، وج: 5، ك: 95 أخبار الآحاد ص: 2267، ح: 7253. ومسلم: -الصحيح، ج: 3، ك: 36 الأشربة، ب: 1 تحريم الخمر وبيان أنها تكون من عصير العنب ومن التمر والبسر والزبيب وغيرها مما يُسكر، ص: 1572، ح: 1980. والبغوي: -شرح السنة، ج: 8، ب: تحريم ثمن الخمر والميتة، ص: 32، ح: =

---

(1) - قد تكرر ذكر الفضيخ في الحديث، وهو شراب يُتخذ من البُسْر المفضوخ أي المشدوخ، انظر -ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر، ج: 3، ص: 453.

**296-(47)** وبهذا الإسناد، حدثني مالك، عن محمد بن يحيى بن حبان، عن الأعرج، عن أبي هريرة، أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- « *نهى عن صيام يوم الأضحى ويوم الفطر* ».

**297-(48)** أخبرنا أبو بكر بن أبي عاصم العمري، أخبرنا عبد الرحمان بن أبي شريح. أخبرنا أبو القاسم البغوي، حدثنا مصعب بن عبد الله، حدثني مالك، عن نافع، عن عبد الله بن عمر، أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- خطب الناس في بعض مغازيه، فقال عبد الله بن عمر: فأقبلت نحوه وانصرف قبل أن أبلغه، فسألت ماذا قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قالوا: « *نهى أن ينتبذ في الدباء والمزفت* ».

---

= 2043. والبيهقي: -السنن الكبرى، ج: 8، ك: الأشربة والحد فيها، ب: ما جاء في تحريم الخمر، ص: 286. وابن حبان: -علاء الدين الفارسي، الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان، ج: 12، ك: الأشربة ص: 186، ح: 5364.

**296-(47)** تقدم تخريجه في ح: 244-(220)، ص: 224 . " عوالي الحاكم" .

**297-(48)** في موطإ مالك: برواية أبي مصعب الزهري: ج: 2، ك: الحد في الخمر، ب: 1 في النهي عن الإنتباذ، ص: 47، ح: 1832. وبرواية يحيى الليثي: ك: الأشربة، ب: 2 ما يُنهى أن يُنبذ فيه، ص: 563، ح: 1591. وبرواية الشيباني: ك: الأشربة، ب: 4 نبيذ الدباء والمزفت، ص: 250، ح: 719.

ومن طريق مالك، أخرجه:

الشافعي: -المسند، ج: 2، ك: الأشربة، ص: 95، ح: 312. ومسلم: -الصحيح، ج: 3، ك: 36 الأشربة، ب: 6 النهي عن الإنتباذ في المزفت والدباء والحنتم والنقير، ص: 1581، ح: 1997 متابعة. والطحاوي: -شرح معاني الآثار، ج: 4، ب: ما يحرم من النبيذ، ص: 225. والبيهقي: -السنن الكبرى، ج: 8، ك: الأشربة والحد فيها، ب: الأوعية، ص: 308.

ومن غير طريق مالك، أخرجه:

عبد الرزاق: -المصنف، ج: 9، ك: الأشربة، ب: الظروف والأشربة والأطعمة، ص: 209، ح: 16960. وابن أبي شيبة: -الكتاب المصنف، ج: 7، ك: الأشربة، ب: 706 ما ذكر عن النبي -صلى الله عليه وسلم- في ما نهى عنه من الظروف، ص: 117، ح: 3839. وأحمد: -المسند، ج: 2، ص: 202، ح: 4465، وص: 220، ح: 4574، وص: 425، ح: 5793. ومسلم: -المرجع السابق. وابن ماجة: -السنن، ج: 2، ك: الأشربة، ب: 13 النهي عن نبيذ الأوعية، ص: 1128، ح: 3402. وأبو =

**298-(49)** وبهذا الإسناد، حدثني مالك، عن زيد بن أسلم، عن ابن وعلة المصري، أنه سأل ابن عباس عما يُعصر من العنب. فقال عبد الله بن عباس: أهدى رجل إلى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- خمرا، فقال له رسول الله -صلى الله عليه وسلم-:

« *أما علمت أن الله تعالى حرّمها* »؟

فسارّ الرجل إنسانا إلى جنبه، فقال النبي -صلى الله عليه وسلم-:

« *بم ساررته* » ؟

قال: أمرته أن يبيعها، فقال له رسول الله -صلى الله عليه وسلم-:

« *إن الذي حَرَّم شربها حرم بيعها* ».

ففتح المزادتين حتى ذهب ما فيهما.

---

= يعلى: -المسند، ج: 10، ص: 191، ح: 5820. وأبو عوانة: -المسند، ج: 5، ص: 302-303. والطحاوي: -المرجع السابق. والبيهقي: -المرجع السابق.

**298-(49)** في موطإ مالك: برواية أبي مصعب الزهري: ج: 2، ك: الحد في الخمر، ب: 1 في النهي عن الإنتباذ، ص: 48-49، ح: 1836. وبرواية يحيى الليثي: ك: الأشربة، ب: 5 جامع تحريم الخمر، ص: 564، ح: 1598. وبرواية ابن القاسم: ص: 237، ح: 183. وبرواية الشيباني: ك: الأشربة، ب: 2 تحريم الخمر وما يُكرهمن الأشربة ص: 248، ح: 413.

ومن طريق مالك، أخرجه:

الشافعي: -المسند، ج: 2، ك: البيوع، ص: 140-141، ح: 464. وأحمد: -المسند، ج: 1، ص: 766، ح: 3373. ومسلم: -الصحيح، ج: 3، ك: 22 المساقاة، ب: 12 تحريم بيع الخمر، ص: 1206، ح: 1579. والنسائي: - السنن الكبرى، ج: 4، ك: البيوع، ب: 91 بيع الخمر، ص: 52 - 53، ح: 6260 / 1، وفي -المجتبى (السنن)، ج: 7، ب: 90 بيع الخمر، ص: 307-308، ح: 4664. والبغوي: -شرح السنة، ج: 8، ب: تحريم ثمن الخمر والميتة، ص: 31، ح: 2042. والبيهقي: -السنن الكبرى ج: 6، ك: البيوع، ب: تحريم التجارة في الخمر، ص: 11. وابن حبان: -علاء الدين الفارسي، الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان، ج: 11، ك: البيوع، ب: البيع المنهي عنه، ص: 317، ح: 4942.

ومن غير طريق مالك، أخرجه:

أحمد: -المرجع السابق، ص: 496، ح: 2041، وص: 525-526، ح: 2190، وص: 693، ح: 2980. ومسلم: -المرجع السابق. والدارمي: -السنن، ج: 2، ب: النهي عن بيع الخمر، ص: 256.=

**299-(50)** أخبرنا أبو حامد أحمد بن الحسن الأزهري، أخبرنا أبو محمد الحسن بن أحمد المخلدي، أخبرنا عبد الله بن محمد الأسفراييني أبو بكر، حدثنا يونس بن عبد الأعلى، حدثنا ابن وهب عن مالك بن أنس قال: قال: لا يبلغ أحد من هذا العلم ما يريد حتى يضربه الفقر ويؤثره على كل شيء قال: وذكر لمالك الإجازة فقال: هذا يريد أن يأخذ العلم في الأيّام اليسيرة.

**300-(51)** أخبرنا أبو عثمان بن أبي عمرو البحيري، أخبرنا أبو عمرو بن حمدان، قال: سمعت أبا إسحاق إبراهيم بن عبد الله بن جبلة الهروي قال: قال أبي: قال يحيى بن عبد الله ابن بكير: كان مالك بن أنس إذا عُرض عليه الموطأ تهيّأ ولبس ثيابه وعمامته، ثم أطرق ولا "تنحّم" (1) ولا يعبث بشيء من لحيته حتى يفرغ من القراءة، إعظاما لحديث رسول الله -صلى الله عليه وسلم-.

---

= وأبو يعلى: -المسند، ج: 4، ص: 353-354، ح: 2468، وص: 462، ح: 2590. والبيهقي: -المرجع السابق.

**299-(50)** لم نقف في ما بين أيدينا من الموطآت المطبوعة على هذا الأثر من قول مالك. ولا وقفنا عليه في ما بيننا من مدونات الآثار. لكن قال ابن عبد البر -جامع بيان العلم وفضله، ج: 1، ص: 97-:

"وأخبرنا عبد الله بن محمد قال: حدثنا يحيى بن مالك وعبد الله بن محمد قالا: حدثنا عمر بن أبي تمام قال: حدثنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم قال: حدثنا أبو زيد بن أبي الغمر، عن ابن القاسم قال: كان مالك يقول: إن هذا الأمر لن يُنال حتى يُذاق فيه طعم الفقر. وذكر ما نزل بربيعة من الفقر في طلب العلم حتى باع خشب سقف بيته في طلب العلم، وحتى كان يأكل ما يلقى على مزابل المدينة من الزبيب وعُصارة التمر".

وهذا الأثر لا يبعد عن الأثر الذي أسنده الشحامي عن ابن وهب، والله أعلم.

**300-(51)** أخرجه الخطيب في -كتاب الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع، ج: 1، ص: 385، ف: 895- وعنه أخرجه ابن عساكر في -كشف المغطى في فضل الموطإ، ص: 61-62- واللفظ واحد.

قال الخطيب: أخبرنا أبو حازم عمرو بن أحمد العبدوي، قال: سمعت أبا عمرو محمد بن أحمد بن حمدان يقول: سمعت إبراهيم بن عبد الله بن جبلة يقول: حدث أبي، عن يحيى بن عبد الله بن بكير، قال: كان مالك إذا عُرض عليه الموطأ، تهيأ ولبس ثيابه وتاجه -أو ساجه- وعمامته، ثم أطرق، فلا يتنخم ولا يبزق ولا يعبث بشيء من لحيته حتى يفرغ من القراءة، إعظاما لحديث رسول الله -صلى الله عليه وسلم-.

---

(1) هكذا في النسخة المخطوطة، تاء مثناة فوق، بعدها نون موحدة فوق، تليها حاء مهملة، فميم، إذا كنا أحسنّا قراءة الكلمة، وهي بهذه الصيغة لا معنى لها، والظاهر أنها تحريف لكلمة "يتنخم" بياء مثناة تحت، فتاء مثناة فوق، فنُون موحدة فوق، فخاء معجمة فوق آخرها ميم، أو "يتنحنح" بياء مثناة تحت، فتاء مثناة فوق، فنُون موحدة فوق، فحاء مهملة تليها نون موحدة فوق، وآخر الكلمة حاء والكلمتان صالحتان كلتاهما، للهيأة التي وصفها يحيى بن بكير.

# عـــوالـي مـالك

برواية

سليم الرازي

أخبرنا الشيخ الأمين، الثقة، مخلص الدين أبو المكارم عبد الواحد بن الأمير عبد الرحمان بن عبد الواحد بن الأمير عبد الرحمان بن عبد الواحد بن هلال الأزدي قراءة عليه -ونحن نسمع- يوم الخميس ثاني عشر شعبان سنة تسع وعشرين وستمائة قال: أنبأنا الشيخ الحافظ أبو القاسم علي بن الحسن بن هبة الله الشافعي قال: أنبأنا الشريف الخطيب أبو القاسم علي بن إبراهيم بن العباس بن الحسن الحسيني قراءة عليه -وأنا حاضر أسمع- في يوم الأحد السابع عشر من رجب سنة سبع وخمسمائة.

أنبأنا الشيخ الفقيه أبو الفتح سُليم بن أيوب الرازي -رضي الله عنه- بـ "أيلة"(1) في ذي القعدة من سنة خمس وأربعين وأربعمائة.

**301-(1)** أنبأنا أبو الحسن أحمد بن محمد بن موسى بن القاسم بن الصلت، حدثنا أبو إسحاق إبراهيم بن عبد الصمد، حدثنا أبو مصعب أحمد بن أبي بكر، عن مالك بن أنس، عن ابن شهاب، عن أنس بن مالك أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال:

*« لا تباغضوا ولا تحاسدوا ولا تدابروا وكونوا عباد الله إخوانا، ولا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث ليال »*.

**302-(2)** أخبرنا أبو الحسن، حدثنا إبراهيم حدثنا أبو مصعب عن مالك عن ابن شهاب عن أنس بن مالك أن النبي -صلى الله عليه وسلم- أتي بلبن قد شيب بماء وعن يمينه أعرابي وعن يساره أبو بكر فشرب ثم أعطى الأعرابي وقال:

*« الأيمن فالأيمن »*.

**303-(3)** أخبرنا أبو الحسن، حدثنا إبراهيم، حدثنا أبو مصعب عن مالك عن نافع عن ابن

---

**301-(1)** تقدم تخريجه في ح: 80-(56)، ص: 81، " عوالي الحاكم" .

**302-(2)** تقدم تخريجه في ح: 2، ص: 7، " عوالي هشام بن عمار" . و تكرر في ح: 50-(26)، ص: 51، " عوالي الحاكم".

**303-(3)** تقدم تخريجه في ح: 184-(160)، ص: 167، " عوالي الحاكم" .

---

(1)- بالفتح، مدينة على ساحل بحر القُلزُم، مما يلي الشام، وقيل هي آخر الحجاز وأول الشام، أنظر ياقوت الحموي- معجم البلدان ج: 1، ص: 292-.

عمر، أنه قال: «نهى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أن يُسافَر بالقرآن إلى أرض العدو».

**304-(4)** أخبرنا أبو الحسن، حدثنا إبراهيم، حدثنا أبو مصعب عن مالك عن عبد الرحمان ابن حرملة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-:

«الراكب شيطان والراكبان شيطانان والثلاثة ركب».

---

**304-(4)** طرف من حديث أخرجه البيهقي بكامله عن عبد الله بن وهب، ويحيى بن عبد الله بن سالم ومالك، انظر: ج: 5، ك: الحج، ب: كراهية السفر وحده، ص: 257. وأخرجه الحاكم مثل رواية البيهقي، المستدرك: ج: 2، ك: الجهاد، ص: 102، وقال:

"هذا حديث صحيح ولم يخرجاه"، وأقره الذهبي.

وهو في موطإ مالك، برواية أبي مصعب الزهري، ج: 2، ك: الجامع، ب: 63 الواحد في السفر، ص: 157، ح: 2059. وبرواية الليثي، ك: الإستئذان والتشميت، ب: 14 ما جاء في الوحدة في السفر للرجال والنساء، ص: 649، ح: 1831. والحدثاني، ب: الوحدة في السفر، ص: 520، ح: 757.

ومن طريق مالك، أخرجه:

أبو داود -السنن، ج: 3، ك: الجهاد، ب: في الرجل يسافر وحده، ص: 36، ح: 2607. والترمذي -الجامع الصحيح، ج: 4، ك: 24 الجهاد، ب: 4 ما جاء في كراهية أن يسافر الرجل وحده، ص: 193، ح: 1674، وتعقبه بقوله: "حديث ابن عمر حديث حسن صحيح لا نعرفه إلا من هذا الوجه من حديث عاصم، وهو ابن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر. قال محمد: هو ثقة صدوق، وعاصم بن عمر العمري ضعيف في الحديث، لا أروي عنه شيئا، وحديث عبد الله بن عمرو حديث حسن".

قلت:

لا أدري كيف حسّنه الترمذي ولم يصححه، وقد رواه من طريق مالك، فهل أعلّه بإسحاق بن موسى الأنصاري أم بمَن؟.

لكن، قال المباركفوري -تحفة الأحوذي، ج: 5، ص: 319-:

"وحديث عبد الله بن عمرو أحسن" كذا في النسخة الأحمدية -يعني من جامع الترمذي- ووقع في بعض النسخ "حسن" وهو الظاهر بل هو الصحيح.

وحديث عبد الله بن عمرو هذا أخرجه أحمد، ومالك، وأبو داود، والنسائي وصححه.

قلت: =

**305-(5)** أخبرنا أبو الحسن، حدثنا إبراهيم، حدثنا أبو مصعب، عن مالك، عن يحيى بن سعيد الأنصاري، عن سعيد بن أبي سعيد. عن عبد الله بن أبي قتادة، عن أبيه. قال: جاء رجل إلى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فقال: يارسول الله، إن قُتِلْت في سبيل الله صابرا محتسبا مقبلا غير مدبر، أيكفّر الله عن خطاياي؟ فقال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-:

« نعم ».

فلما أدبر، ناداه رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أو -أمر به- فنودي له، فقال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-:

« كيف قلت »؟

"فأعاد عليه قوله"(1)، فقال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-:

« نعم، إلاّ الدّين، كذلك قال لي جبريل -عليه السلام- ».

---

= سبحان الله! إذا كان النسائي صححه وفي إحدى نسخ جامع الترمذي "أحسن" بدلا من "حسن" وكيف يقول الباركفوري أن رواية "حسن" هي الأصح وما من أحد جرّح إسحاق بن موسى أو معنا تجريحا جديرا بالإلتفات.

والنسائي -السنن الكبرى، ج: 5، ك: السير، ب: 164 النهي عن سير الراكب وحده، ص: 266، ح: 8849 / 1. والبغوي -شرح السنة، ج: 11، ب: كراهية السفر وحده، ص: 21، ح: 2675.

ومن غير طريق مالك، أخرجه:

أحمد -المسند، ج: 2، ص: 612، ح: 6760، وص: 671، ح: 7026.

**305-(5)** في موطإ مالك، برواية أبي مصعب الزهري، ج: 1، ك: الجهاد، ب: 13 من قتل وعليه دين، ص: 365، ح: 933. وبرواية الليثي، ك: الجهاد، ب: 14 الشهداء في سبيل الله، ص: 287، ح: 1003. وبرواية ابن القاسم، ص: 525، ح: 507.

ومن طريق مالك، أخرجه:

النسائي -السنن الكبرى، ج: 3، ك: الجهاد، ب: 28 من قتل في سبيل الله وعليه دين، ص: 23، ح: 4363 / 2، وفي المجتبى -(السنن)، ج: 6، ب: 32 من قاتل في سبيل الله تعالى وعليه دين، ص: 34، ح: 3156. وابن حبان -علاء الدين الفارسي -الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان، ج: 10، ك: السير، ب: فضل الشهادة، ص: 511، ح: 4654.

ومن غير طريق مالك، أخرجه:

=

---

(1)- في النسخة المخطوطة "فعاد عليه" وهو خطأ، صوابه ما أثبتناه من الموطأ.

**306-(6)** حدثنا أبو الحسن، حدثنا إبراهيم. حدثنا أبو مصعب عن مالك عن سُمَيّ مولى أبي بكر عن أبي صالح، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-:

**« السفر قطعة من العذاب ».**

---

= سعيد بن منصور -السنن، ج: 2، ب: ما جاء في فضل الشهادة. ص: 214، ح: 2553. وابن أبي شيبة -الكتاب المصنف، ج: 5، ك: الجهاد، ص: 310. وأحمد -المسند، ج: 8، ص: 374، ح: 22648. ومسلم -الصحيح، ج: 3، ك: 33 الإمارة، ب: 32 من قُتل في سبيل الله كفرت خطاياه إلا الدّين، ص: 1501، ح: 1885. والترمذي -الجامع الصحيح، ج: 4، ك: 24 الجهاد، ب: 32 ما جاء فيمن يُستشهد وعليه دين، ص: 212، ح: 1712. والنسائي -المرجع السابق، ص: 23-24. ح: 4365 / 3-4366 / 4، وفي المجتبى -(السنن) المرجع السابق، ص: 34، ح: 3156 - 3157-3158. والدارمي -السنن، ج: 2، ب: فيمن قاتل في سبيل الله صابرا محتسبا، ص: 207. والبيهقي -السنن الكبرى، ج: 5، ك: البيوع، ب: التشديد في الدين، ص: 355.

قال ابن عبد البر -الإستذكار، ج: 14، ص: 223-224، ف: 30132-30133- بعد أن ساق هذا الحديث:

"هكذا روى الحديث يحيى، عن مالك، عن يحيى بن سعيد، عن سعيد بن أبي سعيد، وتابعه على ذلك جمهور الرواة للموطإ".

"ورواه معن بن عيسى والقعنبي، عن مالك، عن سعيد بن أبي سعيد، لم يذكرا يحيى بن سعيد، فالله أعلم".

وقال في التمهيد، ج: 23، ص: 231-232- بعد الفقرة الأولى:

"ورواه معن بن عيسى والقعنبي جميعا، عن مالك، عن سعيد بن أبي سعيد، -لم يذكروا -بواو الجمع- يحيى ابن سعيد- فالله أعلم. وفي الممكن أن يكون مالك قد سمعه من يحيى عن سعيد، ثم سمعه من سعيد.

قلت:

هكذا -بواو الجمع- لم يذكروا، وهذه الصيغة تؤكد ما جاء في إحدى النسخ المخطوطة من قوله: "ورواه معن ابن عيسى والقعنبي ومصعب الزبيري" وبذلك يستقيم قوله: لم يذكروا -بواو الجمع-

لكن التساؤل: لماذا لم يذكر مصعب الزبيري في الإستذكار؟ وجاءت عبارته فيه: "لم يذكرا" بألف التثنية، مع أنه ألف الإستذكار بعد التمهيد. ولماذا أهمل الإحتمال بأن يكون مالك سمعه من يحيى ومن سعيد، وهو ما حاول الجمع به بين الروايتين في التمهيد.

**306-(6)** تقدم تخريجه في ح: 9، ص: 12، "عوالي هشام بن عمار"، و تكرر بأرقام: 53-(29) ص: 54، 86-(62)، ص: 87، 204-(180)، ص: 185، 225-(201)، ص: 205، =

**307-(7)** أخبرنا أبو القاسم إسماعيل بن الحسن بن هشام الصرصري وأبو عمر عبد الواحد ابن محمد بن عبد الله بن محمد بن مهدي قالا: حدثنا أبو عبد الله الحسين بن إسماعيل حدثنا أحمد بن إسماعيل، حدثنا مالك بن أنس، عن عبد الله بن عبد الرحمان "بن"(1) معمر الأنصاري، عن أبي يونس مولى عائشة -رضي الله عنها- "أن رجلا" قال لرسول الله -صلى الله عليه وسلم- وهو واقف على الباب -وأنا أسمع- يا رسول الله، إني أصبح جنبا وأنا أريد الصيام أفأغتسل وأصوم ذلك اليوم؟

فقال له رسول الله -صلى الله عليه وسلم-:

«*وأنا أصبح جنبا وأنا أريد الصوم فأغتسل وأصوم ذلك اليوم*».

فقال له الرجل: إنك لست مثلنا، قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر. فغضب رسول الله -صلى الله عليه وسلم- وقال:

«*والله إني لأرجو أن أكون أخشاكم لله وأعلمكم بما أتقي*».

---

= " عوالي الحاكم الكبير". وفي "عوالي الشحامي" . ح: 274-(25)، ص: 252، وسيتكرر في ح: 330-(30)، ص: . " عوالي الرازي".

**207-(7)** هذا حديث مرسل، أبو يونس لم يشهد الحادثة، وليس صحابيا، وإنما روى قصتها عن مولاته عائشة -رضي الله عنها. وتفرد الرازي بروايته مرسلا، ووصله المزي من طريق أبي حذافة، كما وصله غيره، سواء رواة الموطإ أو غيرهم.

أنظر الموطإ، برواية أبي مصعب الزهري، ج: 1، ك: الصيام، ب: 5 ما جاء في الذي يُصبح جنبا، ص: 301-302، ح: 777. والليثي، ك: الصيام، ب: 4 ما جاء في صيام الذي يصبح جنبا في رمضان، ص: 179، ح: 641. والحدثاني، ك: الصيام، ب: 4 الرجل يطلع له الفجر في رمضان وهو جنب، ص: 123، ح: 350.

وأخرجه من طريق مالك:

الشافعي -المسند، ج: 1، ك: الصيام، ب: ما يفسد الصوم وما لا يفسده، ص: 258، ح: 692، وفي الأم، ج: 2، ك: الصيام، ب: ما يفطر الصائم، ص: 131. وأحمد -المسند، ج: 9، ص: 337-338، ح: 24439، وص: 499، ح: 25283، وج: 10، ص: 91-92، ح: 26142. وأبو داود - السنن، ج: 2، ك: الصوم، ب: فيمن أصبح جنبا في شهر رمضان، ص: 312، ح: 2389. =

---

(1)- في المخطوطة " عن " وهو خطأ، صوابه ما أثبتناه.

**308-(8)** أخبرنا أبو القاسم إسماعيل بن الحسن وأبو عمر عبد الواحد بن محمد، قال: حدثنا الحسين بن إسماعيل. حدثنا أحمد بن إسماعيل. حدثنا مالك، عن ابن شهاب، عن علي ابن الحسين، عن عمر بن عثمان بن عفّان، عن أسامة بن زيد، أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال:

«لا يرث المسلم الكافر».

---

= والطحاوي -شرح معاني الآثار، ج: 2، ب: الرجل يصبح في يوم من شهر رمضان جنبا هل يصوم أم لا؟، ص: 106. والبيهقي -السنن الكبرى، ج: 4، ك: الصيام، ب: من أصبح جنبا في شهر رمضان، ص: 213.

ومن غير طريق مالك، أخرجه:

مسلم -الصحيح، ج: 2، ك: 13الصيام، ب: 13صحة من طلع عليه الفجر وهو جنب، ص: 781، ح: 1110. والنسائي -السنن الكبرى، ج: 2، ك: الصيام، ص: 195، ح: 3025 / 5، وج: 6، ك: التفسير، ص: 462، ح: 11500 / 1. والبيهقي -المرجع السابق، ص: 214. وابن حبان -علاء الدين الفارسي، الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان، ج: 8، ك: الصوم، ب: صوم الجنب، ص: 265-266، ح: 3492. والمزي -تهذيب الكمال، ج: 34، ص: 419، عند ترجمته لأبي يونس.

**308-(8)** في موطإ مالك، برواية الزهري، ج: 2، ك: الفرائض، ب: 14ميراث أهل الملل، ص: 539-540، ح:3061. والليثي، ك: الفرائض، ب: 13ميراث أهل الملل، ص: 327، ح: 1104، والشيباني، ب: لا يرث المسلم الكافر، ص: 255، ح: 728. وابن القاسم، ص: 120، ح: 65.

لكن عند الزهري وابن القاسم بتحقيق الدكتور محمد علوي المالكي "عمرو" بدلا من "عمر" غير أن النسائي رواه في السنن الكبرى عن ابن القاسم -ج: 4، ص: 80-82، ح: 6372 / 1-: "أخبرنا محمد بن سلمة أبو الحارث المصري، قال: أخبرنا ابن القاسم، عن مالك، قال: حدثني ابن شهاب عنه "علي بن الحسين" عن عمر بن عثمان، ح.

ثم ساقه، رقم: 6373 / 1 من رواية عبد الله بن المبارك، عن مالك، عن الزهري، عن علي بن حسين، عن عمرو بن عثمان. وكذلك رقم: 6374 / 3 من رواية زيد بن الحباب، عن مالك، ورقم: 6375 / 4 من رواية معاوية بن هشام عنه.

وتعقب هذه الرواية بقوله: "والصواب من حديث مالك "عمرو" -وهو خطأ صوابه "عمر" كما يدل عليه السياق- بن عثمان، ولا نعلم أحدا من أصحاب الزهري تابعه على ذلك. وقد قيل له: فتثبت منه؟! قال: هذه داره".

=

. . . . . .

= وقال ابن عبد البر - الإستذكار، ج: 15، ص: 488-490- تعقيبا على رواية يحيى لهذا الحديث- ف: 22909:

لم يُتابع أحد من أصحاب ابن شهاب مالكا على قوله في الحديث الأول -يعني حديث علي بن حسين، عن أسامة بن زيد- المسند عن "عمر" بن عثمان. فكل من رواه عن ابن شهاب قال فيه: "عمرو" بن عثمان إلا مالكا، فإنه قال فيه: "عمر" بن عثمان".

22910:

وقد وقفه على ذلك يحيى القطان والشافعي وابن مهدي، وأبى إلا "عمر" بن عثمان.

22911:

وذكر ابن معين عن عبد الرحمان بن مهدي قال: قال لي مالك: تراني لا أعرف عمر من عمرو، وهذه دار عمر، وهذه دار عمرو.

22912:

قال أبو عمر: لا يختلف أهل النسب أنه كان لعثمان ابن يُسمى عمر وابن يُسمى عمروا. إلا أن هذا الحديث لعمرو، عند جماعة أهل الحديث لا لعمر، وله أيضا من البنين أبان والوليد وسعيد، ولكن صليبة أهل بيته في ذلك عمرو بن عثمان.

ثم قال:

22914:

ومالك حافظ الدنيا، ولكن الغلط لا يسلم منه أحد.

وقال الترمذي -الجامع الصحيح، ج: 4، ص: 424- بعد أن ساق الحديث تحت رقم: 2107 من طريق سفيان، عن الزهري-:

" هكذا رواه معمر وغير واحد عن الزهري نحو هذا. ورواه مالك، عن الزهري، عن علي بن حسين، عن عمر ابن عثمان، عن أسامة بن زيد، عن النبي -صلى الله عليه وسلم- نحوه.

وحديث مالك وهْم، وهِم فيه مالك، وقد رواه بعضهم عن مالك، فقال عن عمرو بن عثمان، وأكثر أصحاب مالك قالوا: عن مالك، عن عمر بن عثمان. وعمرو بن عثمان بن عفان هو مشهور، من ولد عثمان، ولا يُعرف عمر بن عثمان.

قلت:

رحم الله الترمذي، بل يُعرف، كما ذكر ابن عبد البر، وأستاذ الترمذي البخاري، إذ ترجم له في التاريخ الكبير، ج: 6، ص: 178، ت: 2091. وعرفه ابن سعد وترجم له، انظر ترجمة "عمر" في تراجم الرجال .=

. . . . . .

= وفي ترجمة المزي -تهذيب الكمال. ج: 21. ص: 458-459، ت: 4284- لعمر بن عثمان، عرض لهذا الحديث، فقال:

"قال مالك، عن الزهري، عن علي بن الحسين، عن "عمر" بن عثمان -سقطت جملة عمر بن عثمان من النسخة المطبوعة، يغفر الله لصاحبنا الدكتور بشار محققها، وإثباتها يقتضيه السياق- وقال: سائر الرواة: عن الزهري، عن علي بن الحسين، عن عمرو بن عثمان، وهو المحفوظ، وقد قيل عن مالك: عمرو بن عثمان.

ثم ساق كلام النسائي ثم قال:

وقال غيره: كان مالك يناضر عليه ويقول: هذه دار عمرو بن عثمان وهذه دار عمر بن عثمان.

وقال في ترجمته لعمرو بن عثمان -ج: 22، ص: 153-157- بعد أن ساق الحديث من طريقين من رواية سفيان، عن الزهري، ثم من طريق رواية مالك، عن الزهري. وفي هذه عن علي بن حسين، عن عمرو بن عثمان.

قال أبو زرعة: الرواة يقولون: عمرو بن عثمان. وكان مالك يقول: عمر.

قال البخاري: وهو وهم.

وقال يونس بن عبد الأعلى: قيل لمالك: عمرو. قال: عمر، نحن أعلم وهذا منزله.

وقال يحيى بن محمد بن يحيى الذهلي: قيل لابن أبي أويس: يقولون: عمرو بن عثمان. قال: لا، هو عمر ابن عثمان، نحن أعلم، هذا داره.

قلت:

ابن أبي أويس، هو ابن أخت مالك.

ثم قال المزي:

وقال المزني، عن الشافعي: وهم مالك في ثلاثة أسامي. قال: عمر بن عثمان، وإنما هو عمرو بن عثمان، وقال: عمر بن الحكم، وإنما هو معاوية بن الحكم السلمي، وقال: عبد الملك بن قُرَيْر، وإنما هو عبد العزيز بن قُرير.

وقال غيره: عبد الملك وعبد العزيز أخوان.

وفي رواية، قال: صحّف مالك في عمر بن عثمان وإنما هو عمرو بن عثمان، وفي جابر بن عتيك، وإنما هو جبر بن عتيك.

قلت:

ما أسرعهم إلى توهيم مالك، أما الشافعي ومن بعده الترمذي والنسائي فعلة تسرعهم غير خافية على من يعرف ما كان بين الشافعي ومالك، بعد أن كان الشافعي من طلبته وكان يعتز بالأخذ عنه.

والعجب من ابن عبد البر، فالمفروض أنه استقرأ الموطآت أو ما بلغه منها، فكيف جزم بأن مالكا اقتصر على=

. . . . . .

= رواية هذا الحديث ، عن "عمر" ولم يروه عن "عمرو". على حين أن أبا مصعب الزهري وهو آخر رواة الموطإ، رواه عن مالك، عن عمرو. وفي موطإ ابن القاسم كذلك . وإن أسنده النسائي إلى ابن القاسم، عن عمر، وقد يكون ابن القاسم رواه بالأسنادين. وكان يمكن لابن عبد البر أن يقف عند إصرار مالك على تأكيد روايته عن "عمر" وقوله ليحيى القطان: "هذه دار عمر" و "هذه دار عمرو" وهو قول أكده ابن أخته ابن أبي أويس، أفما كان يستطيع -لو تثبت واستأنى واستقرأ -أن يتبين أن مالكا -رحمه الله- وهو سيد الرواة وميرفي الرجال بلا منازع- رواه عن الإثنين، فاقتصر على الرواية عن عمر بادي الأمر وألح عليها ليثبت عدم وهمه، وثبت على إلحاحه أمام يحيى القطان وهو من هو صلابة واعتزازا بحفظه، حتى إذا بلغ من ذلك ما أراد، رواه أيضا عن عمرو. أية ذلك رواية أبي مصعب الزهري وهي آخر الروايات عنه على الأرجح. لا مراء في أن مالكا بشر من البشر قد يهم، بيد أننا لا نصير إلى توهيمه إلا حين يستحيل تنزيهه عن الوهم.

أما المزي فلم يجزم بشيء. وإنما ساق مقولاتهم. على أن الذي ينبغي الوقوف عنده هو إمساك البخاري ومسلم عن رواية هذا الحديث من طريق مالك، واقتصارهما على روايته من طريق سفيان. فكأنهما تحرجا من اختلاف الرواية عنه. أو كانا أشد اطمئنانا إلى رواية القطان وسفيان الثوري فاقتصرا على ما أدرجاه في صحيحيهما، ابتعادا عن الإشكال. وقد يكونان تأثرا بقول الشافعي -رحم الله الجميع-.

وأخرجه من طريق مالك:

النسائي -السنن الكبرى، ج: 4، ك: الفرائض، ص: 80-81، ح: من 6372 / 1إلى 6375 / 4. والمزي -تهذيب الكمال، ج: 22، ص: 154، عند ترجمته لعمرو بن عثمان.

وعن غير طريق مالك، أخرجه:

الشافعي -المسند، ج: 2، ك: الفرائض، ص: 676، وفي كتاب الأم، ج: 4، ك: الفرائض، ب: ميراث المرتد، ص: 112-115. والطيالسي -المسند، ص: 87، ح: 631. وعبد الرزاق -المصنف، ج: 6، ب: لا يتوارث أهل ملتين، ص: 14-15، ح: 9851. وابن أبي شيبة -الكتاب المصنف، ج: 11، ك: الفرائض، ب: لا يرث المسلم الكافر، ص: 370، ح: 11483. وأحمد -المسند، ج: 8، ص: 174، ح: 21806، وص: 189، ح: 21867. وسعيد بن منصور -السنن، ج: 1، ب: لا يتوارث أهل ملتين، ص: 65، ح: 135. والبخاري -الصحيح، ج: 3، ك: 64 المغازي، ب: 49 أين ركز النبي -صلى الله عليه وسلم- الراية يوم الفتح؟، ص: 1295-1296، ح: 4282-4283، وج: 5، ك: 85 الفرائض، ب: 26 لا يرث المسلم الكافر ولا يرث الكافر المسلم، ص: 2112، ح: 6467. ومسلم -الصحيح، ج: 3، ك: 23 الفرائض، ص: 1233، ح: 1614. وأبو داود -السنن، ج: 3، ك: الفرائض، ب: هل يرث المسلم الكافر، ص: 125، ح: 2909. والترمذي -الجامع الصحيح، ج: 4، ك=

**309-(9)** أخبرنا أبو القاسم الصرصري، أنبأنا الحسين بن إسماعيل، حدثنا أحمد بن إسماعيل، حدثني مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، أنها قالت: "كنت أُرَجِّل رأس رسول الله -صلى الله عليه وسلم- وأنا حائض".

---

= 30 الفرائض، ب: 15 ما جاء في إبطال الميراث بين المسلم والكافر. ص: 423، ح: 2107. والنسائي -المرجع السابق، ص: 81-82، ح: من 6376 / 5 إلى 6380 / 9. والدارمي -السنن، ج: 2، ب: ميراث أهل الشرك أهل الإسلام، ص: 370. وابن ماجة -السنن، ج: 2، ك: الفرائض، ب: 6 ميراث أهل الإسلام من أهل الشرك، ص: 94، ح: 2729. والدارقطني -السنن، ج: 4، ك: الفرائض، ص: 69، ح: 7. والبغوي -شرح السنة، ج: 8، ب: الأسباب التي تمنع الميراث، ص: 363، ح: 2231. وابن الجارود -المنتقى، ج: 2، ب: ما جاء في المواريث، ص: 219 - 220 - 221، ح: 954. والبيهقي -السنن الكبرى، ج: 6، ك: الفرائض، ب: لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم، ص: 217-218. وابن حبان -علاء الدين الفارسي، الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان، ج: 13، ك: الفرائض، ص: 394، ح: 6033. والمزي -المرجع السابق، ص: 155.

**309-(9)** هذا طرف من حديث، روى مالك منه طرفا أخر عن طريق الزهري، عن عروة وسيأتي. وروى غيره عن طريقه، وطريق غيره طرفا أخر أيضا. انظر الحديث الآتي رقم: 310-(10).

في موطإ مالك، برواية أبي مصعب الزهري، ج: 1، ب: 28 جامع الحيض، ص: 66-67، ح: 168. وبرواية الليثي، ك: الطهارة، ب: 28 جامع الحيضة، ص: 41، ح: 135. وبرواية الحدثاني، ب: جامع الحيضة، ص: 74، ح: 66. وبرواية ابن القاسم، ص: 474، ح: 462. وبرواية الشيباني، ب: 26 المرأة تغسل بعض أعضاء الرجل وهي حائض، ص: 53، ح: 88.

قال ابن عبد البر -التمهيد، ج: 22، ص: 136-137- تعقيبا على رواية يحيى لهذا الحديث:

" هكذا روى هذا الحديث أكثر الرواة ومنهم من يقول فيه: " وهو معتكف وأنا في حجرتي" حدثنا خلف بن القاسم، حدثنا محمد بن إبراهيم بن إسحاق السراج، حدثنا محمد بن الحسن، حدثنا عبد الله بن مسلمة، حدثنا مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة قالت: كان رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يخرج من المسجد وهو مجاور وأنا في حجرتي فأرجل رأسه وأنا حائض".

وأخرجه من طريق مالك:

البخاري -الصحيح، ج: 1، ك: 6 الحيض، ب: 2 غسل الحائض رأس زوجها وترجيله، ص: 113، ح: 295. والنسائي -السنن الكبرى، ج: 1، ك الطهارة، ب: 156 في الحائض ترجل رأس زوجها، ص: 124، ح: 270، ولي المجتبى -(السنن)، ج: 1، ب: 21 غسل الحائض رأس زوجها، ص: 193، =

310-(10) أخبرنا أبو القاسم الصرصري، حدثنا الحسين، حدثنا أحمد، حدثني مالك، عن ابن شهاب، عن عروة بن الزبير، عن عائشة -رضي الله عنها- مثله.

= ح: 389. والطبري -جامع البيان، ج: 2، ص: 182. وأبو عوانة -المسند، ج: 1، ص: 312. وابن حبان -علاء الدين الفارسي، الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان، ج: 4، ك: الطهارة، ص: 193. ح: 1359. والبيهقي -معرفة السنن والآثار، ج: 6، ك: الصيام، ب: 39 الإعتكاف، ص: 392. ح: 9084.

وأخرجه من غير طريق مالك:

ابن أبي شيبة -الكتاب المصنف، ج: 1، ك: الطهارات، ب: في الرجل ترجله الحائض، ص: 202. وأحمد -المسند، ج: 9، ص: 396، ح: 24737. وإسحاق بن راهويه- المسند، ج: 2، ص: 158، ح: 656، وص: 356، ح: 892. والبخاري -الصحيح، ج: 2، ك: 33 الإعتكاف ب: 2 الحائض ترجل المعتكف، ص: 602، ح: 2028. ومسلم -الصحيح، ج: 1، ك: 3 الحيض ب: 2 الإضطجاع مع الحائض في لحاف واحد، ص: 244، متابعة. وأبو داود -السنن، ج: 2، ك: الصوم، ب: المعتكف يدخل البيت لحاجته، ص: 333، ح: 2469. وابن ماجة -السنن، ج: 1، ك: الصيام، ب: 64 ما جاء في المعتكف يغسل رأسه ويرجله، ص: 565، ح: 1778. وابن عوانة -المرجع السابق، ص: 312-313. وابن الجارود -المنتقى، ج: 1، ص: 102-103، ح: 104. وابن خزيمة -الصحيح، ج: 3، جماع أبواب الإعتكاف، ب: 261 الرخصة في ترجيل المرأة الحائض رأس المعتكف ومسها إياه...إلخ، ص: 348، ح: 2232.

310-(10) في موطإ مالك، برواية أبي مصعب الزهري، ج: 1، ب: 28 جامع الحيض، ص: 67، ح: 169.

وأخرجه من طريق مالك:

البخاري -الصحيح، ج: 4، ك: 77 اللباس، ب: 75 ترجيل الحائض زوجها، ص: 1880، ح: 5925. والنسائي -السنن الكبرى، ج: 2، ك: الإعتكاف، ص: 266، ح: 3373 / 5. والدارمي -السنن، ج: 1، ب: الحائض تمشط زوجها، ص: 246. والبغوي - التفسير، ج: 1، ص: 230. والطبري - جامع البيان، ج: 2، ص: 182.

وعن غير طريق مالك، أخرجه:

ابن أبي شيبة -الكتاب المصنف، ج: 1، ك: الطهارات، ب: في الرجل ترجله الحائض، ص: 202. وأحمد= -المسند، ج: 10، ص: 66، ح: 26007، وص: 73، ح: 26043. ومسلم -المرجع السابق،

**311-(11)** أخبرنا أبو القاسم، حدثنا الحسين بن إسماعيل، حدثنا أحمد بن إسماعيل، حدثنا مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر عن حفصة، أنها قالت لرسول الله -صلى الله عليه وسلم-: ما شأن الناس حلوا بعمرة (1) ولم تحلل (2) أنت من عمرتك ؟ قال:

«*إني لبدت رأسي وقلدت هديي، فلا أحلّ حتى أنحر*».

**312-(12)** أخبرنا أبو القاسم، حدثنا الحسين، حدثنا أحمد بن إسماعيل المدني، حدثنا مالك بن أنس، عن ابن شهاب، أن عمر بن عبد العزيز أخّر الصلاة يوما وهو بالكوفة فدخل عليه عروة بن الزبير، فأخبره أن المغيرة بن شعبة أخّر الصلاة يوما وهو بالكوفة، فدخل عليه ابو مسعود الأنصاري، فقال: ما هذا يا مغيرة، أليس قد علمت أن جبريل نزل فصلى، فصلى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- ثم صلى، فصلى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- ثم صلى، فصلى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- ثم صلى، فصلى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- ثم صلى، فصلى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- ثم قال:

«*بهذا أُمرت*».

فقال عمر: يا عروة، إعلم ما تحدث به يا عروة، أو أنّ جبريل هو الذي أقام لرسول الله -صلى الله عليه وسلم- وقت الصلاة، فقال عروة: كذلك كان بشير بن أبي مسعود يحدث عن أبيه.

---

=ص 244، متابعة. وأبو داود -المرجع السابق، ح: 2468. والنسائي -المرجع السابق، ص: 266-267، ح: 3372 / 4، و من 3375 / 7 إلى 3377 / 2، و 3381 / 1. وابن خزيمة -المرجع السابق، ب: 259، ح: 2230. والطبري -المرجع السابق، ص: 181. والبغوي -التفسير، ج: 1، ص: 230. والبيهقي -السنن الكبرى، ج: 4، ب: المعتكف يخرج من المسجد لبول أو غائط، ص: 320.

**311-(11)** تقدم تخريجه في ح: **115-(91)**، ص: 109، " عوالي الحاكم" .

**312-(12)** في موطإ مالك: برواية الزهري: ج: 1، ب: 1 وقوت الصلاة، ص: 3-4، ح: 1. وبرواية الليثي: ك: وقوت الصلاة، ب: 1 وقوت الصلاة، ص: 9، ح: 1. وبرواية الحدثاني: ب: وقت الصلاة، =

---

(1)- رواية أبي حذافة هذه مطابقة لرواية الحدثاني وابن القاسم. أما عند الزهري والليثي فلا توجد جملة " بعمرة" وإنما العبارة: "ما شأن الناس حلوا ولم تحلل أنت بعمرتك".

(2)- هكذا رواه الليثي وابن القاسم: " لم تحلل" وعند الزهري والحدثاني: " لم تحل" وكذلك ابن الحاجب.

. . . . . .

= ص: 42، ح: 2. وبرواية الشيباني: ب: وقوت الصلاة. ص: 32، ح: 2.

ومن طريق مالك، أخرجه:

أحمد -المسند، ج: 8، ص: 318، ح: 22416. والبخاري -الصحيح، ج: 1، ك: 9 مواقيت الصلاة، ب: 1 مواقيت الصلاة وفضلها، ص: 177، ح: 521. ومسلم -الصحيح، ج: 1، ك: 5 المساجد ومواضع الصلاة، ب: 31 أوقات الصلاة الخمس، ص: 425، ح: 610، متابعة. والدارمي -السنن، ج: 1، ب: في مواقيت الصلاة، ص: 268. وأبو عوانة -المسند، ج: 1، مبتدأ أبواب مواقيت الصلاة، ص: 340-341. والطبراني -المعجم الكبير، ج: 17، ص: 257-258، ح: (...713). وابن حبان -علاء الدين الفارسي، الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان، ج: 4، ك: الصلاة، ب: فرض الصلاة، ص: 299-300، ح: 1450. والبيهقي -السنن الكبرى، ج: 1، ك: الصلاة، ب: جماع أبواب المواقيت، ص: 363، وفي معرفة السنن والآثار، ج: 2، ك: الصلاة، جماع مواقيت الصلاة، ص: 187، ح: 2316-2317.

ومن غير طريق مالك، أخرجه:

الشافعي -المسند، ج: 1، ك: الصلاة، ب: مواقيت الصلاة ص: 49-50، ح: 144، وفي -الأم، ج: 1، ك: الصلاة، ب: جماع مواقيت الصلاة، ص: 149-150. وعبد الرزاق -المصنف، ج:1، ك: الصلاة، ب: المواقيت، ص: 540، ح: 2044، وص: 541، ح: 2045. والحميدي -المسند، ج: 1، ص: 214، ح: 451. وأحمد -المسند، ج: 6، ص: 71، ح: 17088. والبخاري -الصحيح، ج: 2، ك: 59 بدء الخلق، ب: 6 ذكر الملائكة، ص: 995-996، ح: 3221، وج: 3، ك: 64 المغازي، ب: 11 شهود الملائكة بدراً، ص: 1222-1223، ح: 4009. والنسائي: -السنن الكبرى، ج: 1، ك: مواقيت الصلاة، ب: 1 مواقيت الصلاة، ص: 464، ح: 1483، وفي -المجتبى (السنن)، ك: المواقيت، ب: 24 استبانة الخطإ بعد الاجتهاد، ص: 245-246، ح: 494. وأبو داود -السنن، ج: 1 ك: الصلاة، ب: في المواقيت، ص: 107-108، ح: 394. وابن ماجة -السنن، ج: 1، ك: الصلاة، ب: 1 أبواب مواقيت الصلاة، ص: 220، ح: 668. والدارقطني -السنن، ج: 1 ك: الصلاة، ب: ذكر بيان المواقيت واختلاف الروايات في ذلك، ص: 250، ح: 1. وأبو عوانة -المسند، ج: 1، ك: الصلاة، ب: مبتدأ أبواب مواقيت الصلاة، ص: 342-343. والطبراني -المعجم الكبير، ج: 17، ص: 256، ح: 711، وص: 257، ح: 712، وص: 258، ح: 714، وص: 258-259، ح: 715، وص: 259-260، ح: 716-717. والحاكم -المستدرك، ج: 1، ك: الصلاة، ب: في مواقيت الصلاة، ص: 192-193. وابن حبان -علاء الدين الفارسي، الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان، ج: 4، ك: =

**313-(13)** قال عروة: ولقد حدثتني عائشة زوج النبي -صلى الله عليه وسلم- أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- «كان يصلي العصر والشمس في حجرتها قبل أن تظهر».

---

= الصلاة ب: 1 فرض الصلاة، ص: 296، ح: 1448، وص: 298، ح: 1449. والبيهقي -السنن الكبرى، ج: 1، ك: الصلاة، ب: جماع أبواب المواقيت، ص: 363-364، وفي: -معرفة السنن والآثار، ج: 2، ك: الصلاة، ب: جماع مواقيت الصلاة، ص: 186، ح: 2315، وص: 187، ح: 2317.

**313-(13)** في الموطآت، انظر الحديث السابق، رقم: 312-(12)، ص: 284.

أخرجه من طريق مالك:

عبد الرزاق -المصنف، ج: 1 ب: وقت العصر، ص: 548، ح: 2072. وإسحاق بن راهويه -المسند، ج: 2، ص: 347، ح: 877. ومسلم -الصحيح، ج: 1، ك: 5 المساجد ومواضع الصلاة، ب: 31 أوقات الصلوات الخمس، ص: 426، ح: 611. وأبو عوانة -المسند، ج: 1، أبواب مواقيت الصلاة، ص: 340-341. والطحاوي -شرح معاني الآثار، ج: 1، ص: 192. وابن حبان -علاء الدين الفارسي، الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان، ج: 4، ك: الصلاة، ب: فرض الصلاة، ص: 299-300، ح: 1450. والبيهقي -السنن الكبرى، ج: 1، ك: الصلاة، ب: جماع أبواب المواقيت، ص: 363، وص: 441، وفي معرفة السنن والآثار، ج: 2، ك: الصلاة، جماع مواقيت الصلاة، ص: 187، ح: 2317.

وعن غير طريق مالك، أخرجه:

عبد الرزاق -المرجع السابق، ص: 548، ح: 2073. والحميدي -المسند، ج: 1، ص: 90-91، ح: 170. وابن أبي شيبة -الكتاب المصنف، ج: 1، ك: الصلاة، ب: من كان يعجل العصر، ص: 326. وإسحاق بن راهويه -المسند، ج: 2، ص: 144، ح: 631-632، وص: 145، ح: 633. وأحمد -المسند، ج: 9، ص: 282، ح: 24150، وج: 10، ص: 7-8، ح: 25694، وص: 16، ح: 25743. والبخاري -الصحيح، ج: 1، ك: 9 مواقيت الصلاة، ب: 13 وقت العصر، ص: 182-183، ح: 545-546. وأبو داود -السنن، ج: 1، ك: الصلاة، ب: في وقت صلاة العصر، ص: 111، ح: 407. والترمذي -الجامع الصحيح، ج: 1، أبواب الصلاة، ب: 120 ما جاء في تعجيل الصلاة، ص: 298، ح: 159. والنسائي -السنن الكبرى، ج: 1، ك: مواقيت الصلاة، ب: 6 آخر وقت الظهر وأول وقت العصر، ص: 466، ح: 1494 / 1، وفي المجتبى -(السنن)، ج: 1، ك: المواقيت، ب: 8 تعجيل العصر، ص: 252، ح: 505. وابن ماجة -السنن، ج: 1، ك: الصلاة، ب: 5 وقت صلاة العصر، ص: 223، ح: 683. وأبو عوانة -المسند، ج: 1، ص: 341-342. وأبو يعلى -المسند،=

**314-(14)** أخبرنا أبو القاسم، حدثنا الحسين، حدثنا أحمد بن إسماعيل، حدثنا مالك، عن ابن شهاب، عن حميد بن عبد الرحمان، عن أبي هريرة، أن رجلا أفطر في رمضان في زمان رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فأمره رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أن يكفّر بعتق رقبة أو صيام شهرين أو إطعام ستين مسكينا، فقال: لا أجد، فأتى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- بعرق تمر فقال:

« **خذ هذا فتصدق به** ».

فقال: يا رسول الله، ما أجد أحوج اليد مني، قال: فضحك رسول الله -صلى الله عليه وسلم- حتى بدت أنيابه، ثم قال:

« **كُلْهُ** ».

---

= ج: 7، ص: 393-394، ح: 4420. والطحاوي -شرح معاني الآثار، ج: 1، ب: صلاة العصر هل تعجل أو تُؤخر، ص: 193. وابن حبان -المرجع السابق، ص: 300. والبيهقي -المرجع السابق.

**314-(14)** هذا طرف من حديث أطول، رواه من طريق ابن شهاب بالمعنى من طريق حُميد بن عبد الرحمان: ابن حبان -علاء الدين الفارسي، الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان، ج: 8، ص: 294-295، ح: 3525- بعد أن ساق هذا الموجز: ص: 290، ح: 3523، من طريق مالك، عن ابن شهاب، عن حُميد ابن عبد الرحمان كذلك. ورواه الزهري، ج: 1، ب: 10 كفارة من أفطر في رمضان، ص: 310-311، ح: 802. والليثي، ك: الصيام، ب: 9 كفارة من أفطر في رمضان، ص: 184، ح: 660. والحدثاني، ب: في كفارة من أفطر في رمضان، ص: 36، ح: 464. واللفظ للزهري:

"حدثنا مالك، عن ابن شهاب، عن حُميد بن عبد الرحمان بن عوف، عن أبي هريرة أن رجلا أفطر في رمضان في زمان النبي -صلى الله عليه وسلم- فأمره رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أن يكفر بعتق رقبة أوصيام شهرين أو إطعام ستين مسكينا، قال: فقال: لا أجد، فأتي النبي -صلى الله عليه وسلم- بعرق تمر فقال: « **خذ هذا فتصدق به** » فقال: يا رسول الله، لا أجد أحوج إليه مني، فقال: فضحك رسول الله -صلى الله عليه وسلم- حتى بدت أنيابه ثم قال: « **كله** ».

وهو عند أحمد من غير طريق مالك، قد علق عليه العلامة الشيخ أحمد محمد شاكر -رحمه الله- في ج: 13 من تحقيقه للمسند، ص: 11-13، طبع مكتبة التراث الإسلامي، تعليقا نفيسا جدا لا غنى عنه، فليُراجع.

وأخرجه من طريق مالك: =

**315-(15)** أخبرنا أبو عمر عبد الواحد بن محمد، حدثنا الحسين بن إسماعيل، حدثنا أحمد، حدثنا مالك بن أنس، عن يزيد بن الهاد عن محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي عن

---

= الشافعي: -المسند، ج: 1، ك: الصوم، ص: 260-261، ح: 695. وأحمد: -المسند، ج: 3، ص: 598، ح: 10692. لكن عنده كلمة "خذها" عوض "كُلها". ومسلم -الصحيح، ج: 2، ك: 13الصيام، ب: 14تغليظ تحريم الجماع في نهار رمضان على الصائم...إلخ، ص: 782، ح: 1111، متابعة. وأبو داود: -السنن، ج: 2، ك: الصوم، ب: كفارة من أتى أهله في رمضان، ص: 313، ح: 2392. والنسائي: -السنن الكبرى، ج: 2، ك: الصيام، ب: 167، ص: 212، ح: 3115 / 2. والدارمي: -السنن، ج: 2، ب: في الذي يقع على امرأته في شهر رمضان نهارا، ص: 11. وابن خزيمة - الصحيح، ج: 3، ك: الصيام، ب: 54 ذكر المفطر بالجماع في نهار الصيام، ص: 216، ح: 1943. والطحاوي: -شرح معاني الآثار، ج: 2، ك: الصيام، ب: الحكم في من جامع أهله في رمضان متعمدا، ص: 60.

ومن غير طريق مالك، أخرجه:

عبد الرزاق: -المصنف، ج: 4، ب: ما يبطل الصيام ومن يأكل في رمضان متعمدا، ص: 194-195، ح: 7457، بطوله. وأحمد -المسند، ج: 3، ص: 33، ح: 7294بطوله، وص: 103-104، ح: 7696 وص: 598، ح: 10693، بطوله. والبخاري -الصحيح، ج: 2، ك: 81 الهبة وفضلها، ب: 20 إذا وهب هبة فقبضها الآخر ولم يقل قبلت، ص: 784-785، ح: 2600، وج: 4، ك: 69 النفقات، ب: 13 نفقة المعسر على أهله، ص: 1729، ح: 5368، وك: 78 الأدب، ب: 68 التبسم والضحك، ص: 1921، ح: 6087 وج: 5، ك: 84كفارات الأيمان، ب: 3 من أعان المعسر في الكفارة، ص: 2096، ح: 6710 بطوله، وك: 86 الحدود، ب: 26 من أصاب ذنبا دون الحد...إلخ، ص: 2127، ح: 6821. ومسلم: -المرجع السابق، ص: 781-782، ح: 1111، ومتابعة. والنسائي -المرجع السابق، ص: 211-212، ح: 3114 / 1-3116 / 3 - 3117 / 4. والدارمي: -المرجع السابق. والدارقطني: -السنن، ج: 2، ك: الصيام، ص: 190، ح: 49 بطوله. وابن خزيمة: -المرجع السابق، ص: 217، ح: 1945. والطحاوي: -المرجع السابق، ص: 60-61. وابن حبان -علاء الدين الفارسي، الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان، ج: 8، ك: الصوم، ص: 293 - 294، ح: 3524-3525، وص: 295-296، ح: 3526-3527. والبيهقي: -السنن الكبرى، ج: 4، ك: الصيام، ص: 226.

**315-(15)** في موطإ مالك، برواية أبي مصعب الزهري، ج: 1، ك: الإعتكاف، ب: 28 ما جاء في ليلة القدر، ص: 339، ح: 883، لكن قال: " وهي الليلة التي يخرج صبيحتها ". =

أبي سلمة بن عبد الرحمان، عن أبي سعيد الخدري قال: كان رسول الله -صلى الله عليه وسلم- "يعتكف"(1) العشرة الأوسط من شهر رمضان، فاعتكف عاما حتى إذا كانت ليلة إحدى وعشرين، وهي الليلة التي يخرج فيها من اعتكافه قال:

«من اعتكف معي فليعتكف العشر الأواخر والتمسوها في كل وتر».

قال أبو سعيد: فأمطرت السماء في تلك الليلة، وكان المسجد على عريش، فوكف فأبصرتْ عيناي رسول الله -صلى الله عليه وسلم-انصرف علينا وعلى جبهته أثر الماء والطين من صبيحة إحدى وعشرين.

= وبرواية ابن القاسم، ص: 538، ح: 516، وقال: " وهي الليلة التي يخرج من صبحها ". وهم ابن عبد البر فذكر ابن القاسم في جماعة رووه عن مالك وقالوا فيه: " وهي الليلة التي يخرج منها من اعتكافه" دون ذكرجملة: " من صبحها" انظر الإستذكار، ج: 10، ص: 320، ف: 15047، والتمهيد، ج: 23، ص: 67-69 مع اختلاف لفظي يسير.

وبرواية الشيباني، ب: 20 الإعتكاف، ص: 132، ح: 378، قال: " وهي الليلة التي يخرج فيها من اعتكافه ". وبرواية الليثي، ك: الإعتكاف، ب: 6 ما جاء في ليلة القدر، ص: 200-201، ح: 701، لكن قال: " وهي الليلة التي يخرج من صبحها من اعتكافه " وفي النسخ المطبوعة.

ومن عجب قوله قبل ذلك، ف: 15045- معقبا على رواية الليثي-:

"وأما قوله: حتى إذا كان ليلة إحدى وعشرين وهي الليلة التي يخرج فيها من صبيحتها من اعتكافه".

ف: 15046: "هكذا رواه يحيى بن بكير والشافعي، عن مالك: يخرج فيها من صبيحتها".

مع أن رواية الليثي كما أسلفنا جاء فيها: "يخرج فيها من صبحها". ولا مراء في أن المعنى واحد، ولكنا بصدد توثيق اللفظ، على أن الرواية عن الليثي يختلف من نسخة إلى أخرى في النسخ المخطوطة. ففي إحداها " من سَبحتها" بالسين، وفي أخرى " من صبيحتها" وكلتاهما موثقة، الأولى بالسماعات، والثانية بقراءة العلامة محمد الفاضل بن عاشور على والده العلامة الطاهر بن عاشور -رحمهما الله- وسنحاول تحقيق الأصوب من هذه الروايات عند تحقيقنا لموطإ الليثي -إن شاء الله-.

وأخرجه من طريق مالك:

البخاري -الصحيح، ج: 2، ك: 33 الإعتكاف، ب: 1 الإعتكاف في العشر الأواخر والإعتكاف في المساجد كلها، ص: 601-602، ح: 2027. وأبو داود -السنن، ج: 2، ك: الصلاة، ب: فيمن قال ليلة =

(1)- في المخطوطة " لا يعتكف " وهو خطأ لأن السياق لا يحتملها، ولم تأت على لسان أحد من الرواة من طريق مالك أو طريق غيره.

**316-(16)** وبالإسناد حدثنا أحمد، حدثنا مالك، عن يحيى بن سعيد، أخبرني عبادة بن الوليد بن عبادة بن الصامت أن أباه أخبره عن عبادة بن الصامت، قال: بايعنا رسول الله -صلى الله عليه وسلم- على السمع والطاعة، في اليسر والعسر والمنشط والمكره، وأن لا ننازع الأمر أهله، وأن نقول أو نقوم بالحق حيثما كنّا، لا نخاف في الله لومة لائم.

**317-(17)** وبه حدثنا أحمد، حدثنا مالك عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة عن أنس، أنه سمعه يقول: "كان رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يدخل على أم حرام بنت ملحان، فتُطعمه وكانت أم حرام تحت عبادة بن الصامت، فدخل عليها رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يوما، فأطعمته ثم جلست تفلي رأسه، فقام رسول الله -صلى الله عليه وسلم- ثم استيقظ وهو يضحك، قالت: فقلت: ما يضحكك يا رسول الله"؟ فقال:

---

= إحدى وعشرين، ص: 52، ح: 1382. وابن خزيمة -الصحيح، ج: 3، جماع أبواب الإعتكاف، ص: 353، ح: 2243. والبغوي -شرح السنة، ج: 6، ب: من قال هي ليلة إحدى وعشرين، ص: 383، ح: 1825. وابن حبان -علاء الدين الفارسي، الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان، ج: 8، ك: الصوم، ب: الإعتكاف وليلة القدر، ص: 430-431، ح: 3673. والبيهقي -السنن الكبرى، ج: 4، ك: الصيام، ب: الترغيب في طلبها ليلة إحدى وعشرين، ص: 309.

ومن غير طريق مالك، أخرجه:

الحميدي -المسند، ج: 2، ص: 333-334، ح: 756. وأحمد -المسند، ج: 4، ص: 15-16، ح: 11034، وص: 48-49، ح: 11186. والبخاري -الصحيح، ج: 2، ك: 32 فضل ليلة القدر، ب: 2 إلتماس ليلة القدر في السبع الأواخر، ص: 598، ح: 2016. وابن حبان - المرجع السابق، ص: 430-431، ح: 3673، وص: 431-432، ح: 3674.

**316-(16)** تقدم تخريجه في ح: 267-(18)، ص: 247، " عوالي الشحامي".

**317-(17)** في موطإ مالك: برواية الزهري: ج 1: ك: الجهاد، ب: 5 فضل الجهاد في البحر، ص: 352، ح: 909. وبرواية الليثي: ك: الجهاد، ب: 18 الترغيب في الجهاد، ص: 289، ح: 1011. وبرواية ابن القاسم: ص: 169-170، ح: 117.

ومن طريق مالك، أخرجه:

البخاري: -الصحيح، ج: 2، ك: 56 الجهاد والسير، ب 3 الدعاء بالجهاد والشهادة للرجال والنساء، ص: 863، ح: 2788-2789، وج: 5، ك: التعبير، ب: 12 الرؤيا بالنهار ص: 2192-2193، ح: 7001. ومسلم: -الصحيح، ج: 3، ك: 33 الإمارة، ب: 49 فضل الغزو في البحر، ص: 1518=

« ناس من أمتي عرضوا عليَّ غزاة في سبيل الله عز وجل، يركبون ثبج هذا البحر ملوكا على الأسرة أو مثل الملوك على الأسرة » تشكّ أيهما.

قال: قالت: فقلت: يا رسول الله، ادع الله أن يجعلني منهم فدعا لها، ثم وضع رأسه فنام، ثم استيقظ وهو يضحك، قالت: فقلت: ما يضحك يا رسول الله؟ قال:

« أناس من أمتي عرضوا عليَّ غزاة في سبيل الله » كما قال في الأوّل.

قالت: فقلت: ادع الله أن يجعلني منهم، قال:

« أنتِ من الأولين ».

فركبتَ أم حرام البحر، زمن معاوية بن أبي سفيان، فصُرعت عن دابّتها حين خرجت من البحر فهلكت.

**318-(18)** وبه حدثنا أحمد، حدثنا مالك عن ابن شهاب عن محمد بن عبد الرحمان بن عوف عن أبي هريرة أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال:

« من أنفق زوجين في سبيل الله، نودي في الجنة: يا عبد الله هذا خير، فمن كان من أهل الصلاة دُعِيَ من باب الصلاة، ومن كان من أهل الجهاد، دُعِيَ من باب الجهاد، ومن كان من أهل الصدقة، دُعِيَ من باب الصدقة، ومن كان من أهل الصيام، دُعِيَ من باب الريان ».

قال أبو بكر -رضي الله عنه-: بأبي وأمي يا رسول الله، ما على أحد ممن دُعي من تلك الأبواب من ضرورة، فهل يُدْعى أحد من تلك الأبواب كلّها؟ قال:

« نعم، وأرجو أن تكون منهم ».

---

= - 1519، ح: 1912. وأبو داود: -السنن، ج: 3، ك: الجهاد، ب: فضل الغزو في البحر، ص: 6، ح: 2491. والترمذي: -الجامع الصحيح، ج: 4، ك: 23 فضائل الجهاد، ب: 15ما جاء في غزو البحر، ص: 178-179، ح: 1645. والنسائي: -السنن الكبرى، ج: 3، ك: الجهاد، ب: 36 فضل الجهاد في البحر، ص: 27، ح: 4379 -4380 / 1و2، وفي -المجتبى (السنن)، ج: 6، ك: الجهاد، ب: 40 فضل الجهاد في البحر، ص: 40-41، ح: 3171. والبيهقي: -السنن الكبرى، ج: 9، ك: السير، ب: فضل من مات في سبيل الله، ص: 165-166، وفي دلائل النبوة، ج: 6، ص: 450-451.

**318-(18)** في موطإ مالك: برواية الزهري: ج: 1، ك: الجهاد، ب: 6 فضل النفقة في سبيل الله، ص: =

**319-(19)** وبه حدثنا أحمد، حدثنا مالك، عن ابن شهاب، عن عثمان بن إسحاق، عن

---

= 353-354 ح: 910. وبرواية الليثي: ك: الجهاد، ب: 19 ما جاء في الخيل والمسابقة بينها، والنفقة في الغزو. ص: 291، ح: 1021. وبرواية ابن القاسم: ص: 83، ح: 31.

ومن طريق مالك، أخرجه:

عبد الله بن المبارك: -المسند. ص: 40، ح: 80. والبخاري: -الصحيح، ج: 2، ك: 30 الصوم ب: 4 الريان للصائمين، ص: 565، ح: 1897. والترمذي: -الجامع الصحيح، ج: 5، ك: 50 المناقب، ب: 16 مناقب أبي بكر وعمر -رضي الله عنهما- كليهما، ص: 614، ح: 3674. والنسائي: -السنن الكبرى، ج: 2، ك: الصيام، ب: 43، ص: 95، ج: 2546 / 17. وفي -المجتبى (السنن)، ج: 4، ك: الصيام. ب: فضل الصيام ص: 168-169، ح: 2238، وج: 3. ك الجهاد. ب: 41 فضل النفقة في سبيل الله، ص: 32، ح: 4392 / 1. وفي -المجتبى (السنن)، ج: 6، ك: الجهاد. ب: 45 فضل النفقة في سبيل الله، ص: 47-48، ح: 3183. وج: 5، ك: المناقب، ب: 1 فضل أبي بكر الصديق، ص: 36-37، ح: 8108 / 7. والبغوي: -شرح السنة، ج: 6، ب: فضل الصدقة. ص: 134 ح: 1635.

ومن غير طريق مالك، أخرجه:

عبد الرزاق: -المصنف، ج: 11، ب: النفقة في سبيل الله. ص: 107، ح: 20052. وابن أبي شيبة: -الكتاب المصنف، ج: 3، ك: الصيام، ب: ما ذكر في فضل الصيام وثوابه، ص: 7 (طرف من الحديث)، وج: 12، ك: الفضائل، ص: 20، ح: 12013. وأحمد: -المسند، ج: 3. ص: 93، ح: 7637. والبخاري: -الصحيح، ج: 3، ك: 62 فضائل أصحاب النبي -صلى الله عليه وسلم-، ص: 1128، ح: 3666. ومسلم: -الصحيح، ج: 2، ك: 12الزكاة، ب: 27 من جمع الصدقة وأعمال البر، ص: 711-712، ح: 1027. وأبو القاسم الأصبهاني: -كتاب الترغيب والترهيب، ج: 2، ب: الترغيب في الصوم، ص: 348، ح: 1749. وابن أبي عاصم: -كتاب الجهاد، ج: 1، ص: 307، ح: 96. (طرف من الحديث)، وفي -كتاب السنة، ج: 2، ص: 578، ح: 1237، (طرف من الحديث). والبيهقي: -السنن الكبرى، ج: 9، ك: السير، ب: فضل الإنفاق في سبيل الله -عز وجل-، ص: 171. وابن حبان: علاء الدين الفارسي-الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان، ج: 8، ك: الصوم، ب: 1 فضل الصوم، ص: 206-207، ح: 3418، وص: 207-208، ح: 3419 وج: 15، ك: مناقب الصحابة، ص: 281-282، ح: 6866.

**319-(19)** تقدم تخريجه في ح: 241-(217)، ص: 219، "عوالي الحاكم". وسيأتي برقم: ﷺ

قبيصة بن ذؤيب أنه قال: جاءت الجدة إلى أبي بكر الصديق تسأله ميراثها، فقال "لها"(1) أبو بكر: ما لك في كتاب الله شيء، وما علمت لك في سنة نبي الله -صلى الله عليه وسلم- شيئا، فارجعي حتى أسأل الناس، فسأل الناس، فقال المغيرة بن شعبة: حضرت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- « أعطاها السدس ». فقال أبو بكر: هل معك غيرك؟ فقام محمد بن مسلمة، فقال مثل ما قال المغيرة، "فأنفذ"(2) لها أبو بكر.

**320-(20)** وبه حدثنا أحمد، حدثنا مالك، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمان، عن حنظلة بن قيس الزرقي، أنه سأل رافع بن خديج، عن كراء الأرض، فقال: « نهى رسول الله -صلى الله عليه وسلم عن كراء الأرض. قال: فقلت: أما الذهب والورق؟ قال: أما الذهب والورق، فلا بأس به ».

---

= 348-(11)، ص: 320، "عوالي الخطيب".

**320-(20)** في موطإ مالك: برواية الزهري: ج: 2، ك: المساقاة، ب: كراء الأرض، ص: 286، ح: 2425. والليثي: ك: كراء الأرض، ب: 1 ما جاء في كراء الأرض، ص: 464، ح: 1415. وابن القاسم: ص: 216، ح: 162.

ومن طريق مالك، أخرجه:

الشافعي: -المسند، ج: 2، ك: المزارعة، ص: 136، ح: 448. وأحمد: -المسند، ج: 6 ص: 111، ح: 17258. ومسلم: -الصحيح، ج: 3، ك: 21 البيوع، ب: 20 في المزارعة والمؤاجرة، ص: 1183، ح: 1547. وأبو داود: -السنن، ج: 3، ك: البيوع، ب: في المزارعة ص: 258-259، ح: 3393. والنسائي: -السنن الكبرى، ج: 3، ك: المزارعة، ص: 99 ح: 4629 / 41، وفي المجتبى (السنن)، ج: 7، ص: 43-44، ح: 3900. والبغوي: -شرح السنة، ج: 8، ب: الإجازة وجواز إجازة الأراضي، ص: 262، ح: 2184. والبيهقي: -السنن الكبرى، ج: 6، ك: المزارعة، ب: بيان المنهي عنه وأنه مقصور على كراء الأرض ببعض ما يخرج منها دون غيره ... إلخ، ص: 131. والطبراني: -المعجم الكبير، ج: 4، ص: 258-259، ح: 4329.

ومن غير طريق مالك، أخرجه:

عبد الرزاق: -المصنف، ج: 8، ب: كراء الأرض بالذهب والفضة، ص: 92-93، ح: 14452-14453. والحميدي: -المسند، ج: 1، ص: 198، ح: 406. وأحمد: -المسند، ج: 5، ص: =

---

(1)- هكذا عند الليثي، وعند الزهري والحدثاني والشيباني فلم ترد كلمة "لها".

(2)- هكذا عند الزهري، وعند الليثي والحدثاني والشيباني وفي عوالي الحاكم "أنفذه لها".

**321-(21)** وبه حدثنا أحمد، حدثنا مالك، عن ابن شهاب، عن عروة بن الزبير، عن عمرة بنت عبد الرحمان أنها قالت: « كان رسول الله -صلى الله عليه وسلم- إذا اعتكف يُدْني إليّ رأسه فأُرَجِّلُه، وكان لا يدخل إلاّ لحاجة الإنسان ».

هكذا كان في أصل الشيخ أبي عمر والحديث متصل في كتاب الموطإ وفي غيره.

**322-(22)** أخبرنا أبو الحسين محمد بن أحمد بن القاسم، أنبأنا أبو بكر محمد بن عبد الله ابن إبراهيم الشافعي، حدثني إسحاق بن الحسن بن ميمون الحربي، حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي، عن مالك. عن ابن شهاب، عن عروة بن الزبير، عن عمرة بن عبد الرحمان، عن عائشة زوج النبي -صلى الله عليه وسلم- أنها قالت: « كان النبي -صلى الله عليه وسلم- إذا اعتكف يُدني إليّ رأسه، وكان لا يدخل البيت إلاّ لحاجة الإنسان ».

**323-(23)** أخبرنا أبو أحمد عبد الله بن محمد بن أحمد الفرد، أنبأنا أبو بكر محمد بن

---

= 363، ح: 15809، وج: 6، ص: 115، ح: 17279. وص: 116. ح: 17285. والبخاري: -الصحيح، ج: 2، ك: 41 الحرث والمزارعة، ب: 6 قطع الشجر والنخل، ص: 693، ح: 2327، وص: 694، ب: ما يُكره من الشروط في المزارعة، ح: 2332. ومسلم: -المرجع السابق، ب: كراء الأرض بالذهب والورق، ص: 21، ح: 116-117. وأبو داود: -السنن، ج: 3، ك: البيوع، ب: في المزارعة، ص: 258-259 ح: 3392-3393. والنسائي: -السنن الكبرى، ج: 3، ك: المزارعة، ص: 98، ح: 4626 / 4627-4638 / 39. وص: 99، ح: 4630 / 42 - 4631 / 43 وفي المجتبى (السنن)، ج: 7، ب: النهي عن كراء الأرض بالثلث والربع، ص: 42-43، ح: 3898، وص: 43، ح: 3899، وص: 44، ح: 3901-3902. وابن ماجة: -السنن، ج: 2، ك: الرهون، ب: الرخصة في كراء الأرض البيضاء بالذهب والفضة، ص: 16، ح: 2458. وابن حبان: -علاء الدين الفارسي. الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان، ج: 11، ك: المزارعة، ب: ذكر الخبر المفسر للألفاظ المجملة التي تقدّم ذكرنا لها، ص: 603-604، ح: 5196. والطحاوي: -مشكل الآثار، ج: 3، ص: 287-288، وفي: -شرح معاني الآثار، ج: 4، ص: 109. والبيهقي -السنن الكبرى، ج: 6، ك: المزارعة، ب: بيان المنهي عنه وأنه مقصور على كراء الأرض ببعض ما يخرج منها دون غيره مما يجوز أن يكون عوضا في البيوع، ص: 132. والطبراني -المعجم الكبير، ج: 4، ص: 259، ح: من 4330 إلى 4335، وص: 260، ح: من 4336 إلى 4338.

**321-(21)، و، 322-(22)، و، 323-(23)**: في موطإ مالك، برواية الزهري، ج: 1، ك: الإعتكاف، ص: 331، ح: 860. وبرواية الليثي، ك: الإعتكاف، ب: 1 ذكر الإعتكاف، ص: 196، =

عبد الله بن إبراهيم، حدثنا إسماعيل بن الحسن القاضي، أنبأنا أبو مصعب، عن مالك، عن ابن شهاب، عن عروة بن الزبير، عن عمرة بنت عبد الرحمان، عن عائشة، قالت:

« " كان" (1) رسول الله -صلى الله عليه وسلم- إذا اعتكف، أدنى إلي رأسه فأرجّله وكان لا يدخل البيت إلاّ لحاجة الإنسان ».

وذلك بُيّن في الحديث الأوّل، لأن عمرة لا تقول: كان رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يُدني رأسه، فيكون الضحية في قول الراوي أنّها قالت لعائشة.

---

= ح: 393. وبرواية الحدثاني، ك: الإعتكاف، ص: 354، ح: 447. وابن القاسم، ص: 100، ح: 46. والشيباني، ب: 20 الإعتكاف، ص: 131، ح: 377.

قال ابن عبد البر -التمهيد، ج: 8، ص: 316- معقبا على هذا الحديث من رواية يحيى:

" هكذا قال مالك في الحديث عن ابن شهاب، عن عروة، عن عمرة، عن عائشة. كذلك رواه عنه جمهور رواة الموطإ وممن رواه كذلك -فيما ذكر الدارقطني: معن بن عيسى والقعنبي وابن القاسم وأبو مصعب، وابن كثير ويحيى بن يحيى -يعني النيسابوري- وإسحاق بن الطباع. وأبو سلمة منصور بن سلمة الخزاعي وروح بن عبادة وأحمد بن إسماعيل. وخالد بن مخلد وبشر بن عمر الزهراني".

قلت:

لكن رواية الدارمي -السنن، ج: 1، ص: 246- عن خالد بن مخلد، عن عروة، عن عائشة ليس فيها ذكر عمرة بنت عبد الرحمان.

ثم قال ابن عبد البر:

"وأما سائر أصحاب ابن شهاب غير مالك، فقال أكثرهم فيه: عن ابن شهاب، عن عروة عن عائشة، منهم: معمر وسفيان بن حسين وزياد بن سعد والأوزاعي، وكذلك رواه بندار ويعقوب الدورقي عن عبد الرحمان بن مهدي، عن مالك، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة " وساق الحديث.

ثم قال:

" لم تذكر عمرة في هذا الحديث، وتابع ابن مهدي على ذلك إسحاق بن سليمان الرازي وأبو سعيد مولى بني هاشم، ومحمد بن إدريس الشافعي على اختلاف عنه. وبشر بن عمر وخالد بن مخلد، على اختلاف عنهما أيضا والمعافي بن عمران الحمصي. وقال محمد بن المثنى: عن عبد الرحمان بن مهدي، عن مالك، عن ابن شهاب، عن عروة، عن عمرة، عن عائشة، وساق طرفا من الحديث".

ثم قال: =

---

(1)- سقطت من المخطوطة، والإصلاح من الحديث الذي قبله. ومن الموطإ برواية يحيى الليثي.

. . . . . .

= " قال عبد الرحمان: فقلت لمالك: عن عروة، عن عمرة؟ وأعدت عليه فقال: الزهري، عن عروة، عن عمرة، أو الزهري، عن عمرة، " ثم ساق الحديث بسنده إلى عبد الرحمان بن مهدي، عن مالك، عن الزهري، عن عروة عن عمرة، عن عائشة، أنها كانت تعتكف، وذكره إلى آخره.

ثم قال:

" وهذان حديثان أحدهما في ترجيل النبي -صلى الله عليه وسلم- والآخر في مرور عائشة بالمريض وقولها: (كان رسول الله -صلى الله عليه وسلم- لا يدخل البيت إلا لحاجة الإنسان). اختلف فيهما أصحاب الزهري عليه". ثم مضى يسوق اختلاف الرواة في هذين الحديثين مسندا إليهم على اختلاف رواياتهم، ثم ساق حديثا آخر لمالك، عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة، ليس من شأننا في هذا المجال.

ثم قال:

"وذكر محمد بن يحيى الذهلي في كتابه في علل حديث الزهري هذين الحديثين مرور عائشة وترجيل النبي -صلى الله عليه وسلم- وهما يعتكفان عن جماعة من أصحاب الزهري منهم: يونس والأوزاعي والليث ومعمر وسفيان بن حسين والزبيدي".

ثم قال -يعني الذهلي-:

اجتمع هؤلاء كلهم على خلاف مالك في ترجيل النبي -صلى الله عليه وسلم- فلم يجامعه عليه منهم أحد، فأما يونس والليث، فجمعا عروة وعمرة عن عائشة. وأما معمر والأوزاعي وسفيان بن حسين، فاجتمعوا على عروة عن عائشة، قال: والمحفوظ عندنا حديث هؤلاء. ثم ساق كلاما له عن حديث مرور عائشة على المريض ليس من شأننا في هذا المجال.

ثم قال -نقلا عن الذهبي دائما-:

فالحديثان عندنا محفوظان بالخبرين جميعا، إلا ما كان من رواية مالك في ترجيل النبي -صلى الله عليه وسلم- فقط إن شاء الله.

ثم نقل عن الذهبي حديثا عن مرور رسول الله -صلى الله عليه وسلم- بالمريض في المسجد فيسلم عليه ولا يقف، وتعقيبه عليه.

ثم قال ابن عبد البر:

" الذي أنكروا على مالك ذكر عمرة في حديث عائشة أنها كانت ترجل رسول الله -صلى الله عليه وسلم- وهو معتكف. هذا ما أنكروا عليه لا غير في هذا الحديث، لأن ترجيل عائشة رسول الله -صلى الله عليه وسلم- وهو معتكف لا يوجد إلا "في" -سقطت "في" من النسخة المطبوعة ولا تستقيم العبارة بدونها- حديث عروة وحده عن عائشة وغير هذا قد جومع مالك عليه من حديث مرور عائشة، وغيره من ألفا =

. . . . . .

= حديث مالك وإسناده. وقد روى حديث الترجيل هذا عن عروة: تميم بن سلمة وهشام بن عروة. ذكر أبو بكر بن أبي شيبة عن ابن نمير ويعلى، عن الأعمش، عن تميم بن سلمة، عن عروة، عن عائشة، قالت: كنت أرجل رأس رسول الله -صلى الله عليه وسلم- وأنا حائض وهو عاكف. انظر الكتاب المصنف، ج: 1، ك: الطهارات، ب: في الرجل ترجله الحائض. ص: 202. وقال يعلى في حديثه هذا: "كنت أغسل" قال أبو بكر: وحدثنا وكيع، عن هشام، عن أبيه، عن عائشة، قالت: (كان النبي -صلى الله عليه وسلم- يدني إلي رأسه وهو مجاور وأنا في حجرتي، فأغسله وأرجله بالماء، وأنا حائض)" . ثم ساق الحديث بأسانيد من رواية الأسود بن يزيد، عن عائشة.

ثم قال:

" وفي هذه الأحاديث الثلاثة حديث تميم بن سلمة وهشام بن عروة، عن عروة، عن عائشة، وحديث الأسود، عن عائشة " وأنا حائض" وليس ذلك في حديث الزهري من وجه يثبت".

وأخرجه من طريق مالك:

أحمد -المسند، ج: 9، ص: 404، ح: 24785، وج: 10، ص: 124، ح: 26321، وص: 156، ح: 26470. ومسلم - الصحيح، ج: 1، ك: 3 الحيض، ب: 3 جواز غسل الحائض رأس زوجها وترجيله وطهارة سؤرها والإتكاء في حجرها وقراءة القرآن فيه. ص: 244، ح: 297. وأبو داود -السنن، ج: 2، ك: الصوم، ب: المعتكف يدخل البيت لحاجته. ص: 332، ح: 2467. والترمذي -الجامع الصحيح، ج: 3، ك: 6 الصوم، ب: 80 المعتكف يخرج لحاجته أم لا؟، ص: 167، ح: 804. والنسائي -السنن الكبرى، ج: 2 ك: الإعتكاف، ص: 266، ح: 3374 / 6. والبغوي -شرح السنة، ج: 6، ب: خروج المعتكف لحاجة الإنسان، ص: 397، ح: 1836. وابن خزيمة -الصحيح، ج: 3، جماع أبواب الإعتكاف، ص: 348، ح: 2231. وابن حبان -علاء الدين الفارسي، الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان، ج: 8، ك: الإعتكاف وليلة القدر، ص: 429-430، ح: 3672. والبيهقي -السنن الكبرى، ج: 4، ك: الصيام، ب: الإعتكاف ي المسجد، ص: 315.

ومن غير طريق مالك، أخرجه:

البخاري -الصحيح، ج: 2، ك: 33 الإعتكاف، ب: 3 لا يدخل البيت إلا لحاجة، ص: 602، ح: 2029، لكن قال: عن عروة وعمرة. وأبو داود -المرجع السابق، ح: 2468، وتعقبه بقوله: " وكذلك رواه يونس، عن الزهري، ولم يُتابع أحد مالكا على عروة عن عمرة، ورواه معمر وزياد بن سعد وغيرهما، عن الزهري، عن عروة عن عائشة. وابن ماجة -السنن، ج: 1، ك: الصيام، ب: 63 في المعتكف يعود المريض ويشهد الجنائز، ص: 565، ح: 1776. وابن خزيمة -الصحيح، ج: 3، جماع أبواب =

**324-(24)** أخبرنا أبو عمرو محمد بن محمد بن محمد بن بكر الهزاني، حدثني عمي أبو روق أحمد بن محمد بن بكر، حدثنا محمد بن نعمان بن شبل مولى باهلة؛ قال: قُرئ على مالك بن أنس -وأنا حاضر- عن عامر بن عبد الله بن الزبير، عن عمرو بن سُليم الزرقي، عن أبي قتادة الأنصاري، قال: « كان رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يصلّي وهو حامل أمامة بنت زينب بنت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- لأبي العاص بن الربيع، فكان إذا سجد وضعها وإذا قام حملها ».

**325-(25)** أخبرنا أبو عمرو، حدثنا أبو روق، حدثنا محمد عن مالك بن أنس، عن عامر بن عبد الله بن الزبير، عن "عن"(1) عمرو بن سُليم الزرقي، عن أبي قتادة، قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-:

« إذا دخل أحدكم المسجد فليركع ركعتين قبل أن يجلس ».

**326-(26)** أخبرنا أبو عمرو، حدثنا أبو روق، حدثنا محمد عن مالك بن أنس عن نافع عن ابن عمر قال: « قطع رسول الله -صلى الله عليه وسلم- في مِجَنّ ثمنه ثلاثة دراهم ».

**327-(27)** أخبرنا أبو عمرو، حدثنا عمي أبو روق، حدثنا محمد، عن مالك بن أنس، عن نافع، عن ابن عمر، قال: كان الرجال والنساء يتوضؤون جميعا من الميضأة على عهد رسول الله -صلى الله عليه وسلم-.

---

= الإعتكاف، ب: 260، ص: 348، ح: 2230. والبيهقي -المرجع السابق، وفي معرفة السنن والآثار، ج: 6، ك: الصيام، ب: الإعتكاف، ص: 391، ح: 9083.

**324-(24)** تقدم تخريجه في ح: 163-(139)، ص: 147، "عوالي الحاكم".

**325-(25)** تقدم تخريجه في ح: 192-(168)، ص: 176، " عوالي الحاكم".

**326-(26)** تقدم تخريجه في ح: 5، ص: 9، " عوالي هشام بن عمار" وتكرر برقم: 71-(47)، ص: 74، " عوالي الحاكم".

**327-(27)** انفرد الرازي بجملة "من الميضأة" كما انفرد الحاكم والزهري بجملة " من إناء واحد" بدلا من "الميضأة" ولم نقف على جملة الرازي عند أحد غيره من رواة هذا الحديث من طريق مالك أو من غير طريقه=

---

(1) - في النسخة المخطوطة، "عن عن" وإحداهما زائدة.

**328-(28)** أخبرنا أبو عمرو، حدثنا أبو روق، حدثنا محمد عن مالك بن أنس عن نافع عن ابن عمر قال: صُلِّي على عمر في المسجد.

**329-(29)** أخبرنا أبو عمرو، حدثنا أبو روق، حدثنا محمد عن مالك عن سالم أبي النضر، قال: عدة المستحاضة سنة.

---

= إلا الخطيب في عواليه التي سلفي عوالي الرازي، وكلاهما أسند الحديث إلى محمد بن النعمان بن شبل. ولم نقف على ذكر لهذا الراوي إلا عند الذهبي في "الميزان" ترجمة، وفي "أعلام النبلاء" عرضا. ثم عند ابن حجر في "لسان الميزان" والظاهر أنهما معا اعتمدا على الدارقطني في تضعيفه، كما صرح الذهبي في "الميزان" ومن عجب أن الذهبي لم يذكره في كتابه "المغني في الضعفاء" على حين اضطرب ابن حجر، انظر ترجمته في تراجم الرجال. وانظر تخريج الحديث عند الحاكم، ح: 78-(54)، ص: 80.

**328-(28)** في موطإ مالك: برواية الزهري: ج: 1، ك: الجنائز، ب: 11 ما جاء في الصلاة على الجنائز في المسجد، ص: 402، ح: 1019. وبرواية الليثي: ك: الجنائز، ب: 8 الصلاة على الجنائز في المسجد، ص: 139، ح: 539. وبرواية الشيباني: أبواب الجنائز، ب: 7 الصلاة على الجنازة في المسجد، ص: 111، ح: 314.

ومن طريق مالك، أخرجه:

عبد الرزاق: -المصنف، ج: 3، ب: الصلاة على الجنازة في المسجد، ص: 526، ح: 6575. والطحاوي: -شرح معاني الآثار، ج: 1، ك: الجنائز، ب: الصلاة على الجنازة، هل ينبغي أن تكون في المساجد أو لا؟ ص: 492.

ومن غير طريق مالك، أخرجه:

عبد الرزاق: -المصنف، ج: 3، ب: الصلاة على الجنازة في المسجد، ص: 526، ح: 6576.

**329-(29)** انفرد الرازي برواية هذا الأثر، عن سالم أبي النضر والمروي عن مالك، عن سعيد بن المسيب. ولم يذكر رواة الأثر الأولون هذا الأثر، عن سالم أبي النضر في ما نعلم.

انظر الموطآت: برواية الزهري: ج: 1، ك: الطلاق، ب: 24 جامع الخلع، ص: 644. ح: 1675. وبرواية الليثي: ك: الطلاق، ب: 25 جامع عدة الطلاق، ص: 373، ح: 1238. والشيباني: ب: 30 عدة المستحاضة، ص: 208، ح: 614.

وانظر ابن عبد البر -الاستذكار، ج: 18، ص: 99، وما بعدها، الأثر: 1195، والفقرات: 2712، وما بعدها-.

**330-(30)** أخبرنا أبو عمرو، حدثنا أبو روق، حدثنا محمد عن مالك بن أنس عن سُمَيّ مولى أبي بكر بن عبد الرحمان بن الحارث بن هشام عن أبي صالح عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-:

«السفر طائفة من العذاب يمنع أحدكم طعامه وشرابه وصيامه فإذا قضى أحدكم نهمته من وجهه فليعجّل إلى أهله».

**331-(31)** أخبرنا أبو عمر عبد الواحد بن محمد، حدثنا الحسين بن إسماعيل، حدثنا أحمد بن إسماعيل حدثنا مالك بن أنس عن يحيى بن سعيد، عن أبي صالح السمّان عن أبي هريرة، أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال:

«لولا أن أشُقَّ على أمتي لأحببت أن لا يخلف خلف سرية تخرج في سبيل الله عز وجل ولكن لا أجد ما أحملهم ولا يجدون ما يتحمّلون عليه وليس عليهم أن يتخلّفوا بعدي فوددت أن أقاتل في سبيل الله -عز وجل- فأُقتَل ثم أُحيى فأُقتَل ثم أُحيى فأُقتَل».

---

**330-(30)** تقدم تخريجه في ح: 9، ص: 12، " عوالي هشام بن عمار". وتكرر برقم: 53-(29)، ص: 54 و 86-(62)، ص: 87، و 204-(180)، ص: 185، و 225-( 201)، ص: 205، " عوالي الحاكم". وبرقم: 274-(25)، ص: 252، "عوالي الشحامي". وسيأتي برقم: 351-(14)، ص: 323، " عوالي الخطيب". وبرقم: 410-(52)، ص: 353، " عوالي الكندي". و برقم: 471-(40)، ص: 383، " عوالي ابن الحاجب".

**331-(31)** في موطأ مالك: برواية أبي مصعب الزهري: ج: 1، ك: الجهاد، ب: 6 فضل النفقة في سبيل الله، ص: 354، ح: 94. وبرواية الليثي: ك: الجهاد، ب: 18 الترغيب في الجهاد، ص: 289، ح: 1012. وبرواية ابن القاسم: ص: 524، ح: 506.

ومن طريق مالك، أخرجه:

البغوي: -شرح السنة، ج: 10، ك: السير والجهاد، ب: فضل الجهاد، ص: 350، ح: 2614. وابن حبان: -علاء الدين الفارسي، الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان، ج: 11، ك: السير، ص: 38، ح: 4736.

ومن غير طريق مالك، أخرجه:

أحمد: -المسند، ج: 3، ص: 511، ح: 10132، ص: 558، ح: 10447. والبخاري: =

**332-(32)** أخبرنا أبو عمرو. حدثنا الحسين، حدثنا أحمد. حدثنا مالك عن يحيى بن سعيد عن أبي سلمة بن عبد الرحمان. أنه سمع عائشة زوج النبي -صلى الله عليه وسلم- تقول: "إن كان ليكون عليّ الصيام من رمضان فما أستطيع أن أقضيه حتى يأتي شعبان".

---

= -الصحيح، ج: 2، ك: 56 الجهاد والسير، ب: 119 الجمائل والحملان في السبيل، ص: 915، ح: 2972. ومسلم: -الصحيح، ج: 3، ك: 33 الإمارة، ب: 28 فضل الجهاد والخروج في سبيل الله، ص: 1497، متابعة. والنسائي: -السنن الكبرى، ج: 3، ك: الجهاد، ب: 26 تمني القتل في سبيل الله، ص: 22، ح: 4359 / 1، وفي -المجتبى (السنن)، ج: 6، ب: (30) تمني القتل في سبيل الله تعالى، ص: 32، ح: 3151، وزعم المزي -تحفة الأشراف، ج: 9، ص: 447- أنه في السنن الكبرى أيضا، في التفسير، وقد تصفحنا كتاب التفسير من السنن الكبرى من أوله إلى آخره فلم نقف على هذا الحديث فيه من أي طريق كان. ولولا أن بعض محترفي التحقيق أحال عليه نقلا عن المزي لما عرضنا له. وقد تكون للمزي نسخة من كتاب التفسير من السنن الكبرى أوفى من النسخة الموجودة بين أيدينا، ولكن هذا الإحتمال لا ينهض عذرا لأولائك المحترفين الذين يعتمدون مجرد النقل من مصادرهم أو عند ناقل غيرهم من مصادره دون أن ينبشوا عن صحة ما يقولون. ولكن لابد من مثل هذه الظواهر ليميز الله بين المحترف لمجرد الإحتراف، وبين من يتعامل بصدق مع حديث رسول الله -صلى الله عليه وسلم- تحقيقا وتوثيقا. ولله الحمد من قبل ومن بعد.

**332-(32)** في موطإ مالك: برواية أبي مصعب الزهري: ج: 1، ك: الصيام، ب: 17 جامع قضاء الصيام، ص: 322، ح: 834. وبرواية الليثي: ك: الصيام، ب: 20 جامع قضاء الصيام، ص: 194، ح: 686. وبرواية الحدثاني: ب: من قضاء رمضان، ص: 372، ح: 473.

ومن طريق مالك، أخرجه:

الشافعي: -المسند، ج: 1، ك: الصوم، ب: فيما جاء في صوم التطوع، ص: 265، ح: 703. وأبو داود: -السنن، ج: 2، ك: الصوم، ب: تأخير قضاء رمضان، ص: 315، ح: 2399. والبيهقي: -معرفة السنن والآثار ج: 6، ك: الصيام، ب: 18 قضاء رمضان ما بينه وبين رمضان أخر، ص: 305، ح: 8810.

ومن غير طريق مالك، أخرجه:

عبد الرزاق: -المصنف، ج: 4، ك: الصيام، ب: تأخير قضاء رمضان، ص: 245-246، ح: 7676 - 7677. والبخاري: -الصحيح، ج: 2، ك: 30 الصوم، ب: 40 متى يُقضى قضاء رمضان، ص: 579-580، ح: 1950. ومسلم: -الصحيح، ج: 2، ك: 13الصيام، ب: 26 قضاء رمضان في شعبان، ص: 802، ح: 1146. والنسائي: -السنن الكبرى، ج: 2، ك: الصيام، ب: 64 وضع الصيام =

**333-(33)** أخبرنا أبو محمد عبد الله بن عبيد الله بن يحيى بن زكريا، حدثنا الحسين بن إسماعيل، حدثنا أحمد بن إسماعيل، حدثنا مالك بن أنس، عن أبي النضر مولى عمر بن عبيد الله، عن سليمان بن يسار، عن المقداد بن الأسود، أن علي بن أبي طالب أمره أن يسأل رسول الله -صلى الله عليه وسلم- عن الرجل إذا دنا من أهله فخرج منه المذي، ماذا عليه؟ فإن عندي ابنة رسول الله -صلى الله عليه وسلم- وأنا أستحيي أن أسأله. قال المقداد: فسألت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- ذلك، فقال:

«إذا وجد ذلك أحدكم فلينضح فرجه وليتوضأ وضوءه للصلاة».

---

= عن الحائض، ح: 2628 / 2. وفي -المجتبى (السنن)، ج: 4، ك: الصيام، ب: 64 وضع الصيام عن الحائض، ص: 191، ح: 2319. وابن ماجة: -السنن، ج: 1، ك: الصيام، ب: 13 ما جاء في قضاء رمضان، ص: 533، ح: 1669. والبيهقي: -السنن الكبرى، ج: 4، ك: الصيام، ب: المفطر من شهر رمضان يؤخر القضاء ما بينه وبين رمضان آخر، ص: 252.

**333-(33)** في موطإ مالك: برواية الزهري: ج: 1، ك: ب: 13 ما جاء في الوضوء من المذي، ص: 45-46، ح: 106. وبرواية الليثي: ك: الطهارة، ب: 13 الوضوء من المذي، ص: 29، ح: 86. وبرواية الحدثاني: ب: ما جاء في الوضوء من المذي، ص: 63-64، ح: 46. وبرواية ابن القاسم: ص: 432، ح: 420. وبرواية الشيباني: ب: 10 الوضوء من المذي، ص: 41، ح: 42.

قال ابن عبد البر -التمهيد، ج: 21، ص: 202-203، معقبا على هذا الحديث من رواية يحيى، عن مالك-:

"هذا إسناد ليس بمتصل، لأن سليمان بن يسار لم يسمع من المقداد ولا من علي ولم ير واحدا منهما. ومولد سليمان بن يسار سنة أربع وثلاثين، وقيل سنة سبع وعشرين، ولا خلاف أن المقداد توفي سنة ثلاث وثلاثين".

ثم قال:

"وبين سليمان بن يسار وعلي في هذا الحديث، ابن عباس، وسماع سليمان بن يسار من ابن عباس غير مرفوع".

حدثنا خلف بن القاسم، قال: حدثنا عبد الله بن محمد بن ناصح، قال: حدثنا أحمد بن علي بن سعيد، قال: حدثنا أحمد بن عيسى، قال: حدثنا ابن وهب، قال: أخبرني مخرمة بن بكير عن أبيه عن سليمان بن يسار عن ابن عباس، قال: قال علي بن أبي طالب: أرسلت المقداد بن الأسود إلى رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، يسأله عن المذي يخرج من الإنسان كيف يفعل؟، فقال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: «توضأ وانضح =

**334-(34)** أخبرنا أبو عمر عبد الواحد بن محمد، حدثنا الحسين بن إسماعيل. حدثنا أحمد بن إسماعيل حدثنا مالك بن أنس عن نافع، أن عبد الله بن عمر كان يعرق في الثوب وهو جنب ثم يصلي فيه.

---

= فرجك ».

قلت:

لاأدري كيف يقول ابن عبد البر، أن سماع سليمان بن يسار عن ابن عباس غير مرفوع والحديث كما ساقه فيه، أن ابن عباس، قال: قال علي بن أبي طالب: أرسلت المقداد بن الأسود إلى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- ح، وفيه قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- ح. فإذا لم يكن هذا رفعا، فما هو الرفع. ثم إذا ثبت أن سليمان بن يسار ولد سنة سبع وعشرين فماذا يمنع من أن يكون سمع الحديث مرة مباشرة من المقداد، الذي توفي بلا خلاف سنة ثلاث وتلاثين، وسن سليمان بن يسار يومئذ، ست سنين. وقد جعل بعضهم سن التحمل دون ذلك. ثم رواه مرة أخرى عن ابن عباس. لو كان المسند غير مالك، لكان لملاحظة ابن عبد البر، حظ من الوجاهة كبير، لكن المسند مالك. وعسير أن يُحتمل أن مالكا يسند الحديث بصيغة الرفع. وفيه انقطاع، وهو صيرفي الرجال وهو أقرب عهدا، بكل من سليمان بن يسار والمقداد، من ابن عبد البر، بقرون.

ومن طريق مالك، أخرجه:

أحمد: -المسند، ج: 9، ص: 217-218، ح: 23880. وأبو داود: -السنن، ج: 1، ك: الطهارة ب: في المذي، ص: 53-54، ح: 207. والنسائي: -المجتبى(السنن)، ج: 1، ب: (112) ما ينقض الوضوء وما لا ينقض الوضوء من المذي، ص: 97، ح: 156، وص: 215، ح: 440. وابن ماجة: -السنن، ج: 1 ك: الطهارة وسننها، ب: 70 الوضوء من المذي، ص: 169، ح: 505. وابن خزيمة: -الصحيح، ج: 1، ك: الوضوء، ب: 16 الأمر بنضح الفرج من المذي، ص: 15، ح: 21. وابن الجارود: -المنتقى، ج: 1، ب: 4 الوضوء من المذي، ص: 18، ح: 5. وابن حبان: -علاء الدين الفارسي، الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان، ج: 3، ك: الطهارة، ب: نواقض الوضوء، ص: 383-384، ح: 1101. والبيهقي: -السنن الكبرى، ج: 1 ك: الطهارة، ب: الوضوء من المذي والودي، ص: 115. وفي -معرفة السنن والآثار، ج: 1، ب: 21، ص: 353، ح: 882.

ومن غير طريق مالك، أخرجه:

مسلم: -الصحيح، ج: 1، ك: 3 الحيض، ب: 4 المذي، ص: 247، ح: 303، متابعة. وابن خزيمة: -المرجع السابق، ص: 15-16، ح: 22.

**334-(34)** في موطإ مالك، برواية الزهري: ب: 22 جامع غُسل الجنابة، ص: 58، أثر: 141. =

**335-(35)** أخبرنا أبو الحسن محمد بن جعفر بن الحسن التميمي النحوي. المعروف بابن النجار، بالكوفة في داره بكناسة. سنة أربعمائة قال: وُلدت سنة ثلاث وثلاثمائة. هكذا ذكر أبي، حدثنا أبو الحسن علي بن محمد بن عقبة الشيباني، حدثنا خضر، حدثنا إبراهيم بن "هدبة" (1) عن أنس قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-:

«طوبى لمن رآني ولمن رأى من رآني ولمن رأى من رأى من رآني».

= وبرواية الليثي: ك: الطهارة، ب: 22. جامع غسل الجنابة، ص: 36، أثر: 120. وبرواية الحدثاني: ب: جامع غُسل الجنابة، ص: 69، أثر: 57. وبرواية الشيباني: ب: 87 الجنب والحائض يعرقان في الثوب، ص: 101، ح: 282.

**335-(35)** غفر الله للرازي، ما كان ينبغي لمثله أن يسند إلى متل هذا ولا أن يلتفت إلى مروياته. فضلا عن أن يسوق رواية عنه في عوالي ينسبها لمالك بن أنس صيرفي الرجال. وإمام المحدثين. التي أجمعت الأمة قاطبة على توثيق مروياته، على أن الحديث الذي أسنده إلى أبي هدبة عن أنس ليس فيه ذكر لمالك، فلماذا أقحمه في العوالي التي ينسبها لمالك؟. أكاد أشك في أن الحديث أقحم في عوالي مالك برواية الرازي كان من دسّاس أراد أن يفسد عليه، والله أعلم. أو أن الناسخ التبس عليه أنس بن مالك بمالك بن أنس، فأقحم حديث أنس بن مالك هذا في عوالي مالك بن أنس، ولعل بعض من سمع العوالي من الرازي سمع منه هذا الحديث، فكتبه في كتابه، أو هو الذي التبس عليه الإسمان. على أن متن الحديث لا مغمز فيه عندنا، قد أخرجه لأنس غير إبراهيم بن هدبة، وإن ضعّفوا روايته عن أنس بمراتب مختلفة من الضعف. وأخرجه عن غير أنس آخرون، وطرق بعضهم لا مغمز فيها، وحتى لو كانت جميعا ضعيفة فإن استفاضتها ترتفع به عن الضعف إلى درجة الحسن على الأقل.

ثم إن تجريحهم لبعض من ضعفوهم من رواته غير مُسلم لهم، إذ هو يعتمد على أوضاع اجتماعية يرون أنها لا تتناسب مع حملة الحديث، كأن من جرحوه بها إنما اختارها لنفسه اختيارا، وما من أحد يختار لنفسه وضعا مُزريا. على أنهم امتدحوا طلبة الحديث بأن منهم من كان يلتقط بقايا الأطعمة من الأزبال ليقتات بها من فقره وحرصه على طلب الحديث، وصبره على شظف العيش في سبيل هذا الحرص. فلماذا يعيبون النول أو ما يشبهه على بعض الرواة ويجرحونه به؟. وآخرون جرّحوهم لأنهم لا يعرفون آباءهم فوصموهم بالجهالة. وهل يعيب عبد حبشي أن يجهلوا أباه. وقد عرفوا مولاه؟ أليس " مولى القوم منهم" كما هو مستفيض عن رسول الله -صلى الله عليه وسلم-. =

(1)- إبراهيم بن هدبة كذاب، أجمعوا على تكذيبه، وقد سقنا مقولاتهم في ترجمته.

. . . . . .

= ومنهم من وصموهم بالجهالة لأنهم لم يرووا إلا حديثا أو حديثين، وهل يعيب المرء أن لا يروي إلا حديثا أو حديثين إذا لم يُعرف بالكذب، لا سيما إذا روى عنه ما رواه أكثر من واحد ؟ !.

وجَرْحَ أخر من هذا القبيل ليس هذا مجال مناقشتها ودمغها، وإنما أشرنا إلى بعض منها لنلفت إلى ضرورة إعادة النظر في بعض قواعد الجرح والتعديل التي قعدوها متأثرين عند تقعيدهم لها بمؤثرات سياسية أو اجتماعية نحن في حلّ من اعتبارها ، بل يجب علينا مراجعتها.

وفيما يلي نسوق هذا الحديث من طرقه المختلفة.

1- طريق أنس بن مالك:

أ- إبراهيم بن هدبة، عن أنس:

أخرجه: الخطيب -تاريخ بغداد، ج: 6، ص: 200- قال: " أخبرنا علي بن محمد بن عبد الله المعدل، أخبرنا إسماعيل بن محمد الصفار، حدثنا سعدان بن نصر، قال: سمعت أبا هدبة يقول: سمعت أنس بن مالك يقول: سمعت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يقول: ( طوبى لمن رآني، ومن رأى من رآني، ولمن رأى من رأى من رآني). وابن عدي -الكامل، ج: 1، ص: 212- عند ترجمته لإبراهيم بن هدبة الفارسي، قال: " حدثنا عبد الوهاب بن أبي عصمة، حدثنا حَميد بن الربيع، حدثنا أبو هدبة، حدثنا أنس، قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: (طوبى لمن أبصرني، ومن أبصر من أبصرني، والذي أبصر من أبصر من أبصرني).

ب- دينار بن عبد الله، عن أنس:

أخرجه: ابن عدي -الكامل، ج: 3، ص: 977- عند ترجمته لدينار بن عبد الله، قال: حدثنا محمد بن أحمد بن حبيب القفاص، "و حدثنا" -في النسخة المطبوعة بزيادة " واو" وهو خطأ لأن ابن عدي لم يلق دينارا وإنما روى عنه بواسطة القفاص كما روى عنه الطبراني نفس الحديث، وسيأتي بعد هذا- دينار بن عبد الله مولى أنس قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: (طوبى لمن رآني، ومن رأى من رآني، ولمن رأى من رأى من رآني). والطبراني -المعجم الأوسط، ج: 7، ص: 63، ح: 6102- قال: حدثنا محمد بن أحمد بن "يزيد" -كذا في النسخة المطبوعة، لكن عند ابن عدي الذي روى عنه مباشرة في كامله وسبق أن نقلنا عنه هذا الحديث "محمد بن أحمد بن حبيب" بإسقاط يزيد- بن حبيب المقرئ البصري، قال: حدثنا دينار بن عبد الله مولى أنس بن مالك قال: حدثني مولاي أنس بن مالك قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: (طوبى لمن رآني، ومن رأى من رآني، ومن رأى من رأى من رآني) ثلاثا.

ج- موسى الطويل، عن أنس:

أخرجه: الذهبي -سير أعلام النبلاء، ج: 21، ص: 142-143، ت: 71- عند ترجمته لابن بشكوال، قال: أخبرنا إسحاق بن إبراهيم المقرئ، أخبرنا عبد العظيم الحافظ، أخبرنا محمد بن الحسن المالقي، أخبرنا =

. . . . . .

= خلف بن عبد الملك، أخبرنا عبد الرحمان بن محمد بن عتاب بقراءتي، أخبرنا حاتم بن محمد، أخبرنا أحمد بن خراسي المكي، حدثنا إبراهيم بن رحمون السنجاري، أخبرنا محمد بن مسلمة، أخبرنا موسى الطويل، حدثنا مولاي أنس، قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: (طوبى لمن رآني ولمن رأى من رأى من رآني). وتعقبه بقوله: وقع لنا حديث موسى الطويل بعلو درجتين في جزء طلحة الكتاني، ولكن موسى غير ثقة، وزعم أنه رأى أم المؤمنين عائشة -رضي الله عنها-. والخطيب -تاريخ بغداد، ج 3، ص 306- عند ترجمته لمحمد بن مسلمة الطيالسي الواسطي، قال: "حدثنا موسى الطويل، حدثنا مولاي أنس بن مالك، عن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: (طوبى لمن رآني، ومن رأى من رآني، ومن رأى من رأى من رآني)".

د- النضر بن شداد، عن أنس:

أخرجه: الواسطي -تاريخ واسط، ص 64- قال: "حدثنا أسلم، حدثنا أحمد بن سهل بن علي الباهلي، قال: حدثنا أبو الحسن النضر بن شداد بن عطية، قال: حدثني أبي، عن أنس بن مالك، قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: (طوبى لمن رآني وآمن بي، وطوبى لمن رأى من رآني وآمن بي، وطوبى لمن رأى من رأى من رآني وآمن بي).

هـ - محتسب، عن ثابت، عن أنس:

أخرجه: أحمد -المسند، ج 4، ص 310، ح 12579- لكنه قال: "حسن" بدل "محتسب". وأبو يعلى -المسند، ج 6، ص 119، ح 3391- قال: "حدثنا الفضل بن الصباح، حدثنا أبو عبيدة، عن محتسب، عن ثابت، عن أنس، قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: (طوبى لمن رآني وآمن بي مرة، وطوبى لمن لم يرني وآمن بي سبع مرات).

و- يغنم بن سالم، عن أنس:

أخرجه: الذهبي-سير أعلام النبلاء، ج 20، ص 431-432، ت 282- عند ترجمته لابن هبيرة الوزير قال: "قرأت على أحمد بن إسحاق بن الوبري، أخبرك الحسن بن إسحاق الكاتب، أخبرنا أبو المظفر يحيى بن محمد الوزير -يعني ابن هبيرة- قال: قرأت على المقتفي لأمر الله محمد بن أحمد العباسي، حدثكم أبو البركات أحمد بن عبد الوهاب السيبي، أخبرنا عبد الله بن محمد الصريفيني، ح

وأخبرنا أحمد، أخبرنا المبارك بن أبي الجود، أخبرنا أحمد بن أبي غالب، أخبرنا عبد العزيز بن علي قالا: أخبرنا أبو طاهر المخلص، حدثنا أبو حامد الحضرمي، حدثنا عيسى بن مساور، حدثنا يغنم بن سالم، حدثنا أنس بن مالك، قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: (طوبى لمن رآني وآمن بي، ومن رأى من رآني، ومن رأى من رأى من رآني)، وتعقبه بقوله: هذا حديث لنا، لكنه واه لضعف يغنم، فإنه مُجمَع على تركه. ورواه الخطيب -موضح أوهام الجمع والتفريق، ج 2، ص 476- لكن عن علي وليس عن أنس. وبسند بعض رجاله "محمود" في المخطوط الأصلي الذي نُقلت منه النسخة المطبوعة التي بين أيدينا، وهو كما ورد =

. . . . . .

= فيها: " أخبرنا أبو سهل محمود بن عمر بن جعفر العكبري، حدثنا (.....) يغنم بن سالم بن قنبر خادم علي بن أبي طالب -رضي الله عنهما- قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: (طوبى لمن رآني وآمن بي، وطوبى لمن رأى من رآني وآمن بي، وطوبى لمن رأى من رأى من رأى من رآني وآمن بي)".

هذا هو اللفظ المطبوع، ولعل النقط الموضوعة بين قوسين تشير إلى أنه لم يروه مباشرة عن رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، وإنما رواه بواسطة أنس بن مالك وغيره، يهدي إلى ذلك حديث رواه الدارقطني في -المؤتلف والمختلف، ج: 4، ص: 2234- عند ترجمته ليغنم هذا وفيه بسنده: حدثنا يغنم بن سالم بن قنبر خادم علي بن أبي طالب، عن أنس بن مالك، ح.

وساقه في ميزان الإعتدال، ج: 4، ص: 459، ت: 9845-: أخبرنا الابرقوهي، أخبرنا ابن أبي الجود، أخبرنا ابن الطلاية، أخبرنا عبد العزيز الأنماطي، أخبرنا أبو طاهر المخلص، فذكره.

ز- حُميد الطويل، عن أنس:

أخرجه: الخطيب -تاريخ بغداد، ج: 13، ص: 127- عند ترجمته للمظفر بن عاصم العجلي، قال: أخبرنا القاضي أبو محمد الحسن بن الحسين بن رامين الإستراباذي، حدثنا أبو بكر محمد بن محمد بن معاذ بن مأمون المقرئ، حدثنا المظفر بن عاصم، حدثنا حُميد الطويل، عن أنس بن مالك، قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: (طوبى لمن رآني، وطوبى لمن رأى من راني، وطوبى لمن رأى من رأى من رآني)".

وساق الهيثمي -مجمع الزوائد، ج: 10، ص: 54، حديث أنس تحت رقم 16698، لكن بلفظ مختلف وقال: رواه أحمد وأبو يعلى. ثم قال: وفي رجال أبي يعلى محتسب أبو عاتد، وثقه ابن حبان وضعّفه ابن عدي وبقية رجال أبي يعلى رجال الصحيح، غير الفضل بن الصبّاح وهو ثقة، وفي إسناد أحمد بن "جسر" وهو ضعيف.

ورواه الطبراني في الأوسط، ورجاله رجال الصحيح غير محتسب 16698.

وبسند أبي يعلى إلى أنس قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، وساق الحديث من رواية أبي يعلى المتقدمة بسنده، وتعقبه بقوله: رواه أحمد. وإسناد أبي يعلى كما تقدم حسن، وإسناد أحمد فيه جسر، وهو ضعيف 16699. وانظر الديلمي -الفردوس، ص: 445، ح: 3926-.

2- طريق أبي سعيد الخدري:

أ- دراج أبو السمح، عن أبي الهيثم، عن أبي سعيد:

أخرجه: أحمد -المسند، ج: 4، ص: 141- قال: حدثنا حسن، قال: سمعت عبد الله بن لهيعة قال: حدثنا دراج أبو السمح، أن أبا الهيثم حدثه عن أبي سعيد الخدري، عن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أن رجلا قال له: يا رسول الله، طوبى لمن رآك وآمن بك، قال: (طوبى لمن راني وآمن بي، ثم طوبى، ثم طوبى، =

. . . . . .

= ثم طوبى لمن آمن بي ولم يرني). قال له رجل: وما طوبى؟ قال: (شجرة في الجنة مسيرة مائة عام، ثياب أهل الجنة تخرج من أكمامها). والآجري -الشريعة، ص: 271- قال: أخبرنا أبو بكر جعفر بن محمد الفريابي، قال: حدثنا يزيد بن خالد بن وهب الرملي قال: حدثنا عبد الله بن وهب، عن عمر بن الحارث أن دراجا أبا السمح حدثه عن عفي أبي الهيثم سليمان بن عمرو العتواري، عن أبي سعيد الخدري -رضي الله عنه- عن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- وساق رواية أحمد. وأبو يعلى -المسند، ج: 2، ص: 519-520، ح: 1374- قال: حدثنا زهير، حدثنا الحسن بن موسى، حدثنا ابن لهيعة، حدثنا دراج أبو السمح، أن أبا الهيثم حدثه عن أبي سعيد، عن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- وساق أيضا رواية أحمد. وابن حبان -علاء الدين الفارسي، الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان، ج: 16، ص: 213، ح: 7230- قال: أخبرنا عبد الله بن محمد بن سلم، حدثنا حرملة بن يحيى، حدثني ابن وهب، أخبرني عمرو بن الحارث أن دراجا حدثه عن أبي الهيثم، عن أبي سعيد الخدري، عن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أن رجلا قال له: يا رسول الله، طوبى لمن رآك وآمن بك، قال: (طوبى لمن رآني وآمن بي، وطوبى ثم طوبى لمن آمن بي ولم يرني). والخطيب -تاريخ بغداد، ج: 4، ص: 90-91- عند ترجمته لأحمد بن الحسن المقري، قال: أخبرنا أبو القاسم عبد العزيز بن محمد الستوري، قال: قرئ على أبي الفتح أحمد بن الحسن بن محمد بن سهل المالكي المصري وأنا أسمع، قال: حدثنا محمد بن صالح الحولاني، حدثنا بحر بن نصر، قال: قرئ على أسد بن موسى، حدثك ابن لهيعة، حدثنا دراج أبو السمح، عن أبي الهيثم، عن أبي سعيد الخدري، عن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- وساق رواية أحمد.

ب- أبي نضرة، عن أبي سعيد:

أخرجه: عبد بن حميد -المنتخب، ج: 2، ص: 108، ح: 998- قال: حدثني ابن أبي شيبة، حدثنا وكيع حدثنا إبراهيم أبو إسحاق، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: (طوبى لمن رآني، ولمن رأى من رآني، ولمن رأى من رأى من رآني).

وساق الهيثمي -مجمع الزوائد، ج: 10، ص: 54-55، رقم: 16667- حديث أبي سعيد الخدري وتعقبه بقوله: رواه أحمد وأبو يعلى، وسكت.

3- طريق أبي هريرة:

أخرجه: ابن حبان -علاء الدين الفارسي، الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان، ج: 16، ص: 215، ح: 7232- قال: أخبرنا عبد الله بن محمد الأزدي، حدثنا إسحاق بن إبراهيم، أخبرنا أبو عامر العقدي، حدثنا همام بن يحيى، عن قتادة، عن أيمن، عن أبي هريرة، عن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: (طوبى لمن رآني وآمن بي، وطوبى -سبع مرات- لمن آمن بي ولم يرني). =

. . . . . .

■ 4- طريق علي بن أبي طالب -رضي الله عنه-:

أ- أبو بكر الآمدي، عن أبي الدنيا. عن علي:

أخرجه: الخطيب -تاريخ بغداد. ج: 3. ص: 49- عند ترجمته لمحمد بن عثمان أبو بكر الآمدي. قال: حدثنا عبد العزيز بن علي. حدثنا محمد بن عثمان أبو بكر الآمدي. حدثني أبو الدنيا -رأيته بين المسجدين مكة والمدينة- قال: سمعت مولاي علي بن أبي طالب يقول: سمعت النبي -صلى الله عليه وسلم- يقول: (طوبى لمن رآني ومن رأى من رآني ومن رأى من رأى من رآني).

ب- يغنم بن سالم، عن علي:

أخرجه: الخطيب -موضح أوهام الجمع والتفريق. ج: 2. ص: 476- في ترجمته ليغنم بن سالم. قال: أخبرنا أبو سهل محمود بن عمر بن جعفر العكبري (.....) حدثنا يغنم بن سالم بن قنبر خادم علي بن أبي طالب -رضي الله عنهما- (...) قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: (طوبى لمن رآني وآمن بي. وطوبى لمن رأى من رآني وآمن بي. وطوبى لمن رأى من رأى من رآني وآمن بي. وطوبى لمن رأى من رأى من رأى من رآني وآمن بي).

5- طريق نافع، عن ابن عمر:

أخرجه: الطيالسي -المسند. ج: 8. ص: 252، ح: 1845- قال: حدثنا العمري، عن نافع، عن ابن عمر قال: جاء رجل إلى ابن عمر فقال: يا أبا عبد الرحمان. أنتم نظرتم إلى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- بأعينكم هذه؟ قال: نعم. قال: وكلمتموه بألسنتكم هذه؟ قال: نعم. قال: وبايعتموه بأيمانكم هذه؟ قال: نعم. قال: طوبى لكم يا أبا عبد الرحمان. قال: أفلا أخبرك عن شيء سمعته منه. سمعت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يقول: (طوبى لمن رآني وآمن بي. وطوبى لمن لم يرني وآمن بي ثلاثا). وعبد بن حميد -المنتخب. ج: 2، ص: 23، ح: 767- قال: حدثنا أبو نعيم. حدثنا طلحة بن عمرو. عن نافع. قال: جاء رجل إلى ابن عمر فقال: نظرتم بأعينكم هذه إلى رسول الله -صلى الله عليه وسلم-؟ قال: نعم. قال: وكلمتموه بألسنتكم هذه وبايعتموه بأيديكم هذه؟ قال: نعم. فقال الرجل: طوبى لكم. فقال ابن عمر: أفلا أخبرك بما سمعت من رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يقول؟ قال: بلى. قال: فإني سمعته يقول: (طوبى لمن رآني وآمن بي مرتين، وطوبى لمن لم يرني وآمن بي ثلاث مرات). وابن عدي -الكامل. ج: 4. ص: 1427- عند ترجمته لطلحة ابن عمرو الحضرمي مكي. قال: أخبرنا الحسن بن سفيان. حدثنا هشام بن عمار. حدثنا صدقة. حدثنا طلحة ابن عمرو. عن نافع. عن ابن عمر: سمعت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يقول: (طوبى لمن رآني وآمن بي، وطوبى لمن لم يرني وآمن بي) يقولها مرارا. وتحت رقم 16703. ساق الهيثمي -مجمع الزوائد. ج: 10، ص: 54-55- حديث ابن عمر. ولفظه عنده «طوبى لمن أدركني وآمن بي وصدّقني وطوبى =

. . . . . .

= لمن لم يدركني وآمن بي وصدّقني وطوبى لمن لم يدركني وآمن بي وصدّقني».

وتعقّبه بقوله: رواه الطبراني، وفيه محمد بن القاسم الأسدي الكوفي، وهو مجمع على ضعفه.

قلت:

قد سقناه باختلاف لفظي يسير، عن الطيالسي وعبد بن حميد وابن عدي، وليس في أي من أسانيدهم ذكر لمحمد بن القاسم الأسدي.

6- طريق عبد الله بن بسر:

أخرجه: الحاكم -المستدرك، ج: 4، ص: 86- قال: حدثنا أبو بكر إسماعيل بن محمد بن إسماعيل بالري، حدثنا أبو حاتم، حدثنا يحيى بن صالح الوحاظي، حدثنا جميع بن ثوب، حدثنا عبد الله بن بسر صاحب النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: (طوبى لمن رآني، وطوبى لمن رأى من رآني، ولمن رأى من رأى من رآني وآمن بي).

7- طريق واثلة بن الأسقع:

أخرجه: ابن عدي -الكامل، ج: 6، ص: 2327- في ترجمته لمعروف بن عبد الله الخياط الدمشقي، قال: حدثنا أحمد بن عامر، حدثني عمر بن حفص الدمشقي، حدثني أبو الخطاب معروف الخياط، حدثنا واثلة ابن الأسقع، قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: (طوبى لمن رآني، ورأى من رآني، ورأى من رأى من رآني).

8- طريق أبي عبد الرحمان الجهني:

أخرجه: أحمد -المسند، ج: 6، ص: 136، ح: 17393- قال: حدثنا محمد بن عبيد، حدثنا محمد -يعني ابن إسحاق- حدثني يزيد بن أبي حبيب، عن مرثد بن عبد الله اليزني، عن أبي عبد الرحمان الجهني، قال: بينا نحن عند رسول الله -صلى الله عليه وسلم- طلع راكبان، فلما رآهما قال: (كنديان مذحجيان) حتى أتياه، فإذا رجال من مذبح قال: فدنا إليه أحدهما ليبايعه، قال: فلما أخذ بيده قال: يا رسول الله، أرأيت من رآك فآمن بك وصدقك واتبعك ماذا له؟ قال: (طوبى له) قال: فمسح على يده فانصرف، ثم أقبل الآخر حتى أخذ بيده ليبايعه قال: يا رسول الله، أرأيت من آمن بك وصدقك واتبعك ولم يرك؟ قال: (طوبى له، ثم طوبى له، ثم طوبى له) قال: فمسح على يده فانصرف. وتحت رقم 16701 ساق الهيثمي -مجمع الزوائد، ج: 10، ص: 54-55- حديث أبي عبد الرحمان الجهني، -وسبق أن نقلناه عن أحمد بسنده- وتعقّبه بقوله: رواه أحمد، ورجاله رجال الصحيح، غير محمد بن إسحاق، وقد صرّح بالسماع.

9- طريق عبد الرحمان بن أبي عمرة، عن أبيه:

أخرجه: الطبراني -المعجم الأوسط، ج: 9، ص: 283، ح: 8619- قال: حدثنا مسعود بن محمد =

. . . . . .

= الرملي قال: حدثنا عمران بن هارون. قال: حدثنا ابن لهيعة. قال: حدثني بكير بن عبد الله بن الأشج، عن بيهس الثقفي، عن عبد الرحمان بن أبي عمرة. عن أبيه. أنه قال لرسول الله -صلى الله عليه وسلم-: أرأيت من آمن بك ولم يرك وصدقك ولم يرك؟ قال: (طوبى لهم، ثم طوبى لهم. أولئك منا. وأولئك معنا). وتحت رقم 16702، ساق الهيثمي -مجمع الزوائد. ج: 10، ص: 54-55- حديث أبي عمرة. وتعقبه بقوله: رواه الطبراني في الأوسط والكبير- وقد سقناه آنفا من الأوسط بسنده، والجزء الخاص بعمرو. من الكبير، أحد الأجزاء الضائعة حتى الآن- وفيه بيهس الثقفي. ولم أعرفه وابن لهيعة وفيه ضعف. وبقية رجال الكبير، رجال الصحيح.

10- طريق أبي أمامة:

أخرجه: الطيالسي -المسند، ج: 5، ص: 154، ح: 1132- قال: حدثنا همّام. عن قتادة. عن أيمن. عن أبي أمامة. قال: سمعت النبي -صلى الله عليه وسلم- يقول: «طوبى لمن رآني وآمن بي. وطوبى سبعا لمن لم يرني وآمن بي». وأحمد -المسند، ج: 8، ص: 268، ح: 22200-: قال: حدثنا موسى بن داود، حدثنا همام، عن قتادة. عن أيمن، عن أبي أمامة قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: (طوبى لمن رآني وآمن بي. وطوبى لمن آمن بي ولم يرني سبع مرار). وص: 285-286، ح: 22277- قال: حدثنا يزيد بن هارون، أخبرنا همام بن يحيى، عن قتادة. عن أيمن. عن أبي أمامة، أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال: (طوبى لمن رآني وآمن بي، وطوبى سبع مرّات لمن لم يرني وآمن بي). وص: 299، ح: 22340- قال: حدثنا عبد الصمد وعفّان، قالا: حدثنا همّام، حدثنا قتادة. عن أيمن، عن أبي أمامة. أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال: (طوبى لمن رآني وطوبى سبع مرار لمن آمن بي ولم يرني). والبخاري -التاريخ الكبير، ج: 2، ص: 27، ت: 1576- قال: حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا همام، حدثنا قتادة، عن أيمن، عن أبي أمامة قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: (طوبى لمن رآني ثم آمن بي، وطوبى لمن لم يرني وآمن بي سبعا). وتعقّبه بقوله: ولم يذكر قتادة سماعه من أيمن، ولا أيمن من أبي أمامة. وابن حبان -علاء الدين الفارسي، الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان، ج: 16، ص: 216، ح: 7233- قال: أخبرنا النضر بن محمد بن المبارك، حدثنا محمد بن عثمان العجلي، حدثنا عبيد الله بن موسى، عن همّام، عن قتادة، عن أيمن، عن أبي أمامة، أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: (طوبى لمن رآني ثم آمن بي، وطوبى -سبع مرّات- لمن آمن بي ولم يرني). والطبراني -المعجم الكبير، ج: 8، ص: 259، ح: 8009- قال: حدثنا محمد بن محمد التمّار، حدثنا سهل بن بكّار، حدثنا هشام، عن قتادة، عن أيمن، عن أبي أمامة، قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: (طوبى لمن رآني وآمن بي، وطوبى لمن لم يرني وآمن بي سبع مرّات». وص: 260، ح: 8010، قال: حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل، حدثنا هدبة =

**336-(36)** أخبرنا أبو الحسن محمد بن جعفر، حدثنا علي بن محمد بن الشيباني، حدثنا خضر بن أبان القرشي، حدثنا أبو هدبة إبراهيم بن هدبة، حدثنا أنس، قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-:

« *ألاَ مَن اغتاب جارَه المسلم مَوَّل الله عزَّ وجلَّ قبله إلى دبره يوم القيامة* ».

**337-(37)** حدثنا أبو عبد الله الحسين بن جعفر بن محمد الجرجاني بـ"بلا"(1)، حدثنا أبو يعقوب إسحاق بن إبراهيم الحافظ بـ"جرجان"، حدثنا محمد بن مسلمة الواسطي، حدثنا موسى الطويل، عن أنس بن مالك، قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-:

« *إياك وقرين السوء فإنك به تُعْرَف* ».

---

= بن خالد، حدثنا حمّاد بن الجعد، عن قتادة، عن أيمن عن أبي أمامة، أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال: (طوبى لمن رآني وآمن بي، وطوبى سبع مرّات لمن آمن بي ولم يرني). وساق الهيثمي -مجمع الزوائد، ج: 10، ص: 54-55، رقم: 16700- حديث أبي أمامة وتعقّبه بقوله: رواه أحمد والطبراني -وقد سقناه عنهما وعن غيرهما- بأسانيد، ورجالها رجال الصحيح، غير أيمن بن مالك الأشعري، وهو ثقة. وانظر الديلمي -الفردوس، ج: ، ص: 446، ح: 3927.

يثبت مما سقناه من طرق هذا الحديث أنه مستفيض استفاضة توشك أن تبلغ به درجة التواتر، لولا أن في رواته من لا يمكن تبرأته من التجريح، على أن معنى هذا الحديث يعتضد بالحديث المشهور المستفيض الذي يكاد يبلغ درجة التواتر عن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- من قوله: (خير القرون قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم) وأحاديث في معناه ليس هذا مجال تخريجها.

والمأخذ الذي يُؤخذ على الرازي -رحمه الله- إن صح إسناد حديث أنس برواية أبي هدبة إليه- روايته له عن أبي هدبة وإقحامه في العوالي عن مالك، -إن يكن هو الذي أقحمه- ولكل جواد كبوة.

**336-(36)** لم نقف على هذا الحديث حتى في مدونات الأحاديث الضعيفة، وانظر التعليق في هامش الحديث رقم: 335-(35)، ص: 312.

**337-(37)** لم نقف عليه إلا عند الهندي -كنز العمال، ج: 9، ص: 43، ح: 24844- نقلا عن السيوطي الذي نسبه إلى ابن عساكر، عن أنس.

---

(1) لعله يقصد قرية "بلاباد" وهي قرية في شرق الموصل من أعمال "نينوى"، انظر ياقوت الحموي - معجم البلدان، ج: 1، ص: 476-.

آخر الجزء والحمد لله رب العالمين

وصلاته على خير خلقـــه

محمد وآلـــــــــه

وصحبه وسلامه

آمـــين

# عـوالي مـالك

بروايةَ

أبي بكر الخطيب

أخبرنا الشيخ أبو محمد عبد الكريم بن حمزة بن الخضر السلمي سنة اثنين وعشرين وخمسمائة، أخبرنا الشيخ الإمام الحافظ أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي في شهر صفر سنة "سبع"(1) وخمسين وأربعمائة.

338-(1) أخبرنا أبو عمر عبد الواحد بن محمد بن عبد الله بن مهدي الفارسي ببغداد، حدثنا القاضي أبو عبد الله الحسين بن إسماعيل المحاملي، أملانا أحمد بن إسماعيل المدني حدثنا مالك بن أنس، عن يحيى بن سعيد، عن أبي صالح السمان، عن أبي هريرة أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال:

« *لولا أن أشق على أمتي لأحببت أن لا أتخلف خلف سرية تخرج في سبيل الله، لكن لا أجد ما أحملهم عليه ولا يجدون ما يتحملون عليه، ويشق عليهم أن يتخلفوا بعدي فوددت أني أقاتل في سبيل الله فأقتل ثم أحيا فأقتل ثم أحيا فأقتل* ».

339-(2) حدثنا أحمد، حدثنا عبد الواحد بن محمد بن عبد الله بن مهدي، حدثنا الحسين بن إسماعيل المحاملي، حدثنا أحمد بن إسماعيل، حدثنا مالك بن أنس، أخبرني عبادة بن الوليد بن عبادة بن الصامت، عن عبادة بن الصامت قال: بايعنا رسول الله -صلى الله عليه وسلم- على السمع والطاعة في الخير والشر والمنشط والمكره.

340-(3) أخبرنا عبد الواحد، حدثنا الحسين، حدثنا أحمد بن إسماعيل، حدثنا مالك، عن ابن شهاب، عن أبي إدريس الخولاني، عن أبي هريرة، أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال:

« *من توضأ فليستنثر، ومن استجمر فليوتر* ».

---

338-(1) تقدم تخريجه في ح: 331-(31)، ص: 300، " عوالي الرازي" .

339-(2) تقدم تخريجه في ح: 267-(18)، ص: ، 247، " عوالي الشحامي" ، وتكرر في ح: 316-(16) ص: 290، " عوالي الرزاي" .

340-(3) تقدم تخريجه في ح: 4، ص: 8، " عوالي هشام بن عمار" ، وتقدم في ح: 93- (69)، ص: 93، "عوالي الحاكم" .

---

(1)- في الهامش " تسع" بدل "سبع".

**341-(4)** أخبرنا عبد الواحد بن محمد بن مهدي، حدثنا الحسين بن إسماعيل، حدثنا أحمد ابن إسماعيل المدني، حدثنا مالك، عن ابن شهاب، عن علي بن حسين، عن عمرو بن عثمان ابن عفان، عن أسامة بن زيد، أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال:

«لا يرث المسلم الكافر».

**342-(5)** أخبرنا عبد الواحد، حدثنا الحسين بن إسماعيل، حدثنا مالك، عن ابن شهاب، عن حُميد بن عبد الرحمان بن عوف، عن أبي هريرة أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال:

«من أنفق زوجين في سبيل الله نودي في الجنة: يا عبد الله، هذا خير فمن كان من أهل الصلاة دُعي من باب الصلاة، ومن كان من أهل الجهاد دُعي من باب الجهاد، ومن كان من أهل الصدقة دُعي من باب الصدقة، ومن كان من أهل الصيام دُعي من باب الريان».

فقال أبو بكر -رضي الله عنه-: بأبي أنت وأمي يا رسول الله، ما على أحد ممن دُعي من تلك الأبواب من ضرورة، فهل يُدعى أحد من تلك الأبواب كلها؟ قال:

«نعم، وأرجو أن تكون منهم».

**343-(6)** أخبرنا عبد الواحد بن محمد بن مهدي، حدثنا الحسين بن إسماعيل، حدثنا أحمد ابن إسماعيل، حدثنا مالك، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمان، عن حنظلة بن قيس الزُرقي، أنه سأل رافع بن خُديج، عن كراء الأرض فقال: «نهى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- عن كراء الأرض. قال: فقلت: أما الذهب والورق؟ قال: أما الذهب والورق فلا بأس به».

**344-(7)** أخبرنا عبد الواحد، حدثنا الحسين، حدثنا أحمد بن إسماعيل المدني، حدثنا مالك ابن أنس، عن عبد الله بن عبد الرحمان بن معمر الأنصاري، عن أبي يونس مولى عائشة، عن عائشة -رضي الله عنها- أن رجلا قال لرسول الله -صلى الله عليه وسلم-: يا رسول الله، إني

---

**341-(4)** تقدم تخريجه في ح: 308-(8)، ص: 278، "عوالي الرازي".

**342-(5)** تقدم تخريجه في ح: 318-(18)، ص: 291، "عوالي الرازي".

**343-(6)** تقدم تخريجه في ح: 320-(20)، ص: 293، "عوالي الرازي".

**344-(7)** تقدم تخريجه في ح: 307-(7)، ص: 277، "عوالي الرازي".

أصبح جنبا وأنا أريد الصيام فأغتسل وأصوم ذلك اليوم، فقال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-:

« *وأنا أصبح جنبا وأنا أريد الصيام فأغتسل وأصوم ذلك اليوم* ».

فقال الرجل: يا رسول الله، إنك لست مثلنا، قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر. فغضب رسول الله -صلى الله عليه وسلم- وقال:

« *والله إني أرجو أن أكون أخشاكم لله تعالى وأعلمكم بما أتقي* ».

**345-(8)** أخبرنا عبد الواحد، حدثنا الحسين، حدثنا أحمد بن إسماعيل المدني، حدثنا مالك ابن أنس، عن ابن شهاب، عن عروة بن الزبير، عن عمرة بنت عبد الرحمان -يعني عن عائشة- أنها قالت: كان رسول الله -صلى الله عليه وسلم- إذا اعتكف يدني إليّ رأسه فأرجله "وكان لا يدخل البيت إلا لحاجة الإنسان" (1).

**346-(9)** حدثنا الحسين، حدثنا أحمد بن إسماعيل، حدثنا مالك بن أنس، عن يزيد بن عبد الله بن الهاد، عن محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي، عن أبي سلمة بن عبد الرحمان، عن أبي سعيد الخدري -رضي الله عنه- قال: كان رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يعتكف العشر الأوسط من شهر رمضان، فاعتكف عاما حتى إذا كانت ليلة إحدى وعشرين وهي الليلة التي يخرج من صُبحتها من اعتكافه فقال:

« *من كان اعتكف معي فليعتكف في العشر الأواخر وقد رأيت هذه الليلة ثم أنسيتها، وقد رأيتني أسجد من صبيحتها في ماء وطين، فالتمسوها في العشر الأواخر والتمسوها في كل واحد* ».

قال أبو سعيد: فأمطرت السما، من تلك الليلة وكان المسجد على عريش فوكف، فأبصرت عيناي رسول الله -صلى الله عليه وسلم- انصرف وعلى جبهته وأنفه أثر الماء والطين من صبيحة إحدى وعشرين.

---

**345-(8)** تقدم تخريجه في الأحاديث: 321-(21)، 322-(22)، 323-(23)، ص: 294، "عوالي الرازي".

**346-(9)** تقدم تخريجه في ح: 315-(15)، ص: 288، " عوالي الرازي".

---

(1)- سقطت هذه الجملة من الأصل.

**347-(10)** حدثنا أحمد (١)، أخبرنا عبد الواحد، حدثنا الحسين، حدثنا أحمد بن إسماعيل، حدثنا مالك بن أنس، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، عن أنس أنه سمعه يقول: كان رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يدخل على أم حرام بنت ملحان فتطعمه، وكانت أم حرام تحت عبادة بن الصامت -رضي الله عنه- فدخل عليها رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يوما فأطعمته ثم جلست تفلي رأسه فنام رسول الله -صلى الله عليه وسلم- ثم استيقظ وهو يضحك، قالت: فقلت: ما يضحكك يا رسول الله؟، فقال:

« *ناس من أمتي عُرضوا علي غزاة في سبيل الله يركبون ثبج البحر ملوكا على الأسرة أو مثل الملوك على الأسرة* » -تشك أيهما قال-.

قالت: فقلت: يا رسول، أدع الله لي أن يجعلني منهم، فدعا لها ثم وضع رأسه فنام، ثم استيقظ وهو يضحك قالت: فقلت: ما يضحكك يا رسول الله؟ قال:

« *ناس من أمتي عُرضوا علي غزاة في سبيل الله* » -كما قال في الأولى (٢).

قالت: فقلت: أدع الله أن يجعلني منهم، قال:

« *أنت من الأولين* ».

فركبت أم حرام البحر في زمن معاوية بن أبي سفيان فصرعت عن دابتها حين خرجت من البحر فهلكت.

**348-(11)** حدثنا "أحمد"، أخبرنا عبد الواحد، أخبرنا أحمد بن إسماعيل المدني، حدثنا مالك بن أنس، عن ابن شهاب، عن عثمان بن إسحاق، عن قبيصة بن ذؤيب أنه قال: جاءت الجدة إلى أبي بكر تسأله ميراثها فقال لها أبو بكر: مالك في كتاب الله شيء، وما علمت لك في سنة نبي الله -صلى الله عليه وسلم- شيئا، فارجعي حتى أسأل الناس، فسأل الناس فقال المغيرة بن شعبة: حضرت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- « *أعطاها السدس* »، فقال أبو

---

**347-(10)** تقدم تخريجه في ح: 317-(17)، ص: 290، " عوالي الرازي".

**348-(11)** تقدم تخريجه في ح: 241-(217)، ص: 219، " عوالي الحاكم". وح: 283-(34)، ص: 258، " عوالي الشحامي". وح: 319-(19)، ص: 292، " عوالي الرازي".

---

(١)- الأشبه أن هذا وما بعده -إذ جاء قبل الحسين- من كلام عبد الكريم بن حمزة بن الخضر راوي العوالي، فالظاهر أن "أحمد" هو ابن علي بن ثابت الخطيب.

(٢)- في المخطوطة "كما قال في الأول" والظاهر أنه خطأ، صوابه ما أثبتناه من الموطإ وغيره.

بكر -رضي الله عنه-" هل معك غيرك؟ فقام محمد بن مسلمة، فقال مثل ما قال المغيرة، فأنفذه لها أبو بكر -رضي الله عنه-.

**349-(12)** حدثنا "أحمد"، أخبرنا أبو الحسين أحمد بن محمد بن أحمد بن موسى بن هارون بن الصلت الأهوازي ببغداد، قال: قرئ على أبي عبد الله محمد بن مخلد العطار وأنا أسمع في ربيع الآخر سنة ثلاثين وثلاثمائة، حدثنا أحمد بن إسماعيل السهمي أبو حذافة حدثني مالك بن أنس، عن يحيى بن سعيد، عن "واقد بن سعد"(1) بن معاذ الأنصاري، عن نافع ابن جبير بن مطعم، عن مسعود بن الحكم، عن علي بن أبي طالب -رضي الله عنه- أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- «*كان يقوم في الجنازة ثم جلس بعد*».

---

**349-(12)** في موطإ مالك، برواية الزهري، ج: 1، ك: الجنائز، ب: 13 ما جاء في المشي أمام الجنازة، ص: 403، ح: 1022. والليثي، ك: الجنائز، ب: 11 الوقوف للجنائز والجلوس على المقابر، ص: 141، ح: 549. والحدثاني، ب: المشي أمام الجنازة، ص: 315، ح: 398. والشيباني، أبواب الجنائز، ب: 5 القيام للجنازة، ص: 110، ح: 310. وابن القاسم، ص: 529، ح: 509.

ونقله ابن عبد البر - الإستذكار، ج: 8، ص: 297-298، وفي التمهيد، ج: 23، ص: 260- عن الليثي كذلك، وتعقبه بقوله:

هكذا قال يحيى عن مالك: " واقد بن سعد بن معاذ" وتابعه على ذلك أبو المصعب وغيره. وسائر الرواة عن مالك يقولون: " عن واقد بن عمرو بن سعد بن معاذ" وهو الصواب إن شاء الله.

وكذلك قال ابن عيينة وزهير بن معاوية، ثم ترجم له.

قلت:

لكن الباجي -وهو أندلسي كابن عبد البر ومعاصر له، وإن كانت وفاته بثلاث وثلاثين سنة. فابن عبد البر توفي سنة 465 هـ، والباجي توفي سنة 494 هـ- قال في المنتقى، ج: 2، ص: 24: حدثني يحيى، عن مالك، عن يحيى بن سعيد، عن واقد بن عمرو بن سعد بن معاذ، الحديث.

وكذلك جاء في الطبعة التي حققها محمد فؤاد عبد الباقي -رحمه الله-، ج: 1، ص: 201، ك: 16، ب: 11، ح: 23. وقد قابل نسخته هذه على عدة نسخ من الموطإ برواية يحيى ومن بعض شروحه المطبوعة.

ومثله جاء في طبعة دار الفكر، كلتاهما عن واقد بن عمرو بن سعد.

ويظهر أن بين الرواة عن يحيى خلافا. وكذلك عن أبي مصعب الزهري، فالنسخة المطبوعة من موطئه فيها: "عن يحيى بن سعيد، عن واقد بن سعد" لكن ابن حبان أسنده إليه بلفظ: "عن واقد بن عمرو بن سعد" انظر =

---

(1)- كذا عند بعض رواة الموطآت، مثل الزهري والحدثاني والشيباني وابن القاسم.

**350-(13)** حدثنا "أحمد" أخبرنا أحمد. أخبرنا محمد بن مخلد، حدثنا أحمد بن إسماعيل أبو حذافة السهمي، حدثني مالك بن أنس، عن ابن شهاب، عن ابن المسيب. عن أبي هريرة -رضي الله عنه- أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال:

«لا يموت لأحد من المسلمين ثلاثة من الولد فتمسه النار إلا تحلة القسم».

---

= التخريجات.

وأخرجه من طريق مالك:

الشافعي -المسند، ج: 1، ب: صلاة الجنائز وأحكامها، ص: 215، ح: 595. وفي كتاب الأم، ج: 1، ك: الجنائز، ب: القيام للجنازة، ص: 467. والبخاري -التاريخ الكبير، ج: 8، ص: 174، عند ترجمته لواقد بن عمرو بن سعد، ت: 2606. وأبو داود -السنن، ج: 3، ك: الجنائز، ب: القيام للجنازة، ص: 204، ح: 3175. والبغوي -شرح السنة، ج: 5، ب: القيام للجنازة، ص: 329-330، ح: 1487. والطحاوي -شرح معاني الآثار، ج: 1، ك: الجنائز، ب: الجنازة تمر بالقوم أيقومون لها أم لا؟، ص: 488. وابن حبان -علاء الدين الفارسي، الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان، ج: 7، ك: الجنائز، فصل في القيام للجنازة، ص: 325، ح: 3054. والبيهقي -السنن الكبرى، ج: 4، ك: الجنائز، ب: حجة من زعم أن القيام للجنازة منسوخ، ص: 27.

ومن غير طريق مالك، أخرجه:

عبد الرزاق -المصنف، ج: 3، ك: الجنائز، ب: القيام حين تُرى الجنازة، ص: 460، ح: 2314. ومسلم -الصحيح، ج: 2، ك: 11الجنائز، ب: 25 نسخ القيام للجنازة، ص: 661-662، ح: 962، ومتابعة. والنسائي -السنن الكبرى، ج: 1، ك: الجنائز وتمني الموت، ب: 81 الوقوف للجنائز، ص: 646، ح: 2126 / 1، وفي المجتبى -(السنن)، ج: 4، ب: 81 الوقوف للجنائز، ص: 77-78، ح: 1999. والترمذي -الجامع الصحيح، ج: 3، ك: الجنائز، ب: 52 الرخصة في ترك القيام لها، ص: 361-362، ح: 1044. وأبو يعلى -المسند، ج: 1، ص: 236، ح: 273. والطحاوي -المرجع السابق. وابن حبان -المرجع السابق، ص: 326، ح: 3055. والبيهقي -المرجع السابق، ص: 27-28.

**350-(13)** في موطأ مالك، برواية الزهري. ج: 1، ك: الجنائز، ب: 3 الحسبة بالمصيبة بالولد وغيره، ص: 388 ح: 982. والليثي، ك: الجنائز، ب: 13 الحسبة في المصيبة، ص: 143، ح: 554. والحدثاني، ك: الجنائز، ب: ما جاء في ثواب المصيبة، ص: 320، ح: 403.

ومن طريق مالك، أخرجه: =

**351-(14)** حدثنا أحمد، حدثنا أبو الحسن علي بن القاسم بن الحسن الشاهد بالبصرة إملاء من حفظه. حدثنا أبو روق أحمد بن محمد بن بكر الهزاني، حدثنا محمد بن النعمان بن شبل الباهلي، عن مالك بن أنس، عن سمي مولى أبي بكر، عن أبي صالح، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-:

*« السفر قطعة من العذاب يمنع أحدكم طعامه وشرابه ونومه، فإذا قضى أحدكم نهمته من وجهه فليعجل إلى أهله ».*

---

= أحمد -المسند، ج: 3، ص: 510. ح: 10126. والبخاري -الصحيح، ج: 5، ك: 83 الأيمان والنذور، ب: 9 قول الله تعالى: (وأقسموا بالله جهد أيمانهم). ص: 2079. ح: 6656. ومسلم -الصحيح، ج: 4، ك: 45 البر والصلة والآداب، ب: 47 من يموت له ولد فيحتسبه، ص: 2028، ح: 2632. والترمذي -الجامع الصحيح، ج: 3، ك: 8 الجنائز، ب: 64 ما جاء في ثواب من قدّم ولدا، ص: 374، ح: 1060. والنسائي -السنن الكبرى، ج: 1، ك: الجنائز، ب: 25 من يتوفى له ثلاثة من الولد، ص: 615، ح: 2003 / 3، وفي المجتبى -(السنن)، ج: 4، ك: الجنائز، ب: من يتوفى له ثلاثة، ص: 25، ح: 1875. والبغوي -شرح السنة، ج: 5، ك: الجنائز، ب: ثواب من مات له ولد فاحتسب، ص: 450، ح: 1542. وابن حبان -علاء الدين الفارسي، الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان، ج: 7، ك: الجنائز، ب: ذكر تحريم النار في القيامة على من مات له ثلاثة من الولد، ص: 203-204، ح: 2942. والبيهقي -السنن الكبرى، ج: 4، ك: الجنائز، ب: ما يرجى في المصيبة بالأولاد إذا احتسبهم، ص: 67، وج: 7، ك: النكاح، ب: الرغبة في النكاح، ص: 78، وج: 10، ك: الأيمان، ب: ما يستدل به على أنه يحلل يمينه بأدنى ضرب، ص: 64.

ومن غير طريق مالك، أخرجه:

أحمد -المرجع السابق، ص: 111، ح: 7725. والبخاري -الصحيح، ج: 1، ك: 23 الجنائز، ب: 6 فضل من مات له ولد فاحتسب، ص: 374-375، ح: 1251. ومسلم -المرجع السابق، ص: 2028، متابعة. وابن ماجة -السنن، ج: 1، ك: الجنائز، ب: 57 ما جاء في ثواب من أصيب بولده، ص: 512، ح: 1603. والبغوي -المرجع السابق، ص: 451، ح: 1543. والبيهقي -السنن الكبرى، ج: 4، ص: 67.

**351-(14)** تقدم تخريجه في ح: 9، ص: 12، " عوالي هشام بن عمار" ، وتكرر في الأحاديث: 53-(29)، ص: 54، و 86-(62)، ص: 87، و 204-(180)، ص: 185، و 225-(201)، ص: 205، " عوالي الحاكم. و ح: 274-(25)، ص: 252، "عوالي الشحامي". وح: 306-(6)، ص: 276، "عوالي الرازي"، لكن طرفا من الحديث.

**352-(15)** حدثنا أحمد، أخبرنا علي بن القاسم البصري، حدثنا أبو روق الهزاني، حدثنا محمد بن النعمان بن شبل الباهلي، حدثنا مالك بن أنس، حدثنا عامر بن عبد الله بن الزبير، عن عمرو بن سُليم الزّرقي، عن أبي قتادة الأنصاري، قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-:

«إذا دخل أحدكم المسجد فليركع ركعتين قبل أن يجلس»(١).

**353-(16)** حدثنا أحمد، أخبرنا علي بن القاسم البصري، حدثنا أبو روق أحمد بن محمد بن بكر الهزّاني، حدثنا محمد بن النعمان بن شبل مولى باهلة، حدثنا مالك بن أنس، عن عامر بن عبد الله بن الزبير، عن عمرو بن سُليم الزرقي، عن أبي قتادة الأنصاري -رضي الله عنه- قال: «كان رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يصلي وهو حامل أمامة بنت زينب ابنة رسول الله -صلى الله عليه وسلم- وكان إذا سجد وضعها وإذا قام حملها». **354-(17)** حدثنا أحمد، أخبرنا علي بن القاسم، حدثنا أبو روق أحمد بن محمد بن بكر الهزاني، حدثنا محمد بن النعمان بن شبل، عن مالك بن أنس، عن نافع، عن ابن عمر قال:

«قطع رسول الله -صلى الله عليه وسلم- في مجن ثمنه ثلاثة دراهم».

**355-(18)** حدثنا أحمد، أخبرنا علي بن القاسم، حدثنا أبو روق الهزاني، حدثنا محمد بن

---

**352-(15)** تقدم تخريجه في ح: 192-(168)، ص: 176، "عوالي الحاكم". وح: 277-(28) ص: 253، "عوالي الشحامي". وح: 325-(25)، ص: 298، "عوالي الرازي".

**353-(16)** تقدم تخريجه في ح: 163-(139)، ص: 147، "عوالي الحاكم". و ح: 268-(19)، ص: 249، "عوالي الشحامي". وح: 324-(24)، ص: 298، "عوالي الرازي".

**354-(17)** تقدم تخريجه في ح: 5، ص: 9، "عوالي هشام بن عمار". وتكرر في الأحاديث: 71-(47)، ص: 74، 111-(87)، ص: 105، 200-(176)، ص: 183، "عوالي الحاكم". وح: 326-(26)، ص: 298، "عوالي الرازي".

**355-(18)** تقدم تخريجه في ح: 78-(54)، ص: 80، "عوالي الحاكم". و تكرر في ح: =

---

(١)- لم نقف على هذا الحديث بهذا الإسناد في تاريخ بغداد للخطيب، لكن وقفنا عليه من حديث عنبس بن إسماعيل القزاز، قال: حدثنا شعيب بن حرب، حدثنا سفيان الثوري، عن مالك، ح. لكن بخلاف لفظي يسير، وتعقبه بقوله: هكذا رواه عنبس بن إسماعيل، عن شعيب بن حرب، وخالفه غيره فرواه عن شعيب، عن مالك، لم يذكر بينهما سفيان، وساق الحديث بسنده.

النعمان بن شبل مولى باهلة، عن مالك، عن نافع. عن ابن عمر قال: "كان الرجال والنساء يتوضؤون جميعا من الميضأة على عهد رسول الله -صلى الله عليه وسلم-.

**356-(19)** حدثنا أحمد، أخبرنا أبو عمر عبد الواحد بن محمد بن عبد الله بن مهدي. حدثنا القاضي أبو عبد الله الحسين بن إسماعيل المحاملي. حدثنا أحمد بن إسماعيل المدني. حدثنا مالك بن أنس، ح.

وحدثنا أحمد قال: وأخبرنا علي بن القاسم بن الحسين البصري، حدثنا أبو روق الهزاني، حدثنا محمد بن النعمان بن شبل الباهلي، عن مالك، عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يعرق في الثوب الواحد. وفي حديث أبي روق قال: أن عبد الله بن عمر كان يعرق في الثوب الواحد وهو جنب ثم يصلي فيه.

**357-(20)** حدثنا أحمد، أخبرنا علي بن القاسم البصري. حدثنا أبو روق الهزاني. حدثنا محمد بن النعمان بن شبل، حدثنا مالك بن أنس. عن نافع. عن ابن عمر قال: صُلي على عمر -رضي الله عنه- في المسجد.

**358-(21)** حدثنا أحمد، أخبرنا علي بن القاسم البصري. حدثنا أبو روق الهزاني، حدثنا محمد بن النعمان بن شبل الباهلي. عن مالك. عن نافع، عن سالم أبي النضر قال: عدة المستحاضة سنة.

---

= 327-(27)، ص: 298، " عوالي الرازي"

**356-(19)** تقدم تخريجه في ح: 334-(34)، ص: 303. " عوالي الرازي "

**357-(20)** تقدم تخريجه في ح: 328-(28)، ص: 299. " عوالي الرازي ".

**358-(21)** تقدم تخريجه في ح: 329-(29)، ص: 299. " عوالي الرازي "

# عــوالي مــالك

برواية

أبي اليمن الكندي

الفوائد العوالي المنتقاة من حديث الإمام أبي عبد الله مالك بن أنس الأصبحي إمام دار الهجرة.

من حديث الشيخ الإمام العلامة تاج الدين حجة العرب أبي اليمن زيد بن الحسن بن زيد الكندي.

تخريج الشيخ أبي بكر محمد بن عبد الغني بن أبي بكر بن نقطة البغدادي.

من حديث أبي عاصم الضحاك بن مخلد النبيل وعبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك بن أنس -رضي الله عنه-:

**359-(1)** أخبرنا الإمام العلاّمة أبو اليُمن زيد بن الحسن بن زيد الكندي، قراءة عليه، أخبرنا القاضي أبو بكر محمد بن عبد الباقي بن محمد الأنصاري بقراءة أبي المعالي بن الطرّاح عليه -ونحن نسمع- في شعبان سنة ثلاثين وثلاثمائة، أخبرنا أبو الحسن علي بن إبراهيم بن عيسى ابن يحيى الباقلاني المقدسي، أخبرنا أبو بكر أحمد بن جعفر بن حمدان بن مالك القطيعي أخبرنا أبو مسلم إبراهيم بن عبد الله البصري، أخبرنا أبو عاصم، عن مالك، عن نافع، عن ابن عمر، أن النبي -صلى الله عليه وسلم- « *تقطع في مجن ثمنه ثلاثة دراهم* ».

**360-(2)** وأخبرنا أبو بكر، أخبرنا أبو إسحاق إبراهيم بن عمر البرمكي، أخبرنا أبو محمد ابن ماسي أخبرنا أبو مسلم -هو إبراهيم بن عبد الله- أخبرنا القعنبي، عن مالك، عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، عن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال:

« *العجماء جُبار والمعدن جُبار وفي الركاز الخمس* ».

ومن حديث أبي محمد سويد بن سعيد الحدثاني عن مالك.

**361-(3)** أخبرنا أبو الحسن علي بن هبة الله بن عبد السلام الكاتب (1) قراءة عليه، أخبرنا

---

**359-(1)** تقدم تخريجه في ح: 5، ص: 9، " عوالي هشام بن عمار"، وتكرر بالأرقام: 71-(47)، ص: 73، 111-(87)، ص: 104، 190-(176)، ص: 182، " عوالي الحاكم" وبرقم: 326-(26)، ص: 298، " عوالي والرازي" . وبرقم: 354-(17)، ص: 324، " عوالي الخطيب".

**360-(2)** تقدم تخريجه في ح: 257-(8)، ص: 233، " عوالي الشحامي"

**361-(3)** في موطإ مالك، برواية أبي مصعب الزهري، ج: 1، ب: 85 جامع الصلاة، ص: 223، ح: =

---

(1) -في النسخة المخطوطة "ابن الكاتب" وهو خطأ. كلمة "ابن" زائدة، والكاتب وصف للمترجم له.

أبو الحسين أحمد بن محمد بن أحمد بن النقور قراءة عليه، أخبرنا أبو القاسم عيسى بن علي ابن عيسى الوزير أخبرنا عبد الله بن محمد البغوي، أخبرنا سويد بن سعيد، عن مالك، عن ابن شهاب، عن محمود بن الربيع، أن عمّ أنس بن مالك كان يؤمّ قومه وهو أعمى وأنه قال لرسول الله -صلى الله عليه وسلم-: إنها تكون الظلمة والمطر والسيل وأنا رجل ضرير البصر، قال:

« أين تحب أن أصلي »؟

فأشار إلى مكان من البيت، فصلى فيه رسول الله -صلى الله عليه وسلم-.

---

= 572. والليثي، ك: قصر الصلاة في السفر، ب: 24 جامع الصلاة، ص: 107، ح: 417. والحدثاني، ب: جامع الصلاة، ص: 159-160، ح: 184 متابعة. وابن القاسم، ص: 61، ح: 8.

هذا طرف من حديث طويل، أخرجه من طريق مالك، أيضا كما في الموطآت:

النسائي -السنن الكبرى، ج: 1، ك: الإمامة والجماعة، ب: 10 إمامة الأعمى، ص: 282، ح: 863، وفي المجتبى -(السنن)، ج: 2، ب: 10 إمامة الأعمى، ص: 80، ح: 788. والطبراني -المعجم الكبير، ج: 18، ص: 29، ح: .....(49). والبيهقي -السنن الكبرى، ج: 3، ك: الصلاة، ب: إمامة الأعمى، ص: 87.

ومن غير طريق مالك، أخرجه:

البخاري -الصحيح، ج: 1، ك: 10الأذان، ب: 50 إذا زار الإمام قوما فأمّهم، ص: 216، ح: 686، وك: 8 الصلاة، ب: 154 من لم يرد السلام على الإمام واكتفى بتسليم الصلاة، ص: 255، ح: 839-840. والنسائي -السنن الكبرى، ج: 1، ك: الإمامة والجماعة، ب: 46 الجماعة للنافلة من الصلاة، ص: 296، ح: 918، وب: 107 تسليم المأموم حين يسلم الإمام، ص: 394-395، ح: 1250، وفي المجتبى -(السنن)، ج: 2، ب: 46 الجماعة للنافلة، ص: 105، ح: 844، وج: 3، ب: 73 تسليم المأموم حين يسلم الإمام، ص: 64-65، ح: 1327. وابن ماجة -السنن، ج: 1، ك: المساجد والجماعات، ب: 8 المساجد في الدور، ص: 249، ح: 754. والدارقطني -السنن، ج: 2، ب: صلاة الضحى في جماعة ص: 80، ح: 1 والطبراني -المرجع السابق، ص: 30 - 31، ح: ...(51)-(52)-(54)-(55). والبيهقي -السنن الكبرى، ج: 2، ك: الصلاة، ب: لا يسلم المأموم حتى يسلم الإمام، ص: 181-182، وج: 3، ك: الصلاة، ب: صلاة النافلة جماعة، ص: 23، وص: 87-88.

وأخرجه مطولا، من غير طريق مالك، كل من: =

**362-(4)** أخبرنا أبو القاسم عبد الله بن أحمد بن عبد القادر بن محمد بن يوسف قراءة عليه حدثنا الشريف أبو الحسين محمد بن علي بن محمد بن عبيد الله بن عبد الصمد زاهد بني العباس من لفظه، حدثنا أبو حفص عمر بن أحمد بن عمر بن شاهين الواعظ، أملانا محمد بن محمد بن سليمان الباغندي، حدثنا سويد بن سعيد الحدثاني، حدثنا مالك بن أنس وحفص بن ميسرة، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عبد الله بن عمرو، قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-:

**«إن الله لا يقبض العلم انتزاعا من أهله، ولكن بذهاب العلماء، فإذا لم يبق عالم، اتخذ الناس رؤوسا جهالا، فأفتوا بغير علم فضلوا وأضلوا».**

**363-(5)** أخبرنا القاضي أبو بكر الفرضي (1)، أخبرنا أبو الحسن المقري، حدثنا محمد بن إسماعيل، أملانا أبو بكر محمد بن محمد بن سليمان الواسطي، حدثنا سويد بن سعيد، حدثنا مالك بن أنس وحفص بن ميسرة، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عبد الله بن عمرو، قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-:

**«إن الله لا يقبض العلم انتزاعا ينتزعه من الناس ولكن يقبض العلم بقبض العلماء فإذا لم يُبْقِ عالماً اتخذ الناس رؤوسا جهالا فسُئلوا فأفتوا بغير علم فضلوا وأضلوا».**

---

الطيالسي -المسند، ص: 174-175، ح: 1241. وعبد الرزاق -المصنف، ح: 1، ب: الرخصة لمن سمع النداء، ص: 502-503، ح: 1929. وأحمد -المسند، ج: 5، ص: 541-542، ح: 16481-16482، وج: 9، ص: 199-200، ح: 23831-23832. والبخاري - الصحيح، ج: 1، ك: 8 الصلاة، ب: 46 المساجد في البيوت، ص: 151-152، ح: 425. ومسلم -الصحيح، ج: 1، ك: 1 الإيمان، ب: 10 الدليل على أن من مات على التوحيد دخل الجنة قطعا، ص: 61-62، ح: 33. وابن حبان -علاء الدين الفارسي، الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان، ج: 1، ك: الإيمان، ب: فرض الإيمان، ص: 457-458. وأبو عوانة -المسند، ج: 1، ص: 11-13. والطبراني -المعجم الكبير، ج: 18، ص: 29-30، ح: ..(50). وابن منده -كتاب الإيمان، ج: 1، ص: 196، ح: 50.

**362-(4)، 363-(5)** تقدم تخريجهما في الحديثين: 49-(25)، ص: 50 و 95-(71)، ص: 93، "عوالي الحاكم".

---

(1)- هو الأنصاري، انظر ترجمته في تراجم الرجال.

**364-(6)** أخبرنا الشيخان أبو الحسن محمد وأبو منصور عبد الجبار. إبنا أحمد بن محمد بن توبة الأسدي. قراءة عليهما -وأنا أسمع- بالقرب من بغداد. قالا: أخبرنا أبو الحسين أحمد بن محمد بن النقور البزّاز. أخبرنا أبو الحسين محمد بن عبد الله بن الحسين بن أخي ميمي حدثنا عبد الله -يعني البغوي- حدثنا محمد بن زنبور المكي. حدثنا ابن أبي حازم. ح.

وحدثنا عبد الله. حدثنا أبو موسى العروسي. حدثنا أبو ضمرة. ح.

وحدثنا عبد الله قال: قرئ، على سويد بن سعيد "عن" (1) مالك بن أنس كلهم عن هشام ابن عروة. عن أبيه. عن عبد الله بن الزبير. عن سفيان بن أبي زهير. قال: سمعت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يقول:

«تفتح اليمن فيأتي قوم يبسون (2) فيتحملون بأهليهم ومن أطاعهم، والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون، وتفتح الشام فيأتي قوم يبسون فيتحملون بأهليهم ومن أطاعهم، والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون، وتفتح العراق فيأتي قوم يبسون فيتحملون بأهليهم ومن أطاعهم، والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون».

---

**364-(6)** في موطإ مالك. برواية أبي مصعب الزهري. ج: 2. ك: الجامع. ب: 2 ما جاء في سكنى المدينة والخروج منها. ص: 56-57. ح: 1851. وبرواية الليثي. ك: الجامع. ب: 2 ما جاء في سكنى المدينة والخروج منها. : 594-595. ح: 1642. والحدثاني. ب: ما جاء في سكنى المدينة. ص: 465-466. ح: 635. وبرواية ابن القاسم. ص: 493. ح: 479.

وأخرجه من طريق مالك:

البخاري -الصحيح. ج: 2. ك: 29 فضائل المدينة. ب: 5 من رغب عن المدينة. ص: 555. ح: 1875. والنسائي -السنن الكبرى. ج: 2. ك: الحج. ب: 306 الكراهية في الخروج من المدينة. ص: 482. ح: 4263 / 1. والبغوي -شرح السنة. ج: 7. ب: فضل المدينة وحب النبي -صلى الله عليه وسلم- إياها ودعائه لها. ص: 322-323. ح: 2018. والطحاوي -شرح مشكل الآثار. ج: 3. ب: = حبان. ج: 15. ك: التاريخ. ب: 10. ص: 63. ح: 6673. والطبراني -المعجم الكبير. ج: 7. ص: 72.

---

(1) - في النسخة المخطوطة. سقطت كلمة "عن".

(2) -قال النهروي -غريب الحديث. ج: 3. ص: 89-90-:

قوله: يبسون هو أن يقال في زجر الدابة بسْ بسْ أو بسْ بسْ. وأكثر ما يقال بالفتح. وهو صوت الزجر "للسوق" إذا سُقت حمارا أو غيره وهو من كلام أهل اليمن. وفيه لغتان: بسْتُ و أبسْتُ. فيكون على هذا القياس يبُسّون ويُبسّون.

ومن حديث مصعب بن عبد الله مصعب بن ثابت بن عبد الله (1)بن الزبير بن العوام -رضي الله عنه- عن مالك:

**365-(7)** أخبرنا القاضي أبو الفتح عبد الله بن محمد بن محمد البيضاوي، قراءة عليه -ونحن نسمع- أخبرنا أبو الحسين أحمد بن النقور، أخبرنا أبو القاسم عبيد الله بن محمد بن إسحاق بن حبابة، أخبرنا عبد الله البغوي، حدثنا مصعب -هو الزبيري- حدثنا مالك، عن أبي الزبير المكي، عن جابر بن عبد الله، أنه قال: ضحّوا مع رسول الله -صلى الله عليه وسلم- عام الحديبية البدنة عن سبعة، والبقرة عن سبعة.

أخرجه مسلم، عن يحيى بن يحيى وقتيبة، عن مالك.

**366-(8)** وبه حدثنا مصعب الزبيري، حدثنا مالك، عن ابن شهاب، عن سالم بن عبد الله، عن عبد الله بن عمر، أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- «**صلى المغرب والعشاء بالمزدلفة جميعا**».

أخرجه مسلم، عن يحيى بن يحيى عن مالك.

**367-(9)** وبه حدثنا مصعب، حدثني مالك عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، أن

---

ح: 6408.

ومن غير طريق مالك، أخرجه:

عبد الرزاق -المصنف، ج: 9، ب: سكنى المدينة، ص: 265، ح: 17159. وأحمد -المسند، ج: 8، ص 213، ح: 21974، طرف من الحديث، وح: 21975. والحميدي -المسند، ج: 2، ص: 381-382، ح 865. ومسلم -الصحيح، ج: 2، ك: 15الحج، ب: 90 الترغيب في المدينة عند فتح الأمصار، ص 1008-1009، ح: 1388. ومتابعة. والنسائي -المرجع السابق، ص: 482-483، ح: 4264 / 2 والطبراني -المرجع السابق، ص: 72، ح: 6407، وص: 72-73، الأحاديث: من 6409 إلى 6412.

**365-(7)** تقدم تخريجه في ح: 83-(59)، ص: 83، " عوالي الحاكم" .

**366-(8)** تقدم تخريجه في ح: 147-(123)، ص: 134، " عوالي الحاكم" .

**367-(9)** تقدم تخريجه في ح: 206-(182)، ص: 185، " عوالي الحاكم" .

---

(1) -شهرته مصعب بن عبد الله بن الزبير نسبة إلى جده، وقلّ ما يذكر أبوه ثابت.

رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال:

« والذي نفسي بيده لوددت أن أقاتل في سبيل الله، فأقتل ثم أحيا فأقتل ».

فكان أبو هريرة يقول ثلاثا: أشهد بالله.

أخرجه البخاري عن عبد الله بن يوسف عن مالك.

**368-(10)** وبه حدثنا مصعب، حدثنا مالك بن أنس، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، أنها قالت: جاءتني بريرة فقالت لي: إني كاتبت أهلي على تسع أواق في كل عام أوقية، فأعينيني فقالت عائشة: إن أحبّ أهلك أعددها لهم عددتها، ويكون ولاؤك لي. فذهبت بريرة إلى أهلها، فقالت ذلك لهم، فأبوا عليها إلاّ أن يكون لهم الولاء، فجاءت من عند أهلها ورسول الله -صلى الله عليه وسلم- جالس فقالت: إني قد عرضت ذلك عليهم، فأبوا إلاّ أن يكون الولاء لهم فسمع ذلك رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فسألها، فأخبرته عائشة، فقال النبي -صلى الله عليه وسلم-:

« خذيها واشترطي لهم الولاء ».

أخرجه البخاري، عن عبد الله بن يوسف وإسماعيل، عن مالك.

**369-(11)** وبه حدثنا مصعب، حدثني مالك عن نافع، أن عبد الله بن عمر خرج في الفتنة معتمرا وقال: إن صددت عن البيت صنعنا كما صنعنا مع رسول الله -صلى الله عليه وسلم- "أهَلّ بعمرة فسار حتى إذا ظهر على البيداء التفت إلى أصحابه" فقال:

« ما أمرهما إلاّ واحد، أشهدكم أني قد أوجبت الحج مع العمرة ».

حتى إذا جاء البيت طاف سبعا، وطاف بين الصفا والمروة سبعا لم يزد عليه، ورأى أنه مجز عنه وأهدى.

أخرجه البخاري عن عبد الله بن يوسف وقتيبة وإسماعيل بن أبي أويس عن مالك.

---

**368-(10)** تقدم تخريجه في الأحاديث: 286-(37)، ص: 259 ، 287-(38)، ص: 260 **289-(40)**، ص: 261، " عوالي الشحامي" .

**369-(11)** في موطإ مالك، برواية الزهري، ج: 1، ك: المناسك، ب: 14 قران الحج مع العمرة، ص: 428، ح: 1081. وبرواية الليثي، ك: الحج، ب: 12 القران في الحج، ص: 213، ح: 752. وبرواية الحدثاني، ك: المناسك، ب: إقران الحج مع العمرة، ص: 395-396، ح: 509. =

**370-(12)** وبه حدثنا مصعب، حدثني مالك، عن نافع، عن عبد الله بن عمر، أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال:

«*من شرب الخمر في الدنيا لم يتب منها، حُرمها في الآخرة*».

أخرجه البخاري، عن عبد الله بن يوسف، عن مالك.

**371-(13)** وبه حدثنا مصعب، عن مالك، عن نافع، عن عبد الله بن عمر، أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- :«*خطب الناس في بعض مغازيه*» فقال عبد الله بن عمر: فأقبلت نحوه فانصرف قبل أن أبلغه. فسأل: ماذا قال؟ قالوا: «*نهى أن ينبذ في الدباء والمزفت*».

أخرجه مسلم، عن يحيى بن يحيى، عن مالك.

**372-(14)** وبه حدثنا مصعب، عن مالك، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة، أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال:

«*من حلف على يمين فرأى خيرا منها، فليكفر عن يمينه وليفعل الذي هو خير*».

أخرجه مسلم، عن أبي طاهر أحمد بن عمرو بن السرح، عن عبد الله بن وهب، عن مالك.

---

= ومن طريق مالك. أخرجه:

الشافعي -المسند، ج: 1، ب: 9 في أحكام المحصر ومن فاته الحج، ص: 383، ح: 986. والبخاري -الصحيح، ج: 1، ك: 27 المحصر، ب: 1إذا أحصر المعتمر، ص: 533، ح: 1806. ومسلم -الصحيح، ج: 2، ك: 15الحج، ب: 26 بيان جواز التحلل بالإحصار وجواز القران، ص: 903، ح: 1230. والبيهقي -السنن الكبرى، ج: 5، ك: الحج، ب: من أحصر بعدو وهو محرم، ص: 215.

ومن غير طريق مالك. أخرجه:

البخاري -المرجع السابق، ب: 77 طواف القارن، ص: 487، ح: 1640. والنسائي -السنن الكبرى، ج: 2، ك: الحج، ب: 53 إذا أهل بعمرة هل يجعل معها حجا؟، ص: 352، ح: 3727 / 1، وفي المجتبى -(السنن)، ج: 5، ب: 53 إذا أهل بعمرة هل يجعل معها حجا؟، ص: 158-159، ح: 2746، وب: 144 طواف القارن، ص: 266، ح: 2933. وابن خزيمة -الصحيح، ج: 4، ب: 647 ذكر طواف القارن بين الحج والعمرة عند مقدمه مكة ....إلخ، ص: 224-225، ح: 2743.

**370-(12)** تقدم تخريجه في ح: 291-(42)، ص: 262، "عوالي الشحامي".

**371-(13)** تقدم تخريجه في ح: 297-(48)، ص: 268، "عوالي الشحامي".

**372-(14)** تقدم تخريجه في ح: 47-(23)، ص: 47، "عوالي الحاكم".

**373-(15)** وبه حدثنا مصعب، حدثني مالك، عن عبد الله بن دينار، عن عبد الله بن عمر، أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال:

«خمس من الدواب من قتلهن وهو محرم فلا جناح عليه: العقرب والفأرة والكلب العقور والغراب والحدأة».

أخرجه مسلم، عن أبي طاهر أحمد بن عمرو بن السرح، عن عبد الله بن وهب، عن مالك. أخرجه البخاري، عن عبد الله بن يوسف، عن مالك.

**374-(16)** وأخبرنا الشيخان أبو الحسن محمد وأبو منصور عبد الجبار بن أحمد بن محمد ابن توبة الأسدي، قالا: أخبرنا أبو الحسين أحمد بن محمد بن النقور، أخبرنا محمد بن عبد الله -هو ابن أخي ميمى- حدثنا عبد الله -يعني البغوي- حدثنا مصعب بن عبد الله الزبيري حدثنا مالك بن أنس، عن نافع، عن صفية ابنة أبي عبيد، عن عائشة أو حفصة، أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال:

«لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تحد على ميت فوق ثلاث ليال إلا على زوج».

---

**373-(15)** تقدم تخريجه في ح: 216-(192)، ص: 194، " عوالي الحاكم".

**374-(16)** في موطإ مالك، برواية أبي مصعب الزهري، ج: 1، ك: الطلاق، ب: 34 ما جاء في الإحداد، ص: 663، ح: 1720. وبرواية الليثي، ك: الطلاق، ب: 35 ما جاء في الإحداد، ص: 384، ح: 1271. وبرواية الحدثاني، ك: الطلاق، ب: من الإحداد، ص: 297، ح: 376. وبرواية ابن القاسم، ص: 296، ح: 263. وبرواية الشيباني، ك: الطلاق، ب: 22 ما يكره للمرأة من الزينة في العدة، ص: 200، ح: 590.

ومن طريق مالك، أخرجه:

الشافعي -المسند، ج: 2، ب: 6 في الإحداد، ص: 61، ح: 201. وأحمد -المسند، ج: 10، ص: 166، ح: 26511. وابن حبان -علاء الدين الفارسي، الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان، ج: 10، ك: الطلاق، ب: ذكر الأمر بالإحداد للمرأة على زوجها أربعة أشهر وعشرا، ص: 138، ح: 4302. وأخرجه المزي -تهذيب الكمال، ج: 35، ص: 214، عند ترجمته لصفية بنت أبي عبيد.

ومن غير طريق مالك، أخرجه:

ابن أبي شيبة -الكتاب المصنف، ج: 5، ك: الطلاق، ب: ما قالوا في إحداد المرأة على زوجها؟، ص: 280=

**375-(17)** أخبرنا الحافظ أبو القاسم إسماعيل بن أحمد بن عمر السمرقندي (1)، قراءة عليه، أخبرنا أبو الحسين أحمد بن محمد البزاز وعبد الله بن محمد بن عبد الله الخطيب. قالا: أخبرنا عبيد الله بن محمد بن إسحاق بن حبابة ومحمد بن عبد الرحمان بن العباس الذهبي. قالا: حدثنا عبد الله بن محمد البغوي، حدثنا مصعب -هو الزبيري- حدثنا مالك، عن عبد الرحمان بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة، قالت: "خرجنا مع رسول الله -صلى الله عليه وسلم- في بعض أسفاره، حتى إذا كنا بالبيداء، أو بذات الجيش، انقطع عقدي وأقام رسول الله -صلى الله عليه وسلم- على التماسه وأقام الناس (2) وليسوا على ماء، فأتى الناس أبا بكر فقالوا: ألا ترى ما صنعت عائشة، أقامت برسول الله -صلى الله عليه وسلم- وبالناس وليسوا على ماء وليس معهم ماء. فجاء أبو بكر ورسول الله -صلى الله عليه وسلم- واضع رأسه على فخدي قد نام، فقال: حبست رسول الله -صلى الله عليه وسلم- والناس، وليسوا على ماء وليس معهم ماء. قالت عائشة: فعاتبني أبو بكر وقال ما شاء الله أن يقول، وجعل يطعن بيده في خاصرتي ولا يمنعني من التحرك إلا مكان رسول الله -صلى الله عليه وسلم- على فخدي. فنام رسول الله -صلى الله عليه وسلم- حتى أصبح على غير ماء، فأنزل الله -عز وجل- آية التيمم-. زاد ابن حبابة في روايته: (فتيمموا صعيدا طيبا) واتفقا، فقال أسيد بن حضير: ما هذا بأول بركتكم يا آل أبي بكر، قالت: فبعثنا البعير الذي كنت عليه فوجدنا العقد تحته".

---

= وأحمد -المرجع السابق، ص: 165، ح: 26514-26515، وص: 166، ح: 26517- 26518. ومسلم -الصحيح، ج: 2، ك: 18الطلاق، ب: 9 وجوب الإحداد في عدة الوفاة، وتحريمه في غير ذلك إلا ثلاثة أيام، ص: 1126، ح: 1490، وص: 1127، متابعة رقم: 64. والنسائي -السنن الكبرى، ج: 3، ك: الطلاق، ب: 54 عدة المتوفى عنها زوجها، ص: 384، ح: 5696 / 4، وفي المجتبى -(السنن)، ج: 6، ب: 55 عدة المتوفى عنها زوجها، ص: 189، ح: 3503. وابن ماجة -السنن، ج: 1، ك: الطلاق، ب: 35 هل تحد المرأة على غير زوجها، ص: 674، ح: 2068. والطحاوي -شرح معاني الآثار، ج: 3، ب: المتوفى عنها زوجها، هل لها أن تسافر في عدتها؟ ....إلخ، ص: 76. والبيهقي -السنن الكبرى، ج: 7، ك: العدد، ب: الإحداد، ص: 438. وأخرجه المزي -المرجع السابق، ص: من 214 إلى 216.

**375-(17)** تقدم تخريجه في ح: 239-(215)، ص: 217، "عوالي الحاكم".

---

(1)- خطأ صوابه: "بن السمرقندي".

(2)- في الموطأ "فأقام الناس معه".

هذا معنى لفظ الحديث.

**376-(18)** وأخبرنا أبو الفتح عبد الله بن محمد بن محمد البيضاوي، قراءة عليه، أخبرنا أبو محمد عبد الله بن محمد بن هزارمرد الصريفيني، أخبرنا أبو طاهر محمد بن عبد الرحمان المخلّص، أملانا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز، قال: حدثنا مصعب بن عبد الله الزبيري حدثنا مالك بن أنس، الحديث.

**377-(19)** وأخبرنا القاضي أبو الفتح أيضا، أخبرنا أبو الحسين بن النقور، أخبرنا أبو القاسم عيسى بن علي بن داود بن الجرّاح، حدثنا عبد الله بن محمد البغوي، حدثنا مصعب. حدثني مالك، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، عن أنس بن مالك، أن جدته مليكة دعت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- لطعام صنعته يأكل منه، ثم قال:

« *قوموا فلأصلي لكم* ».

قال أنس: فقمتُ إلى حصير لنا قد اسودّ من طول ما لُبس، فنضحته بماء، فقام عليه رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فصففت أنا واليتيم وراءه والعجوز من ورائنا، فصلى بنا ركعتين ثم انصرف.

**378-(20)** وبه حدثنا مصعب، حدثني مالك، عن نافع، عن ابن شهاب، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، عن ابن عباس، عن الصعب بن جثامة، أنه أهدى لرسول الله -صلى الله عليه وسلم- حمارا وحشيا وهو بالأبواء، فرده عليه رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فلما رأى ما في وجهي، قال:

« *إنا لم نرده عليك إلاّ أنّا حرم* ».

**379-(21)** وبه حدثني مالك، عن نافع عن عبد الله بن عمر، أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- « *دخل الكعبة هو وأسامة وبلالا وعثمان بن طلحة فأغلقها عليه ومكث فيها* .

---

**376-(18)** تقدم برقم: 375-(17)، ص: 336.

**377-(19)** تقدم تخريجه في ح: 25-(1)، ص: 25، "عوالي الحاكم".

**378-(20)** تقدم تخريجه في الحديثين: 210-(186)، ص: 18، 227-(203)، ص: 207، "عوالي الحاكم".

**379-(21)** تقدم تخريجه في ح: 143-(119)، ص: 131، "عوالي الحاكم".

قال عبد الله: فسألت بلالا حين خرج، ماذا صنع رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فقال: جعل عمودا عن يساره وعمودا عن يمينه وثلاثة أعمدة وراءه -وكان البيت يومئذ على ستة أعمدة- ثم صلى».

380-(22) وأخبرنا القاضي أبو بكر الأنصاري، أخبرنا أبو الحسن الباقلاني، أخبرنا أبو بكر محمد بن إسماعيل الورّاق، أملانا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز، حدثني مصعب، حدثني مالك عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر، قال: سمعت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يقول حين خرج من المسجد وهو يريد الصفا:

«نبدأ بما بدأ الله به».

فبدأ بالصفا.

ومن حديث أبي رجاء، قتيبة بن سعيد بن جميل بن طريف بن عبد الله الثقفي، عن مالك ابن أنس -رضي الله عنه-:

---

380-(22) في موطإ مالك، برواية الزهري، ج: 1، ك: المناسك، ب: 60 البدء بالصفا في السعي بين الصفا والمروة، ص: 508، ح: 1311. وبرواية الليثي، ك: الحج، ب: 41 البدء بالصفا في السعي، ص: 239، ح: 835. وبرواية الحدثاني، ك: المناسك، ب: البدء بالصفا والمروة، ص: 415، ح: 543. وبرواية ابن القاسم، ص: 199، ح: 143.

ومن طريق مالك، أخرجه:

أحمد -المسند، ج: 5، ص: 197-198، ح: 15172. والنسائي -السنن الكبرى، ج: 2، ك: الحج، ب: 168 البداءة بالصفا، ص: 411، ح: 3963 / 2. وفي المجتبى -السنن)، ج: 5، ك: مناسك الحج، ب: 168 ذكر الصفا والمروة، ص: 239، ح: 2969. والبيهقي -السنن الكبرى، ج: 5، ك: الحج، ب: الخروج إلى الصفا والمروة والسعي بينهما والذكر عليهما، ص: 93، وفي معرفة السنن والآثار، ج: 7، ك: المناسك، ب: 83 الخروج إلى الصفا والمروة، ص: 247، ح: 9950.

ومن غير طريق مالك، أخرجه:

مسلم -الصحيح، ج: 2، ك: الحج، ب: 19 حجة النبي -صلى الله عليه وسلم- ص: 886-893، ح: 1218، بطوله. وأبو داود -السنن، ج: 2، ك: المناسك، ب: صفة حجة النبي -صلى الله عليه وسلم- ص: 182-186، ح: 1905، بطوله. والنسائي -المرجع السابق، ب: 173 الدعاء على الصفا، ص: 413، ح: 3968 / 1، وفي المجتبى -(السنن)، المرجع السابق، ص: 239، ح: 2970، وب: 172 الذكر والدعاء على الصفا، ص: 240، ح: 2974. وابن ماجة -السنن، ج: 2، ك: المناسك، =

**381-(23)** أخبرنا القاضي أبو بكر محمد بن عبد الباقي الأنصاري. قراءة. أخبرنا أبو محمد الحسن بن علي الجوهري. أخبرنا أبو حفص عمر بن علي الزيات، حدثنا أبو بكر الفريابي. حدثنا أبو جعفر بن محمد. حدثنا قتيبة بن سعيد عن مالك عن ابن شهاب عن الأعرج عن عبد الله بن بجينة. قال: «*صلى بنا رسول الله -صلى الله عليه وسلم- ركعتين في بعض الصلوات ثم قام فلم يجلس فقام الناس معه، فلما قضى صلاته ونظرنا تسليمه، كبّر وسجد سجدتين وهو جالس قبل التسليم ثم سلّم*».

---

= ب: 84 حجة رسول الله -صلى الله عليه وسلم- ص: 1022-1027. ح: 3074. بطوله. والبيهقي -المرجع السابق.

**381-(23)** في موطإ مالك. برواية أبي مصعب الزهري. ج: 1. ك: الجمعة. ب: 63 القيام في اثنين أو بعد التمام ص: 185. ح: 480. وبرواية الليثي. ك: الصلاة. ب: 17من قام بعد الإتمام أو في الركعتين. ص: 61. ح: 218. وبرواية الحدثاني. ك: الصلاة. ب: ما يفعل من قام من اثنين. ص: 137. ح: 153. وبرواية ابن القاسم. ص: 135. ح: 81. وبرواية الشيباني. ب: 39 السهو في الصلاة. ص: 66. ح: 139.

ومن طريق مالك. أخرجه:

الشافعي -المسند. ج: 1. ك: الصلاة. ب: 9 في سجود السهو. ص: 120. ح: 355. وأحمد -المسند. ج: 8. ص: 454. ح: 22991. والبخاري -الصحيح. ج: 1. ك: 22 السهو. ب: 1 ما جاء في السهو إذا قام من ركعتي الفريضة. ص: 365. ح: 1224. ومسلم -الصحيح. ج: 1. ك: 5 المساجد ومواضع الصلاة. ب: 19 السهو في الصلاة والسجود له. ص: 399. ح: 570. وأبو داود -السنن. ج: 1. ك: الصلاة. ب: من قام من ثنتين ولم يتشهد. ص: 271. ح: 1034. والنسائي-السنن الكبرى. ج: 1. ك: السهو. ب: 124 ما يفعل من قام من اثنتين من الصلاة ولم يتشهد. ص: 208. ح: 600 / 5. وفي المجتبى -(السنن). ج: 3. ك: السهو. ب: 21 ما يفعل من قام من اثنتين ناسيا ولم يتشهد. ص: 19. ح: 1222. والدارمي -السنن. ج: 1. ك: الصلاة. ب: إذا كان في الصلاة نقصان. ص: 352 - 353. وأبو عوانة -المسند. ج: 2. ب: الإباحة لناسي التشهد في الركعتين. ص: 193-194. والطحاوي -شرح معاني الآثار. ج: 1. ب: سجود السهو في الصلاة هل هو قبل التسليم أو بعده؟. ص: 438. والبيهقي -السنن الكبرى. ج: 2. ك: الصلاة. ب: سجود السهو في النقص من الصلاة قبل التسليم ص: 333-334. وب: من سها فلم يذكر حتى استتم قائما لم يجلس وسجد للسهو. ص: 343. =

**382-(24)** وبه عن ابن شهاب، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال:

**«إن أحدكم إذا قام يصلي جاءه الشيطان فلبس عليه حتى لا يدري كم صلى، فإذا وجد ذلك أحدكم فليسجد سجدتين وهو جالس»**.

---

= ومن غير طريق مالك، أخرجه:

عبد الرزاق -المصنف، ج: 2، ب: سهو الإمام والتسليم في سجدتي السهو، ص: 300، ح: 3449 - 3450. وابن أبي شيبة -الكتاب المصنف، ج: 2، ك: الصلاة، ب: من كان يقول: أسجدهما قبل أن تسلم، ص: 30. وأحمد -المسند، ج: 8، ص: 453، ح: 22982. وص: 455، ح: من 22992 إلى 22994. والبخاري -المرجع السابق، ب: 5 من يكبر في سجدتي السهو، ص: 367، ح: 1230، وك: 10الأذان، ب: 146 من لم ير التشهد الأول واجبا لأن النبي -صلى الله عليه وسلم- قام من الركعتين ولم يرجع، ص: 252-253، ح: 829. وج: 5، ك: 83 الأيمان والنذور، ب: 15 إذا حنث ناسيا في الأيمان، ص: 2082-2083، ح: 6670. ومسلم -المرجع السابق، متابعة برقم: 86. وأبو داود -السنن، ج: 1، ك: الصلاة، ب: من قام من ثنتين ولم يتشهد، ص: 271، ح: 1035. والنسائي -السنن الكبرى، ج: 1، ك: السهو، ب: 125 التكبير في كل سجدة من سجدتي السهو، ص: 209، ح: 603، وب: 126 التشهد بعد سجدتي السهو، ص: 209، ح: 604 / 1. وفي المجتبى-(السنن)، ج: 3، ب: 28 التكبير في سجدتي السهو، ص: 34، ح: 1261. والترمذي -الجامع الصحيح، ج: 2، ب: 288 ما جاء في سجدتي السهو قبل التسليم، ص: 235، ح: 391. وابن ماجة -السنن، ج: 1، ك: إقامة الصلاة والسنة فيها، ب: 131 ما جاء فيمن قام من اثنتين ساهيا، ص: 381، ح: 1206. والطحاوي -شرح معاني الآثار، ج: 1، ب: سجود السهو في الصلاة هل هو قبل التسليم أو بعده؟، ص: 438. وابن خزيمة -الصحيح، ج: 2، ب: 419، ص: 114، ح: 1029. والبغوي -شرح السنة، ج: 3، ب: من ترك التشهد الأول، ص: 290، ح: 758. وابن حبان -علاء الدين الفارسي، الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان، ج: 6، ك: الصلاة، ص: 398، ح: 2677، وص: 398-399، ح: 2678. والبيهقي -السنن الكبرى، ج: 2، ص: 340.

**382-(24)** في موطإ مالك، برواية الزهري، ج: 1، ك: الجمعة، ب: 62 إتمام المصلي صلاته إذا شك ص: 184-185، ح: 479. وبرواية الليثي، ك: السهو، ب: 1 العمل في السهو، ص: 63، ح: 224 وبرواية الحدثاني، ك: الصلاة، ب: ما يفعل من شك في صلاته، ص: 136-137، ح: 152، متابعة وبرواية ابن القاسم، ص: 76، ح: 24. وبرواية الشيباني، ب: 39 السهو في الصلاة، ص: 65=

**383-(25)** وبه عن مالك. عن زيد بن أسلم. عن عطاء بن يسار. أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال:

« إذا شك أحدكم في صلاته فلا يدري كم صلى أثلاثا أم أربعا، فليصل ركعتين وليسجد سجدتين ولو جالس قبل التسليم، فإن كانت الركعة التي صلى خامسة، شفعها برباعيتين السجدتين ولو كانت رابعة فالسجدتان ترغم الشيطان » .

**384-(26)** وبه عن مالك. عن يحيى بن سعيد. أن القاسم بن محمد بن أبي بكر كان إذا جلس في التشهد نصب رجله اليمنى وثنى رجله اليسرى. وجلس على وركه اليسرى وجلس

---

= ح: 136.

ومن طريق مالك. أخرجه:

البخاري -الصحيح. ج: 1. ك: 22 السهو. ب: 7 السهو في الفرض والتطوع. ص: 367. ح: 1232 ومسلم -الصحيح. ج: 1. ك: 5 المساجد ومواضع الصلاة. ب: 19 السهو في الصلاة والسجود له. ص 398. ح: 389. وأبو داود -السنن. ج: 1. ك: الصلاة. ب: من قال يتم على أكبر ظنه. ص: 271. ح 1030. والنسائي -السنن الكبرى. ج: 1. ك: السهو. ب: 120 ما يفعل إذا كثر ذلك عليه وجاءه الشيطان فلبس عليه. ص: 207. ح: 592. وفي المجتبى -(السنن). ج: 3. ك: السهو. ب: 25 التحري. ص: 30-31. ح: 1252. وابن حبان -علاء الدين الفارسي. الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان. ج: 6. ك: الصلاة. ب: 25 سجود السهو. ص: 401. ح: 2683. والبغوي -شرح السنة. ج: 3. ب: سجود السهو. ص: 280. ح: 753. والبيهقي -السنن الكبرى. ج: 2. ك: الصلاة. ب: لا تبطل صلاة المرء بالسهو فيها. ص: 330. وب: سجود السهو في التطوع. ص: 353.

**383-(25)** في موطإ مالك. برواية الزهري. ج: 1. ك: الجمعة. ب: 62 إتمام المصلي صلاته إذا شك. ص: 183. ح: 475. وبرواية الليثي. ك: الصلاة. ب: 16 إتمام المصلي ما ذكر إذا شك في صلاته. ص: 60. ح: 214. وبرواية الحدثاني. ك: الصلاة. ب: ما يفعل من شك في صلاته. ص: 136. ح: 151. وبرواية الشيباني. ب: 39 السهو في الصلاة. ص: 66. ح: 138.

ومن طريق مالك. أخرجه:

أبو داود -السنن. ج: 1. ك: الصلاة. ب: إذا شك في الثنتين والثلاث من قال يلقى الشك. ص: 269. ح: 1026. والبغوي -شرح السنة. ج: 3. ب: من شك في صلاته فلم يدر كم صلى بنى على اليقين. ص: 280. ح: 754.

**384-(26)** لم نقف على هذا الأثر في غير الموطأ. =

على قدميه قال: أخبرنا في هذا عبد الله بن عبد الله بن عمر. فحدثني أن أباه عبد الله بن عمر كان يفعل ذلك.

ومن حديث أبي مصعب أحمد بن أبي بكر الزهري عن مالك -رضي الله عنه-.

**385-(27)** أخبرنا أبو الحسن طلحة بن عبد السلام الرماني سبط أبي القاسم. أخبرنا القاضي أبو يعلى محمد بن الحسين بن محمد الفرّاء الحنبلي. أخبرنا أبو الحسن علي بن معروف بن محمد البزاز. حدثنا أبو إسحاق إبراهيم بن عبد الصمد بن موسى. حدثنا أبو مصعب أحمد بن أبي بكر الزهري. عن مالك بن أنس. عن المقبري. عن أبيه. عن أبي هريرة. قال: خمس من الفطرة: تقليم الأظفار وقص الشارب ونتف الإبط وحلق العانة والإختتان.

**386-(28)** وبه عن مالك. عن ابن شهاب. عن سعيد بن المسيب. عن أبي هريرة. أنه كان يقول: لو رأيت الظباء ترتع بالمدينة ما ذعرتها. قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-:

---

برواية الزهري. ج: 1. ك: الجمعة. ب: 67 العمل في الجلوس في الصلاة. ص: 191. ح: 495. وبرواية الليثي. ك: الصلاة. ب: 12 العمل في الجلوس في الصلاة. ص: 56. ح: 203. وبرواية الحدثاني ك: الصلاة. ب: العمل في الجلوس في صلاة الفرض. ص: 141-142. ح: 159. متابعة. وبرواية الشيباني. ب: 43 الجلوس في الصلاة. ص: 70. ح: 152.

وأخرجه من غير طريق مالك:

ابن أبي شيبة -الكتاب المصنف. ج: 1. ك: الصلاة. ب: يفترش اليسرى وينصب اليمنى. ص: 284. لكن بلفظ مختلف. وفيه خطأ من الطابع أو الناسخ. إذ قال: "عن عبد الله بن عبد الله. عن ابن عمرو". وبذلك أوهم أن الراوي: عبد الله بن عمرو بن العاص. وليس لعبد الله بن عمر بن العاص ابن يقال له: عبد الله يروي عنه القاسم بن محمد. لكن عبد الله بن عبد الله بن عمر الذي يروي عنه القاسم بن محمد هو العدوي حفيد أمير المؤمنين عمر بن الخطاب. أخرج له البخاري وأبو داود والترمذي والنسائي -انظر المزي تهذيب الكمال. ج: 15. ص: 180-183. ت: 3366.

**385-(27)** في موطإ مالك. برواية الزهري. ك: الجامع. ب: 23 في السنة: الفطرة. ص: 93. ح: 1927 وبرواية الليثي. ك: صفة النبي -صلى الله عليه وسلم-. ب: 3 ما جاء في السنة في الفطرة. ص: 614. ح 1709. وبرواية الحدثاني. ك: الجامع. ب: السنة في الفطرة والنهي عن الأكل بالشمال. ص: 496. ح 699. وبرواية ابن القاسم. ص: 431. ح: 419.

وعن غير طريق مالك. أخرجه: أبو يعلى -المسند. ج: 11. ص: 476. ح: 6595.

**386-(28)** تقدم تخريجه في ح: 221-(197). ص: 199. " عوالي الحاكم"

« ما بين لابتيها حرام » .

**387-(29)** وبه عن مالك. عن عبد الله بن دينار. عن ابن عمر. أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال:

« الغادر يُنصب له لواء يوم القيامة، فيقال: " هذا غدر فلان "(1) » .

**388-(30)** وبه عن مالك. عن نافع. عن ابن عمر. أنه سمع النبي -صلى الله عليه وسلم- يقول:

« لا يحلبن أحدكم ماشية أحد بغير إذنه، أيحب أحدكم أن تؤتى مشربته فتُكسر خزانته فيُنتقل طعامه ؟. إنما تخزن لهم ضروع مواشيهم أطعمتهم » .

---

**387-(29)** تقدم تخريجه في ح: 148-(124). ص: 135. " عوالي الحاكم" .

**388-(30)** في موطإ مالك. برواية الزهري. ج: 2. ك: الجامع. ب: 56 ما جاء في أمر الغنم. ص: 150. ح: 2044. وبرواية الليثي. ك: الإستئذان والتشميت. ب: 6 ما جاء في أمر الغنم. ص: 644. ح: 1812. وبرواية الحدثاني. ك: الجامع. ب: ما جاء في الغنم. ص: 512-513. ح: 740. وبرواية ابن القاسم. ص: 285. ح: 251. وبرواية الشيباني. ك: العتاق. ب: الرجل يمر على ماشية الرجل فيحتلبها بغير إذنه وما يكره من ذلك. ص: 311. ح: 872.

ومن طريق مالك. أخرجه:

البخاري -الصحيح. ج: 2. ك: 45 في اللقطة. ب: 8 لا تحلب ماشية أحد بغير إذن. ص: 728. ح: 2435. ومسلم -الصحيح. ج: 3. ك: 31 اللقطة. ب: 2 تحريم حلب الماشية بغير إذن مالكها. ص: 1352. ح: 1726. وأبو داود -السنن. ج: 3. ك: الجهاد. ب: فيمن قال: لا يحلب. ص: 40. ح: 2623. والطحاوي -شرح معاني الآثار. ج: 4. ك: الكراهة. ب: الرجل يمر بالحائط. أله أن يأكل منه أم لا؟. ص: 241. ومشكل الآثار. ج: 4. ب: بيان مشكل ما رُوي عن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- في الضيافة من إجابته إياها ومما سوى ذلك. ص: 41. وابن حبان -علاء الدين الفارسي. الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان. ج: 12. ك: الأطعمة. ب: 3 الضيافة. ص: 88-89. ح: 5282. والبغوي -شرح السنة. ج: 8. ب: من حلب ماشية الغير بغير إذنه. ص: 232-233. ح: 2168. والبيهقي -السنن الكبرى. ج: 9. ك: الضحايا. ب: تحريم أكل مال الغير بغير إذنه. ص: 358. =

---

(1)- الرواية عن مالك عند الشيباني في موطئه. وعند البخاري وأبي داود " هذه غدرة فلان" ولم نقف على رواية عن مالك أو من طريق غيره "هذه غدر فلان" والظاهر أن الكندي أو أحد من أسند إليه الحديث رواه بالمعنى.

389-(31) وبه عن مالك. عن ابن شهاب. عن سالم. عن أبيه. أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال:

« إن بلالا ينادي بليل، فكلوا واشربوا حتى ينادي ابن أم مكتوم، وكان رجلا أعمى لا ينادي حتى يقال له: أصبحت، أصبحت ».

390-(32) وبه عن مالك. عن ابن شهاب. عن أبي سلمة. عن أبي هريرة. قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-:

« من أدرك من الصلاة ركعة فقد أدرك (1) ».

391-(33) وبه عن مالك. عن عامر بن عبد الله بن الزبير. عن عمرو بن سليم الزرقي. عن أبي قتادة أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال:

« إذا جاء أحدكم المسجد، فليركع ركعتين قبل أن يجلس ».

392-(34) وبه عن مالك. عن عبد الله بن دينار. عن ابن عمر. قال: « نهى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- عن بيع الولاء وعن هبته ».

393-(35) وبه عن مالك. عن ابن شهاب. عن أنس بن مالك. أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- دخل مكة يوم الفتح وعلى رأسه المغفر. فلما نزعه جاءه رجل. فقال: يا رسول الله. ابن خطل متعلق بأستار الكعبة. فقال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-:

---

= ومن غير طريق مالك. أخرجه: الطحاوي -المرجعان السابقان. والبيهقي -المرجع السابق.

389-(31) تقدم تخريجه في ح: 164-(140). ص: 147. "عوالي الحاكم".

390-(32) تقدم تخريجه في ح: 156-(132). ص: 141. "عوالي الحاكم"

391-(33) تقدم تخريجه في ح: 192-(168). ص: 174، "عوالي الحاكم". وتقدم برقم: 277-(28). ص: 253. "عوالي الشحامي". وبرقم: 325-(25). ص: 298. "عوالي الرازي". وبرقم: 352-(15). ص: 324. "عوالي الخطيب"

392-(34) تقدم تخريجه في ح: 187-(163). ص: 169. "عوالي الحاكم". وتقدم برقم: 253-(4). ص: 231. "عوالي الشحامي".

393-(35) تقدم تخريجه في ح: 1. ص: 6. "عوالي هشام بن عمار". وتكرر بالأرقام: 28-(2) =

---

(1)- رواه بالمعنى وأوجزه. والمحفوظ عن مالك رواية الحاكم في العوالي والموطآت. انظر الحديث رقم: 156-(132). ص 141.

« اقتلوه ».

**394-(36)** وبه عن مالك، حدثنا ابن شهاب، عن أنس بن مالك، أن النبي -صلى الله عليه وسلم- شرب وعن يمينه أعرابي وعن يساره أبو بكر، فناول الأعرابي وقال:

« الأيمن فالأيمن ».

**395-(37)** وأخبرنا القاضي أبو بكر محمد بن "عبد"(1) الباقي بن محمد الفرضي، قراءة عليه -ونحن نسمع- أخبرنا أبو الحسين محمد بن أحمد بن محمد بن حسنون النّرسي، حدثني القاضي أبو الحسن علي بن أحمد بن محمد بن يوسف السّامُرّي، حدثنا أبو إسحاق إبراهيم ابن عبد الصمد بن موسى الهاشمي، حدثنا أبو مصعب الزهري، عن مالك بن أنس، عن العلاء ابن عبد الرحمان، أنه سمع أبا السائب مولى هشام بن زهرة يقول: سمعت أبا هريرة يقول: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-:

« من صلّى صلاة لم يقرأ فيها بأمّ القرءان، فهي خِداج هي خداج هي خداج ثلاث مرّات غير تمام ».

فقلت: يا أبا هريرة، إنّا أحيانا نكون وراء الإمام، فغمَز ذراعي وقال: اقرأ بها يا فارسي في نفسك، فإني سمعت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يقول:

« قال الله عز وجل: قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين، فنصفها لي ونصفها لعبدي ولعبدي ما سأل ».

قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-:

« اقرؤوا: يقول: الحمد لله، يقول الله: حمدني عبدي، يقول العبد: الرحمان الرحيم، يقول الله عز وجل: أثنى علي عبدي، يقول العبد: مالك يوم الدين، يقول الله: مجّدني عبدي، يقول العبد: إياك نعبد وإياك نستعين، فهذه الاية بيني وبين

---

= ص: 27، 43-(19)، ص: 42، 70-(46)، ص: 73، " عوالي الحاكم" .

**394-(36)** تقدم تخريجه في ح: 2، ص: 7 "عوالي هشام بن عمار". وح: 50-(26)، ص: 51 "عوالي الحاكم". وح: 302-(2)، ص: 273 "عوالي الرازي".

**395-(37)** تقدم تخريجه في ح: 45-(21)، ص: 44، " عوالي الحاكم" .

---

(1)- سقطت كلمة " عبد " في النسخة المخطوطة.

لعبدي ولعبدي ما سأل، يقول العبد: اهدنا الصراط المستقيم صراط الذين أنعمت عليهم غير المغضوب عليهم ولا الضالين، فهؤلاء لعبدي ولعبدي ما سأل».

396-(38) وبه عن مالك، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة بن عبد الرحمان، أنهما أخبراه عن أبي هريرة أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال:

«إذا أمّن الإمام فأمّنوا، فإنه من وافق تأمينه تأمين الملائكة، غُفِر له ما تقدّم من ذنبه».

قال ابن شهاب: وكان رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يقول:

«آمين».

---

396-(38) في موطأ مالك، برواية الزهري، ج: 1، ب: ما جاء في التأمين خلف الإمام، ص: 97، ح: 252. وبرواية الليثي، ك: الصلاة، ب:11ما جاء في التأمين خلف الإمام، ص: 55، ح: 195. وبروايةالحدثاني، ب: التأمين خلف الإمام، ص: 90، ح: 95. وبرواية ابن القاسم، ص: 71، ح: 18. وبرواية الشيباني، ب: 38 التأمين في الصلاة، ص: 65، ح: 135.

وأخرجه من طريق مالك:

الشافعي -المسند، ج: 1، ك: الصلاة، ب: 6 في صفة الصلاة، ص: 82، ح: 229، وفي الأم، ج: 1، ك: الصلاة، ب: التأمين عند الفراغ من قراءة أم القرآن، ص: 214. والبخاري -الصحيح، ج: 1، ك: 10الأذان، ب: 111جهر الإمام بالتأمين، ص: 240، ح: 780. ومسلم -الصحيح، ج: 1، ك: الصلاة، ب: 18 التسميع والتحميد والتأمين، ص: 307، ح: 410. وأبو داود -السنن، ج: 1، ك: الصلاة، ب: التأمين وراء الإمام، ص: 246، ح: 936. والترمذي -الجامع الصحيح، ج: 2، أبواب الصلاة، ب: ما جاء في فضل التأمين، ص: 30، ح: 250. والنسائي -السنن الكبرى، ج: 1، ك: افتتاح الصلاة، ب: 33 جهر الإمام بأمين، ص: 322، ح: 1000 / 4، وفي المجتبى -(السنن)، ج: 2، ب: 33 جهر الإمام بأمين، ص: 144، ح: 928. والبغوي -شرح السنة، ج: 3، ب: فضل التأمين، ص: 60، ح: 587. والبيهقي -السنن الكبرى، ج: 2، ك: الصلاة، ب: التأمين، ص: 55، وص: 57.

ومن غير طريق مالك، أخرجه:

عبد الرزاق -المصنف، ج: 2، ب: آمين، ص: 97، ح: 2644. والحميدي -المسند، ج: 2، ص: 417، ح: 933. وأحمد -المسند، ج: 3، ص: 98، ح: 7664، وص: 481، ح: 9928. والبخاري -الصحيح، ج: 4، ك: 80 الدعوات، ب: 64 التأمين، ص: 2010، ح: 6402. ومسلم =

**397-(39)** وبه عن مالك، عن ابن شهاب، أنه كان يقرأ خلف الإمام في ما لم يجهر فيه بالقراءة.

**398-(40)** وأخبرنا الشيخ الصالح أبو عبد الله الحسين بن علي بن أحمد الشالجي، قراءة أخبرنا أبو الحسين أحمد بن محمد بن النقور البزّاز، أخبرنا أبو الحسن أحمد بن محمد بن موسى بن الصلت، أخبرنا أبو إسحاق إبراهيم بن موسى الهاشمي، أملانا أبو مصعب أحمد بن أبي بكر الزهري، عن مالك، عن ابن شهاب، عن عروة بن الزبير، عن عائشة زوج النبي -صلى الله عليه وسلم- أنها قالت: « *ما خُيِّر رسول الله -صلى الله عليه وسلم- في أمرين إلاّ "أختار"(1) أيسرهما ما لم يكن إثما، فإن كان إثما، كان أبعد الناس منه، وما انتقم*

---

= -المرجع السابق، ص: 307، متابعة رقم: 73. والنسائي -المرجع السابق، ص: 321-322، ح: 998 / 2-999 / 3، وفي المجتبى -(السنن)، المرجع السابق، ص: 143، ح: 925، وص: 143-144، ح: 926. وابن ماجة -السنن، ج: 1، ك: إقامة الصلاة والسنة فيها، ب: 14 الجهر بآمين، ص: 277، ح: 851. والدارمي -السنن، ج: 1، ب: في فضل التأمين، ص: 284. وابن خزيمة -الصحيح، ج: 1، ب: 137، ص: 286، ح: 569، وص: 288-289، ح: 575-579. والبغوي -المرجع السابق، ص: 60-61، ح: 588-589. وابن الجارود -المنتقى، ج: 1، ب: 37 صفات صلاة رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، ص: 179، ح: 190. وابن حبان -علاء الدين الفارسي، الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان، ج: 5، ك: الصلاة، ب: 10 صفة الصلاة، ص: 106-107، ح: 1804. والبيهقي -المرجع السابق، ص: 55.

**397-(39)** في موطإ مالك، برواية أبي مصعب الزهري، ج: 1، ب: 11 العمل في القراءة فيما لم يجهر فيه، ص: 95، الأثر: 247. والحدثاني، ب: القراءة خلف الإمام فيما لا يجهر به، ص: 90، الأثر: 94، متابعة. ولم نقف عليه في غيرهما.

**398-(40)** في موطإ مالك، برواية الزهري، ج: 2 ك: الجامع، ب: 10 ما جاء في حسن الخلق، ص: =

---

(1)- في موطإ الزهري، " إلا أخذ" بدل " اختار " كما في الموطآت الأخرى، إلا أن أحمد رواه من طريق عبد الرحمان بن مهدي، روايتين له، وعن موسى بن داود فقال: إلا اختار " وكذلك رواه أبو داود من طريق عبد الله بن مسلمة القعنبي، وأبو يعلى من طريق عبد الأعلى، على أن البخاري رواه من طريق عبد الله بن مسلمة القعنبي فقال: " أخذ " بدلا من " اختار". وهذه الروايات تتفق مع روايات عن الزهري من غير طريق مالك، كرواية منصور بن المعتمر ومحمد بن إسحاق، انظر تخريج الحديث الآتي.

رسول الله -صلى الله عليه وسلم- لنفسه إلاّ أن تُنتهك حرمة الله تعالى، فينتقم لله لها».

= 73-74، ح: 1882. وبرواية الليثي، ك: حسن الخلق، ب: 1 ما جاء في حسن الخلق، ص: 604، ح: 1671. وبرواية الحدثاني، ك: الجامع، ب: ما جاء في حسن الخلق، ص: 472، ح: 649، متابعة لكن قال: "أحب أيسرهما" بدل "أخذ أيسرهما". وبرواية ابن القاسم، ص: 97، ح: 43.

ومن طريق مالك، أخرجه:

أحمد -المسند، ج: 9، ص: 425، ح: 24900، وص: 546، ح: 25541، وص: 559، ح: 25614. والبخاري -الصحيح، ج: 3، ك: 61 المناقب، ب: 23 صفة النبي -صلى الله عليه وسلم-، ص: 1102، ح: 3560، وج: 4، ك: 78الأدب، ب: 80 قول النبي -صلى الله عليه وسلم-: (يسّروا ولا تعسّروا)، ص: 1930، ح: 6126. ومسلم -الصحيح، ج: 4، ك: 43 الفضائل، ب: 20 مباعدته -صلى الله عليه وسلم- للآثام واختياره من المباح أسهله وانتقامه لله عند انتهاك حرماته، ص: 1813، ح: 2327. وأبو داود -السنن، ج: 4، ك: الأدب، ب: التجاوز في الأمر، ص: 250، ح: 4785. وأبو يعلى -المسند، ج: 7، ص: 345-346، ح: 4382. والبغوي -شرح السنة، ج: 13، ب: اختيار أيسر الأمرين -صلى الله عليه وسلم-، ص: 260، ح: 3703. والبيهقي -السنن الكبرى، ج: 7، ك: النكاح، ب: لم يكن له إذا سمع المنكر ترك النكير، ص: 41. وانظر ابن عبد البر -التمهيد، ج: 8، ص: 146.

ومن غير طريق مالك، أخرجه:

عبد الرزاق -المصنف، ج: 9، ب: ضرب النساء والخدم، ص: 442، ح: 17942. والحميدي -المسند، ج: 1، ص: 125، ح: 258. وأحمد -المسند، ج: 9، ص: 369، ح: 24603، وص: 422، ح: 24884، وص: 451، ح: 25039، وج: 10، ص: 52، ح: 25929، وص: 67-68، ح: 26015، وص: 155، ح: 26467. والبخاري -الصحيح، ج: 5، ك: 86 الحدود، ب: 10 إقامة الحدود والإنتقام لحرمات الله، ص: 2118-2119، ح: 6786، وب: 42 كم التعزير والأدب، ص: 2138، ح: 6853، طرف منه. ومسلم -المرجع السابق، ص: 1813، متابعة برقم: 78، وص: 1814، ح: 2328، طرف منه. والترمذي -الشمائل المحمدية، ب: 48 ما جاء في خُلق رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، ص: 210، ح: 334. وإسحاق بن راهويه -المسند، ج: 2، ص: 293، ح: 268-269، وص: 294، ح: 270. وابن حبان -علاء الدين الفارسي، الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان، ج: 2، ك: البر والإحسان، ب: 8 العفو، ص: 240، ح: 488. والبيهقي -السنن الكبرى، ج: 10، ك: الشهادات، ص: 192. والطبراني -المعجم الأوسط، ج: 5، ص: 146، ح: 4278.

**399-(41)** وبه عن مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال:

« *من "شَرّ"(1) الناس ذو الوجهين الذي يأتي هؤلاء بوجه وهؤلاء بوجه* ».

**400-(42)** وبه عن مالك، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جابر، أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- « *نهى هديه بيده ونهى بعضه غيره* ».

**401-(43)** وبه عن مالك، عن نافع، عن أبي سعيد الخدري، أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال:

« *لا تبيعوا الذهب بالذهب إلاّ مثلا بمثل، ولا تُشِفّوا بعضها على بعض، ولا تبيعوا الورق إلاّ مثلا بمثل، ولا تبيعوا غائبا منها بناجز* ».

---

**399-(41)** في موطإ مالك، برواية الزهري، ج: 2، ك: الجامع، ب: 73 جامع الكلام، ص: 170، ح: 2090. والليثي، ك: الكلام والغيبة والتقى، ب: 8 ما جاء في إضاعة المال وذي الوجهين، ص: 657، ح: 1864. والحدثاني، ب: جامع ما جاء في الكلام، ص: 225، ح: 773. وابن القاسم، ص: 382، ح: 365. وأخرجه من طريق مالك:

أحمد -المسند، ج: 3، ص: 493، ح: 10004، وص: 600، ح: 10705. ومسلم -الصحيح، ج: 4، ك: 45 البر والصلة والآداب، ب: 26 ذم ذي الوجهين وتحريم فعله، ص: 2011، ح: 2526. والبغوي -شرح السنة، ج: 13، ب: وعيد ذي الوجهين، ص: 145، ح: 3566. وابن حبان -علاء الدين الفارسي، الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان، ج: 13، ك: الحظر والإباحة، ب: 11 ذي الوجهين، ص: 67، ح: 5755، وانظر ابن عبد البر -الإستذكار، ج: 27، ص: 367، ح: 1870، والتمهيد، ج: 18، ص: 261.

ومن غير طريق مالك، أخرجه:

أبو داود -السنن، ج: 4، ك: الأدب، ب: في ذي الوجهين، ص: 268، ح: 4872.

**400-(42)** تقدم تخريجه في 135-(111)، ص: 124، " عوالي الحاكم" .

**401-(43)** في موطإ مالك، برواية أبي مصعب الزهري، ج: 2، ك: البيوع، ب: 15 ما جاء في بيع الذهب بالذهب والورق بالورق، ص: 333-334، ح: 2538. والليثي، ك: البيوع، ب: 16 بيع الذهب بالفضة تبرا وعينا، ص: 407-408، ح: 1324. والحدثاني، ك: البيوع، ب: ما جاء في بيع الذهب

(1)- في النسخة المخطوطة " أشر " وهو خطأ صوابه ما أثبتناه من موطإ الزهري وغيره من الموطآت.

402-(44) وبه عن مالك، عن ابن شهاب، عن أنس بن مالك، أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال:

«لا تباغضوا ولا تحاسدوا ولا تدابروا وكونوا عباد الله إخوانا ولا يحلّ لمسلم أن يهجر

---

بالذهب، ص: 195، ح: 233. وابن القاسم، ص: 292، ح: 259. والشيباني، ك: الصرف وأبواب الربا، ص: 289، ح: 815.

ومن طريق مالك، أخرجه:

الشافعي -المسند، ج: 2، ك: البيوع، ب: في الربا، ص: 156-157، ح: 541-542، وفي كتاب الأم، ج: 3، ك: البيوع، ب: الآجال في الصرف، ص: 37. والبخاري -الصحيح، ج: 2، ك: البيوع، ب: 78 بيع الفضة بالفضة، ص: 643، ح: 2177. ومسلم -الصحيح، ج: 3، ك: 22 المساقاة، ب: 14 الربا، ص: 1208، ح: 1584. والنسائي -السنن الكبرى، ج: 4، ك: البيوع، ب: 48 بيع الذهب بالذهب، ص: 30، ح: 6162 / 1، وفي المجتبى -(السنن)، ج: 7، ك: البيوع، ب: 47 بيع الذهب بالذهب، ص: 278-279، ح: 4570. والطحاوي -شرح معاني الآثار، ج: 4، ك: الصرف، ب: الربا، ص: 67. والبغوي -شرح السنة، ج: 8، ب: بيان مال الربا وحكمه، ص: 64-65، ح: 2061. وابن حبان -علاء الدين الفارسي، الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان، ج: 11، ك: البيوع، ب: الربا، ص: 391، ح: 5016. وابن الجارود -المنتقى، ج: 2، ب: ما جاء في الربا، ص: 226، ح: 649. والبيهقي -السنن الكبرى، ج: 5، ك: البيوع، ب: الأجناس التي ورد النص بجريان الربا فيها، ص: 276، وفي معرفة السنن والآثار، ج: ج: 8، ك: البيوع، ب: الربا في النقد والنسيئة، ص: 33، ح: 11019.

ومن غير طريق مالك، أخرجه:

عبد الرزاق -المصنف، ج: 8، ك: البيوع، ب: الصرف، ص: 121-122، ح: 14563، وص: 122، ح: 14564. وأحمد -المسند، ج: 4، ص: 10، ح: 11006، وص: 103، ح: 11480، وص: 106، ح: 11494، وص: 122، ح: 11585. ومسلم -المرجع السابق، ص: 1208-1209، ح: 1584. والترمذي -الجامع الصحيح، ج: 3، ك: البيوع، ب: 24 ما جاء في الصرف، ص: 542-543، ح: 1241. والنسائي -المرجع السابق، ص: 30، ح: 6163 / 2، وفي المجتبى -المرجع السابق، ص: 279، ح: 4571. وأبو يعلى -المسند، ج: 2، ص: 517، ح: 1369. والطحاوي -شرح معاني الآثار، المرجع السابق، وفي مشكل الآثار، ج: 15، ص: 385، ح: 6101. والبيهقي -المرجع السابق، ص: 278-279.

402-(44) تقدم تخريجه في ح: 80-(56)، ص: 81، "عوالي الحاكم"، وتقدم برقم: 301-(1)=

أعاه فوق ثلاث ليال».

**403-(45)** وبه أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: "أتي بلبن قد شيب بماء، وعن يمينه أعرابي وعن يساره أبو بكر، فشرب ثم أعطى الأعرابي" وقال:

«الأيمن فالأيمن».

**404-(46)** وبه عن مالك عن نافع عن ابن عمر قال: «نهى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أن يسافر بالقرآن إلى أرض العدو».

**405-(47)** وبه عن مالك عن عبد الرحمان بن حرملة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-:

«الراكب شيطان والراكبان شيطانان والثلاثة ركب».

**406-(48)** وبه عن مالك، عن يحيى بن سعيد الأنصاري، عن سعيد بن أبي سعيد، عن عبد الله بن أبي قتادة، عن أبيه، قال: جاء رجل إلى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فقال: يا رسول الله(1) إن قُتلتُ في سبيل الله صابرا محتسبا مقبلا غير مدبر، "تكفّر"(2) عنّي خطاياي؟ فقال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-:

"نعم"

فلما "قفى"(3)، ناداه رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أو -أمر به- فنودي له، فقال

---

= ص: 273، "عوالي الرازي".

**403-(45)** تقدم تخريجه في ح: 2، ص: 7، "عوالي هشام بن عمار"، وح: 50-(26)، ص: 51، "عوالي الحاكم" وح: 302-(2)، ص: 273، "عوالي الرازي".

**404-(46)** تقدم تخريجه في ح: 184-(160)، ص: 167، "عوالي الحاكم".

**405-(47)** تقدم تخريجه في ح: 304-(4)، ص: 274، "عوالي الرازي".

**406-(48)** تقدم تخريجه في ح: 305-(5)، ص: 275، "عوالي الرازي".

---

(1)- في موطإ الزهري "أرأيت".

(2)- في موطإ الزهري "أيكفرالله".

(3)- قال ابن الأثير-النهاية، ج: 4، ص: 94-:

في أسمائه عليه السلام "القفّي" هو المولّى الذاهب وقد قفّى يُقفّي فهو مُقفّ، يعني أنه آخر الأنبياء المتبع لهم، فإذا قفّى فلا نبي بعده، ومنه حديث "فلما قفى، قال كذا" أي ذهب مُولّيا وكأنه من القفا، أي أعطاه قفاه وظهره إلخ. وفي موطإ الزهري "أدبر".

رسول الله -صلى الله عليه وسلم- :

« إلا الدين كذلك قال لي جبريل » .

**407-(49)** وبه عن مالك، عن ابن شهاب، عن سالم عن أبيه، أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- مر على رجل وهو يعظ أخاه في الحياء، فقال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- :

« الحياء من الإيمان » .

---

**407-(49)** في موطإ مالك، برواية الزهري، ج: 2، ك: الجامع، ب: 11 ما جاء في الحياء، ص: 76، ح: 1890. والليثي، ك: الجامع، ب: 2 ما جاء في الحياء، ص: 605، ح: 1679. والحدثاني، ك: الجامع، ب: ما جاء في الحياء، ص: 488، ح: 679، متابعة. والشيباني، ب: فضل الحياء، ص: 335، ح: 951.

ومن طريق مالك، أخرجه:

أحمد -المسند، ج: 2، ص: 321، ح: 5183 وأبو داود -السنن، ج: 4، ك: الأدب، ب: في الحياء، ص: 252، ح: 4795. والنسائي -السنن الكبرى، ج: 6، ك: الإيمان وشرائعه، ب: 27 الحياء، ص: 537، ح: 11764 / 1. وفي المجتبى -(السنن)، ج: 8، ك: الإيمان وشرائعه، ب: 27 الحياء، ص: 121، ح: 5033. والقضاعي -مسند الشهاب، ج: 1، ب: 109 الحياء من الإيمان، ص: 124، ح: 155 والآجري -الشريعة، ص: 115.

ومن غير طريق مالك، أخرجه:

عبد الرزاق -المصنف، ج: 11، ب: الحياء والفحش، ص: 142، ح: 20146. والحميدي -المسند، ج: 2، ص: 281، ح: 625. وابن أبي شيبة -الكتاب المصنف، ج: 8، ك: الأدب، ب: 900 ما ذكر في الحياء وما جاء فيه، ص: 522، ح: 5392. وأحمد -المرجع السابق، ص: 217، ح: 4554، وص: 523، ح: 6349. والبخاري -الصحيح، ج: 4، ك: 78 الأدب، ب: 77 الحياء، ص: 1928، ح: 6118. ومسلم -الصحيح، ج: 1، ك: الإيمان، ب: 12 بيان عدد شعب الإيمان وأفضلها وأدناها وفضيلة الحياء وكونه من الإيمان، ص: 63، ح: 36. والترمذي -الجامع الصحيح، ج: 5، ك: 41 الإيمان، ب: 7 ما جاء في الحياء من الإيمان، ص: 11، ح: 2615. وابن ماجة -السنن، ج: 1، المقدمة، ب: 9 في الإيمان، ص: 22، ح: 58. وأبو يعلى -المسند، ج: 9، ص: 302، ح: 5424، وص: 369، ح: 5487. وعبد بن حميد -المنتخب، ج: 2، ص: 8-9، ح: 723. وابن حبان -علاء الدين الفارسي، الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان، ج: 2، ك: الرقائق، ب: الحياء، ص: 374، ح: 610. وابن مندة -كتاب الإيمان، ح: 1، ص: 335، ح: 175. والبغوي -شرح السنة، ج: 13، ب: الحياء، ص: 171، ح: 3594.

**408-(50)** وبه عن مالك، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر، أنه قال: كنّا إذا بايعنا رسول الله -صلى الله عليه وسلم- بايعناه على السمع والطاعة، يقول لنا:

« فيما استطعت ».

**409-(51)** وبه عن مالك، عن ابن شهاب، عن أنس، أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- دخل مكة عام الفتح وعلى رأسه المغفر، فلمّا نزعه جاءه رجل فقال: يا رسول الله، ابن خَطَل متعلق بأستار الكعبة، فقال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-:

« اقتلوه ».

**410-(52)** وبه عن مالك، عن سُمَيّ مولى أبي بكر، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-:

« السفر قطعة من العذاب، يمنع أحدكم نومه وطعامه وشرابه، فإذا قضى أحدكم "نهمته من وجهه"(1) فليتعجّل الرجوع(2) إلى أهله ».

**411-( 53)** وبه عن مالك، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، عن أنس، أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم قال:

« اللهم بارك لهم في مكيالهم وبارك لهم في صاعهم ومُدّهم » يعني أهل المدينة.

---

**408-(50)** تقدم تخريجه في ح: 107-(83)، ص: 101، " عوالي الحاكم" .

**409-(51)** تقدم تخريجه في ح: 1، ص: 6، "عوالي هشام" . وتكرر بالأرقام: 28-(4)، ص: 29، و43-(19)، ص: 42، و 70-(46)، ص: 73، " عوالي الحاكم" . وسيأتي برقم: 416-(58).

**410-(52)** تقدم تخريجه في ح: 9، ص: 12، " عوالي هشام" . وتكرر بالأرقام: 53-(29)، ص: 54، و 86-(62)، ص: 87، و 204-(180)، ص: 185، و 225-(201)، ص: 205، "عوالي الحاكم"، وبرقم: ح: 274-(25)، ص:252، " عوالي الشحامي" ، وبرقم: 306-(6)، ص: 276، " عوالي الرازي" ، و برقم: 351-(14)، ص: 323، " عوالي الخطيب" .

**411-(53)** تقدم تخريجه في ح: 26-(2)، ص: 27، "عوالي الحاكم" .

---

(1)- في النسخة المخطوطة "مهمته من رجوعه" وهو خطأ والصواب ما أثبتناه من موطإ الزهري.

(2)- كلمة "الرجوع" غيرموجودة في موطإ الزهري.

412-(54) وبه عن مالك، عن ابن شهاب، عن سعيد، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-:

«ليس الشديد بالصرعة، إنما الشديد الذي يملك نفسه عند الغضب».

413-(55) وبه عن مالك. عن سُهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أنه قال:

«إذا أحبّ الله -عز وجل- العبد قال لجبريل: إنّي قد أحببت فُلانا فأحِبَّه، فيحبّه جبريل ثم ينادي في أهل السماء: إنّ الله قد أحبَّ فُلانا فأحِبّوه، فيحبّه أهل السماء ثم يوضع له القبول في الأرض».

---

412-(54) في موطإ مالك، برواية الزهري، ج: 2 ك: الحدود، ب: 12ما جاء في الغضب، ص: 77، ح: 1892. وبرواية الليثي، ك: حسن الخلق، ب: 3 ما جاء في الغضب، ص: 606، ح: 1681. وبرواية الحدثاني، ب: ما جاء في الغضب، ص: 488، ح: 680، متابعة. وبرواية ابن القاسم، ص: 70، ح: 17.

ومن طريق مالك، أخرجه:

أحمد -المسند، ج: 3، ص: 601، ح: 10707.. والبخاري -الصحيح، ج: 4، ك: 78 الأدب، ب: 76 الحذر من الغضب، ص: 1928، ح: 6114. ومسلم -الصحيح، ج: 4، ك: 45 البر والصلة والآداب، ص: 2014، ح: 2609. والنسائي -السنن الكبرى، ج: 6، ك: عمل اليوم والليلة، ب: 113 من الشديد؟ ص: 105، ح: 10226 / 1. والبغوي -شرح السنة، ج: 13 ب: ما يحذر من الغضب وما يجوز منه في أمر الدين، ص: 159، ح: 3581. والطحاوي -شرح مشكل الآثار، ج: 4، ب: 269 بيان مشكل ما روي عن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- في الصرعة من هو من الرجال، ص: 329-330، ح: 1643. والقضاعي -مسند الشهاب، ج: 2، ب: 759 ليس الشديد بالصرعة، ص: 213، ح: 1212. والبيهقي -السنن الكبرى، ج: 10، ك: الشهادات، ب: الشاعر يكثر الوقيعة على الغضب والحرمان، ص: 241.

413-(55) في موطإ مالك، برواية الزهري، ج: 2، ك: الجامع، ب: 45 المتحابين في الله، ص: 132، ح: 2006. والليثي، ك: الشعر، ب: 5 ما جاء في المتحابين في الله، ص: 633-634، ح: 1778. والحدثاني، ك: الجامع، ب: ما جاء في المتحابين في الله، ص: 473، ح: 654. وابن القاسم، ص: 459 ح: 446.

ومن طريق مالك، أخرجه: =

« وإذا أبْغَضَ العبد »، قال مالك: فلا أحسبه إلاّ قال في البغض مثل ذلك.

**414-(56)** وبه عن مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، أنّ رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال:

« لا تَسأل المرأةُ طلاقَ أختِها لتستفرغ "صحفتها"(1) ولتنكح، "فإن لها"(2) ما قُدّر لها ».

**415-(57)** أخبرنا أبو منصور عبد الرحمان بن محمد القزاز البغدادي قراءة عليه، أخبرنا الشريف أبو الحسين محمد بن علي بن المهتدي بالله، أخبرنا أبو حفص عمر بن إبراهيم

---

= الطحاوي -مشكل الآثار، ج: 9، ب: 591 بيان مشكل ما روي عن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- في أسباب المحبة وأسباب البغضة في قلوب الناس، ص: 402، ح: 3789. وابن حبان -علاء الدين الفارسي، الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان، ج: 2، ك: البر والإحسان، ب: ما جاء في الطاعات وثوابها، ص: 86-87، ح: 365. والبغوي -شرح السنة، ج: 13، ب: الحب في الله عز وجل، ص: 55، ح: 3470.

ومن غير طريق مالك، أخرجه:

الطيالسي -المسند، ص: 319، ح: 2436. وعبد الرزاق -المصنف، ج: 10، ب: إذا أحب الله عبدا أثنى عليه الناس، ص: 450-451، ح: 19673. وأحمد -المسند، ج: 3، ص: 91، ح: 7629. والبخاري -الصحيح، ج: 5، ك: 97 التوحيد، ب: 33 كلام الرب مع جبريل ونداء الله الملائكة، ص: 2336، ح: 7485. ومسلم -الصحيح، ج: 4، ك: 45 البر والصلة والآداب، ب: 48 إذا أحب الله عبدا حببه إلى عباده، ص: 2030، ح: 2637. والترمذي -الجامع الصحيح، ج: 5، ك: 48 تفسير القرآن، ب: 20 ومن سورة مريم، ص: 317-318، ح: 3161. والنسائي -السنن الكبرى، ج: 4، ك: النعوت، ب: 49 الحب والبغض، ص: 416، ح: 7747 / 1. وأبو نعيم -الحلية، ج: 7، ص: 141، وج: 10، ص: 306.

**414-(56)** تقدم تخريجه في ح: 185-(161)، ص: 168، " عوالي الحاكم" .

**415-(57)** تقدم تخريجه في ح: 135-(111)، ص: 125، " عوالي الحاكم" .

---

(1) - قال ابن الأثير-النهاية، ج: 3، ص: 13.

"وهذا مثال" يريد به الاستئثار عليها بحظها، فتكون كمن استفرغ صَحْفَة غيره وقلب ما في إنائه إلى إناء نفسه.

(2) -إن الذي في موطإ أبي مصعب "إنما" لكن رواه البخاري من طريق عبد الله بن يوسف، وابن حبان من طريق الحسين بن إدريس، كلاهما عن الزهري بلفظ "إن"، انظر ح: 185-(161)، ص: 168، " عوالي الحاكم"

الكتاني، أخبرنا إبراهيم بن عبد الصمد بن موسى الهاشمي الإمام، أخبرنا أبو مصعب أحمد ابن أبي بكر الزهري، عن مالك بن أنس، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جابر، أنّ رسول الله -صلى الله عليه وسلم- « *نهر هديه بيده ونهر بعضه غيره* ».

ومن حديث خلف بن هشام البزار ومنصور بن أبي مزاحم ومحمد بن سليمان الأسدي لوين، عن مالك بن أنس-رضي الله عنه-.

**416-(58)** أخبرنا أبو عبد الله الحسين بن علي بن أحمد الشالجي، قراءة عليه -ونحن نسمع- أخبرنا أبو الحسين أحمد بن محمد بن النقور، أخبرنا أبو الحسين محمد بن عبد الله ابن الحسين بن عبد الله بن هارون الدقاق، المعروف بابن أخي ميمي، أخبرنا عبد الله -يعني ابن محمد بن عبد العزيز- حدثنا أبو محمد خلف بن هشام البزار ومنصور بن أبي مزاحم ومحمد بن سليمان الأسدي. قالوا: حدثنا مالك بن أنس. عن الزهري، عن أنس، قال: دخل النبي -صلى الله عليه وسلم- مكة وعلى رأسه مغفر. فلمّا نزعه قيل: هذا ابن خطل متعلق بأستار الكعبة، قال -صلى الله عليه وسلم-:

« *اقتلوه* ».

ومن حديث خلف بن هشام البزاز المقرىء، عن مالك.

**417-(59)** أخبرنا أبو السعادات المبارك بن الحسين بن عبد الوهاب بن نغوبا الواسطي، قراءة عليه، أخبرنا أبو القاسم علي بن أحمد البسري، وأخبرنا أبو عبد الله الحسين بن علي بن أحمد الشالجي، قراءة، أخبرنا أبو الحسين أحمد بن محمد بن النقور البزاز، قالا: أخبرنا أبو طاهر محمد بن عبد الرحمان المخلّص، حدثنا عبد الله -يعني ابن محمد البغوي- حدثنا خلف ابن هشام البزاز، قال: قيل لمالك -وأنا أسمع-: حدثك طلحة بن عبد الملك الأيلي، عن القاسم ابن محمد، عن عائشة، قالت: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-:

« *من نذر أن يطيع الله فليطعه، ومن نذر أن يعصي الله فلا يعصه* ».

قال خلف: قال مالك: نعم.

**418-(60)** وأخبرنا القاضي أبو الفتح بن البيضاوي، أخبرنا أبو محمد الصريفيني، أخبرنا أبو

---

**416-(58)** مكرر الحديث رقم: 409-(51)، ص: 353.

**417-(59)** تقدم تخريجه في ح: 59-(35)، ص: 62، " عوالي الحاكم ".

**418-(60)** مكرر الحديث رقم: 417-(59).

طاهر المخلص، فذكره.

ومن حديث عبد الله بن عون ومحرز بن عون، عن مالك -رضي الله عنه-.

**419-(61)** أخبرنا القاضي أبو الفتح عبد الله بن محمد بن محمد البيضاوي، قراءة عليه أخبرنا أبو الحسين أحمد بن محمد النقور البزاز، أخبرنا أبو القاسم عبيد الله بن محمد بن إسحاق بن حبابة، قراءة، وأبو طاهر محمد بن عبد الرحمان المخلص. قراءة، قالا: أخبرنا عبد الله بن محمد البغوي، حدثنا مصعب بن عبد الله الزبيري، حدثنا مالك، ح.

قال: وأخبرنا البغوي أيضا، حدثنا عبد اله بن عون الخرّاز، حدثنا مالك بن أنس، عن عبد الرحمان بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة، أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: « *أفرد بالحج* ».

أخرجه مسلم، عن يحيى بن يحيى وابن أبي أويس، عن مالك.

**420-(62)** وأخبرنا الحافظ أبو القاسم إسماعيل بن أحمد السمرقندي، قراءة، أخبرنا أبو الحسين أحمد بن محمد بن النقور البزاز، حدثنا أبو القاسم عيسى بن علي بن داود الجراح أملانا عبد الله بن محمد البغوي. أملانا محرز بن عون، حدثنا مالك بن أنس، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن أبي سلمة، عن عائشة، أنها قالت للنبي -صلى الله عليه وسلم-: "..." (1) الوتر يا رسول الله، تنام عن الوتر. قال النبي -صلى الله عليه وسلم-:

« *إن عيني تنام ولا ينام قلبي* ».

**421-(63)** وبه حدثنا محرز بن عون، حدثنا مالك، عن نافع، عن ابن عمر، أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- « *نهى عن الشغار* ».

قال مالك: والشغار أن يزوج الرجل ابنته، على أن يزوجه ابنته.

**422-(64)** وبه حدثنا محرز بن عون، حدثنا مالك، عن ابن شهاب، عن علي بن حسين بن علي بن أبي طالب، قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-:

---

**419-(61)** تقدم تخريجه في ح: 155-(131)، ص: 141، " عوالي الحاكم" .

**420-(62)** تقدم تخريجه في ح: 27-(3)، ص: 28، " عوالي الحاكم" .

**421-(63)** تقدم تخريجه في ح: 269-(20)، ص: 250، " عوالي الشحامي" .

**422-(64)** تقدم تخريجه في ح: 67-(43)، ص: 71، " عوالي الحاكم" .

---

(1)- في الأصل كلمة لم نستطع قراءتها، بين جملة، "قالت للنبي -صلى الله عليه وسلم"- وبين كلمة " الوتر".

« إن من حُسن إسلام المرء، تركه ما لا يعنيه ».

ومن حديث أحمد بن إسماعيل بن نبيه أبي حذافة السهمي عن مالك:

**423-(65)** أخبرنا أبو منصور عبد الرحمان بن محمد بن عبد الواحد القزاز البغدادي، قراءة عليه -ونحن نسمع- أخبرنا أبو القاسم يوسف بن محمد بن أحمد المهرواني، أخبرنا أبو عمر عبد الواحد بن محمد بن عبد الله بن مهدي الفارسي، حدثنا أبو عبد الله الحسين بن إسماعيل المحاملي، حدثنا أحمد بن إسماعيل، حدثنا مالك بن أنس، عن ابن شهاب، عن عروة بن الزبير، عن عمرة بنت عبد الرحمان "يعني(1) عن عائشة، أنها قالت: « كان رسول الله -صلى الله عليه وسلم- إذا اعتكف يدني إليّ رأسه فأرجّله، وكان لا يدخل البيت إلاّ لحاجة الإنسان ».

أخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى عن مالك.

**424-(66)** وبه عن ابن شهاب، عن محمد بن عبد الرحمان بن عوف، عن أبي هريرة، أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال:

« من أنفق زوجين في سبيل الله، نودي في الجنة يا عبد الله هذا خير، فمن كان من أهل الصلاة دعي من باب الصلاة. ومن كان من أهل الجهاد، دُعي من باب الجهاد. ومن كان من أهل الصدقة، دعي من باب الصدقة. ومن كان من أهل الصيام، دعي من باب الرّيان ».

فقال أبو بكر: بأبي أنت وأمي يا رسول الله، ما على أحد ممن دعي من تلك الأبواب من ضرورة كلّها؟ قال:

« نعم، وأرجو أن تكون منهم ».

أخرجه البخاري، عن إبراهيم بن المنذر، عن معن، عن مالك، ومن عدة طرق أُخَر، هو ومسلم -رحمهما الله-.

---

**423-(65)** تقدم تخريجه في الأحاديث: 321-(21)، 322-(22)، 323-(23)، ص: 294، عوالي الرازي"، وتقدم برقم: 345-(8)، ص: 319، " عوالي الخطيب" .

**424-(66)** تقدم تخريجه في ح: 318-(18)، ص: 291، " عوالي الرازي" .

---

(1) - بين كلمة "عمرة بنت عبد الرحمان" وبين "عن عائشة"، جاءت في النسخة المخطوطة، كلمة "يعني"، ولا معنى لها، إلاّ إذا كانت العبارة عن عمرة يعني بنت عبد الرحمان، عن عائشة.

**425-(67)** أخبرنا أبو منصور عبد الرحمان بن محمد بن عبد الواحد القزاز البغدادي. قراءة أخبرنا أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب، أخبرنا أبو الحسن أحمد بن محمد بن أحمد ابن الصلت الأهوازي، أخبرنا محمد بن مخلد العطار، حدثنا أحمد بن إسماعيل أبو حذافة السهمي، حدثني مالك بن أنس، عن ابن شهاب، عن ابن المسيب، عن أبي هريرة، أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال:

« *لا يموت لأحد من المسلمين ثلاثة من الولد فتمسه النار إلاّ تحلة القسم* ».

قال أبو بكر بن الخطيب: كان أبو حذافة قد أُدْخِلَ عليه عن مالك أحاديث ليست من حديثه، ولحقه السهو في ذلك، ولم يكن ممّن يتعمّد الباطل ولا يُدْفَعُ عن صحة السّماع من مالك. وقد أخبرنا عبد الكريم بن محمد الضبي، أخبرنا علي بن عمر الحافظ، حدثنا القاضي الحسين بن إسماعيل قال: سمعت أبي يقول: سألت أبا مصعب عن أبي حذافة فقال: كان يحضر معنا العرض على مالك -رضي الله عنه-.

ومن حديث هشام بن عمار الدمشقي وأبي نعيم عبيد بن هشام الحلبي، عن مالك.

**426-(68)** أخبرنا القاضي أبو بكر محمد بن عبد الباقي بن محمد الأنصاري، قراءة عليه أخبرنا أبو الحسين محمد بن أحمد بن محمد بن حسنون النّرسي، قراءة، أخبرنا أبو الحسين عبد الوهاب بن الحسن بن الوليد الكلابي، قراءة عليه، -وأنا أسمع- بدمشق، أخبرنا أبو بكر محمد بن خُرَيْم بن محمد بن عبد الملك بن مروان العقيلي، قراءة، قال: حدثنا هشام بن عمار بن نصير بن ميسرة السلمي، حدثنا مالك بن أنس الأصبحي المدني، حدثنا ابن شهاب الزهري عن أنس بن مالك، أن النبي -صلى الله عليه وسلم- « *دخل يوم الفتح مكة وعلى رأسه المغفر* ».

**427-(69)** وبه، أن النبي -صلى الله عليه وسلم- "أتي بلبن قد شيب بماء، وعن يمينه أعرابي وعن يساره أبو بكر، فشرب ثم أعطى الأعرابي، وقال:

« *الأيمن فالأيمن* ».

---

**425-(67)** تقدم تخريجه في ح: 350-(13)، ص: 322، " عوالي الخطيب" .

**426-(68)** مكرر الحديث رقم: 409-(51)، ص: 353.

**427-(69)** تقدم تخريجه في ح: 2، ص: 7، " عوالي هشام بن عمار" ، وتكرر برقم: 50-(26) =

428-(70) وبه حدثنا الزهري، عن السائب بن يزيد، أنه رأى عمر يضرب المُنكَدر في الصلاة بعد العصر.

429-(71) وبه حدثنا عبد الوهاب الكلابي، أخبرنا سعيد بن عبد العزيز، حدثنا أبو نعيم حدثنا مالك، عن الزهري، أن مروان بن الحكم، قال: سألت زيد بن ثابت عن الخلسة، فقال: ليس في الخلسة قطع.

430-(72) وأخبرنا أبو منصور عبد الرحمان بن محمد القزاز، أخبرنا أبو بكر أحمد بن علي ابن ثابت الخطيب، أخبرنا أبو عمر عبد الواحد بن محمد بن عبد الله بن مهدي، أخبرنا محمد بن مخلد العطار، حدثنا أبو يحيى محمد بن سعيد بن غالب العطار، حدثنا ابن عيينة، عن ابن جريج، عن أبي الزبير، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، يَبْلُغ به النبي -صلى الله عليه وسلم- قال:

«ليضربنّ الناس أكباد الإبل في طلب العلم ولا يجدون عالما أعلم من عالم المدينة».

431-(73) وأخبرنا أبو منصور القزاز، أخبرنا أبو بكر الخطيب، أخبرني الحسن بن علي بن

---

= ص:51، "عوالي الحاكم"، وبرقم: 302-(2)، ص: 273، "عوالي الرازي".

428-(70) تقدم تخريجه في ح: 3، ص: 8، "عوالي هشام بن عمار".

429-(71) في موطإ مالك، برواية الزهري، ج: 2، ؛ ك: الحدود، ب: 6 ما لا قطع فيه، ص: 34، ح: 1797. وبرواية الليثي، ك: الحدود، ب: 11 ما لا قطع فيه، ص: 560، ح: 1585. والشيباني، ب: 7 المختلس، ص: 240، ح: 691.

ومن طريق مالك، أخرجه:

الشافعي -المسند، كتاب الأم، ج: 6، ك: الحدود، ب: ما لا قطع فيه من جهة الخيانة، ص: 211. والبيهقي -السنن الكبرى، ج: 8، ك: السرقة، ب: لا قطع على المختلس ولا على المنتهب ولا على الخائن، ص: 280، وفي معرفة السنن والآثار، ج: 12، ك: السرقة، ب: ما لاقطع فيه، ص: 428، ح: 17247.

ومن غير طريق مالك، أخرجه:

عبد الرزاق -المصنف، ج: 10، ب: الإختلاس، ص: 208، ح: 18850، مع اختلاف ضئيل لا يؤثر في المعنى.

430-(72) تقدم تخريجه في ح: 133-(109)، ص: 123، "عوالي الحاكم".

431-(73) لم يرو أحد هذا الخبر عن مالك غير يحيى بن خلف، والمروي عن مالك ما نقله عياض في =

محمد التميمي. أخبرنا عمر بن أحمد الواعظ، حدثنا محمد بن مخلد، "حدثنا أبو غانم محمد ابن سعيد بن هناد البوشنجي" (1) قال: سمعت يحيى بن خلف بن الربيع الطرسوسي، يقول: جاء رجل إلى مالك بن أنس -وأنا شاهد- فقال له: يا أبا عبد الله، ما تقول في رجل يقول القرآن مخلوق ؟ قال: كافر زنديق، خذوه فاقتلوه، فقال: إنما أحكي لك كلاما سمعته، قال: إني لم أسمعه من أحد، إنما سمعته منك.

أخر الجزء والحمد لله رب العالمين
وصلى الله على سيدنا
محمد وعلى آله
وصحبه وسلم
تسليما
آمين

= ترتيب المدارك، ورواه غيره من نقلة أقوال مالك، واللفظ لعياض -ج: 2، ص: 43-44-:
وقال ابن أبي أويس، قال مالك: القرآن كلام الله، وكلام الله من الله، وليس في الله شيء مخلوق.
زاد غيره: ومن قال القرآن مخلوق فهو كافر، والذي يقف أشد منه يستتاب، وإلا ضربت عنقه.
وفي رواية ابن نافع عنه: يجلد ويحبس من قال ذلك، وفي رواية بشر بن بكر التنيسي: يقتل، ولا تقبل توبته.

(1)- في النسخة المخطوطة " حدثنا هناد" وهو خطأ، انظر تراجم الرجال.

# عــوالي مـالك

برواية

عمر بن الحاجب

الجزء فيه من عوالي حديث إمام دار الهجرة أبي عبد الله مالك بن أنس الأصبحي -تغمده الله برحمته- من مسموعات مخرجه وكاتبه عمر بن محمد المعروف بابن الحاجب بن منصور الأميني، عن شيوخه -عفا الله عنهم-.

ذكر ما انتهى إلينا من عوالي حديث إمام دار الهجرة أبي عبد الله مالك بن أنس الأصبحي -قدس الله روحه- مما رواه عنه مصعب بن عبد الله بن مصعب بن ثابت بن عبد الله بن الزبير بن العوام بن خويلد يكنى بأبي عبد الله القرشي الأسدي الزبيري المدني، روى عنه القزويني حديثا واحدا، مات ليومين خلوا من شوال سنة ست وثلاثين ومائتين.

٤٣٢-(١) أخبرنا الشيخ الإمام أبو يحيى زكريا بن علي بن حسان بن علي العلبي البغدادي قراءة عليه، برباط الشيخ أبي النجيب السهروردي على شاطئ دجلة بالجانب الشرقي من مدينة السلام في العشر الأخرة من ذي الحجة سنة ثلاث وعشرين وستمائة، أخبرنا الشيخ أبو الوقت عبد الأول بن عيسى بن شعيب السجزي، قراءة عليه، أخبرتنا بيبى بنت عبد الصمد الهرثمية، قراءة عليها سنة تسع وستين وأربعمائة، أخبرنا أبو محمد عبد الرحمان بن أحمد بن محمد بن يحيى بن أبي شريح الأنصاري، أخبرنا أبو القاسم عبد الله بن محمد بن عبد العزيز البغوي ببغداد سنة عشر وثلاثمائة، أخبرنا مصعب بن عبد الله بن مصعب بن ثابت إملاء، في شعبان من سنة ثمان وعشرين ومائتين، حدثني مالك بن أنس، عن نافع، عن ابن عمر، عن عائشة -رضي الله عنها- أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال:

**«الولاء لمن أعتق»**.

---

٤٣٢-(١) في موطأ مالك، برواية الزهري، ج، 2، ك: العتق، ب: 9 الولاء لمن أعتق، ص: 409-410، ح: 2745. والليثي، ك: العتق والولاء ب: 10 مصير الولاء لمن أعتق، ص: 514، ح: 1520. والحدثاني، ب: ما جاء في الولاء لمن أعتق، ص: 343، ح: 431.

ومن طريق مالك، أخرجه: الشافعي -المسند، ج: 2، ك: العتق، ب: في المكاتب والولاء، ص: 72، ح: 235. وأحمد -المسند، ج: 2، ص: 450، ح: 5936، وص: 543، ح: 6461. والبخاري -الصحيح، ج: 2، ك: 34 البيوع، ب: 73 إذا اشترط شروطا في البيع لا تحل، ص: 642، ح: 2169. ومسلم -الصحيح، ج: 2، ك: 20 العتق، ب: 2 إنما الولاء لمن أعتق، ص: 1141، ح: 1504. وأبو داود -السنن، ج: 3، ك: الفرائض، ب: في الولاء، ص: 126، ح: 2915. والنسائي -السنن الكبرى، ج: 4، ك: البيوع، ب: 79 البيع يكون فيه الشرط الفاسد فيصح البيع ويبطل الشرط، ص: 47، ح: 6240 / 3، وفي المجتبى=

**433-(2)** وبه حدثنا مالك بن أنس، عن نافع مولى ابن عمر، عن ابن عمر، أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- « *قطع في مجن ثمنه ثلاثة دراهم* » .

**434-(3)** وبه حدثني مالك، عن أبي الزبير -وهو محمد تدرس المكي-، عن جابر بن عبد الله، قال: "نحرنا مع رسول الله -صلى الله عليه وسلم- عام الحديبية البدنة عن سبعة والبقرة عن سبعة" .

**435-(4)** وبه حدثنا مالك، عن نافع، عن عبد الله بن عمر، عن حفصة زوج النبي -صلى الله عليه وسلم- أنها قالت للنبي -صلى الله عليه وسلم- : ما شأن الناس "قد"(1) حلّوا ولم تحل في عمرتك؟ قال:

« *إني لبّدت رأسي وقلّدت هديي فلا أحل حتى أنحر* » .

**436-(5)** وبه حدثني مالك، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جابر بن عبد الله، أن النبي -صلى الله عليه وسلم- « *نحر هديه بيده ونحر بعضه غيره* » .

**437-(6)** وبه حدثني مالك، عن نافع، عن عبد الله بن عمر، أن رسول الله -صلى الله عليه

---

= -(السنن)، ج: 7، ك: البيوع، ب: 78 البيع يكون فيه الشرط الفاسد فيصح البيع ويبطل الشرط، ص: 300، ح: 4644. والبيهقي -السنن الكبرى، ج: 10، ك: المكاتب، ب: المكاتب يجوز بيعه في حالين، أن يحل نجم من نجومه فيعجز عن أدائه، أو يرضى المكاتب بالبيع، ص: 237-238.

**433-(2)** تقدم تخريجه في ح: 5، ص: 9، " عوالي هشام" ، وتكرر بالأرقام: 71-(47)، ص: 74، 111(87)، ص: 105، 200-(176)، ص: 183، " عوالي الحاكم" ، وبرقم: 326-(26)، ص: 298، " عوالي الرازي" ، وبرقم: 359-(1)، ص: 328، " عوالي الكندي" .

**434-(3)** تقدم تخريجه في ح: 83-(59)، ص: 84، " عوالي الحاكم" .

**435-(4)** تقدم تخريجه في ح: 115-(91)، ص: 109، " عوالي الحاكم" ، وتقدم برقم: 311-(11)، ص: 284، " عوالي الرازي" .

**436-(5)** تقدم تخريجه في ح: 135-(111)، ص: 125، " عوالي الحاكم" ، وتقدم برقم: 400-(42)، ص: 349، " عوالي الكندي" .

**437-(6)** تقدم تخريجه في ح: 139-(115)، ص: 129، " عوالي الحاكم" .

---

(1)- كلمة " قد " غير موجودة في الروايات الأخرى على اختلافها .

وسلم- قال:

« اللهم ارحم المحلقين ».

قالوا: والمقصرين يا رسول الله ؟ قال:

« اللهم ارحم المحلقين ».

قالوا: والمقصرين يارسول الله؟ قال:

« والمقصرين » .

438-(7) وبه حدثني مصعب. أخبرنا مالك، عن نافع، عن ابن عمر، أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- دخل الكعبة هو وأسامة بن زيد وبلالا وعثمان بن طلحة الحجبي، فأغلقها عليهم (1) قال عبد الله بن عمر: فسألت بلالا حين خرج، ماذا صنع رسول الله -صلى الله عليه وسلم-؟ فقال: « جعل عمودا عن يساره وعمودين عن يمينه وثلاثة أعمدة وراءه » وكان البيت يومئذ على ستة أعمدة .

439-(8) وبه حدثني مالك، عن ابن شهاب، عن سالم، عن عبد الله بن عمر، أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- « صلى المغرب والعشاء بالمزدلفة جميعا » .

440-(9) وبه حدثني مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة زوج النبي -صلى الله عليه وسلم- ذكرت صفية بنت حيي فقيل: إنها قد حاضت، قالت: فقال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-:

« لعلها حابستنا »؟

فقيل: يا رسول الله، إنها قد أفاضت، فقال:

« فلا إذا » .

---

438-(7) تقدم تخريجه في ح: 143-(115)، ص: 129، " عوالي الحاكم " ، وتقدم برقم: 379-(21)، ص: 337، " عوالي الكندي ".

439-(8) تقدم تخريجه في ح: 147-(123)، ص: 136، " عوالي الحاكم " ، وتقدم برقم: 366-(8)، ص: 332، " عوالي الكندي " .

440-(9) تقدم تخريجه في ح: 162-(138)، ص: 146، " عوالي الحاكم " .

(1)- في النسخة المخطوطة التي بين أيدينا " عليهم " بالجمع وهو صحيح من حيث الصياغة، لكن لم نقف عند رواة الموطإ على من رواه بصيغة الجمع هذه، بل رواياتهم جميعا بصيغة الإفراد، ولذلك أثبتناها في الأصل.

**441-(10)** وبه حدثني مالك، عن عبد الكريم بن مالك الجزري، عن عبد الرحمان بن أبي ليلى عن كعب بن عجرة، أنه كان مع النبي -صلى الله عليه وسلم- فإذا القمل في رأسه، فقال له رسول الله -صلى الله عليه وسلم- :

« *أطعم رأسك وصم ثلاثة أيام "أو أطعم "(1) ستة مساكين مُدَّين مدين لكل إنسان أو " أنسك شاة "(2)، أيّ ذلك فعلت أجزأ عنك* » .

**442-(11)** وبه حدثني مالك، عن حميد بن قيس المكي، عن مجاهد، عن عبد الرحمان بن أبي ليلى، عن كعب بن عجرة، أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال:

« *لعلك آذاك هوامك* »؟

فقلت: نعم يا رسول الله. فقال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- :

« *أطعم رأسك وصم ثلاثة أيام "أو"(3) أطعم ستة مساكين أو أنسك شاة* » .

**443-(12)** وبه حدثني مالك، عن نافع، أن عبد الله بن عمر قال: « *نهى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أن يسافر بالقرآن إلى أرض العدو* » .

**444-(13)** وبه حدثني مالك، عن نافع، عن عبد الله بن عمر، أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- « *بعث سرية فيها عبد الله بن عمر قبل نجد فغنموا إبلا كثيرة، وكانت سهمانهم إثني عشر بعيرا أو أحد عشر بعيرا ونفلوا بعيرا بعيرا* » .

**445-(14)** وبه حدثني مالك، عن نافع، عن عبد الله بن عمر، أن رسول الله -صلى الله عليه

---

**441-(10)** تقدم تخريجه في ح: 167-(143)، ص: 151، " عوالي الحاكم" .

**442-(11)** تقدم في الحديث رقم: 441-(10).

**443-(12)** تقدم تخريجه في ح: 184-(160)، ص: 167، " عوالي الحاكم" ، وتكرر برقم: 303-(3)، ص: 274، " عوالي الرازي" .

**444-(13)** تقدم تخريجه في ح: 188-(164)، ص: 172، " عوالي الحاكم" .

**445-(14)** تقدم تخريجه في ح: 216-(192)، ص: 195، وتكرر برقم: 220-(196) =

---

(1)- في النسخة " وأطعم " بواو العطف وهو خطأ الأشبه من الناسخ، صوابه ما أثبتناه عن الموطآت والحاكم في العوالي.

(2)- هكذا عند الحدثاني " أنسك شاة" وعند غيره من رواة الموطإ " أنسك بشاة" والعبارة صحيحة. قال الله سبحانه وتعالى في سورة الحج، الآية: 67: (لكل أمة جعلنا منسكا هُم ناسكوه) وناسكوه فاعل من نسكه ينسكه.

(3)- في النسخة "وأطعم" بواو العطف، وهو خطأ الأشبه من الناسخ، صوابه ما أثبتناه من الموطآت والحاكم الكبير في العوالي.

وسلم- قال:

«خمس من الدواب ليس على المحرم في قتلهن جُناح: الغراب والحدأة والعقرب والفأرة والكلب العقور».

446-(15) وبه حدثني مالك، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر، أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال:

«خمس من الدواب من قتلهن محرما فلا جناح عليه: العقرب والفأرة والكلب العقور والغراب والحدأة».

447-(16) وبه حدثني مالك، عن جعفر بن محمد، عن أبيه عن جابر بن عبد الله، أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- كان إذا وقف على الصفا يكبّر ثلاثا فيقول:

«لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير».

يصنع ذلك ثلاث مرات ويدعو ويصنع على المروة مثل ذلك.

448-(17) وبه حدثني مالك، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جابر بن عبد الله، أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- «كان إذا نزل من الصفا مشى حتى إذا انصبّت قدماه في بطن الوادي سعى حتى يخرج منه».

449-(18) وبه حدثني مالك بن أنس، عن نافع، عن ابن عمر، أن رسول الله -صلى الله عليه

---

= ص: 200، " عوالي الحاكم" . وتقدم برقم: 373-(15)، ص: 335، " عوالي الكندي" .

446-(15) تقدم برقم: 445-(14)، ص: 368.

447-(16) تقدم تخريجه في ح: 228-(204)، ص: 208، " عوالي الحاكم" .

448-(17) تقدم تخريجه في ح: 230-(206)، ص: 211، " عوالي الحاكم" .

449-(18) في موطإ مالك، برواية الزهري، ج: 2، ك: العتق، ب: 1 القضاء فيمن أعتق شركا له في مملوك، ص: 399، ح: 2715. وبرواية الليثي، ك: العتق والولاء، ب: 38 من أعتق شركا له في مملوك، ص: 508، ح: 1504. وبرواية الحدثاني، ك: المكاتب والمدبر، ص: 335، ح: 420. وبرواية الشيباني، ك: العتق، ب: 1 الرجل يعتق نصيبا له من مملوك أو يسيب سائبة أو يوصي بعتق، ص: 298 ح: 840. وبرواية ابن القاسم، ص: 280، ح: 244.

ومن طريق مالك، أخرجه: =

وسلم- قال:

« من أعتق شركا له وكان له مالٌ يبلغُ ثمن العبد قُوِّم عليه قيمة "العدل"(1) وأعطى شركاءه حصصهم وعتق عليه العبد وإلا فقد عتق منه ما عتق » .

---

= الشافعي -المسند، ج: 2، ك: العتق، ب: 1 فيما جاء في العتق وحق المملوك، ص: 66، ح: 217. وأحمد -المسند، ج: 2، ص: 448-449، ح: 5927، وص: 543، ح: 6462. والبخاري -الصحيح، ج: 2، ك: 49 العتق، ب: 4 إذا أعتق عبدا بين اثنين أو أمة بين شركاء، ص: 760، ح: 2522. ومسلم -الصحيح، ج: 2، ك: 20 العتق، ص: 1139، ح: 1501، وج: 3، ك: الأيمان، ب: 12 من أعتق شركا له في عبد، ص: 1286، ح: رقم: 47. وأبو داود -السنن، ج: 4، ك: العتق، ب: فيمن روى أنه لا يستسعى، ص: 24، ح: 3940. وابن ماجة -السنن، ج: 2، ك: العتق، ب: 7 من أعتق شركا له في عبد، ص: 844-845، ح: 2528. وأبو يعلى -المسند، ج: 10، ص: 176 - 177، ح: 5802. وابن حبان -علاء الدين الفارسي، الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان، ج: 10، ك: العتق، ب: 12 إعتاق الشريك، ص: 155، ح: 4316. والبغوي -شرح السنة، ج: 9، ب: من أعتق شركا له من عبد، ص: 356، ح: 2421. وابن الجارود -المنتقى، ج: 3، ب: ما جاء في العتاقة، ص: 235-236، ح: 970. والبيهقي -السنن الكبرى، ج: 10، ك: العتق، ب: من أعتق شركا له في عبد وهو موسر، ص: 274.

ومن غير طريق مالك، أخرجه:

عبد الرزاق -المصنف، ج: 9، ك: المدبر، ب: من أعتق شركا له في عبد، ص: 151، ح: من 16713 إلى 16715. وأحمد -المرجع السابق، ص: 200، ح: 4451، وص: 230. ح: 4635، وص: 316، ح: 5150، وص: 369، ح: 5475، وص: 431، ح: 4528، وص: 512، ح: 6287. والبخاري -المرجع السابق، ص: 760-761، ح: 2523-2524. ومسلم -المرجع السابق، ص: 1286-1287، ح: برقم: 48-49 و 49 متابعة. وأبو داود -المرجع السابق، ص: 24-25، ح: من 3941 إلى 3945. والترمذي -الجامع الصحيح، ج: 3، ك: 13الأحكام، ب: 14 ما جاء في العبد يكون بين الرجلين فيعتق أحدهما نصيبه، ص: 629، ح: 1346. والنسائي -السنن الكبرى، ج: 4، ك: البيوع، ب: 108 الشركة في الرقيق، ص: 61، ح: 6298 / 2 وفي المجتبى -(السنن)، ج: 7، ك: البيوع، ب: 106 الشركة في الرقيق، ص: 319، ح: 4699. والدارقطني =

---

(1)- في النسخة المخطوطة " قيمة العبد " وجميع رواة الحديث عن طريق مالك، وعن غير طريقه قالوا: " قيمة العدل " ولذلك أثبتناه، ويظهر أن كلمة " العبد " بدل " العدل " خطأ من الناسخ.

450-(19) وبه حدثني مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، قالت: قام رسول الله -صلى الله عليه وسلم- في الناس فحمد الله وأثنى عليه ثم قال:

«أما بعد، فما بال رجال يشترطون شروطا ليس في كتاب الله عز وجل ما كان من شرط ليس في كتاب الله فهو باطل قضاء الله هي وشرط الله أوثق وإنما الولاء لمن أعتق» .

451-(20) وبه حدثني مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، قالت: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- :

«الولاء لمن أعتق» .

452-(21) وبه حدثني مالك، عن نافع، عن ابن عمر، عن عائشة، قالت: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- : "إنها أرادت أن تشتري جارية فتعتقها"، فقال أهلها: نبيعكها وولاؤها لنا. فذكرت ذلك لرسول الله -صلى الله عليه وسلم- فقال:

«لا يمنعك ذلك فإنما الولاء لمن أعتق» .

453-(22) وبه حدثني مالك، عن عبد الله بن دينار، عن عبد الله بن عمر، أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- «نهى عن بيع الولاء وعن هبته» .

454-(23) وبه حدثني مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال:

«مثل المجاهد في سبيل الله كمثل الصائم القائم الذي لا يفتر من صيام ولا صلاة حتى يرجع» .

---

= -السنن، ج: 4، ك: المكاتب، ص: 123-124، ح: 6-7. والبيهقي -السنن الكبرى، ج: 10، ب: من أعتق شركا له في عبد وهو موسر، ص: 274-275.

450-(19) تقدم تخريجه في ح: 280-(40)، ص: 261، "عوالي الشحامي".

451-(20) تقدم تخريجه في ح: 287-(38)، ص: 260، "عوالي الشحامي".

452-(21) تقدم برقم: 432-(1)، ص: 365.

453-(22) تقدم تخريجه في ح: 187-(163)، ص: 170، "عوالي الحاكم"، وتكرر برقم: 253-(4)، ص: 231 "عوالي الشحامي". وبرقم: 392-(34)، ص: 344، "عوالي الكندي".

454-(23) تقدم تخريجه في ح: 256-(7)، ص: 234، "عوالي الشحامي".

**455-(24)** وبه حدثني مالك، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال:

« *رفي الركاز الخمس* » .

**456-(25)** وأخبرنا الشيخ أبو نصر موسى بن الشيخ أبي محمد عبد القادر الجيلي، قراءة عليه بدمشق، والشيخ أبو محمد عبد الله بن عمر اللثي، بقراءتي عليه بالحريم الظاهري بالجانب الغربي ببغداد، والشيخ أبو علي الحسن بن المبارك بن الزبيري ،قراءة عليه بالجانب الشرقي من مدينة السلام، قالوا: أخبرنا أبو الوقت السجزي، قراءة عليه، أخبرنا أبو عاصم الفضيل بن يحيى الفضيلي، أخبرنا أبو محمد عبد الرحمان بن أبي شريح، أخبرنا أبو القاسم البغوي، أخبرنا مصعب بن عبد الله الزبيري، أخبرنا مالك بن أنس، عن خبيب بن عبد الرحمان، عن حفص بن عاصم، عن أبي سعيد الخدري أو عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-:

« *سبعة يظلهم الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله: إمام عادل وشاب نشأ لعبادة الله عز وجل، ورجل قلبه متعلق بالمسجد إذا خرج منه حتى يعود إليه، ورَجلان تحابّا في الله فاجتمعا على ذلك وتفرّقا، ورجل ذكر الله خاليا ففاضت عيناه، ورجل دعته ذات حسب وجمال فقال: إني أخاف الله، ورجل تصدق بصدقة فأخفاها حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه* » .

---

**455-(24)** تقدم تخريجه في ح: 257-(8)، ص: 235، " عوالي الشحامي" .

**456-(25)** في موطإ مالك، برواية أبي مصعب الزهري، ج: 2، ك: الجامع، ب: 45 المتحابين في الله، ص: 131-132، ح: 2005. والليثي، ك: الشعر، ب: 5 ما جاء في المتحابين في الله، ص: 633، ح: 1777. والحدثاني، ك: الجامع، ب: ما جاء في المتحابين في الله، ص: 473-474، ح: 653. وبرواية ابن القاسم، ص: 209، ح: 155.

ومن طريق مالك، أخرجه:

مسلم -الصحيح، ج: 2، ك: 12الزكاة، ب: 30 إخفاء الصدقة، ص: 716، ح: 1031 متابعة. والترمذي -الجامع الصحيح، ج: 4، ك: 37 الزهد، ب: ما جاء في الحب في الله، ص: 598، ح: 2391. وابن حبان -علاء الدين الفارسي، الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان، ج: 16، ك: إخباره عن مناقب الصحابة، ب: إخباره عن البعث وأحوال الناس، ص: 332-333، ح: 7338. والبغوي =

**457-(26)** وبه حدثنا مصعب، حدثني مالك بن أنس. عن عمه أبي سهيل بن مالك، عن أبيه أنه سمع طلحة بن عبيد الله يقول: جاء رجل إلى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- من نجد ثائر الرأس يُسمع ذويُ صوته ولا نفقه ما يقول، حتى دنا فإذا هو يسأل عن الإسلام، قال: فقال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- :

«خمس صلوات في اليوم والليلة»

قال: هل عليّ غير هذا؟ قال:

«لا، إلا أن تطوع».

وذكر له رسول الله -صلى الله عليه وسلم- الصدقة، قال: فهل علي غيرها؟ قال:

«لا، إلا أن تطوع»

قال: فأدبر الرجل وهو يقول: والله لا أزيد على هذا ولا أنقص منه، فقال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- :

«أفلح إن صدق».

---

= -شرح السنة، ج: 2، ب: فضل إتيان المساجد، ص: 354، ح: 470. والبيهقي -السنن الكبرى، ج: 10، ك: آداب القاضي، ب: فضل من ابتلي بشيء من الأعمال فقام فيه بالقسط وقضى بالحق، ص: 87.

**457-(26)** في موطإ مالك، برواية الزهري، ج: 1، ب: 77 جامع الترغيب، ص: 207-208، ح: 531. والليثي، ك: قصر الصلاة في السفر، ب: 25 جامع الترغيب في الصلاة، ص: 109، ح: 425. والحدثاني، ب: جامع الترغيب، ص: 150-151، ح: 172.

ومن طريق مالك، أخرجه:

الشافعي -المسند، ج: 1، ب: الإيمان والإسلام، ص: 12. وأحمد -المسند، ج: 1، ص: 341-342، ح: 1390. والبخاري -الصحيح، ج: 1، ك: 2 الإيمان، ب: 34 الزكاة من الإسلام، ص: 39، ح: 46، وج: 2، ك: 52 الشهادات، ب: 26 كيف يُستحلف، ص: 812-813، ح: 2678. ومسلم -الصحيح، ج: 1، ك: 1الإيمان، ب: 2 بيان الصلوات التي هي أحد أركان الإسلام، ص: 40-41، ح: 11. وأبو داود -السنن، ج: 1، ك: الصلاة، ص: 106، ح: 391. والنسائي -السنن الكبرى، ج: 1، ك: الصلاة الأول، ب: 4 كم فرضت الصلاة في اليوم والليلة؟، ص: 141-142، ح: 319، وج: 6، ك: الإيمان، ب: 23 الزكاة، ص: 536، ح: 11759 / 1، وفي المجتبى -(السنن)، ج: 1، ك: الصلاة، ب: 4 كم فرضت في اليوم والليلة؟، ص: 226-227، ح: 458، وج: 8، ك: الإيمان، ب: 23 الزكاة، ص: 118-119، ح: 5028. وابن حبان -علاء الدين الفارسي، الإحسان في تقريب =

**458-(27)** أخبرنا أبو علي الحسن بن إسحاق بن أبي منصور موهوب بن الجواليقي، بقراءتي عليه ببغداد، أخبرنا الشيخ أبو بكر محمد بن عبيد الله بن الزاغوني، قراءة عليه، أخبرنا أبو القاسم علي بن أحمد بن البسري، أخبرنا أبو طاهر محمد بن عبد الرحمان المخلص، أخبرنا أبو القاسم عبد الله بن محمد البغوي، حدثنا مصعب بن عبد الله الزبيري، حدثنا مالك بن أنس، عن عبد الرحمان بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة، أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- « أفرد الحج » .

**459-(28)** وأخبرنا الشيخ أبو القاسم الحسين بن هبة الله بن محفوظ بن صصرى، قراءة عليه بدمشق، أخبرنا أبو بكر أحمد بن علي الدلاّل المعروف بابن الأشقر كتابة، حدثنا الخطيب عبد الله بن محمد بن هزارمرد الصيرفيني، قال ابن صصرى: أخبرنا أبو البركات إسماعيل بن أبي

---

= صحيح ابن حبان، ج: 5. ك: الصلاة، ب: 9 فضل الصلوات الخمس، ص: 11-12، ح: 1724، وج: 8، ك: الزكاة، ب: الوعيد لمانع الزكاة، ص: 53-54، ح: 3262. والبغوي -شرح السنة، ج: 1، ك: الإيمان، ب: بيان أعمال الإسلام وثواب إقامتها، ص: 18-19، ح: 7. والبزار -البحر الزخار، ج: 3، ص: 148 - 149، ح: 933. وابن الجارود -المنتقى، ج: 1، ك: الصلاة، ب: فرض الصلوات الخمس وأبحاثها، ص: 145-146، ح: 144. والبيهقي -السنن الكبرى، ج: 1، ك: الصلاة، ب: فرائض الخمس، ص: 361، وج: 2، ك: الصلاة، ب: ما في صلاته الوتر على الراحلة من الدلالة على أن الوتر ليس بواجب، ص: 8.

ومن غير طريق مالك، أخرجه:

البخاري -الصحيح، ج: 2، ك: 30 الصوم، ب: 1 وجوب صوم رمضان، ص: 563، ح: 1891، وج: 5، ك: 90 الحيل، ب: 3 في الزكاة، وأن لا يفرق بين مجتمع ولا يجمع بين متفرق خشية الصدقة، ص: 2176، ح: 6956. ومسلم -المرجع السابق، ص: 41، ح: 11 متابعة. والنسائي -السنن الكبرى، ج: 2، ك: الصيام الأول، ب: 1 وجوب الصيام، ص: 61، ح: 2400 / 1، وفي المجتبى -(السنن)، ج: 4، ك: الصيام، ب: وجوب الصيام، ص: 120-121، ح: 2090. وابن خزيمة -الصحيح، ج: 1، ك: الصلاة، ب: 4 فرض الصلوات الخمس والدليل على أن لا فرض من الصلاة إلا الخمس، وأن كل ما سوى الخمس من الصلاة فتطوع ليس شيء منها فرض إلا الخمس فقط، ص: 158، ح: 306.

**458-(27)** تقدم تخريجه في ح: 155-(131)، ص: 141، " عوالي الحاكم " ، وتقدم برقم: **419-(61)**، ص: 357، " عوالي الكندي ".

**459-(28)** تقدم تخريجه في ح: 239-(215)، ص: 217، " عوالي الحاكم ".

سعد الصوفي كتابة، أخبرنا أبو القاسم عبد العزيز بن علي بن أحمد الأنماطي قالا: حدثنا أبو طاهر المخلص، حدثنا أبو القاسم البغوي، حدثنا مصعب بن عبد الله، حدثني مالك، عن عبد الرحمان بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة، قالت: "خرجنا مع رسول الله -صلى الله عليه وسلم- في بعض أسفاره حتى إذا كنا بالبيداء أو بذات الجيش انقطع عقدي، فأقام رسول الله -صلى الله عليه وسلم- على التماسه وأقام الناس معه وليسوا على ماء "فأتى"(1) الناس أبا بكر فقالوا: ألا ترى ما صنعت عائشة؟ أقامت برسول الله -صلى الله عليه وسلم- وبالناس وليسوا على ماء وليس معهم ماء، فجاء أبو بكر ورسول الله -صلى الله عليه وسلم- "واضع"(2) رأسه على فخدي قد نام، فقال: حبست رسول الله -صلى الله عليه وسلم- والناس ليسوا على ماء وليس معهم ماء. قالت عائشة: فعاتبني أبو بكر وقال ما شاء الله أن يقول، وجعل يطعن بيده في خاصرتي فلا يمنعني من التحرك إلا مكان رسول الله -صلى الله عليه وسلم- على فخدي. فنام رسول الله -صلى الله عليه وسلم- حتى أصبح على غير ماء فأنزل الله تعالى آية التيمم(3) فقال أسيد بن حضير: -وهو أحد النقباء- : ما هذا بأول بركتكم آل أبي بكر. قالت: فبعثنا البعيرالذي كنت عليه فوجدنا العقد تحته .

قال البغوي: هذا معنى لفظ الحديث.

**460-(29)** وأخبرنا أبو القاسم الحسين بن صصرى، أخبرنا أبو البركات إسماعيل بن أبي سهل الصوفي، كتابة، حدثنا أبو القاسم عبد العزيز بن علي بن أحمد الأنماطي، حدثنا أبو طاهر

---

**460-(29)** في موطإ مالك، برواية الزهري، ج: 1، ك: المناسك، ب: 63 دخول الحائض مكة والعمل عليها في ذلك، ص: 514، ح: 1325. والليثي، ك: الحج، ب: 74 دخول الحائض مكة، ص: 265، ح: 941. والحدثاني، ك: المناسك، ب: دخول الحائض مكة، ص: 398، ح: 514. وابن القاسم، ص: 401، ح: 387. والشيباني، ك: الحج، ب: 33 المرأة تقدم مكة بحج أو عمرة فتحيض قبل قدومها أو بعد ذلك، ص: 156، ح: 456.

=

---

(1)- في المخطوطة "فأتوا الناس" وهو خطأ إلا على لغة: "أكلوك البراغيث".

(2)- في المخطوطة " واضعا " وهو خطأ صوابه ما أثبتناه من الموطآت والحاكم في العوالي، إذ لا يستقيم إعرابه على الحال في هذه الصيغة.

(3)- في الموطآت وفي العوالي برواية الحاكم " فأنزل الله آية التيمم (فتيمموا) "، وهذه الجملة التي هي جزء من الآية لم ترد في رواية ابن الحاجب.

محمد بن عبد الرحمان المخلص، حدثنا أبو القاسم عبد الله بن محمد البغوي، حدثنا مصعب حدثنا مالك، عن عبد الرحمان بن القاسم، عن أبيه. عن عائشة، قالت: قدمت مكة وأنا حائض ولم أطف بالبيت ولا بين الصفا والمروة، فشكوت ذلك إلى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فقال:

« *إفعلي ما يفعل الحاج غير أن لا تطوفي حتى تطهري* » .

**461-(30)** وبه حدثنا مصعب، حدثنا مالك، عن عبد الرحمان بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة قالت: "كنت أطَيّب رسول الله -صلى الله عليه وسلم- لإحرامه قبل أن يحج ولحلّه قبل أن يطوف بالبيت".

ذكر ما انتهى إلينا من عوالي حديث سويد بن سعيد بن سهم بن شهريار، عن مالك يُكنى بأبي محمد الهروي، سكن مدينة الأنبار فقيل له: الحدثاني، روى عنه مسلم والقزويني، ومات يوم الأربعاء، لست خلون من شوال سنة ألف ومائتين، وله مائة سنة.

**462-(31)** أخبرنا أبو علي الحسين بن إسحاق بن موهوب بن الجواليقي بقراءتي عليه، أخبرنا أبو بكر بن الزاغوني، أخبرنا أبو القاسم بن البسري، حدثنا المخلص، حدثنا البغوي، حدثنا

---

= ومن طريق مالك، أخرجه:

الشافعي -المسند، ج: 1، ك: الحج، ب: 11، ص: 390، ح: 1003، وص: 391، ح: 1004. والبخاري -الصحيح، ج: 1، ك: 25 الحج، ب:81 تقضي الحائض المناسك كلها إلا الطواف بالبيت، ص: 490، ح: 1650. وابن حبان -علاء الدين الفارسي، الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان، ج: 9، ك: الحج، ب: دخول مكة، ص: 143، ح: 3835. والبغوي -شرح السنة، ج: 7، ك: الحج، ب: الحائض تقضي المناسك كلها إلا الطواف بالبيت، ص: 124، ح: 1914. والبيهقي -السنن الكبرى، ج: 5، ك: الحج، ب: الطواف على الطهارة، ص: 86.

**461-(30)** تقدم تخريجه في ح: 113-(89)، ص: 106، " عوالي الحاكم" .

**462-(31)** في موطإ مالك، برواية أبي مصعب الزهري، ج: 2، ك: الجامع، ب: 77 التعفف عن المسألة، ص: 177-178، ح: 2108. والليثي، ك: الصدقة، ب: 2 ما جاء في التعفف عن المسألة، ص: 662، ح: 1881. والحدثاني، ب: التعفف عن المسألة، ص: 535، ح: 807. وابن القاسم، ص: 289، ح: 255. وفيها جميعا زيادة جملة: " والسفلى السائلة ".

وعن طريق مالك، أخرجه:

سُوَيد قال: قال مالك، عن نافع، عن ابن عمر، أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال:

**«اليد العليا خير من اليد السفلى واليد العليا اليد المنفقة»**.

**463-(32)** أخبرنا أبو القاسم الحسين بن هبة الله بن صصرى، قراءة عليه، أخبرنا القاضي أبو الفضل محمد بن عمر بن يوسف الأرموي، كتابة، أخبرنا أبو الغنائم عبد الصمد بن علي ابن محمد بن المأمون، أخبرنا أبو الحسن علي بن عمر بن محمد الحربي السكري، أخبرنا أبو بكر محمد بن محمد بن سليمان الباغندي، إملاء، حدثنا سويد بن سعيد الحدثاني، حدثنا مالك بن أنس، عن نافع، عن ابن عمر، أن النبي -صلى الله عليه وسلم- **«نهى عن النجش»**.

---

= البخاري -الصحيح، ج: 1، ك: 24 الزكاة، ب: 18 لا صدقة إلا عن ظهر غنى، ص: 426، ح: 1429. ومسلم -الصحيح، ج: 2، ك: 12الزكاة، ب: 32 بيان أن اليد العليا خير من اليد السفلى، وأن اليد العليا هي المنفقة، وأن السفلى هي الآخذة، ص: 717، ح: 1033. وأبو داود -السنن، ج: 2، ك: الزكاة، ب: في الإستعفاف، ص: 122، ح: 1648. والنسائي -السنن الكبرى، ج: 2، ك: الزكاة، ب: 54 اليد السفلى، ص: 33، ح: 2312، وفي المجتبى -(السنن)، ج: 5، ك: الزكاة، ب: 52 اليد السفلى، ص: 61، ح: 2533. والبغوي -شرح السنة، ج: 6، ب: التعفف عن المسألة، ص: 111، ح: 1614. والقضاعي -مسند الشهاب، ج: 2، ب: 769 خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى، ص: 222، ح: 1231. والبيهقي -السنن الكبرى، ج: 4، ك: الزكاة، ب: بيان اليد العليا واليد السفلى، ص: 197. وفي شعب الإيمان، ج: 3، فصل في الإستعفاف عن المسألة، ص: 268، ح: 3505.

وعن غير طريق مالك، أخرجه:

أحمد -المسند، ج: 2، ص: 346، ح: 5344، وص: 416، ح: 5732. والدارمي -السنن، ج: 1، ب: في فضل اليد العليا، ص: 389. وابن حبان -علاء الدين الفارسي، الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان، ج: 8، ك: الزكاة، ب: صدقة التطوع، ص: 151، ح: 3364. والبيهقي -المرجع السابق، ص: 197-198. والخطيب -تاريخ بغداد، ج: 3، ص: 435، ت: 1573، عند ترجمته لـ "محمد بن يحيى أبي بكر المزكي".

**463-(32)** في موطإ مالك، برواية أبي مصعب الزهري، ج: 2، ك: البيوع، ب: 45 جامع البيوع، ص: 397، ح: 2713. والليثي، ك: البيوع، ب: 45 ما ينهى عنه من المساومة والمبايعة، ص: 444، ح: 1392. والحدثاني، ب: ما جاء في جامع البيوع، ص: 211، ح: 258، متابعة. وابن القاسم، ص: 279، ح: 243. والشيباني، ب: 9 ما يكره من النجش وتلقي السلع، ص: 272، ح: 772.

وأخرجه من طريق مالك: =

ذكر ما انتهى إلينا من عوالي حديث عبد الله بن عون بن أبي عون عبد الملك بن يزيد أبي محمد الهلالي البغدادي الحراز، من عباد الله الصالحين، عن مالك. وروى عن ابن عون هذا مسلم، وروى النسائي عن رجل عنه. مات يوم الأحد لأربعة أيام مضت من شهر رمضان سنة اثنين، ويُقال إحدى وثلاثين ومائتين.

**464-(33)** أخبرنا أبو علي الحسن بن إسحاق بن الجواليقي قراءة عليه، أخبرنا أبو بكر بن الزاغوني، حدثنا أبو القاسم بن البسري، حدثنا المخلص، حدثنا البغوي، حدثنا عبد الله بن عون، حدثنا مالك بن أنس، عن عبد الرحمان بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة، أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- « أفرد بالحج ».

ذكر ما انتهى إلينا من عوالي حديث محمد بن سليمان بن حبيب بن جبر أبي جعفر الأسدي البغدادي، عن مالك ويُلقب بلُوين، نزيل المصيصة. روى عنه أبو داود والنسائي. وروى أيضا النسائي عن رجل عنه، وقال: ثقة. مات سنة ست وأربعين ومائتين، ويُقال: سنة إثنين وأربعين.

---

الشافعي -المسند، ج: 2، ك: البيوع، ب: الأول: فيما نهى عنه من البيوع وأحكام أخر، ص: 145، ح: 489. وأحمد -المسند، ج: 2، ص: 439، ح: 5874، وص: 543، ح: 6460. والبخاري -الصحيح، ج: 2، ك: 34 البيوع، ب: 60 النجش ومن قال: لا يجوز ذلك البيع، ص: 636، ح: 2142، وج: 5، ك: 90 الحيل، ب: 6 ما يكره من التناجش، ص: 2178، ح: 6963. ومسلم -الصحيح، ج: 3، ك: 21 البيوع، ب: 4 تحريم بيع الرجل على بيع أخيه، وسومه على سومه، وتحريم النجش، وتحريم التصرية، ص: 1156، ح: 1516. والنسائي -السنن الكبرى، ج: 4، ك: البيوع، ب: 20 في النجش، ص: 14، ح: 6096 / 1، وفي المجتبى -(السنن)، ج: 7، ك: البيوع، ب: 21 النجش، ص: 258، ح: 4505. وابن ماجة -السنن، ج: 2، ك: التجارات، ب: 14 ما جاء في النهي عن النجش، ص: 734، ح: 2173. وأبو يعلى -المسند، ج: 10، ص: 171، ح: 5796. وابن حبان -علاء الدين الفارسي، الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان، ج: 11، ك: البيوع، ب: البيع المنهي عنه، ص: 342، ح: 4968. والبيهقي -السنن الكبرى، ج: 5، ك: البيوع، ب: النهي عن النجش، ص: 343. والبغوي -شرح السنة، ج: 8، ب: بيع المصراة وغيره، ص: 121، ح: 2097.

ومن غير طريق مالك، أخرجه:

أحمد -المرجع السابق، ص: 339، ح: 5304.

**464-(33)** تقدم برقم: 457-(27)، ص: 374.

**465-(34)** أخبرنا أبو علي الحسن بن إسحاق بن الجواليقي بقراءتي عليه ببغداد، أخبرنا أبو بكر بن الزاغوني، أخبرنا أبو القاسم بن البسري، أخبرنا أبو طاهر المخلص، حدثنا أبو القاسم البغوي، حدثنا لوين، حدثنا مالك، عن ابن شهاب، عن أنس أن النبي -صلى الله عليه وسلم- "دخل مكة وعلى رأسه مغفر"، فقيل: هذا ابن خطل متعلق بالأستار، فقال:

« اقتلوه ».

ذكر ما انتهى إلينا من عوالي حديث أحمد بن أبي بكر بن الحارث بن زرارة بن مصعب ابن عبد الرحمان بن عوف أبي مصعب القرشي الزهري المدني الفقيه، ويُقال: أبي بكر زرارة، عن مالك. وروى عنه: البخاري ومسلم والترمذي والقزويني، وروى النسائي عن رجل عنه. مات في شهر رمضان سنة اثنين وأربعين ومائتين، وهو قاضي المدينة إذذاك. ووقع لي من موافقاته أيضا.

**466-(35)** حدثنا مالك بن أحمد بن علي بن إبراهيم الفراء، أخبرنا أبو الحسن أحمد بن محمد بن موسى بن القاسم بن الصلت، حدثنا أبو إسحاق إبراهيم بن عبد الصمد الهاشمي حدثنا أبو مصعب أحمد بن أبي بكر الزهري، عن مالك، عن ابن شهاب، عن سالم، عن أبيه أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- مرّ على رجل وهويعظ أخاه في الحياء فقال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-:

« الحياء من الإيمان ».

**467-(36)** وبه حدثنا أبو مصعب، حدثنا مالك، عن يحيى بن سعيد، عن أبي صالح السمان عن أبي هريرة أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال:

« لولا أن أشق على أمتي لأحببت أن لا أتخلف خلف سرية تخرج في سبيل الله، لكن

---

**465-(34)** تقدم تخريجه في ح: 1، ص: 6، "عوالي هشام بن عمار"، وتكرر، بأرقام: 28-(4)، ص: 30، 43-(19)، ص: 42، 70-(46)، ص: 73، 96-(72)، ص: 94، "عوالي الحاكم"، وبرقم: 393-(35)، ص: 344، "عوالي الكندي".

**466-(35)** تقدم تخريجه في ح: 407-(49)، ص: 352، "عوالي الكندي".

**467-(36)** تقدم تخريجه في ح: 331-(31)، ص: 300، "عوالي الرازي"، وتكرر برقم: =

لا أجد ما أحملهم عليه ولا يجدون ما يتحملون عليه ويشق عليهم أن يتخلفوا بعدي، فوددت أني أقاتل في سبيل الله، فأقتل ثم أحيا ثم أقتل ثم أحيا ثم أقتل».

إنتهت رواية السهروردي حسب.

**468-(37)** وبه حدثنا أبو مصعب، عن مالك، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر قال: كنا إذا بايعنا رسول الله -صلى الله عليه وسلم- بايعناه على السمع والطاعة، يقول لنا:

«فيما استطعت».

**469-(38)** وبه حدثنا أبو مصعب، عن مالك، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، أنه سمع أنس بن مالك يقول: أن خياطا دعا رسول الله -صلى الله عليه وسلم- لطعام صنعه، قال أنس: فذهبت مع رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فقرب إليه خبزا من شعير ومرق فيه "دبّا" (1)

---

= **338-(1)**، ص: 317 " عوالي الخطيب" .

**468-(37)** تقدم تخريجه في ح: 107-(83)، ص: 101 " عوالي الحاكم" .

**469-(38)** في موطإ مالك، برواية الزهري، ج: 1، ك: النكاح، ب: 28 ما جاء في الأمر بالوليمة، ص: 649، ح: 1690. والليثي، ك: النكاح، ب: 21 ما جاء في الوليمة، ص: 347، ح: 1161. والشيباني، ب: فضل إجابة الدعوة، ص 316، ح: 888. =

---

(1)- " الدبّاء " شكلها الدكتور بشار عواد معروف أو الطابع بضم الدال وكسرها وبتشديد الباء مع الدال المضمومة وفتحها مخففة مع الدال المكسورة، ويصعب أن يكون هذا التصرف افتيات من الطابع أو الناسخ، ولا ندري من أين لصاحبنا الدكتور بشار هذه الثنائية في ضبط لفظ " الدبّاء " ولم نقف عليها عند غيره. وأوجز وأشمل ماقيل في الدبّاء عند اللغويين، قول الأزهري - تهذيب اللغة، ج: 14، ص: 201-202، مادة: دبا-:

" قال الليث: الدبّاء: القرع، الواحدة دباءة ".

وفي الحديث عن النبي -صلى الله عليه وسلم- أنه نهى عن الدبّاء والحنتم والنقير، وهي أوعية كانوا ينتبذون فيها، وضربت فكان النبيذ يغلى فيها سريعا ويسكر، فنهاهم عن الإنتباذ فيها، ثم رخص عليه الصلاة والسلام في الإنتباذ فيها بشرط أن يشربوا ما فيها وهو غير مسكر.

وقال: إذا أقبلت قلت دباء ة من الخضر مغموسة في القدر.

أبو زيد قال: دبّأت الشيء -بتشديد الباء- ودبأت عليه -بتخفيف الباء- أدبّي -بتشديد الباء وكسرها- تدبيئا إذا غطيت عليه ووارته.

أبو عبيد -يعني القاسم بن سلام- عن أبي عبيدة -يعني معمر بن المثنى-: الجراد أول ما يكون سروا وهو أبيض، فإذا تحرك واسود فهو دبّي قبل أن تنبت أجنحته.

وقديد، قال أنس: فرأيت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- « يتتبع الدبّا من "حروف" (1) القصعة »، قال: فلم أزل أحب الدبّا من ذلك اليوم.

= ومن طريق مالك، أخرجه:

الحميدي -المسند، ج: 2، ص: 509-510، ح: 1213. وأحمد -المسند، ج: 4، ص: 300، ح: 12515. والبخاري -الصحيح، ج: 2، ك: 34 البيوع، ب: 30 ذكر الحياط، ص: 623، ح: 2092، وج: 4، ك: 70 الأطعمة، ب: 4 من تتبع حوالي القصعة مع صاحبه إذا لم لم يعرف منه كراهية، ص: 1732-1733، ح: 5379، وب: 36 المرق، ص: 1747، ح: 5436، وب: 37 القديد، ص: 1747، ح: 5437، وب: 38 من ناول أو قدم إلى صاحبه على المائدة شيئا، ص: 1747-1748، ح: 5439. ومسلم -الصحيح، ج: 3، ك: 36 الأشربة، ب: 21 جواز أكل المرق واستحباب أكل اليقطين وإيثار أهل المائدة بعضهم بعضا وإن كانوا ضيفانا. إذا لم يكره ذلك صاحب الطعام، ص: 1615، ح: 2041. وأبو داود -السنن، ج: 3، ك: الأطعمة، ب: في أكل الدبّاء، ص: 350، ح: 3782. والترمذي -الجامع الصحيح، ج: 4، ك: الأطعمة، ب: 42 ما جاء في أكل الدبّا، ص: 284، ح: 1850، وفي الشمائل، ص: 96-97، ح: 155. والطحاوي -مشكل الآثار، ج: =

(1)- كذا في المخطوطة، وهو صحيح من حيث المعنى، فالحرف هو الجانب، وتستعمل كلمة " حروف " للجوانب.

قال الأزهري -تهذيب اللغة، ج: 5، ص: 12-13-:

قال -يعني الليث-: والإنسان يكون على حرف من أمره: كأنه ينتظر ويتوقع، فإن رأى من ناحيته ما يحب، وإلا مال إلى غيرها. وقال الله -عز وجل-: (ومن الناس من يعبد الله على حرف) -الآية: 11 من سورة الحج، أي إذا لم ير ما أحب انقلب على وجهه، قال: وحرف السفينة جانب شقها.

وقال أبو إسحاق في تفسير هذه الآية: (ومن الناس من يعبد الله على حرف)، جاء في التفسير: على شك، وحقيقته أنه يعبد الله على حرف -الطريقة في الدين- لا يدخل فيه دخول متمكن. وأفادني المنذري عن ابن اليزيدي، عن أبي زيد في قوله: (على حرف) على شك. وأفادني عن أبي الهيثم أنه قال: أما تسميتهم الحرف حرفا فحرف كل شيء ناحيته، حرف الجبل والنهر والسيف وغيره.

قلت -القائل الذهبي-: كأن الخير و الخصب ناحية، والضر والشر والمكروه ناحية أخرى، فهما حرفان، وعلى العبد أن يعبد خالقه على حالة السراء والضراء، ومن عبد الله على السراء وحده دون أن يعبده على الضراء يبتليه الله بها فقد عبده على حرف.

ومن عبده كيفما تصرفت به الحال، فقد عبده عبادة عبد مقر بأن له خالقا يصرفه كيف يشاء، وأنه إن امتحنه باللأواء وأنعم عليه بالسراء فهو في ذلك عادل، أو متفضل غير ظالم، ولا متعد، له الخيرة، وبيده الأمر، ولا خيرة للعبد عليه.

لكنا لم نقف على من روى الحديث بهذه الكلمة عن طريق مالك وإسحاق بن طلحة، أو عن طريق غيرهما، والذي وقفنا عليه إما " من حوالي القصعة " أو " الصحفة " أو " حول " أو بإسقاط كلمة " حول " و " حوالي " والإقتصار على قول: " يتتبع الدباء " دون ذكر " حول " أو " حوالي " والله أعلم.

**470-(39)** وبه عن مالك، عن ابن شهاب، عن عبد الله والحسن إبني محمد بن علي، عن أبيهما، عن علي بن أبي طالب، أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- « *نهى عن متعة النساء يوم خيبر، وعن أكل لحوم الحُمُر الأنسية* ».

حديث صحيح.

---

= 1، ص: 150-151، ح: 162. والدارمي -السنن، ج: 2، ب: القرع، ص: 101(طرف من الحديث). وابن حبان -علاء الدين الفارسي، الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان، ج: 10، ك: السير، ب: الخلافة والإمارة، ص: 403، ح: 4539. والبيهقي -السنن الكبرى، ج: 7، ك: الصداق، ب: ما يستحب من إجابة من دعاه إلى طعام وإن لم يكن له سبب، ص: 273-274.

**470-(39)** في موطإ مالك، برواية الزهري، ج: 1، ك: النكاح، ب: 19 النهي عن المتعة، ص: 594، ح: 1542. وبرواية الليثي، ك: النكاح، ب: 18 نكاح المتعة، ص: 344، ح: 1151. وبرواية الحدثاني، ك: النكاح، ب: نكاح المتعة، ص: 266، ح: 333. وابن القاسم، ص: 120، ح: 64.

ومن طريق مالك، أخرجه:

البخاري -الصحيح، ج: 3، ك: 64 المغازي، ب: 38 غزوة خيبر، ص: 1282، ح: 4216، وج: 4، ك: 72 الذبائح والصيد، ب: 28 لحوم الحمر الإنسية، ص: 1776، ح: 5523. ومسلم -الصحيح، ج: 2، ك: 16 النكاح، ب: 3 نكاح المتعة وبيان أنه أبيح ثم نسخ، ثم أبيح ثم نسخ، واستقر تحريمه إلى يوم القيامة، ص: 1027، ح: 1407، وج: 3، ك: 34 الصيد والذبائح، ، ب: 5 تحريم أكل لحم الحمر الإنسية، ص: 1537، ح: 1407. والترمذي -الجامع الصحيح، ج: 4، ك: 26 الأطعمة، ب: 6 ما جاء في لحوم الحمر الأهلية، ص: 254، ح: 1794 إلا أنه قال: "الأهلية" بدل "الإنسية". والنسائي -السنن الكبرى، ج: 3، ك: الصيد والذبائح، ب: 34 تحريم أكل لحوم الحمر الأهلية، ص: 160، ح: 4847 / 3، وك: النكاح، ب: 81 تحريم المتعة، ص: 328، ح: 5548 / 8-5549 / 9، وفي المجتبى -(السنن)، ج: 6، ك: النكاح، ب: 71 تحريم المتعة، ص: 126، ح: 3366-3367، وج: 7، ك: الصيد والذبائح، ب: 31 تحريم أكل لحوم الحمر الأهلية، ص: 202-203، ح: 4335. وابن ماجة -السنن، ج: 1، ك: 9 النكاح، ب: 44 النهي عن نكاح المتعة، ص: 630، ح: 1961. وابن حبان -علاء الدين الفارسي، الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان، ج: 9، ك: النكاح، ب: 5 نكاح المتعة، ص: 448، ح: 4140، وص: 450، ح: 4143. والبيهقي -السنن الكبرى، ج: 7، ك: النكاح، ب: نكاح المتعة، ص: 201. والبزار -البحر الزخار، ج: 2، ص: 242، ح: 642.

ومن غير طريق مالك، أخرجه:

=

**471-(40)** أخبرنا الشيخان أبو عبد الله محمد بن أبي البركات بن أبي السعادات بن صعنين

---

= الطيالسي -المسند، ص: 18، ح: 111. والحميدي -المسند، ج: 1، ص: 22، ح: 37. وسعيد بن منصور، السنن، ج: 1، ب: ما جاء في المتعة، ص: 218، ح: 848-849. وابن أبي شيبة -الكتاب المصنف، ج: 4، ك: النكاح، ب: نكاح المتعة وحرمتها، ص: 292. وأحمد -المسند، ج: 1، ص: 171، ح: 592. والبخاري -الصحيح، ج: 4، ك: 67 النكاح، ب: نهي رسول الله -صلى الله عليه وسلم- عن نكاح المتعة أخرا، ص: 1647، ح: 5115، وج: 5، ك: 90 الحيل، ب: 4 الحيلة في النكاح، ص: 2177، ح: 6961. ومسلم -المرجع السابق، ج: 2، ص: 1027 متابعة برقم: 30، وص: 1028 متابعة برقم: 32، وج: 3، ك: 34 الصيد والذبائح، ب: 5 تحريم أكل لحم الحمر الإنسية، ص: 1537، ح: متابعة برقم: 23. والترمذي -الجامع الصحيح، ج: 3، ك: 9 النكاح، ب: 29 ما جاء في تحريم نكاح المتعة، ص: 429-430، ح: 1121. والنسائي -المرجع السابق، ص: 160، ح: 4846 / 1، وص: 328، ح: 5547 / 7، وفي المجتبى -(السنن)، ج: 7، ك: الصيد والذبائح، ب: 31 تحريم أكل لحوم الحمر الأهلية، ص: 202، ح: 4334. والدارمي -السنن، ج: 2، ك: النكاح، ب: النهي عن متعة النساء، ص: 140. والبزار -المرجع السابق، ص: 241، ح: 641. وأبو يعلى -المسند، ج: 1، ص: 434، ح: 576. والطحاوي -شرح معاني الآثار، ج: 3، ك: النكاح، ب: نكاح المتعة، ص: 25. والبيهقي -المرجع السابق.

وفي هذا الحديث اختلاف في السند واضطراب في بعض الألفاظ ليس هذا مجال تحريره، انظر الدارقطني -العلل، ج: 4، ص: 107-117، سؤال: 458-. وابن عبد البر -التمهيد، ج: 10، ص: 94 وما بعدها، وقد أفاض القول فأوعبه فيما وقع في هذا الحديث من اختلاف في السند واضطراب في اللفظ، والإستذكار، ج: 16، ص: 285-292، ف: 24030 - 24518.

لكن الدارقطني -المرجع السابق، ص: 111- قال:

والصواب من ذلك ما رواه مالك في الموطإ وابن عيينة ويونس وأسامة بن زيد -يعني الليثي- ومن تابعهم عن الزهري، عن عبد الله والحسن، عن أبيهما، عن علي.

وقوله هذا يعني الجزم بصحة السند الوارد في الموطإ على اختلاف رواته، وفي غيرها ممن رواه عن مالك بإسناده فيها، واعتبار من خالف في إسناده ما في الموطإ غير صائب.

**471-(40)** تقدم تخريجه في ح: 9، ص: 12، " عوالي هشام بن عمار"، وتكرر في الأحاديث: 53-(29)، ص: 54، 86-(62)، ص: 87، 204-(180)، ص: 185، 225-(201)، ص: 205 " عوالي الحاكم"، وح: 330-(30)، ص: 300، " عوالي الرازي"، وح: 35-(14)، ص: =

الحريمي. بقراءتي عليه، وأبو محمد النفيس بن خطاب بن محسن ويُعرف بـ "قزبعا"(١) قراءة عليه ببغداد، قالا: حدثنا أبو المعالي محمد بن محمد بن محمد بن اللحاس، حدثنا أبو القاسم علي بن أحمد البسري في كتابه، حدثنا أبو الحسن أحمد بن محمد بن موسى النرسي، حدثنا أبو إسحاق إبراهيم بن عبد الصمد، حدثنا أبو مصعب أحمد بن أبي بكر الزهري، عن مالك بن أنس، عن سمي مولى أبي بكر، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-:

« السفر قطعة من العذاب يمنع أحدكم نومه وطعامه وشرابه، فإذا قضى أحدكم نهمته من وجهه فليعجل بالرجوع إلى أهله ».

حديث صحيح أخرجه مسلم في كتابه، عن أبي مصعب أحمد بن أبي بكر هذا، ولم يخرج له غيره، وأخرجه القزويني أيضا عنه، فوقع لنا موافقة عاليا من شيخهما، ولله المنة.

**472-(41)** وبه عن مالك، عن ابن شهاب، عن أنس أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم-

« دخل مكة عام الفتح وعلى رأسه المغفر ».

ورد الحديث.

**473-(42)** وبه عن مالك، عن ابن شهاب، عن سعيد، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-:

« ليس الشديد بالصرعة إنما الشديد الذي يملك نفسه عند الغضب ».

**474-(43)** وبه عن مالك، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أنه قال:

« إذا أحب الله العبد قال لجبريل -عليه السلام-: أحببت فلانا فأحبه، فيحبه جبريل، ثم ينادي في أهل السماء إن الله قد أحب فلانا فأحبوه، فيحبه أهل

---

= 323، " عوالي الخطيب"، و ح: 410-(52)، ص: 353، " عوالي الكندي".

**472-(41)** مكرر الحديث رقم: 465-(34)، ص: 379.

**473-(42)** تقدم تخريجه في ح: 412-(54)، ص: 354، " عوالي الكندي".

**474-(43)** تقدم تخريجه في ح: 413-(55)، ص: 354، " عوالي الكندي".

---

(١)- لم نقف على من لقبه بهذا اللقب، إذا لم نخطئ في قراءة الكلمة من النسخة المخطوطة.

السماء، ثم يوضع له القبول في الأرض».

قال: «وإذا أبغض العبد» قال مالك: ولا أحسبه إلا قال في البغض مثل ذلك.

475-(44) وبه عن مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال:

«لا تسأل المرأة طلاق أختها لتستفرغ صحفتها ولتنكح وأن لها ما قُدّر لها».

476-(45) وبه عن مالك، عن ابن شهاب، عن عروة بن الزبير، عن عائشة زوج النبي -صلى الله عليه وسلم- أنها قالت: «ما خُيّر رسول الله -صلى الله عليه وسلم- في أمرين إلا أخذ أيسرهما ما لم يكن إثما، فإن كان إثما كان أبعد الناس منه، وما انتقم لله إلا أن تُنتهك حرمة الله تعالى فينتقم لله لها».

477-(46) وبه عن مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال:

«من أشر الناس ذو الوجهين الذي يأتي هؤلاء بوجه وهؤلاء بوجه».

478-(47) وبه عن مالك، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جابر، أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- «نهى أن يضرب بيده وينهى بعضه غيره».

وقد تقدم في ترجمة مصعب.

479-(48) وبه عن مالك، عن نافع، عن أبي سعيد الخدري، أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال:

«لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلا بمثل، ولا تشفوا بعضها على بعض، ولا تبيعوا الورق إلا مثلا بمثل ولا تبيعوا غائبا منا بناجز».

---

475-(44) تقدم تخريجه في ح: 185-(161)، ص: 168، "عوالي الحاكم".

476-(45) تقدم تخريجه في ح: 398-(40)، ص: 348، "عوالي الكندي".

477-(46) تقدم تخريجه في ح: 399-(41)، ص: 349، "عوالي الكندي".

478-(47) مكرر الحديث رقم: 436-(5)، ص: 366.

479-(48) تقدم تخريجه في ح: 401-(43)، ص: 349، "عوالي الكندي".

480-(49) وبه عن مالك، عن ابن شهاب، عن أنس، أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال:

« لا تباغضوا ولا تحاسدوا ولا تدابروا وكونوا عباد الله إخوانا، ولا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث ليال ».

481-(50) وبه عن مالك بن أنس، عن ابن شهاب، عن أنس ،أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أتي بلبن قد شيب بماء وعن يمينه أعرابي وعن يساره أبو بكر، فشرب ثم أعطى الأعرابي ، وقال:

« الأيمن فالأيمن ».

482-(51) وبه عن مالك، عن نافع، عن ابن عمر أنه قال: « نهى رسول الله -صلى الله عليه وسلم - أن يسافر بالقرآن إلى أرض العدو ».

وقد تقدم.

483-(52) وبه عن مالك، عن عبد الرحمان بن حرملة، عن عمرو بن سعيد، عن أبيه، عن جده، قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-:

« الراكب شيطان والراكبان شيطانان والثلاثة ركب ».

484-(53) وبه عن مالك، عن يحيى بن سعيد الأنصاري، عن سعيد بن أبي سعيد، عن عبد الله بن أبي قتادة، عن أبيه، أنه قال: جاء رجل إلى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فقال: يا رسول الله، إن قتلت في سبيل الله صابرا محتسبا مقبلا غير مدبر أيكفر عني خطاياي؟ فقال

---

480-(49) تقدم تخريجه في ح: 80-(56)، ص: 81، " عوالي الحاكم"، وتكرر برقم: 301-(1)، ص: 273 " عوالي الرازي"، وبرقم: 402-(44)، ص: 350 " عوالي الكندي".

481-(50) تقدم تخريجه في ح: (2)، ص: 7، " عوالي هشام بن عمار" ، وتكرر برقم: 50-(26)، ص: 51، " عوالي الحاكم" ، وبرقم: 302-(2)، ص: 273، " عوالي الرازي"، وبرقم: 394-(36)، ص: 345، " عوالي الكندي".

482-(51) مكرر الحديث رقم: 443-(12)، ص: 368.

483-(52) تقدم تخريجه في ح: 304-(4)، ص: 274، " عوالي الرازي" ، و تكرر برقم: 405-(47)، ص: 351، " عوالي الكندي" .

484-(53) تقدم تخريجه في ح: 305-(5)، ص: 274، " عوالي الرازي"، و تكرر برقم: =

رسول الله -صلى الله عليه وسلم-

«نعم».

فلما ولى أدبر، ناداه رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أو أمر فنودي له، فقال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-:

«كيف قلت؟»

فأعاد عليه. فقال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-:

«نعم، إلا الدَّيْن، كذلك قال لي جبريل عليه السلام».

**485-(54)** وأخبرنا أبو القاسم الحسن بن صصرى، حدثنا القاضي الأرموي كتابة، حدثنا أبو الغنائم عبد الصمد بن علي بن محمد بن المامون، حدثنا أبو الحسن علي بن عمر الحربي حدثنا جعفر بن محمد بن الصباح، حدثنا أبو مصعب الزهري، حدثنا مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال:

«يضحك الله إلى رجلين يقتل أحدهما الآخر كلاهما يدخل الجنة، يقاتل هذا في سبيل الله فيُقتل، ثم يتوب الله على القاتل فيقاتل في سبيل الله فيستشهد».

---

= **406-(48)**، ص: 351، " عوالي الكندي".

**485-(54)** في موطإ مالك، برواية الزهري، ج: 1، ك: الجهاد، ب: 12 ما جاء في فضل الشهادة في سبيل الله، ص: 363، ح: 929. والليثي، ك: الجهاد، ب: 14 الشهداء في سبيل الله، ص: 286 - 287، ح: 1000. وابن القاسم، ص: 369، ح: 348.

ومن طريق مالك، أخرجه:

البخاري -الصحيح، ج: 2، ك: 86 الجهاد والسير، ب: 28 الكافر يقتل المسلم ثم يسلم فيسدد بعد ويقتل، ص: 875، ح: 2826. والنسائي -السنن الكبرى، ج: 3، ك: الجهاد، ب: 34 تفسير ذلك، ص: 26، ح: 4374 / 1، وج: 4، ك: النعوت، ب: 52 المعافاة والعقوبة، ص: 420، ح: 7767 / 16، وفي المجتبى -(السنن)، ج: 6، ك: الجهاد، ب: 38 تفسير ذلك، ص: 38-39، ح: 3166. والبغوي -شرح السنة، ج: 10، ك: السير والجهاد، ص: 366-367، ح: 2632. والبيهقي -السنن الكبرى، ج: 9، ك: السير، ب: الرجلين يقتل أحدهما صاحبه فيدخلان الجنة، ص: 165، وفي كتاب الأسماء والصفات، ص: 591. والآجري =

-الشريعة، ب: الإيمان بأن الله -عز وجل- يضحك، ص: 277.

**486-(55)** وبه عن مالك. عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال:

« *والذي نفسي بيده لا يُكلم أحد في سبيل الله والله أعلم من يُكلم في سبيله إلا جاء يوم القيامة وجرحه يثعب دما اللون لون دم والريح ريح مسك* ».

**487-(56)** وبه عن مالك بن أنس، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، قال: إن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال:

« *يكفل الله لمن جاهد في سبيل الله لا يخرجه من بيته إلا الجهاد في سبيله وتصديق كلمته أن يدخله الجنة، ويرجعه إلى مسكنه الذي خرج منه مع ما نال من أجر أو غنيمة* ».

**488-(57)** وبه حدثنا مالك، عن نافع. عن ابن عمر، أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال:

« *صلاة الجماعة أفضل من صلاة الفذ سبعا وعشرين درجة* ».

ذكر ما انتهى إلينا من عوالي حديث أحمد بن إسماعيل بن محمد بن نبيه أبي حذافة القرشي السهمي المدني، عن مالك، وروى عنه القزويني، مات يوم الفطر سنة سبع وخمسين ومائتين.

**489-(58)** أخبرنا الشيخ أبو هريرة محمد بن الليث بن شجاع بن سعود الوسطاني اللبان

---

= ومن غير طريق مالك، أخرجه:

مسلم -الصحيح، ج: 3، ك: 33 الإمارة، ب: 35 بيان الرجلين يقتل أحدهما الآخر يدخلان الجنة، ص: 1504، ح: 1890. وعبد الرزاق -المصنف، ج: 11، ب: من يضحك الله إليه، ص: 184-185، ح: 20280. وابن ماجة -السنن، ج: 1، ك: المقدمة، ب: 13 فيما أنكرت الجهمية، ص: 68، ح: 191. والآجري -المرجع السابق، ص: 278.

**486-(55)** تقدم تخريجه في ح: 279-(30)، ص: 254، " عوالي الشحامي" .

**487-(56)** تقدم تخريجه في ح: 278-(29)، ص: 253، " عوالي الشحامي" .

**488-(57)** تقدم تخريجه في ح: 142-(118)، ص: 132، " عوالي الحاكم" .

**489-(58)** تقدم تخريجه في ح: 318-(18)، ص: 291، " عوالي الرازي" ، وتكرر برقم: =

قراءة عليه بباب الأزج شرقي مدينة السلام، قال: أنبأنا أبو القاسم أحمد بن المبارك بن فقرجل قراءة عليه، أنبأنا أبو الحسن عاصم بن محمد العاصمي، أنبأنا أبو عمر عبد الواحد بن محمد بن مهدي، حدثنا الحسين بن إسماعيل المحاملي، حدثنا أحمد بن إسماعيل، حدثنا مالك بن أنس، عن ابن شهاب، عن حميد بن عبد الرحمان بن عوف، عن أبي هريرة أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال:

« *من أنفق زوجين في سبيل الله نودي في الجنة يا عبد الله هذا خير فمن كان من أهل الصلاة دُعي من باب الصلاة، ومن كان من أهل الجهاد دعي من باب الجهاد، ومن كان من أهل الصدقة دُعي من باب الصدقة، ومن كان من أهل الصيام دُعي من باب الصيام* ».

قال أبو بكر: بأبي وأمي أنت يا رسول الله، ما على أحد ممن دُعي من تلك الأبواب كلها من ضرورة، فهل يُدعى من تلك الأبواب كلها قال:

« *نعم، وأرجو أن تكون منهم* ».

**490-(59)** وبه حدثنا أحمد بن إسماعيل، حدثنا مالك بن أنس، عن ابن شهاب، عن محمد بن إسحاق، عن قبيصة بن دؤيب، أنه قال: جاءت الجدة إلى أبي بكر الصديق -رضي الله عنه- تسأله ميراثها، فقال لها أبو بكر: ما لك في كتاب الله شيء. وما علمت لك في سنة نبي الله -صلى الله عليه وسلم- فارجعي حتى أسأل الناس. فسأل الناس: فقال المغيرة بن شعبة: حضرت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- « **أعطاها السدس** » فقال: هل معك غيرك؟ فقام محمد بن مسلمة فقال مثل ما قال المغيرة، فأنفذه لها أبو بكر.

**491-(60)** وبه حدثنا أحمد، حدثنا مالك، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمان، عن حنظلة بن

---

= 342-(5)، ص: 318، " عوالي الخطيب" و برقم: 424-(66)، ص: 358، " عوالي الكندي" .

**490-(59)** تقدم تخريجه في ح: 241-(217)، ص: 219، " عوالي الحاكم" ، وتكرر برقم: 283-(34)، ص: 258، " عوالي الشحامي" ، وبرقم: 319-(19)، ص: 292، " عوالي الرازي" ، وبرقم: 348-(11)، ص: 320، " عوالي الخطيب" .

**491-(60)** تقدم تخريجه في ح: 320-(20) ، ص: 293، " عوالي الرازي" ، وتكرر برقم: 343-(6)، ص: 318، " عوالي الخطيب" .

قيس الزرقي، أنه سأل رافع بن خديج عن كراء الأرض، فقال: « نهى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- عن كراء الأرض » قال: فقلت: أما الذهب والورق؟ . قال: « أما الذهب والورق، فلا بأس به ».

**492-(61)** أخبرنا القاضي الإمام أبو صالح نصر بن الإمام الحافظ أبي محمد عبد الرزاق بن الشيخ الصادق أبي محمد عبد القادر الجيلي، قراءة عليه بمدرسة جده ببغداد، وغير واحد منهما والفقيهان أبو عبد الله محمد بن خلف المقدسي، قراءة عليه بسفح جبل قاسيون، وأبو محمد عبد الرحمان بن إبراهيم المقدسي، قراءة عليه ببيته فوق ظاهر دمشق، والشيخ الإمام أبو الفرج عبد الرحمان بن نجم بن الحنبلي، قراءة عليه بدمشق، قالوا: حدثتنا شهدة بنت أحمد الأبرية، ح.

وأخبرنا الشيخ أبو محمد إسماعيل بن إبراهيم بن محمد الشهرستاني الصوفي، قراءة عليه ببغداد، حدثنا أبو "محمد"(١) صالح بن المبارك بن الرخلة. وأخبرنا الإمام العلامة أبو محمد عبد الله بن قدامة، بقراءتي عليه بدمشق، أنبأنا أبو القاسم هبة الله بن الحسن "بن" (٢) الدقاق، قالوا: حدثنا أبو عبد الله الحسين بن طلحة، حدثنا أبو عمر عبد الواحد بن محمد بن مهدي، حدثنا القاضي المحاملي، حدثنا أحمد بن إسماعيل، حدثنا مالك، عن ابن شهاب عن أبي إدريس الخولاني، عن أبي هريرة، أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال:

« من توضأ فليستنثر ومن استجمر فليوتر ».

**493-(62)** وبه حدثنا أحمد، حدثنا مالك، عن ابن شهاب، عن علي بن حسين، عن عمرو ابن عثمان بن عفان، عن أسامة بن زيد، أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال:

« لا يرث المسلم الكافر ».

**394-(63)** أخبرنا الفقيه الخطيب أبو الحسن علي بن أبي الفضائل هبة الله بن سلامة الجميزي

---

**492-(61)** تقدم تخريجه في ح: 4، ص: 8، " عوالي هشام بن عمار" ، وتكرر بالأرقام: 93-(69)، ص: 93، 118-(94)، ص: 112، 144-(120)، ص: 135 " عوالي الحاكم".

**493-(62)** تقدم تخريجه في ح: 308-(8)، ص: 278، " عوالي الرازي" .

**494-(63)** تقدم تخريجه في ح: 331-(31)، ص: 300، " عوالي الرازي" ، و تكرر برقم: =

---

(١)- سقطت كلمة " محمد " من المخطوط كلما ذُكر أبو محمد هذا، ولا يوجد من يُسمى أبو صالح بن المبارك بن الرخلة، إنما الموجود صالح بن المبارك بن الرخلة. (2)- سقطت كلمة " بن " في المخطوط، وأثبتناها من ترجمته، انظر التراجم.

قراءة عليه بدمشق، وأبو محمد عبد الرحمان بن إبراهيم، قراءة عليه ببيته فوق، وأبو عبد الله محمد بن خلف، قراءة عليه بسفح جبل قاسيون.

قالوا: حدثتنا شهدة، ح.

وأخبرنا الشيخ أبو جعفر يحيى بن جعفر بن عبد الله بن علي بن الدامغاني، بقراءتي عليه بمدينة حلب، قال: حدثتنا عمتي تركناز بنت "عبد الله" (1) الدامغانية، ح.

وقرأه على شيخنا الإمام العلامة أبي محمد عبد الله بن قدامة، أنبأنا أبو علي أحمد بن محمد بن "أحمد" بن (2) الرحبي.

قالوا: أنبأنا أبو عبد الله الحسين بن أحمد بن محمد بن طلحة، أنبأنا أبو عمرو عبد الواحد بن محمد بن مهدي، حدثنا أبو عبد الله الحسين بن إسماعيل المحاملي، حدثنا أحمد بن إسماعيل، حدثنا مالك، عن يحيى بن سعيد، عن أبي صالح السمان، عن أبي هريرة، أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال:

«*" لولا أني أخاف"(3) على أمتي لأحببت ألا أتخلف خلف سرية*» وذكر الحديث.

495-(64) وبه حدثنا أحمد، حدثنا مالك بن أنس، عن يزيد بن عبد الله بن الهاد، عن محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي، عن أبي سلمة بن عبد الرحمان، عن أبي سعيد الخدري قال: كان رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يعتكف العشر الأوسط من شهر رمضان، فاعتكف عاما حتى إذا كان ليلة إحدى وعشرين وهي الليلة التي يخرج من صبيحتها من اعتكافه فقال:

«*من كان اعتكف معي فليعتكف في العشر الأواخر، وقد رأيت هذه الليلة ثم أنسيتها وقد رأيتني أسجد من صبيحتها في ماء وطين، فالتمسوها في العشر الأواخر والتمسوها في كل وتر*».

قال أبو سعيد: فأمطرت السماء تلك الليلة وكان المسجد على عريش، فوكف، فأبصرت عيناي رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فانصرف علينا وعلى جبهته وأنفه أثر الماء والطين من صبيحة إحدى وعشرين.

---

= 338-(1)، ص: 317، " عوالي الخطيب" .

495-(64) تقدم تخريجه في ح: 315-(15)، ص: 288" عوالي الرازي"، وتكرر برقم: 346-(9)، ص: 319، " عوالي الخطيب" .

---

(1)- بياض في النسخة المخطوطة، وأثبتناه من ترجمتها. (2)- في المخطوط: " محمود "، صوابه ما أثبتناه، انظر الترجمة.

(3)- في النسخة المخطوطة: "لولا أن أخاف". ولا تستقيم العبارة، وجميع رواة الحديث من طريق مالك ومن طريق غيره: قالوا: "لولا أن أشق". ومعنى هذه العبارة، يماثل معنى عبارة "لولا أني أخاف". ولذلك أثبتناها بين معقوفتين، مع التحفظ، إذ لم نجد رواية بهذا اللفظ، ونحسبها -إن صح ما اعتبرناه صواباً- روايةً بالمعنى.

496-(65) وبه حدثنا مالك، عن يحيى بن سعيد، أخبرني عبادة بن الوليد بن عبادة بن الصامت، أن أباه أخبره عن عبادة بن الصامت، قال: بايعنا رسول الله -صلى الله عليه وسلم- على السمع والطاعة في العسر واليسر والمنشط والمكره، وأن لا ننازع الأمر أهله وأن نقول أو نقوم بالحق حيثما كنا لا نخاف في الله لومة لائم.

497-(66) وبه حدثنا أحمد، حدثنا مالك بن أنس، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة عن أنس أنه سمعه يقول: كان رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يدخل على أم حرام بنت ملحان فتطعمه، وكانت أم حرام تحت عبادة بن الصامت، فدخل عليها رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يوما فأطعمته ثم جلست تفلي رأسه فنام رسول الله -صلى الله عليه وسلم- ثم استيقظ وهو يضحك فقالت: ما يضحكك يا رسول الله؟ قال:

«ناس من أمتي عُرضوا علي غزاة في سبيل الله يركبون تبج هذا البحر ملوكا على الأسرة أو مثل الملوك على الأسرة» يشك أيهما قال.

قالت: فقلت لرسول الله: أدع الله أن يجعلني منهم، فدعا لها ثم وضع رأسه فنام ثم استيقظ وهو يضحك فقلت: ما يضحكك يا رسول الله، قال:

«ناس من أمتي عُرضوا علي غزاة في سبيل الله» كما قال في الأولى، قالت: فقلت: أدع الله أن يجعلني منهم، قال:

«أنت من الأولين».

فركبت أم حرام البحر زمن معاوية بن أبي سفيان، فصرعت عن دابتها حين خرجت من البحر، فهلكت. حديث صحيح متفق على صحته.

ذكر ما انتهى إلينا من عوالي موافقا حديث عبد الأعلى بن حماد بن نصر النرسي، عن مالك، يكنى أبا يحيى عم عباس بن الوليد النرسي، روى عنه البخاري ومسلم وأبو داود وروى النسائي عن رجل عنه، مات في جمادى الآخرة سنة سبع، ويقال سنة ست وثلاثين ومائتين.

---

496-(65) تقدم تخريجه في ح: ٢٦٧-(18)، ص: 247، "عوالي الشحامي"، وتكرر برقم: 316-(16)، ص: 290 "عوالي الرازي"، وبرقم: 339-(2)، ص: 317 "عوالي الخطيب".

497-(66) تقدم تخريجه في ح: 317-(17)، ص: 290 "عوالي الرازي"، وتكرر برقم: 347-(10)، ص: 320 "عوالي الخطيب".

مالك، يكنى أبا يحيى عم عباس بن الوليد النرسي، روى عنه البخاري ومسلم وأبو داود وروى النسائي عن رجل عنه، مات في جمادى الأخرة سنة سبع، ويقال سنة ست وثلاثين ومائتين.

٤٩٨-(٦٧) أخبرنا أبو القاسم الحسين بن هبة الله بن محفوظ بن صصرى، قراءة عليه بدمشق وبالأزد، أنبأنا القاضي أبو الفضل محمد بن عمر الأرموي كتابة، أنبأنا الشريف أبو الغنائم عبد الصمد بن علي بن محمد بن المامون، حدثنا أبو الحسن علي بن عمر بن محمد الحربي السكري، حدثنا محمد بن عبدة، حدثنا عبد الأعلى بن حماد، قال: قرأت على مالك بن أنس، عن زياد بن سعد، عن عمرو بن مسلم، عن طاوس، قال: أدركت ناسا من أصحاب رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يقولون: كل شيء بقدر، قال: وسمعت عبد الله بن عمريقول: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-:

**«كل شيء بقدر حتى العجز والكيس أو الكيس والعجز».**

ذكر ما انتهى إلينا من حديث خلف بن هشام بن تغلب، ويقال بن هشام بن طالب بن غراب، عن مالك، يكنى بأبي محمد البغدادي المقرئ البزاز. روى عنه مسلم وأبو داود. ولد سنة خمسين ومائة، ومات في جمادى الأخرة من سنة تسع وعشرين ومائتين، ويقال: سنة ثمان وعشرين.

٤٩٩-(٦٨) أخبرنا أبو القاسم الحسين بن هبة الله بن صصرى، قراءة عليه، أنبأنا أبو الفضل محمد بن عمر بن يوسف الأرموي، كتابة، حدثنا أبو الحسين أحمد بن محمد بن أحمد بن النقور البزاز، حدثنا أبو الحسن علي بن عمر بن محمد، حدثنا أبو القاسم عبد الله بن محمد البغوي، حدثنا خلف بن هشام البزاز، حدثنا مالك بن أنس، عن أبي الأسود، عن عروة، عن عائشة، عن جدامة الأسدية، قالت: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-:

---

٤٩٨-(٦٧) تقدم في ح: ٤٢-(١٨)، ص: 42 وتكرر برقم: ٧٣-(٤٩)، ص: 75 "عوالي الحاكم".

٤٩٩-(٦٨) في موطإ مالك، برواية أبي مصعب الزهري، ج: 2، ك: الرضاع، ب: 3 جامع الرضاع، ص: 13-14، ح: 1753. والليثي، ك: الرضاع، ب: 3 جامع ما جاء في الرضاعة، ص: 390، ح: 1292. وابن القاسم، ص: 143، ح: 90.

ومن طريق مالك، أخرجه:

أحمد -المسند، ج: 10، ص: 294، ح: 27103. ومسلم -الصحيح، ج: 2، ك: 16 النكاح، =

**«لقد هممت أن أنهى عن الغيلة حتى ذكرت أن فارس والروم يفعلون ذلك فلا يضر أولادهم».**

٥٠٠-(٦٩) وبه حدثنا خلف، قال: قيل لمالك بن أنس، حدثك ابن شهاب، عن علي بن حسين، قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-:

**«إن من حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه».**

قال مالك: نعم.

٥٠١-(٧٠) وأخبرنا ابن صصرى، أنبأنا أبو القاسم هبة الله بن أبي شريك الحاسب، كتابة، أنبأنا أبو الحسين أحمد بن محمد بن النقور، حدثنا أبو القاسم عيسى بن علي بن عيسى بن داود بن الجراح أبو زيد، ح.

---

= ب: 24 جواز الغيلة وهي وطء المرضع، وكراهة العزل، ص: 1066، ح: 1442. وأبو داود -السنن، ج: 4، ك: الطب، ب: في الغيل، ص: 9، ح: 3882. والترمذي -الجامع الصحيح، ج: 4، ك: 29 الطب، ب: 27 ما جاء في الغيلة، ص: 406، ح: 2077. والنسائي السنن الكبرى، ج: 3، ك: النكاح، ب: 54 الغيلة والعزل، ص: 306-307، ح: 5485 / 1. وفي المجتبى -(السنن)، ج: 6، ك: النكاح، ب: 54 الغيلة، ص: 106-107، ح: 3326. والدارمي -السنن، ج: 2، ك: النكاح، ب: في الغيلة، ص: 146-147. وابن حبان -علاء الدين الفارسي، الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان، ج: 9، ك: النكاح، ب: 10 في الغيلة، ص: 510، ح: 4196. والطبراني -المعجم الكبير، ج: 24، ص: 208، ح: ....(534). والطحاوي -شرح مشكل الآثار، ج: 9، ص: 289، ح: 3664. والبيهقي -السنن الكبرى، ج: 7، ك: الرضاع، ب: ما جاء في الغيلة، ص: 465. والبغوي -شرح السنة، ج: 9، ب: الغيلة، ص: 108، ح: 2298. والمزي -تهذيب الكمال، ج: 35، ص: 142، ت: 7803، عند ترجمته لـ "جدامة الأسدية".

وعن غير طريق مالك، أخرجه:

أحمد -المرجع السابق، ص: 406، ح: 27517. ومسلم -المرجع السابق، ص: 1067، متابعة. والترمذي -المرجع السابق، ص: 405-406، ح: 2076. وابن ماجة -السنن، ج: 1، ك: النكاح، ب: 61 الغيل، ص: 648، ح: 2011. والطبراني -المرجع السابق، ص: 209، ح: 535.

٥٠٠-(٦٩) تقدم تخريجه في ح: ٦٧-(٤٣)، ص: 71 "عوالي الحاكم"، وتكرر برقم: ٤٢٢-(٦٤) ص: 357، "عوالي الكندي".

٥٠١-(٧٠) تقدم برقم: ٤٦٥-(٢٤)، ص: 379، و: ٤٧٢-(٤١)، ص: 384.

وأخبرنا أبو القاسم بن أبي الغنائم "الربعي" (1)، حدثنا أبو القاسم علي بن عبد السيد بن الصباغ في كتابه، أنبأنا أبو محمد عبد الله بن محمد بن عبد الله، أنبأنا أبو حفص عمر بن إبراهيم الكتاني، قالا: حدثنا أبو القاسم عبد الله بن محمد البغوي، حدثنا خلف بن هشام، وفي رواية الكتاني وغيره، قالوا: حدثنا مالك بن أنس، عن الزهري، عن أنس، أن النبي -صلى الله عليه وسلم- **«دخل مكة وعلى رأسه المغفر»** وذكر الحديث.

٥٠٢-(٧١) أنبأنا "سليمان"(2) بن حمزة، أنبأنا علي بن المقيّر، أنبأنا أبو الكرم المبارك بن الحسن الشهرزوري، أنبأنا أحمد بن محمد بن أحمد بن النقور، قال: قرئ على عيسى بن علي بن عيسى الوزير قال: قرئ على أبي القاسم عبد الله بن محمد البغوي وأنا أسمع، حدثنا كامل بن طلحة أبو يحيى الجحدري، إملاء من كتابه، حدثنا مالك بن أنس، عن ابن شهاب الزهري عن أبي سلمة بن عبد الرحمان، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: **«من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة»**.

٥٠٣-(٧٢) وبه حدثنا كامل، حدثنا مالك، عن عامر بن عبد الله بن الزبير، عن عمرو بن سليم الزرقي، عن أبي قتادة، أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال:

**«إذا جاء أحدكم إلى المسجد فليركع ركعتين قبل أن يجلس»**.

٥٠٤-(٧٣) وبه حدثنا كامل، حدثنا مالك بن أنس، عن سمي مولى أبي بكر، عن أبي بكر بن عبد الرحمان بن الحارث بن هشام، قال: حدثني من رأى **«النبي -صلى الله عليه**

---

٥٠٢-(٧١) تقدم تخريجه في ح: ١٥٦-(١٣٢)، ص: 141 "عوالي الحاكم". وتكرر برقم: ٢٩٠-(٣٢)، ص: 344 "عوالي الكندي".

٥٠٣-(٧٢) تقدم تخريجه في ح: ١٩٢-(١٦٨)، ص: 176، "عوالي الحاكم". وتكرر برقم: ٢٧٧-(٢٨)، ص: 253، "عوالي الشحامي". وبرقم: ٣٢٥-(٢٥)، ص: 298، "عوالي الرازي" وبرقم: ٣٥٢-(١٥)، ص: 324، "عوالي الخطيب". وبرقم: ٣٩١-(٣٣)، ص: 344 "عوالي الكندي".

٥٠٤-(٧٣) تقدم تخريجه في الأحاديث: ١٩٦-(١٧٢)، ١٩٧-(١٧٣)، ١٩٨-(١٧٤)، ص: =

---

(1)- أبو القاسم هو الحسين، وأبو الغنائم هو هبة الله بن مسعر، انظر ترجمته، ص: 1320-1322. والربعي بفتح الراء والباء المنقوطة بواحدة وفي آخرها العين المهملة. قال السمعاني -الأنساب، ج: 3، ص: 43-: هذه النسبة إلى ربيعة بن نزار، وقلما يستعمل ذلك، "لأن" ربيعة بن نزار -في النسخة المطبوعة: "لأنه" وهو خطأ ظاهر وصوابه ما أثبتناه تبعاً للسياق- شعب واسع فيه قبائل عظام وبطون وأفخاذ، استغنى بالنسب إليها عن النسب إلى ربيعة، إلى آخر ما قال.

(2)- في النسخة المخطوطة: "سليم" وهو خطأ، والتصحيح من مصادر ترجمته، انظر تراجم الرجال.

**وسلم- بالعرج في يوم صائف يصب على رأسه الماء من شدة الحر والعطش وهو صائم »**.

٥٠٥-(٧٤) وبه عن مالك، عن سمي، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، عن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال:

«**السفر قطعة من العذاب يمنع أحدكم طعامه وشرابه**... » الحديث.

وقد تقدم.

٥٠٦-(٧٥) وبه حدثنا كامل، حدثنا مالك بن أنس، حدثنا عبد الله بن الفضل، عن نافع بن جبير بن مطعم، عن ابن عباس، أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال:

«**الأيم أحق بنفسها من وليها والبكر تستأمر في نفسها وإذنها صماتها**».

٥٠٧-(٧٦) وبه حدثنا كامل، حدثنا مالك بن أنس، عن ابن شهاب الزهري، عن علي بن حسين، أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال:

«**إن من حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه**».

٥٠٨-(٧٧) وبه حدثنا مالك، عن ابن شهاب، عن عباد بن تميم، عن عمه، أنه رأى «**النبي -صلى الله عليه وسلم- في المسجد مستلقيا واضعا إحدى رجليه على الأخرى**».

٥٠٩-(٧٨) وبه حدثنا كامل، حدثنا مالك، حدثنا ابن شهاب، أخبرني ابن المسيب، أن الناس كانوا يؤمرون بالأكل قبل أن يغدوا يوم الفطر

---

= 181، " عوالي الحاكم".

٥٠٥-(٧٤) تقدم برقم: ٤٧١-(٤٠)، ص: 383.

٥٠٦-(٧٥) تقدم تخريجه في ح: ٣١-(٧)، ص: 31، وتكرر برقم: ٦٠-(٣٦)، ص: 64، وبرقم: ٢٠٨-(١٨٤)، ص: 187 " عوالي الحاكم".

٥٠٧-(٧٦) مكرر الحديث رقم: ٥٠٠-(٦٩)، ص: 394.

٥٠٨-(٧٧) تقدم تخريجه في ح: ٢١٨-(١٩٤)، ص: 198، " عوالي الحاكم".

٥٠٩-(٧٨) في موطأ مالك، برواية الزهري، ج: 1، ب: 87 الأكل قبل الغدو يوم الفطر، ص: 227-228، أثر: 585. وبرواية الليثي، ك: العيدين، ب: 3 الأمر بالأكل قبل الغدو إلى العيد، ص: 111، أثر: برقم: 7. والحدثاني، ب: الأكل في الفطر، ص: 162، أثر: 188 متابعة.

ومن طريق مالك، أخرجه:

=

**510-(79)** وبه عن ابن شهاب، أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- «*كان يصلي يوم الفطر والأضحى قبل الخطبة*»

**511-(80)** وبه عن ابن شهاب، عن أبي عبيد قال: شهدت العيد مع عمر بن الخطاب -رحمه الله- فصلى بالناس قبل الخطبة. فقال: "يا أيها الناس، «*إن هذين يومان نهى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- عن صيامهما، يوم فطركم من صيامكم واليوم الآخر يوم تأكلون من نسككم*» قال أبو عبيد: ثم شهدت العيد مع عثمان بن عفان فصلى بالناس قبل الخطبة، فقال: إنه قد اجتمع لكم في يومكم هذا عيدان، فمن أحب من العالية أن ينتظر الجمعة فلينتظرها ومن أحب أن يرجع فليرجع. قال أبو عبيد: ثم شهدت العيد مع علي بن أبي طالب فصلى قبل الخطبة.

**512-(81)** وبه عن ابن شهاب، عن أبي سلمة بن عبد الرحمان، عن أبي هريرة ،أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال:

«*من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة*».

**513-(82)** وبه عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب، أن عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وعائشة قالوا: "*إذا سنّ الختانُ الختانَ فقد وجب الغُسل*".

**514-(83)** وبه عن ابن شهاب، عن سالم بن عبد الله بن عمر، عن أبيه أن رسول الله

---

= الشافعي -كتاب الأم، ج: 1، ك: صلاة العيدين، ب: الأكل قبل العيد في يوم الفطر، ص: 387. والبيهقي -معرفة السنن والآثار، ج: 5، ك: صلاة العيدين، ب: 7 الأكل قبل الغدو، ص: 62، ح: 6851.

**510-(79)** في موطإ مالك، برواية أبي مصعب الزهري، ج: 1، ب: 88 الصلاة قبل الخطبة، ص: 228، ح: 586. والليثي، ك: العيدين، ب: 2 الأمر بالصلاة قبل الخطبة في العيدين، ص: 110، ح: 429. والحدثاني، ب: الصلاة قبل الخطبة، ص: 162، ح: 189. والشيباني، ب: 67 صلاة العيدين وأمر الخطبة، ص: 88، ح: 233.

لم نقف على مرسل ابن شهاب هذا في غير الموطآت.

**511-(80)** تقدم تخريجه في ح: 68-(44)، ص: 72 "عوالي الحاكم".

**512-(81)** مكرر الحديث رقم: 502-(71)، ص: 395.

**513-(82)** تقدم تخريجه في ح: 224-(200)، ص: 204، "عوالي الحاكم".

**514-(83)** تقدم تخريجه في ح: 109-(85)، ص: 102، وتكرر برقم: 145-(121)، =

-صلى الله عليه وسلم- « كان إذا افتتح الصلاة رفع يديه حذو منكبيه، وإذا رفع رأسه من الركوع رفعهما كذلك وإذا قال: سمع الله لمن حمده قال: ربنا ولك الحمد، وكان لا يفعل ذلك في السجود ».

**515-(84)** وبه عن ابن شهاب، عن محمد بن جبير بن مطعم، عن أبيه قال: سمعت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- « يقرأ بالطور في المغرب ».

**516-(85)** وبه عن ابن شهاب، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، عن عبد الله بن عباس قال: أن أم الفضل سمعته وهو يقرأ: (والمرسلات عرفا)، فقالت: يا بني، لقد ذكرتني قراءتك هذه السورة، فإنها لآخر ما سمعت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- « يقرأ في المغرب ».

**517-(86)** وبه عن ابن شهاب، عن سالم بن عبد الله، عن أبيه أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال:

« إن بلالا ينادي بليل فكلوا واشربوا حتى ينادي ابن أم مكتوم ».

قال: وكان رجلا أعمى لا ينادي حتى يقال له: أصبحت، أصبحت.

قال مالك: لم تزل الصبح ينادى بها قبل الفجر، فأما غيرها من الصلوات فإنه لم يرها ينادى لها إلا بعد أن يحل وقتها.

**518-(87)** وبه عن ابن شهاب، عن حُميد بن عبد الرحمان بن عوف، عن أبي هريرة أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال:

« من قام رمضان إيمانا واحتسابا غُفر له ما تقدم من ذنبه ».

**519-(88)** وبه عن ابن شهاب، عن أبي سلمة بن عبد الرحمان أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- كان يرغّب في قيام رمضان من غير أن يأمر بعزيمة فيقول:

« من قام رمضان إيمانا واحتسابا غُفر له ما تقدم من ذنبه ».

---

= ص: 135، " عوالي الحاكم" .

**515-(84)** تقدم تخريجه ح: 141-(117)، ص: 131، " عوالي الحاكم" .

**516-(85)** تقدم تخريجه في ح: 137-(113)، ص: 127، " عوالي الحاكم" .

**517-(86)** تقدم تخريجه في ح: 164-(140)، ص: 149، " عوالي الحاكم" .

**518-(87)** تقدم تخريجه في ح: 169-(145)، ص: 155، " عوالي الحاكم" .

**519-(88)** تقدم تخريج في ح: 173-(149)، ص: 157، " عوالي الحاكم" .

قال ابن شهاب: فتوفي رسول الله -صلى الله عليه وسلم- والأمر على ذلك، ثم كان الأمر على ذلك في خلافة أبي بكر الصديق وصدر خلافة عمر -رضي الله عنهما-.

**520-(89)** وبه عن ابن شهاب، عن عبد الله بن عمرو بن العاص، قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-:

« *صلاة القاعد مثل نصف صلاة القائم* ».

**521-(90)** وبه حدثنا كامل، حدثنا مالك، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان "كانا"(1) يستلقيان ويضعان إحدى أرجلهما على الأخرى.

**522-(91)** وبه عن ابن شهاب الزهري، عن أبي إدريس، عن أبي ثعلبة الخشني، أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال:

« *إذا توضأت فاستنثر وإذا استجمرت فأوتر* ».

قال أبو القاسم: حدثنا كامل هذا الحديث، عن أبي ثعلبة الخشني، وغلط فيه وإنما هو عن أبي هريرة.

**523-(92)** وبه عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب، عن الرجل يتزوج المرأة ولا يستطيع أن يمسها، قال: يُصرف له أجل سنة.

---

**520-(89)** تقدم تخريجه في ح: 120-(96)، ص: 113، " عوالي الحاكم" .

**521-(90)** هذا أثر وليس بحديث، وهو في موطإ مالك:

برواية الزهري، ج: 1، ب: 85 جامع الصلاة، ص: 224، أثر: 574. والليثي، ك: قصر الصلاة، ب: 24 جامع الصلاة، ص: 108، أثر برقم: 94 متابعة. والحدثاني، ب: جامع الصلاة، ص: 160، أثر: 185 متابعة.

**522-(91)** تقدم تخريجه في ح: 4، ص: 8، " عوالي هشام بن عمار" ، وتكرر بالأرقام: 93-(69)، ص: 93، 108-(84)، ص: 102، 118-(94)، ص: 112، 144-(120)، ص: 135، "عوالي الحاكم"، وبرقم: 340-(3)، ص: 317، " عوالي الخطيب" .

**523-(92)** وهذا أيضا أثر وليس بحديث، في موطإ مالك، برواية الزهري، ج: 1، ك: الطلاق، ب: 27 ما جاء في الرجل الذي لا يمس امرأته، ص: 647، الأثر: 1685. والليثي، ك: الطلاق، ب: 28 أجل الذي لا يمس امرأته، ص: 375، أثر: 1241. والحدثاني، ب: في الذي لا يمس امرأته، ص: 289، =

---

(1)- في الموطآت التي بين أيدينا "كانا يفعلان ذلك" إشارة إلى حديث عباد بن تميم السابق فيها لهذا الأثر.

**524-(93)** وبه حدثنا كامل، حدثنا مالك، عن ابن شهاب، عن سالم بن عبد الله، عن أبيه أنه كان يقول: قبلة الرجل امرأته وجسّه بيده من الملامسة، فمن قبّل امرأته أو جسّها بيده فليتوضأ.

ذكر ما انتهى إلينا من عوالي حديث منصور بن أبي مزاحم، واسم أبي مزاحم بشير يُكنى أبا نصر التركي البغدادي مولى للأزد، عن مالك. روى عنه: مسلم وأبو داود وروى النسائي عن رجل عنه. مات في ذي القعده سنة خمس وثلاثين ومائتين.

**525-(94)** أخبرنا الشيخ أبو منصور محمد بن عبد الله بن المبارك بن عفيجة، بقراءتي عليه ببغداد، أنبأنا أبو منصور محمد بن عبد الملك بن خيرون في كتابه، ح.

وأخبرنا أبو القاسم الحسين بن هبة الله بن صصرى، قراءة عليه بدمشق، أنبأنا أبو القاسم علي بن عبد السيد بن الصباغ في كتابه، قالا: حدثنا الخطيب أبو محمد عبد الله بن

---

= الأثر: 364.

لم نقف عليه من طريق مالك إلا في الموطآت، لكن رُوي من غير طريق مالك، عن سعيد بن المسيب، عن عمر بن الخطاب، انظر مثلا: عبد الرزاق -المصنف، ج: 6، ب: أجل العنين، ص: 253، الأثر: 10720 - 10721. وابن أبي شيبة -الكتاب المصنف، ج: 5، ك: الطلاق، ب: ما قالوا في امرأة العنين إذا فُرق بينهما، عليها عدة؟، ص: 172. والبيهقي -السنن الكبرى، ج: 7، ك: النكاح، ب: أجل العنين، ص: 226.

**524-(93)** في موطإ مالك، برواية الزهري، ج: 1، ب: 16 الوضوء من القبلة، ص: 49، الأثر: 117. والليثي، ك: الطهارة، ب: 16 الوضوء من قبلة الرجل امرأته، ص: 31، الأثر: 97. والحدثاني، ب: الوضوء من القبلة، ص: 65، الأثر: 49.

ومن طريق مالك، أخرجه:

الدارقطني -السنن، ج: 1، ب: صفة ما ينقض الوضوء وما رُوي في الملامسة والقبلة، ص: 144، الأثر: 38. والبيهقي -السنن الكبرى، ج: 1، ك: الطهارة، ب: الوضوء من الملامسة، ص: 124.

ومن غير طريق مالك، أخرجه:

عبد الرزاق -المصنف، ج: 1، ب: الوضوء من القبلة واللمس والمباشرة، ص: 132، الأثر: 496. وابن أبي شيبة -الكتاب المصنف، ج: 1، ك: الطهارات، ب: من قال فيها الوضوء، ص: 45.

**525-(94)** مكرر الحديث رقم: 465-(34)، ص: 379.

محمد بن عبد الله بن هزارمرد الصريفيني، حدثنا أبو حفص عمر بن إبراهيم الكتاني، حدثنا عبد الله بن منيع، حدثنا منصور بن أبي مزاحم وغيره. قالوا: حدثنا مالك بن أنس، عن الزهري، عن أنس أن النبي -صلى الله عليه وسلم- «دخل مكة وعلى رأسه المغفر».

ذكر ما انتهى إلينا من عوالي حديث قتيبة بن سعيد بن جميل بن طريف بن عبد الله عن مالك، يُكنى أبا رجاء الثقفي البغلاني مولى الحجاج بن يوسف، وقتيبة لقب فيما يقال واسمه يحيى. روى عنه: البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي "..."(1) وروى هو والقزويني عن رجل عنه. مات مستهل شعبان سنة ثمان وأربعين ومائة، وقع لي من موافقاته.

**526-(95)** أخبرنا أبو القاسم الحسين بن أبي الغنائم الربعي، قراءة عليه، أنبأنا أبو الفضل محمد بن عمر بن يوسف في كتابه، أنبأنا أبو الحسين أحمد بن محمد بن النقور، حدثنا أبو الحسن علي بن عمر بن محمد، حدثنا الحسن بن الطيب. حدثنا قتيبة بن سعيد وغيره، قالوا: حدثنا مالك بن أنس، عن عبد الله بن الفضل، عن نافع بن جبير، عن ابن عباس، أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال:

«الأيم أحق بنفسها من وليها والبكر تستأمر في نفسها وإذنها صماتها».

ذكر ما انتهى إلينا من عوالي حديث النعمان بن شبل.

**527-(96)** أخبرنا أبو القاسم الحسين بن هبة الله بن محفوظ قراءة عليه، أنبأنا الفقيه أبو الفتح نصر الله بن محمد بن عبد القوي المصيصي كتابة، أنبأنا أبو منصور محمد بن أحمد بن علي، حدثنا أبو الحسن علي بن أبي القاسم النجاد البصري، حدثنا أبو روق أحمد بن محمد ابن بكر الهزاني، حدثنا محمد بن النعمان بن شبل، حدثنا مالك بن أنس، عن نافع، عن ابن عمر قال: كان الرجال والنساء يتوضؤون جميعا من الميضأة على عهد رسول الله -صلى الله عليه وسلم-.

---

**526-(95)** تقدم تخريجه في ح: 31-(7)، ص: 31، وتكرر برقم: 60-(36)، ص: 64، وبرقم: 208-(184)، ص: 187، "عوالي الحاكم".

**527-(96)** تقدم تخريجه في ح: 78-(54)، ص:80، "عوالي الحاكم". وتكرر برقم: =

---

(1)- كلمة لم نستطع استقراءها.

صحيح من حديث مالك، روى البخاري عن عبد الله بن يوسف البليسي، عن مالك، فوقع لنا بدلا عاليا.

ذكر ما انتهى إلينا من عوالي سعيد بن عبد الجبار بن يزيد القرشي البصري، عن مالك يكنى أبا عثمان الكرابيسي، نزيل مكة. روى عنه: مسلم وأبو داود، ومات بالبصرة في آخر ذي الحجة سنة ست وثلاثين ومائتين.

**528-(97)** أخبرنا أبو القاسم الحسن بن صصرى، حدثنا أبو الفضل الأرموي كتابة، حدثنا أبو الحسين بن النقور، حدثنا أبو الحسن علي بن عمر الحربي، حدثنا الحسن بن الطيب. حدثنا سعيد بن عبد الجبار وغير واحد من أصحاب مالك. قالوا: حدثنا مالك بن أنس. عن عبد الله بن الفضل، عن نافع بن جبير، عن ابن عباس، أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال:

«الأيم أحق بنفسها من وليها والبكر تستأذن في نفسها وإذنها صماتها».

ذكر ما انتهى إلينا من عوالي حديث يزيد بن سعيد الإسكندراني، عن مالك، قال الخطيب: يُكنى أبا خالد الصباحي.

**529-(98)** أخبرنا الحسين بن صصرى، قراءة عليه. أنبأنا أبو القاسم هبة الله بن أبي شريك الحاسب في كتابه، حدثنا أبو الحسين أحمد بن محمد بن النقور، حدثنا أبو القاسم عيسى بن علي بن الجراح الوزير، حدثنا أبو بكر عبد الله بن سليمان بن الأشعث السجستاني، حدثنا يزيد بن سعيد الإسكندراني، حدثنا مالك بن أنس، عن سعيد المقبري، عن أبيه، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- في جمعة من الجمع:

«يامعشر المسلمين هذا يوم جعله الله عز وجل لكم عيدا فاغتسلوا وعليكم بالسواك».

قال الخطيب: لم يرفعه عن مالك غير الصباحي، ولا أعلم روى عن مالك غير هذا.

---

= 327-(27)، ص: 298، " عوالي الرازي"، وبرقم: 355-(18)، ص: 325، " عوالي الخطيب".

**528-(97)** مكرر الحديث رقم: 526-(95)، ص: 401.

**529-(98)** تقدم تخريجه في ح: 79-(55)، ص: 81، " عوالي الحاكم".

ذكر ما انتهى إلينا من عوالي حديث النعمان بن شبل.

530-(99) أنبأنا ابن صصرى، أنبأنا القاضي الأرموي، كتابة، حدثنا أبو الحسين بن النقور حدثنا أبو الحسن الحربي، حدثنا الحسن بن الطيب، حدثنا جماعة منهم النعمان بن شبل، قالوا جميعا: حدثنا مالك، عن عبد الله بن الفضل، عن نافع بن جبير، عن ابن عباس، أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال:

«الأيم أحق بنفسها من وليها والبكر تستأذن في نفسها وإذنها صماتها».

ذكر ما انتهى إلينا من عوالي حديث أبي محمد بن عبد الرحمان بن غزوان الخزاعي عن مالك.

531-(100) أنبأنا أبو القاسم الحسين بن هبة الله بن صصرى، قراءة عليه، أنبأنا أبو الحسين أحمد بن محمد بن النقور، قراءة عليه، حدثنا علي بن محمد البغدادي، حدثنا شعيب بن محمد، حدثنا محمد بن عبد الرحمان بن غزوان، حدثنا مالك بن أنس، عن نافع، عن ابن عمر، أن النبي -صلى الله عليه وسلم- «رجم يهوديا ويهودية». قال: فجعل اليهودي يحني عليها يقيها من الحجارة.

---

530-(99) مكرر الحديث رقم: 526-(95)، ص: 401.

531-(100) في موطإ مالك، برواية الزهري، ج: 2، ك: الحدود، ص: 15-16، ح: 1755. والليثي، ك: الحدود، ب: 1ما جاء في الرجم، ص: 545، ح: 1551. وابن القاسم، ص: 281، ح: 245. والشيباني، ك: الحدود، ب: 1الرجم، ص: 242، ح: 694.

ومن طريق مالك، أخرجه:

الطيالسي -المسند، ص: 253-254، ح: 1846. والشافعي -المسند، ج: 2، ك: الحدود، ب: الأول في الزنا، ص: 81، ح: 264. وأحمد -المسند، ج: 2، ص: 213، ح: 4529، وص: 338، ح: 5300، وص: 367، ح: 5460. والبخاري -الصحيح، ج: 3، ك: 61 المناقب، ب: 26، ص: 1119-1120، ح: 3635، وج: 5، ك: 86 الحدود، ب: 37 أحكام أهل الذمة وإحصانهم إذا زنوا ورفعوا إلى الإمام، ص: 2135، ح: 6841. ومسلم -الصحيح، ج: 3، ك: 29 الحدود، ب: 6 رجم اليهود، أهل الذمة في الزنى، ص: 1326 متابعة برقم: 27. وأبو داود -السنن، ج: 4، ك: الحدود، ب: في رجم اليهوديين، ص: 153، ح: 4446. والترمذي -الجامع الصحيح، ج: 4، ك: 15 الحدود، ب: 10 في رجم أهل الكتاب، ص: 43، ح: 436. وابن حبان -علاء الدين الفارسي، الإحسان في =

**532-(101)** أنبأنا الشيخ المعمر أبو منصور محمد بن عبد الله بن المبارك بن عفيجة البندنيجي، بقراءتي عليه، ببغداد بباب الأزج، أنبأنا أبو منصور محمد بن عبد الملك بن خيرون في كتابه، عن أبي محمد الحسن بن علي بن محمد الجوهري، أنبأنا أبو بكر أحمد بن جعفر بن حمدان بن مالك، حدثنا أبو مسلم الليثي إبراهيم بن عبد الله بن مسلم، حدثنا أبو عاصم الضحاك بن مخلد، عن مالك، عن ابن شهاب، عن صفوان بن عبد الله بن صفوان، عن

---

= تقريب صحيح ابن حبان، ج: 10، ك: الحدود، ب: الزنى وحدّه، ص: 279، ح: 4434. والطحاوي -شرح معاني الآثار، ج: 4، ك: القضاء والشهادات، ب: القضاء بين أهل الذمة، ص: 141، وفي شرح مشكل الآثار، ج: 11، ب: 711 بيان مشكل ما رُوي عن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- في حدود أهل الكتاب في الزنى...إلخ، ص: 442-443، ح: 4542. والبيهقي -السنن الكبرى، ج: 8، ك: الحدود، ب: ما يستدل به على شرائط الإحصان، ص: 214، وفي معرفة السنن والآثار، ج: 13، ك: الجزية، ب: 22 الحكم بين المعاهدين والمهاجرين، ص: 431-432، ح: 18750. والبغوي -شرح السنة، ج: 10، ك: الحدود، ب: رجم الذمي إذا زنى وإحصانه، ص: 284، ح: 2583.

ومن غير طريق مالك، أخرجه:

عبد الرزاق -المصنف، ج: 7، ب: الرجم والإحصان، ص: 318، ح: 13331-13332. والحميدي -المسند، ج: 2، ص: 306، ح: 696. وابن أبي شيبة -الكتاب المصنف، ج: 6، ك: البيوع والأقضية، ص: 501، ح: 1830. والبخاري -الصحيح، ج: 1، ك: 23 الجنائز، ب: 60 الصلاة على الجنائز بالمصلى والمسجد، ص: 395، ح: 1329، وج: 3، ك: 68 التفسير، ب: 6، ص: 1382، ح: 4556، وج: 5، ك: 96 الإعتصام بالكتاب والسنة، ب: 16 ما ذكر النبي -صلى الله عليه وسلم- وحضّ على اتفاق أهل العلم...إلخ، ص: 2288، ح: 7332، وك: 97 التوحيد، ب: 51 ما يجوز من تفسير التوراة وغيرها من كتب الله بالعربية وغيرها، ص: 2357، ح: 7543. ومسلم -المرجع السابق، ح: 1699. والنسائي -السنن الكبرى، ج: 4، ك: 67 الرجم، ب: 23 إقامة الإمام الحد على أهل الكتاب إذا تحاكموا إليه، ص: 293، ح: 7213 / 1، وص: 294، ح: 7215 / 3-7216 / 4. والدارمي -السنن، ج: 2، ك: الحدود، ب: 1 في الحكم بين أهل الكتاب إذا تحاكموا إلى حكام المسلمين، ص: 178-179. وابن حبان -المرجع السابق، ص: 280-281، ح: 4435. والطحاوي -شرح معاني الآثار، المرجع السابق. والبيهقي -معرفة السنن والآثار، المرجع السابق، ص: 432، ح: 18752. وابن الجارود -المنتقى، ج: 3، ب: حد الزاني البكر والثيب، ص: 121-122، ح: 822.

**532-(101)** تقدم تخريجه في ح: 254-(5)، ص: 231، " عوالي الشحامي" .

جده قال: قيل لصفوان بن أمية: إنه من لم يهاجر فقد هلك. فدعا براحلته فركبها فأتى المدينة، قال: فقال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-:

«ما جاء بك يا أبا وهب؟»

قال: قد بلغني أنه لا دين لمن لا هجرة له. فقال:

«ارجع إلى أباطح مكة».

قال: فرجع فدخل المسجد. فتوسد رداءه، فجاءه رجل فسرقه، فأتى به رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فأمر بقطعه. فقال لرسول الله: لم يبلغ ردائي ما يُقطع فيه. بل قد جعلتها صدقة عليه، فقال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-:

«فهلا قبل أن تأتيني به».

# سماعات العوالي

برواية

هشام بن عمار

سمع هذا الجزء من لفظ الشيخ الفقيه الإمام العالم الحافظ الصالح مرتضى الدين، شرف الإسلام أبي الحسين هبة الله بن الحسن بن هبة الله -أدام الله جماله- مع العصر، بأصله الذي فيه ذكر سماعه من الشيوخ أبو الفتوح علي بن الحسن بن علي العالم "الكبرحي" وأبو العباس أحمد بن عبد الوارث بن خليفة القلعي، وأبو البركات الحسن وأبو منصور عبد الرحمان وأخوهما كاتب الأسماء أحمد بنوا محمد بن الحسن بن هبة الله وذلك يوم الإثنين الثالث عشر من شهر ربيع الأول سنة تسع وخمسين وخمسمائة بمنزل الشيخ بدمشق، فصح وثبت، ولله الحمد والمنة.

نقل كما شوهد بدمشق والحمد لله رب العالمين.

* * *

سمع جميع هذا الجزء على الشيخ الفقيه الإمام العالم فخر الدين أبي منصور عبد الرحمان بن محمد بن الحسن بن هبة الله الشافعي -مد الله في عمره ورضي عنه- نحو سماعه من عمه الصالح -رحمه الله- الشيوخ صاحب "الحر" الشيخ الزاهد العابد كمال الدين أبو عمرو عثمان بن أبي يعلى الأبهري بقراءته، و"عبد الرزاق"(1) ولد الشيخ المسمع، وأبو بكر بن عبد الله "التركي"(2) عتيق أبي عمرو عثمان والفقيه محمود بن أبي الحسن بن عمر ابن حمويه وعبد "الجليل"(3) بن عبد الجبار بن عبد الواسع الأبهري وأبو الرفيق عبد الأول بن محمود بن صافي البغدادي وعمر بن إبراهيم بن علي خطيب نابلس ومفضل بن أبي الرضا بن أبي العلاء الحموي وعبد القاهر بن عبد الغني بن إسماعيل الأنصاري وأحمد بن محمد بن إبراهيم الأموي وكاتب الأسماء عمر بن يوسف بن يحيى المقدسي الشافعي خطيب بيت الأبّار وذلك ليلة الخميس ثامن عشرة شعبان سنة اثنين وستمائة، أحمدك يا رب.

صح سماع السادة المذكورين -نفعهم الله تعالى وإياي بمرضاته- وأجزت لهم رواية ما جاز لي روايته وثبت عبد الرحمان بن محمد بن الحسن الشافعي في تاريخه حامدا لربه

---

(1)- يظهر أنه ابن أبي منصور، لكن لم نقف على ترجمته.

(2)- في الكلمة محو، والظاهر أنها " التركي " كما أثبتناه.

(3)- في المخطوطة " عبد الخليل " وهو خطأ صوابه ما أثبتناه، إذ لا يُتصور أن يُسمى أحد "عبد الخليل" والخليل ليس من أسماء الله، ولم نقف على هذه التسمية حتى في مراجع الشيعة الذين يسمون " عبد الحسن" و "عبد الحسين" وما شاكل ذلك.

ومصليا على رسوله ومسلما.

* * *

سمع هذا الجزء على الشيخ الإمام الحافظ الناقل عمدة النقلة فريد عصره ونسيج وحده جمال الدين أبي الحجاج يوسف بن الزكي عبد الرحمان المزي قال: أنبأنا به الشيخ زين الدين أبو بكر محمد بن إسماعيل بن عبد الله بن الأنماطي بمصر قال: أنبأنا القاضي أبو القاسم عبد الصمد بن محمد بن أبي الفضل بن الحرستاني قراءة عليه بدمشق قال: أنبأنا أبو محمد عبد الكريم بن حمزة بن الخضر السلمي إجازة إن لم يكن سماعا، ح.

وقال أيضا -يعني الحرستاني-: وأخبرنا المشايخ الثلاثة أبو العباس أحمد بن أبي الخير سلامة بن إبراهيم بن سلامة أبي الحداد وأبو الغنائم المسلم بن محمد بن المسلم بن علان القيسي وأبو الحسن علي بن أحمد بن عبد الواحد بن البخاري المقدسي قالوا: أنبأنا أبو طاهر بركات بن إبراهيم بن طاهر الفَرشي الخشوعي إجازة قال: أنبأنا أبو محمد هبة الله بن أحمد ابن محمد بن الأكفاني وعبد الكريم بن حمزة بن الخضر السلمي سماعا قالا: أنبأنا أبو القاسم الحسين بن محمد بن إبراهيم الحنائي سماعا عليه، ح.

وقال أيضا -يعني الخشوعي-: وأنبأنا أبو العلاء إسماعيل بن أبي عبد الله بن حماد بن العسقلاني وأبو عبد الله محمد بن عبد المؤمن بن أبي الفتح الصوري قالا: أنبأنا أبو مسلم المؤيد بن عبد الرحيم بن الأخوة (1) إجازة من أصبهان قال: أنبأنا أبو بكر محمد بن علي بن أبي ذر الصالحاني قال: أنبأ أبو الفضل عبد الرحمان بن أحمد بن الحسن الرازي (2) المقرئ قالا: أنبأنا أبو الحسين عبد الوهاب بن الحسن الكلابي، ح.

وقال أيضا -يعني المؤيد بن الأخوة-: وأنبأنا ببعضه أبو الحسن بن البخاري وأحمد بن شيبان وزينب بنت مكي قالوا: أخبرنا أبو حفص عمر بن محمد بن طبرزذ (3) قال: أنبأ القاضي أبو بكر محمد بن عبد الباقي الأنصاري، أنبأنا أبو الحسين محمد بن أحمد بن محمد

---

(1)- في المخطوطة بن " أحب " الأخوة، وليس لها معنى، ولم يذكره أحد بهذه العبارة.

(2)- الرازي، بفتح الراء والزاي المكسورة، بعدها الالف، هذه النسبة إلى الري، وهي محلة كبيرة من بلاد الديلم، بين قومس والجبال. وألحقوا الزاي في النسبة تخفيفا لأن النسبة على الياء مما يشكل ويثقل على اللسان، والألف لفتحة الراء. على أن الأنساب مما لا مجال للقياس فيها والمعتبر فيها النقل المجرد. خرج منها جماعة من العلماء والمحدثين في كل فن قديما وحديثا. أنظر السمعاني -الأنساب، ج1، 3، ص1، 23.

(3)- قال الذهبي -تاريخ الإسلام، ج1، وفيات (601-610)، ص1، 241-، =

ابن حسنون النرسي، قال: أنبأ أبو الحسين الكلابي، بسنده، بقراءة محمد بن عبد الله بن أحمد بن المحب المقدسي.

وهذا خطه أبو عبد الله محمد بن محمد بن أبي بكر بن أحمد بن عبد الدايم المقدسي وعبد الله بن محمد بن سليمان الجعيدي، يوم الثلاثاء الرابع عشر من ربيع الأول سنة اثنتين وثلاثين وسبعمائة بدار "...." (1) بدمشق.

---

= والطبرزذ هو السكر.

وقال ابن خلكان -وفيات الأعيان، ج: 3، ص: 453-:

وطبرزذ بفتح الطاء المهملة، والباء الموحدة وسكون الراء وفتح الزاي وبعدها ذال معجمة، وهو اسم لنوع من السكر.

(1)- مقدار كلمتين لم نستطع قراءتهما.

# سماعات العوالي

برواية

الحاكم الكبير

سمع عوالي مالك لأبي أحمد الحاكم على الشيخ أبي الفضيل عبد العزيز بن عبد الوهاب ابن سالم بن بيان الكفرطابي، بسماعه من أبي الفرج يحيى بن محمود بن سعد الثقفي بسماعه من أبي القاسم زاهر بن طاهر بن محمد الشحامي، بسنده فيه بقراءة عبد المؤمن الدمياطي.

علي (1) بن يحيى بن علي الشاطبي وآخرون، في رجب من سنة اثنين وخمسين وستمائة "نقل أبي الغافر من خط العادي"(2)، ومن خطه لخصته.

وسمعها عليه بقراءته، عبد الله بن أحمد المقدسي بن محمد في الثالثة(3)، ومحمد بن أحمد بن الزراد وعبد الحافظ المقدسي، وكتب السماع في ذي الحجة من المسند أبي "الغافر" نقل الذهبي من الأصل، ومن خط "الغافر" نقلت.

وسمع الجزء الأول منها عليه بقراءة علي بن عبد الله بن أحمد بن تمام في محرم سنة ستة وخمسين وستمائة بدمشق، نقله من خط العادي حسن بن أسعردي، ومن خطه لخصت.

وسمعها كلها(4) أمة الحق شامية بنت الحافظ أبي محمد الحسن بن محمد بن محمد بن محمد البكري في طرر بهامشه (5) على أبي المجد زاهر بن أحمد الثقفي بسماعه من الشحامي(6) بقراءة مسعود الحارثي أبي عبد الرحمان (7) ومحمد بن أحمد بن خالد الفارقي.

---

(1)- وما بعده فاعل سمع وتوابعه.

(2)- هذه العبارة غير واضحة المعنى إذا كنا قد أحسنا قراءتها من النسخة التي بين أيدينا. وكلمة " العافر" غير مفهومة قد تكون " العامر " لكن شكلها في المخطوط أقرب إلى شكل الفاء أو القاف، ولا نجد معنى للعافر، أو العافر بالقاف في هذا المجال، وفي العبارات الثلاث التي وردت فيها هذه الكلمة اختلال، فلتحرر.

(3)- لا ندري كيف يُعتبر حضور صبي في الثالثة من عمره سماعا ؟؟؟.

(4)- جاء في النسخة التي بين أيدينا ما يلي: " وسمعها كلها على أمة الحق شامية بنت الحافظ أبي محمد بن محمد بن محمد البكري في طرر بهامشه أبي المجد زاهر بن أحمد الثقفي" سقطت من كاتب النسخة الأصلية فأضافها أو أضيفت له في الطرة، وجاء ناسخ النسخة التي بين أيدينا فأضافها، لكن بهذه الطريقة المختلة، وتحريره كما أثبتناه.

(5)- في النسخة التي بين أيدينا زيدت جملة "طرر بهامشه" ويظهر أن النسخة الأصلية أسقط كاتبها جملة " أبي المجد" فأضافها أو أضيفت له في الطرة.

(6)- كلمة " الشحامي " غير واضحة في النسخة التي بين أيدينا، ولكن ثبت سماعه عنه. أنظر ترجمته وترجمة الشحامي.

(7)- في المخطوط " بن عبد الرحمان " بدلا من " أبي عبد الرحمان " وهو خطأ. أنظر ترجمته.

وسمع الجزء الأول أبو القاسم عبد الرحمان بن محمد بن منصور "المجوهري"(1) في شعبان من اثنين وثمان وستمائة بالقاهرة، كتبه من الأصل محمد السروجي، ومن خطه لخصت.

وسمع الجزء الأول فقط على الشيخ نعمان بن أبي محمد عبد الله بن أحمد بن تمام بسماعه مرارا نقلا بقراءة عبد الله بن أحمد بن المحب ، وكتب السماع محمد بن محمد بن داود بن حمزة وغيره في شعبان من سنة ست عشر وسبعمائة، لخصته من خط حسن بن أسعردى عن الأصل وكتبه خليل بن محمد.

وسمع الأجزاء الأربعة على الشيخ بلبان بن محمد بن أحمد بن خالد الدارمي بسماعه تقريرا من نقله بقراءة الشيخ حمد بن عبد الله بن عبد العزيز الشافعي، حسين بن محمد بن محمد السويداوير، وكتب في الأصل ولده أحمد، فصحّ وثبت في محل رأسهما في ليلة سلخ شهر ربيع الأول في سنة ثمان وثلاثين وسبعمائة بزاوية الشيخ نصر خارج باب النصر، وأجاز كتبه من الأصل خليل بن محمد.

* * *

وسمع جميع كتاب عوالي مالك بن أنس الأصبحي إمام دار الهجرة في أربعة أجزاء على الشيخ "الكبير"(2) الإمام الأجل الأعلم الحافظ أبي الفتوح -يعني ابن أبي الفرج بن علي- الحصري البغدادي -"رضي الله عنه"-(3) رواية فيه عن الشيخ أبي الفضل مسعود بن علي بن عبيد الله بن النادر عن الإمام أبي القاسم زاهر بن طاهر بن محمد الشحامي النيسابوري، عن أبي سعد محمد بن عبد البر بن محمد الكنجروذي، عن الإمام الحاكم أبي أحمد محمد بن أحمد بن إسحاق الحافظ، عن شيوخه -رحمة الله ورضوانه عليهم جميعا- بقراءة صاحب هذا الكتاب المسند الكبير الإمام الأجل العالم الحافظ، الشيخ التقي، الزاهد، "افتخار الإمام، اختيار الأنام ملك الكلام رضى الحق بهاء الإسلام، سيد أمراء الحاج والحرمين، تاج العلماء ذي الرياستين أفصح أفصح كريم الطرفين، بحر المعاني نعمان الباني أبي الفضائل يحيى بن محمد بن يحيى الصنعاني، ملكه الله نواصي الأماني"(4).

(1)- كذا في المخطوطة، ولعل صوابه: " الجوهري ".

(2)- كتبت هذه الكلمة في المخطوط " الكبر " وهي خطأ صوابه كما أثبتناه " الكبير ".

(3)- في المخطوطة "رضي الله الحق " ولعل صوابه ما أثبتناه.

(4)- لم نهتد إلى ترجمة هذا الأمير، ولم نقف له على ذكر فيما بين أيدينا من مصادر. ولم نستطع تحرير بعض العبارات =

"ولداه" (1) العزيزان الصالحان علاء الدين محمد الكبير وضياء الدين محمد الصغير وفتاه بلال الحبشي وأنكورك الهندي والفقيه الإمام الكبير الأجلّ تاج الدين أبو بكر عتيق بن بدل بن هلال الزنجاني العمري ثم المكي والفقيه الأجل أبو الربيع سليمان بن خليل بن إبراهيم العسقلاني ثم المكي.

* * *

(سمع الجزء الأول والثاني والثالث والرابع، -وَجد ناوله الشيخ المسموع عليه، وأذن له بالرواية عنه لفظا، وقبل ليناوله-، وكمل السماع للشيخ العلي أبو الثناء محمود بن أبي الفتح ابن علي الموصلي والفقيه أبو عبد الله محمد بن سعيد بن محمد الحميري اليمني والشيخ الصالح أبو عبد الله محمد بن الحسين بن أبي القاسم الجنزي الصوفي ثم الأصفهاني والفقيه الصالح أبو عبد الله محمد بن عبد الغفار بن عبد الكريم بن عبد الرحمان النهاوندي ثم المكي والشيخ الصالح الزكي الأمين أبو محمد عبد الغني بن يحيى بن علي النجار البغدادي نزيل مكة -حرسها الله تعالى- وولده العزيز أبو عبد الله بن محمد والشيخ الصالح أبو جعفر أحمد بن أبي القاسم بن امبارك الطيبي المقرئ الواسطي، والولد العزيز الصالح النجيب "أبو عبد الله"(2) المقداد بن الشيخ الصالح الزاهد التقي أبي القاسم بن المقداد الصقلي، ثم الدمشقي، والشيخ الصالح أبو العباس أحمد بن طلابة بن جماعة القوي المغربي، ومثبت الأسماء كاتب هذه الطبقة -الفقير إلى رحمة ربه والمستغفر من ذنبه- محمد بن مسلم بن يعلى بن علي العلوي الحسيني القزويني وذلك بالحرم الشريف اتجاه الكعبة المعظمة -زادها الله شرفا- في مجلسين يوم الثلاثاء والأربعاء من أيام البيض ربيع الأول سنة أربع عشرة وستمائة) (3).

والحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد النبي وعترته الطاهرين وأصحابه المفتخرين وسلم تسليما كثيرا.

---

= الواردة في هذه الفقرة التي وضعناها بين وشمتين، لاسيما ما كان وصفا له، فأثبتناها كما تيسر لنا أن نقرأها، ونرجو أن لا نكون أخطأنا في قراءتها، وهي على هذا الشكل ظاهرة الإختلال والإعتلال.

(1)- فاعل سمع.

(2)- انفرد صاحب السماعات أو ناسخها بتكنية المقداد بـ "أبو عبد الله" ولا ندري مصدره في هذه التكنية، وجميع من ترجموا له كنوه " أبو المرهف ".

(3)- هذه الفقرات المنحولة عن سابقاتها والموضوعة بين قوسين، أثبتناها كما تيسر لنا أن نقرأها من المخطوطة، إذا كنا قد استطعنا قراءتها، ولم نهتد إلى تراجم الأسماء الواردة فيها.

صحح ذلك كاتبه نصر بن أبي الفرج بن علي الحصري رواية "ابن"(1) الفرات بإجازة بن عبد الله بن المحب بقراءة ابن عبد الوهاب بن سالم بن بياني الكفرطابي بسماعه من أبي الفرج، عن محمد بن أبي سعيد الثقفي بسماعه من أبي القاسم زاهر بن طاهر بن محمد الشحامي وبرواية الثاني إجازة "....."(2) محمد بن أحمد بن خالد الدارمي بسماعه على ابنه "...."(3) بنت الحافظ القدسي محمد بن محمد البكري بإجازتها مولى المجد زاهر بن نصر الثقفي بسماعه من الشحامي وبقراءته، صح على حسن السويداوي بسماعه على الفارق.

* * *

سمع جميع عوالي الإمام مالك بن أنس -رضي الله عنه- وهي أربعة أجزاء تخريج الإمام الحاكم وزيادات عوالي مالك -رضي الله عنه- جمع الإمام أبي القاسم الشحامي على الشيخ الفقيه الإمام العالم العامل تقي الدين شمس الشريعة مفتي الحرمين الشريفين أبي عبد الله محمد بن إسماعيل بن علي بن أبي الصيف -رضي الله عنه- بقراءة الشيخ الفقيه العالم أبي العباس أحمد بن علي بن محمد القسطلاني، جماعة الفقهاء السادة والمشايخ الأجلاء الفقيه أبو الحسن علي بن عبد المنعم بن فتوح بن هبة القوصي والفقيه علاء الدين علي بن الحسن بن محمد بن أبي الهيجا الأصبهاني والشيخ عبد القدوس بن عبد الملك بن محمد بن علان الموصلي ومحمد بن إسماعيل بن أحمد المؤذن الإصبهاني والفقيه أبو الحسن علي بن إبراهيم السبطي وولده أبو محمد عبد الواحد والفقيه أبو الحسن علي بن أبي بكر بن إبراهيم الطبري والشيخ عبد العزيز بن عيسى بن محمد الحجي وعبد العزيز بن إسماعيل بن أبي محمد الدمياطي وأبو عبد الله بن رضوان بن العفيف "...."(4) لله والفقيه أبو الحسن علي بن أحمد ابن علي بن محمد القسطلاني والفقيه محمد بن عبد الله بن محمد بن مقبل العجيبي والفقيه أحمد بن عبد الناصر بن عبد الله اليمني والقاضي حسن بن إبراهيم بن مهنا بن خليفة التنوخي والشيخ أبو الكرم بن عقيل بن محمد الهاشمي وولده إبراهيم والفقيه أحمد بن عمر بن محمد البغدادي والفقيه ناصر بن عبد الله بن عبد الرحمان المصري والشيخ نبيل بن خزر بن خزرون السبتي وولديه أحمد وعبد الله، والشيخ علي بن عمر البغدادي الحكيم ومحمد بن الحسين الأصبهاني والشيخ عبد العزيز بن أبي الحسن الجزري الطرابلسي المقرئ والشيخ عبد الرحمان

(1)- في النسخة المخطوطة " أبي الفرات " وهو خطأ، صوابه ما أثبتناه من ترجمته.
(2)-(3)-(4)- بياض في الأصل.

ابن عالم بن قاسم بن نميرك السجازي وعلي بن محمد بن عيسى أطرازي اليمني ومبارك بن عبد الله الحبشي الحرّ عتيق الشيخ محمد بن حسن الشاوي الصوفي، وعمر بن أبي بكر المودعي اليمني "..."(1) أسما بهم -الفقير إلى عفو الله تعالى- أبو بكر بن أحمد بن محمد الشراحي اليمني وذلك بمكة -شرفها الله- "..."(2) شريفين من شهر ربيع الأول سنة سبع وستمائة والحمد لله وحده وصلى الله على رسوله سيدنا محمد النبي وآله وصحبه وسلم تسليما كثيرا.

* * *

الجزء الأول من كتاب عوالي مالك بن أنس الأصبحي وهو أربعة أجزاء، تخريج الحاكم أبي أحمد محمد بن محمد بن أحمد بن إسحاق الحافظ -رحمه الله- عن شيوخه -رحمة الله عليهم ورضوانه- رواية الشيخ أبي سعد محمد بن عبد الله بن محمد الكنجروذي عنه، رواية الشيخ الإمام تقي الدين أبي القاسم زاهر بن طاهر بن محمد الشحامي النيسابوري عنه، رواية الشيخ العالم الحسن بن سيف الشهراباني عنه. رواية محمد بن إسماعيل بن علي بن أبي الصيد بن اليمني نزيل مكة -حرسها الله تعالى- صاحب الكتاب عنه.

سمع جميع عوالي الإمام مالك بن أنس -رضي الله عنه- وهي في سبعة أجزاء، تخريج الإمام الحاكم أبي أحمد محمد بن محمد بن أحمد بن إسحاق الحافظ وزيادات عوالي مالك -رضي الله عنه- جمع الإمام أبي القاسم زاهر بن طاهر بن محمد الشحامي المستملي النيسابوري على الشيخ الفقيه الإمام العالم الزاهد الورع تقي الدين مفتي الحرمين الشريفين أبي عبد الله محمد بن إسماعيل بن علي بن أبي الصيف -رضي الله عنه- بقراءة القاضي الأجل السيد الإمام العالم الأفضل الأكمل نجم الدين أبي محمد عبد الوهاب بن عبد الكريم بن مخلوف الإسكندري -أدام الله توفيقه-، الجماعة المشايخ السادة الفقهاء أبو فارس عربي بن ياسين الهواري والفقيه الأجل أبو الفضل المجيد بن عبد الدايم بن عمر الكناني العسقلاني والفقيه الأجل أبو عبد الله محمد بن محمد بن مقبل العجيبي والفقيه أبو إسحاق إبراهيم بن أحمد القرشي الحضرمي والفقيه الأجل أبو عبد الله محمد بن حسن بن القاسم بن عيسى بن أبي الصقلي والفقيه إمام المالكية بالمسجد الحرام العالم أبو علي منصور بن حمزة بن عبد الله

(1)-(2)-: بياض في الأصل.

المحاصي المكناسي والفقيه أبو القاسم بن عيسى بن أبي "...."(1) المهدوي الأصل، الإسكندري الوطن والفقيه سعيد بن فتوح بن "قشيبى" (2) الحارثي والفقيه مسعود بن عبد ربه بن عبد ربه "المعافري" (3) والفقيه عبد الناصر بن عبد الله والفقيه علي بن أسعد بن مكرم الخفاشي والفقيه عبد الله بن "..."(4) اليمانيون والفقيه أبو عبد الله محمد بن حسن الشاوي الصوفي والفقيه أبو عمران موسى "..."(5) القرطبي إلا أنه سمع البعض بقراءة المسمع والفقيه أبو عبد الله محمد بن إدريس بن عكرمة اليمني، جماعة آخرون، والسماع محمد بن أبي بكر بن محمد الطبري وسمع أكثره الحكيم الأجل الأسعد أبو عبد الله محمد بن علي الصقلي والشيخ الصالح أبو البركات صاحب الشيخ أبي مدين -رضي الله عنه- وأجاز لهما رواية باقيه وذلك في مجالس آخرها عشية الجمعة لخمس وعشرين ليلة خلت من شعبان سنة أربع وتسعين وخمسمائة بالمسجد الحرام عند باب إبراهيم اتجاه مكة المعظمة -زادها الله شرفا- وصح ذلك وثبت والحمد لله وحده وصلواته وسلامه على رسوله محمد وآله وصحبه وسلم.

(1)- (4)-(5)- بياض في الأصل.

(2)- في المخطوطة "المغافري" بميم وغين معجمة، والظاهر أنها خطأ صوابه ما أثبتناه بهم وعين مهملة، نسبة إلى قبيلة يمنية.

(3)- في المخطوطة "الفشيبي" بفاء منقوطة بواحدة من فوق، والظاهر أنها خطأ صوابه " قشيبي" بقاف منقوطة باثنتين من فوق.

# سماعات العوالي

برواية

زاهر بن طاهر السماني

سمعت جميع عوالي مالك بن أنس -رضي الله عنه- تخريج الحاكم في أربعة أجزاء والجزء الذي زاده زاهر بن طاهر من لفظ الشيخ الأجل السيد أبي علي الحسن بن سيف الشهراباني الأصل، البغداد الوطن -رضي الله عنه- في مقدمه علينا حاجا سنة ثمانين وخمسمائة. وسمع معي المشايخ الأجلاء السادة أبو علي منصور بن بشارة الإسكندراني وأبو القيس عبد العزيز بن أبي حرم وأبو محمد عبد الله بن عبد المحسن بن عبد الله الإسكندراني وعلي بن موسى بن محمود الأنصاري ومحمد بن حسن الشاوي.

وصح ذلك و"ثبت" (1)، والحمد لله حمد الشاكرين وصلى الله وسلامه "..."(2) محمد واله وصحبه الطاهرين. صحح ما سطره و"حقق" (3) ما كتبه، وحرره وكتبه المستغفر من ذنبه الراجي رحمة ربه الحسن بن سيف بن الحسن الشهراباني الأصل، "السلامي"(4) الدار، في صفر من سنة اثني وثمانين وخمسمائة. وكان السماع في "تاريخه بخط"(5) "الشيخ"(6) الأجل العالم محب الدين محمد بن إسماعيل أبي علي بن أبي الصيف -وفقه الله- وصلى الله على سيدنا محمد النبي وعلى اله وأصحابه أجمعين.

حدثنا سليمان بن خليل العسقلاني، سمعت جميع عوالي مالك بن أنس والزيادات التي ألحقها الإمام زاهر بن طاهر الشحامي على الشيخ الإمام ركن الدين عبد الرحمان بن أبي حرم المكي، فسمع بهداي ولداه الحسين وإبراهيم، إبنا الشيخ المسموع عليه، والشيخ الصالح أبو الحسين يحيى بن موسى الحمي وسمع القاضي جعفر بن أحمد بن محمد البناي "...."(7) وهو الأكبر وإجازته ما فاته، وذلك في يوم الجمعة سادس عشر ربيع الأول سنة أربع عشرة وستمائة بالحرم الشريف، "صح ذلك" (8) كتبه عبد الرحمان بن حرمي المسلي.

---

(1)- في المخطوطة " تبين " . والظاهر أنه خطأ صوابه ما أثبتناه لأنه المألوف من تعابيرهم.

(2)- كلمتان لم نستطع قراءتهما.

(3)- في المخطوط " وحق " ولا تستقيم العبارة.

(4)- الظاهر أنها نسبة إلى "السلامية" قال ياقوت الحموي -معجم البلدان، ج، 3، ص، 234-، بفتح أوله. ثم قال، قرية كبيرة بنواحي الموصل على شرقي دجلتها، بينهما ثمانية فراسخ للمنحدر إلى بغداد، مشرفة على شاطئ دجلة.

(5)- في المخطوطة " في تاريخ خط " بدون ضمير، وهو خطأ صوابه ما أثبتناه.

(6)- الظاهر أنه سقطت للناسخ كلمة "من" أو ما شاكلها، ولا تستقيم العبارة بدونها.

(7)- في المخطوطة كلمتان لم نستطع قراءتها.

(8)- العبارة مختلة وغير واضحة ابتداء من قوله، " وهو الأكبر " إلى قوله، " صح ذلك " فلتحرر من نسخة أخرى إن وُجدت.

يقول محمد بن حسن بن محمد الأنصلبني المالقي: قرأت جميع عوالي مالك بن أنس -رضي الله عنه- من أصل المنقول من هذا الأصل على الشيخ الإمام العالم الزاهد أبي عبد الله محمد بن إسماعيل بن علي بن أبي الصيف اليمني نزيل مكة -شرفها الله، حرسه الله للدين وأبقاه جمالا للمسلمين- وهو يمسك أصله هذا.

وسمع بقراءتي الفقيه الأجل أبو الحسن علي بن عبد الله بن "...."(1) الرعيني المالقي وذلك بالمسجد الحرام -زاده الله شرفا وتعظيما- بباب إبراهيم الخليل -صلوات الله عليه- في العشر الأخر من شوال سنة ثلاث وثمانين وخمسمائة.

* * *

سمع جميع عوالي الإمام مالك بن أنس -رضي الله عنه- جمع الإمام الحاكم أبي أحمد ابن محمد بن أحمد بن إسحاق الحافظ وزيادات العوالي المتصلة به، جمع الإمام زاهر بن طاهر الشحامي -رحمهما الله- على الفقيه الأجل العالم، العابد، الزاهد، الورع، صاحب الحر أبي عبد الله محمد بن إسماعيل بن علي بن أبي الصيف اليمني، المشايخ الأجلاء أبو عثمان مشعر بن عبد ربه بن عبد ربه اليمني وأبو عبيد الله بن عبد الرحمان بن أبي عبد الله الصقلي وأبو يوسف يعقوب بن فتوح الطحاوي ومحمد بن حسن الشاوي وكاتب السماع إبراهيم بن علوان ابن حسن القريشي العمري بقراءة الشيخ العالم، الصالح، أبي الحسن علي بن عبد الله بن "..."(2) الرعيني المالقي وذلك بالمسجد الحرام عند باب إبراهيم -عليه السلام- تجاه الكعبة المعظمة -زادها الله شرفا- في شهر ذي القعدة سنة أربع وثمانين وخمسمائة.

فالحمد لله وحده وصلى الله على سيدنا محمد النبي وآله وصحبه وسلم.

* * *

قرأت جميع هذه الأجزاء المشتملة على عوالي مالك بن أنس -رضي الله عنه- على صاحبها الشيخ الحافظ الإمام الفقيه الزاهد العالم أبي عبد الله محمد بن إسماعيل بن أبي الصيف اليمني -رضي الله عنه وأرضاه بالجنة- وسمع بقراءتي عليه المشايخ الجلة الأخوان "..."(3) أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن أبي ملوك وأبو عبد الله محمد بن أحمد بن عطية وأبو عبد الله محمد بن جعفر وابن الأصبغ "...." (4) عبد العزيز بن عيسى

(1)- (2)-(3) كلمة لم نستطع قراءتها.

(4)- في المخطوطة بياض، مقدار كلمة.

"الحجيان" (1) نفع الله "....."(2).

وذلك بالمسجد الحرام تجاة الكعبة المعظمة -زادها الله شرفا وتعظيما- وذلك سنة سبع وثمانين وخمسمائة.

فالحمد لله وحده وصلى الله على سيدنا محمد النبي وآله وصحبه وسلم.

(1)- في المخطوط "الحجنان" والظاهر أنه خطأ صوابه ما أثبتناه، بفتح الحاء تليها الجيم فياء منقوطة باثنتان من تحت عليهـا شدة وهي نسبة إلى قرية من قرى اليمن. انظر ياقوت الحموي -معجم البلدان، ج، 2، ص، 226-.

(2)- بياض في المخطوطة، مقدار كلمتان أو ثلاث.

# سماعات العوالي

بروايةَ

سليم الرازي

سمع هذا الجزء على الحافظ أبي محمد عبد الرحمان بن عبد الله بن علوان الأسدي بقراءة ولده أقضى القضاة زين الدين أبي محمد عبد الله، أولاده -حفدة المسمع- كمال الدين أبو بكر أحمد وبهاء الدين أبو المحاسن يوسف وأبو حامد محمود -وهو في الرابعة- أولاد أقضى القضاة أبي محمد عبد الله المذكور، وأبناء عمهم: محي الدين أبو المكارم محمد وأبو بكر إبنا جمال الدين أبي عبد الله محمد بن الحافظ أبي محمد عبد الرحمان، ونجم الدين أبو الحسن أحمد ومجد الدين أبو المجد عبد الرحمان إبنا القاضي كمال الدين بن أبي القاسم أحمد بن هبة الله بن أبي جرادة، والفقيه نجم الدين أبو عبد الله الحسين بن سعيد بن شروين ابن بشر الأربلي وشرف الدين أبو الحسن علي بن عبد الله بن إبراهيم الحوقاني وسراج الدين محمد بن حسن بن عبد الملك الهمذاني وشهاب الدين عبد الرحيم بن يوسف بن يحيى بن يوسف المعروف بابن المعلم الدمشقي، والنجم أبو الفتح هبة الله بن عبد الأعلى المقري وعز الدين أبو العز محمود بن عبد المؤمن بن محمود بن الشريدار الواسطي والعبد الفقير عبد الله ابن محمد بن أحمد "الباذقي"(1) الحلبي.

وهذا خطه، وصح السماع وثبت في تاسع المحرم سنة اثنين وعشرين وستمائة على المحروسة بمسجد الشيخ المسمع المعروف بمسجد قبات بباب الأربعين.

* * *

سمع جميع هذا الجزء على الشيخ الأجل، الأمين، الصدر، الثقة، مخلص الدين، أبي المكارم عبد الواحد بن الأمين عبد الرحمان بن عبد الواحد بن هلال الأزدي بسماعه من الحافظ أبي القاسم علي بن الحسن بن هبة الله الشافعي الدمشقي بقراءة الشيخ تاج الدين أبي الحسن محمد بن الإمام أبي جعفر أحمد بن علي القرطبي كمال الدين أبو بكر أحمد، وبهاء الدين أبو المحاسن يوسف وشرف الدين أبو حامد محمود بنو أقضى القضاة زين الدين أبي محمد عبد الله بن الحافظ أبي محمد عبد الرحمان بن عبد الله بن علوان الأسدي وإبنا عمهم: الفقيه محي الدين أبو المكارم محمد وأبو الفتح عمر إبنا الشيخ جمال الدين أبي عبد

(1)- هكذا كتبت واضحة بألف ولام تليها باء، ثم ألف، ثم ذال معجمة فقاف فهاء، ولم نقف في كتب الأنساب على هذه النسبة.

الله محمد بن الحافظ أبي محمد عبد الرحمان بن عبد الله بن علوان، وفتيان إسمهما جمال الدين أبو عبد الله محمد وبيبرس بن عبد الله التركي، وريحان وإقبال الخادمان الحبشيان ولؤلؤ فتى محمد المذكور وقيماز بن عبد الله فتى بهاء الدين أبي المحاسن المذكور وبزغش بن عبد الله عتيق جدهم الحافظ عبد الرحمان بن عبد الله بن علوان ونجم الدين أبو عبد الله محمد بن الإمام شمس الدين أبي عبد الله محمد بن محمد الأنصاري ويعقوب بن القاضي صدر الدين عثمان بن حبيب الزرزادي الأعزاري ومجد الدين أبو الفضل يوسف بن محمد بن عبد الله الشافعي الدمشقي ومحمد بن حسن بن أبي عبد المقرئ المعروف بابن الكركبة والعبد الفقير عبد الله بن محمد بن أحمد الباذقي ثم الحلبي.

وهذا خطه، وصح ذلك وثبت بمنزل المسمع شمال جامع دمشق المعمور يوم الخميس ثاني عشر شعبان سنة تسع وعشرين وستمائة.

# سماعات العوالي

بروايةِ

أبي بكر الخطيب

سمعه على الضياء أبي المظفر يوسف بن عمر بن يوسف بن خطيب بيت الأبار بسماعه منه نقلا من الخشوعي، بقراءة الإمام أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد، إبناء محمد وأحمد، في خامس سنه، ومحمد بن الفخر علي بن أحمد بن البخاري وأبو بكر بن محمد بن عبد الرحمان و عبد الحافظ بن عبد المنعم المقدسي.

وكتب السماع من الأصل، ومن خطه لخصت، وآخرون في يوم الثلاثاء سادس ربيع الآخر، سنة سبع وخمسين وستمائة بجامع الحنابلة بدمشق.

وسمعه على العماد أبي بكر بن محمد بن عبد الرحمان بن محمد بن عبد الجبار المقدسي بسماعه أعلاه نقلا، بقراءة عبد الله بن أحمد بن المحب المقدسي، ومن خطه لخصت ابنه محمد، وآخرون.

وصح يوم الخميس ثامن عشر جمادى الأولى، سنة ست وثلاثين وسبعمائة، بالضيائية بقاسيون، وأجاز الشيخ.

سمعه على الشيوخ: يحيى بن سعد بن محمد بن سعد بن عبد الله بن سعد المقدسي ومحمد بن أحمد بن أبي بكر بن محمد بن طرخان الصالحي، ومحمد بن الإمام محب الدين عبد الله بن أحمد بن محمد المقدسي ومحمد بن أحمد بن الهيجا بن الزراد وأبي بكر بن محمد بن عبد الرحمان بن عبد الجبار المقدسي وعبد الرحمان بن عبد اللطيف بن عبد الرحمان "العطار" (1) وعبد الرحمان بن عبد الواحد بن سلامة المقدسي، بسماع ابن المحب "...."(2) بن عبد الرحمان وابن سلامة "..." (3).

* * *

سمع هذا الجزء على الشيخ أبي طاهر بركات بن إبراهيم بن طاهر بن بركات الخشوعي بسماعه له من أبي محمد هبة الله بن الأكفاني، عن الخطيب بقراءة أبي جعفر أحمد بن علي القرطبي، وكتب السماع في الأصل جماعة منهم: أحمد بن يوسف بن عبد الله التلمساني وفرج بن عبد الله الحبشي فتى القرطبي. وصح يوم الخميس سابع عشر ذي القعدة سنة تسعين

---

(1)- لعله عبد الرحمان بن عبد اللطيف، انظر ترجمته، إذ أن راوي السماعات لقبه "العطار".

(2)- كلمات مطموسة في النسخة المخطوطة.

(3)- بعده سطور مطموسة.

وخمس مائة، بدار السنة في دمشق.

وسمعه من الأصل هذا بقراءة إسماعيل بن الأنماطي، عبد الرحيم بن أحمد بن الحسن بن كتائب القناري وأبو بكر عبد الله بن أحمد بن ناصر بن طعان الطريفي البصري وأخوه أبو عمر عبد الرحمان، ويوسف بن خليل. وكتب السماع أصلا، وصحّ في العشرين من رجب سنة سبع وسبعين وخمسمائة.

وسمعه من قبل هذا، بقراءة عبد الرحيم بن نسيم، أبو بكر بن يوسف بن يحيى بن عمر وإبنا أخيه أبو حامد عبد الله وأبو طاهر يوسف حاضرا، ابنا عمر بن يوسف وعبد الكافي بن حسين بن محمد وعلي بن الحسين بن عبد الله.

وكتب السماع في الأصل، وصحّ في يوم الجمعة السابع والعشرين من المحرم سنة خمس وثمانين وخمسمائة، بجامع دمشق.

وسمعه منه -بقراءة محمد بن أحمد بن محمد بن مرزوق العجيسي- جماعة منهم: نصر الله ومظفر إبنا أبي بكر بن إلياس الأنصاري وأحمد بن يحيى بن الحسن بن سني الديار الخياط، وفرج الحبشي وإسماعيل بن عبد المحسن الأنماطي. وكتب السماع في الأصل، وصحّ لاثنتي عشرة أيام بقيت من رمضان سنة تسعين وخمسمائة.

* * *

سمع جميع عوالي مالك للخطيب على الشيخ أبي محمد إسماعيل بن إبراهيم بن أبي اليسر، أخبرنا أبو محمد عبد الكريم بن حمزة بن الخضر السلمي وأبو محمد هبة الله بن أحمد بن محمد بن الأكفاني، عن الخطيب يوسف بن محمد بن إبراهيم بن عيسى. وكتب السماع في شهر ربيع بدمشق بعد أن نقلها من خط يوسف المذكور، وكتب أحمد بن أيبك بن عبد الله الحسامي.

وسمعه على أبي المعالي عبد الرحيم بن أحمد بن الحسن بن كتائب القناري "..."(1).

بسماعه نقلا من الخشوعي، بقراءة الإمام محب الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد المقدسي ولده محمد في رابع سنه"....."(2).

ومن خط "..." (3)، وصحّ في رابع رمضان سنة ثلاث و"....."(4)، بمقصورة الخضربدمشق، وأجاز الشيخ نقله"....."(5).

---

(1)-(2)-(3)-(4)- (5) - طمس في النسخة المخطوطة.

# سماعات العوالي

بروايةِ

أبي اليمن الكندي

سمع هذا الجزء على الشيخ الإمام الحافظ، الناقد، عمدة نقلة الحديث جمال الدين الحجاج يوسف بن الزكي عبد الرحمان بن يوسف بن علي، بسماعه من أبي بكر بن الانماطي بقراءة كاتب السماع في الأصل إبراهيم بن أحمد بن المحب بن عبد الله بن "أحمد"(1) أخوه محب الدين أبو محمد عبد الله وإبنه محمد في الخامسة، وجمال الدين عبد الله بن يعقوب ابن سيدهم الإسكندري ومحمد بن حمزة بن المجدل وآخرين (2) يوم الثلاثاء تاسع عشر ربيع الأول سنة سبع عشرة وسبعمائة بالمدرسة الضيائية، وأجاز لهم ما يرويه.

* * *

قرأت من هذا الجزء ما فيه من حديث أبوي الحسين: محمد بن علي بن المهتدي بالله وأحمد بن محمد بن النقور وأبي بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب على شيختنا الصالحة أم عبد الله زينب ابنة أبي العباس أحمد بن الكمال عبد الرحيم بن عبد الواحد المقدسية بإجازتها من عجيبة ابنة الحافظ أبي بكر بن أبي غالب الباقذاري، بإجازتها من الرئيس أبي الفرج مسعود بن الحسن الثقفي، بإجازته منهم في يوم الخميس ثاني رجب سنة إحدى وثلاثين وسبعمائة.

كتبه محمد بن عبد الله بن أحمد بن المحب.

* * *

قرأت هذا الجزء على الشيخة الأصيلة فاطمة بنت الحرستاني بإجازتها من ابن الحرستاني وابن البالسي وعلي بن أحمد المرداوي بإجازتهم من المزي "....." (3) من زينب بنت الكمال أيضا، وصح ذلك وثبت في يوم الخميس تاسع عشر من شهر ذي الحجة الحرام سنة "....." (4) بجاه جامع الحنابلة بدمشق المحروسة.

وأجازت من كتب يوسف بن عبد الهادي، وأخبرنا به جماعة من شيوخنا بإجازتهم.

---

1)- كلمة "أحمد" غير مقروءة، وأثبتناها من ترجمته وترجمة والده وترجمة أخيه.

(2)- كلمة غير واضحة والظاهر أنها كما أثبتناها.

(3)- بياض في الأصل.

(4)- تاريخ السنة غير واضح في المخطوطة.

سمع هذا الجزء على شيخنا الأجل الفقيه العالم العدل عز الدين أبي محمد عبد العزيز بن عثمان بن سليم طاهر الإربلي وعلى ابن أخيه أبي المظفر يوسف بن يعقوب بن عثمان -وفقهما الله تعالى- بسماعهما من الإمام العلامة أبي اليمن الكندي المذكور فيه بقراءة الإمام العالم الحافظ شهاب الدين أبي محمد عبد الرحمان بن إسماعيل بن إبراهيم بن المقدسي ومحب الدين أبو الحسن علي بن حديد بن عبيد السنبستي وولد الإمام شهاب الدين المذكور أبو الحرم محمد وعثمان بن علي بن "...." (1) وعلي بن إسماعيل بن يوسف السنهوري وكاتب الأصل -العبد المذنب الراجي رحمة ربه- محمد بن الحسن بن الإمام يعرف "..." (2).

وصح ذلك بجامع دمشق المحروسة يوم الإثنين السابع من شهر رمضان سنة اثنتين وأربعين وستمائة.

* * *

سمع هذا الجزء على الشيخ الأجل العلامة تاج الدين، حجة العرب، لسان الشريعة، صدر العلماء أبي اليمن زيد بن الحسن بن زيد الكندي -أيده الله- بقراءة الشيخ الإمام الحافظ الأصيل عماد الدين أبي القاسم علي بن الحافظ أبي محمد القاسم بن الحافظ أبي القاسم علي بن الحسن الشافعي، إبنه أبو محمد القاسم بن علي وأبو محمد عبد العزيز بن عثمان بن أبي طاهر الإربلي، ونسخ وعارض، وابن أخيه أبو المظفر يوسف بن يعقوب بن عثمان وأبو يوسف يعقوب بن عبد الله وأبو الحسين يحيى بن قايماز بن عبد الله "...."(3) وأبو عبد الله محمد بن عمر بن يوسف "..."(4) أبي المالكي "....."(5).

* * *

قرأت هذا الجزء من عوالي مالك بن أنس عنه على شيخنا العلامة تاج الدين أبي اليمن زيد بن الحسن بن زيد الكندي -أيده الله- بروايته عن شيوخه، وقرأت عليه الجزء الأول من فضائل بني هاشم وغير ذلك من حديث أبي الحسن علي بن معروف بن محمد البزاز، بسماعه

(1)- (2)- (3)- مقدار كلمتين لم نستطع قراءتهما.
(4)- كلمة غير مقروءة.
(5)- ثلاثة أسطر لم يتيسر لنا قراءتها، وإن كانت بخط الناسخ نفسه.

من "أبي القاسم" (1) طلحة بن عبد السلام الرماني سبط المهرواني، بسماعه من أبي يعلى محمد بن الحسين بن الفراء، عن أبي معروف، وبإجازته "..."(2) أبي بكر الأنصاري بسماعه من أبي يعلى وفي هذا الجزء منه أحاديث عدة.

وسمع ذلك كله إبني أبو بكر محمد -رفق الله به وبي- حضورا، وهو في آخر السنة الرابعة، وابن أخي المسمع الأمين أبو العباس أحمد بن عبد الله بن الحسن الكندي وأبان الرومي الدولبي عتيق المستمع وأبو الفضل يحيى بن الشيخ الأمين محيي الدين أبي بكر محمد ابن عبد الوهاب الأنصاري المعروف بابن "الشيرجي"(3) وفتاه قراجا التركي، وذلك بمنزل المسمع بدمشق بين صلاتي الظهر والعصر من يوم الإثنين رابع جمادى الاخرة سنة ثلاث عشرة وستمائة، وكتب إسماعيل بن عبد الله بن الأنماطي حامدا لله ومصليا على رسوله.

* * *

قرأت جميع هذا الجزء على الأمين افتخار الدين أبي الفتح أبان بن عبد الله الرومي، عتيق أبي اليمن الكندي بسماعه أعلاه، سمعه صاحب الجزء الفقيه المجتهد المحصل شهاب الدين أبو العباس أحمد وأخوه زين الدين يحيى إبنا أبي زكريا يحيى بن علي بن أحمد بن محمد بن غالب الحضرمي المالقي، وأجاز المسمع لي ولهما رواية جميع ما يجوز "له" (4) روايته "بمناولته لي" (5). وصح في يوم الأربعاء خامس جمادى الاخرة من سنة اثنتين وخمسين

(1)- خطأ من الناسخ، فكنيته عند ابن نقطة "أبو الحسين" وعند شمس الدين الدمشقي "أبو محمد" أما أبو القاسم فهو كنية جده لأمه. انظر ترجمته في تراجم الرجال.

(2)- مقدار ثلاثة كلمات لم نستطع قراءتها.

(3)- قال السمعاني -الأنساب، ج: 3، ص: 493-494-:

الشيرجي، بكسر الشين المعجمة وسكون الياء وفتح الراء وفي آخرها الجيم، هذه النسبة إلى بيع دهن الشيرج، وهو دهن السمسم، وببغداد يقال لمن يبيع الشيرج: الشيرجي، والشهرجاني.

وقد استشكل بعضهم ضبط السمعاني وبعض المؤرخين لكلمة "الشيرجي" بكسر الشين، بناء على القياس بـ "ميطل" و "ميطل" و "زينب" بفتح أوله، وليس هذا مجال مناقشة هذا الإشكال، لكنا نعتمد ما قاله السمعاني اعتمادا على تثبته وعلى أن اللغة تؤخذ بالسماع ولا يُلجأ فيها إلى القياس إلا عند انعدام السماع، وإذا لم يكن السمعاني حجة في الأنساب والنطق بها فمن يكون؟.

(4)- في المخطوطة "عنه" ولا يجوز هذا التعبير، والصحيح ما أثبتناه.

(5)- في المخطوطة "بنوالة" ولا تصح، والمتعارف عليه في تعبير المحدثين "المناولة" وليس "النوال".

وستمائة بمقصورة الحنفية شرقي جامع دمشق.

كتبه محمد بن محمد بن أبي بكر "الأبيوردي" (1) ثم الكوفي "..." (2) حامدا لربه ومصليا على سيد المرسلين وخاتم النبيين محمد وعلى آله الطيبين وصحبه الأكرمين والتابعين لهم بإحسان.

* * *

وسمعته أيضا على الشيخ تقي الدين أبي محمد عبد الرحمان بن أبي الفهم بن عبد الرحمان "البلداني" (3)، بسماعه من الشيخ الإمام تاج الدين الكندي في جماعة أسماهم على نسخته في يوم الجمعة ثامن عشر من شعبان سنة ثلاث وسبعين وستمائة.

كتبه أحمد بن يحيى بن علي الحضرمي الشافعي حامدا "..." (4) ومصليا على سيدنا محمد وآله وصحبه ومسلما.

قرأت جميع هذا الجزء على الشيخ الصالح جمال الدين أبي المظفر يوسف بن يعقوب بن عثمان الإربلي بسماعه منه، فسمع الفقهاء، الأئمة، العلماء، المحدثون، صاحب الجزء شهاب الدين أبو العباس أحمد بن الإمام زين الدين أبي زكرياء يحيى بن علي بن غالب المالقي وزين الدين أبو الفتح محمد بن محمد بن أبي بكر الأبيوردي وشرف الدين أبو عبد الله محمد بن أبي القاسم بن أبي طالب الأنصاري ويوسف بن علي بن أحمد بن يوسف القرطبي.

وصح في العشر الأوسط من شوال سنة ست وخمسين وستمائة بزاوية ابن عروة من جامع دمشق، كتبه علي بن المظفر بن إبراهيم الكندي.

---

(1)- قال ياقوت الحموي -معجم البلدان، ج: 1، ص: 86-:

" بفتح أوله وكسر ثانيه وياء ساكنة وفتح الواو وسكون الراء ودال مهملة. ذكرت الفرس في أخبارها أن الملك كيكاووس أقطع باورد بن جودرز أرضا بخراسان فبنى بها مدينة وسماها باسمه فهي: أبيورد مدينة بخراسان بين سرخس ونسا وبينة رديئة الماء، يكثر فيها خروج العرق.

(2)- كلمة لم نستطع قراءتها.

(3)- نسبة إلى بلدان، قال ياقوت الحموي -معجم البلدان، ج: 5، ص: 441-:

بلدان: من قرى دمشق، ينسب إليها غير واحد من الرواة.

(4)- مقدار كلمتين لم نستطع قراءتهما.

تلقيت سماعا بقراءتي على الشيخ الإمام المسند جمال الدين أبي المظفر يوسف بن يعقوب بن عثمان الإربلي -أبقاه الله - "بسماعه فيه" (1).

وسمع صاحب الجزء الإمام العالم الفاضل شهاب الدين أبو العباس أحمد بن الإمام العلامة زين الدين أبي زكرياء يحيى بن علي بن غالب الحضرمي والإمام شهاب الدين أبو إسحاق إبراهيم بن فلاح بن محمد الجذامي الشافعي والإمام برهان الدين أبو إسحاق إسماعيل ابن محمد بن عبد الغني القرشي وولده محمد، وشمس الدين إسماعيل بن أحمد بن إبراهيم المالكي وولده محمد وفخر الدين عثمان بن محمد "..." (2) الكردي وولده محمد.

وصح ذلك وثبت بدار الحديث الأشرفية -عمرها الله بالسنة- في ثامن عشر ذي القعدة سنة إحدى وتسعين وستمائة، وكتبه أحمد بن محمد بن صابر "المالكي" (3) -جمع الله شمله ولطف به- وأبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن عبد الغني، فيه قرأت "..." (4).

سمع جميع هذا الجزء على أبي بكر محمد بن إسماعيل بن عبد اله الأنماطي بسماعه "..." (5).

بحول الله وتوفيقه انتهى الجزء الأول من العوالي

المشتمل على النصوص والسماعات

ويليه الجزء الثاني الخاص

بتراجم رجال السماعات

والأسانيد.

(1)- هذه العبارة ظاهرة الإختلال، ولكن لم نستطع تقويمها.

(2)- بياض في الأصل.

(3)- في المخطوطة " المالقي " والصواب ما أثبتناه من ترجمته عند الذهبي في تذكرة الحفاظ، انظر ترجمته.

(4)- مقدار أربع كلمات لم نستطع قراءتها.

(5)- في الأصل مقدار سطرين لم نستطع قراءتهما لأن الكتابة غير واضحة.

دار الغرب الإسلامي

بيروت - لبنان
لصاحبها : الحبيب اللمسي

شارع الصوراني (المعماري) - الحمراء ، بناية الأسود
تلفون: 009611-350331 :Tel / خلوي: 009613-638535 :Cellulair
فاكس: 009611-742587 :Fax / ص.ب. 113-5787 بيروت ، لبنان
DAR AL-GHARB AL-ISLAMI B.P.:113-5787 Beyrouth, LIBAN

الرقم : 1998/7/2000/327

التنضيد : المحقق - الرباط

الطباعة : دار صادر ، ص. ب. 10 - بيروت